

الْمُؤْمِنُ بِهِ


يَوْمَ الْحِسَابِ


الْجَنَّةُ لِمَنِ اتَّقَى  
الْجَنَّةُ لِمَنِ اتَّقَى

إِلَهُ الْأَزْفَلِ

barcode in front







Majlisī, Muhammad  
Malādh

مخطوطات  
مكتبة آية الله المعنوي العامة  
(١٥)

# حَلَالُ الْأَخْبَارِ

فِي فَتْنَمِ الْهُدَى بِالْأَخْبَارِ

تأليف  
العلم العلامه البججه فخر الأمة المؤلى  
الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الأول  
(كتاب الطهارة)

باهر ثامر  
السيد محمود المعرشي

تحقيق  
السيد مهدى الرجاني

ButtStax

KBL

.M338

19859

كتاب في  
الطب والجراحة

(٤١)

أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد أحمد الحسيني

ملاذ الاختيار

كتاب في  
الطب والجراحة

كتاب

كتاب في  
الطب والجراحة

كتاب

\* كتاب : ملاذ الاختيار

\* تأليف : العلامة المجلسي

\* تحقيق : السيد مهدى الرجائى

\* نشر : مكتبة آية الله المرعى - قم

\* طبع : مطبعة الخيام - قم

\* العدد : ( ٢٠٠ ) نسخة

\* التاريخ : ١٤٠٦

ME 90/07/30

ME 09521

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد  
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم  
الدين .

الله يحيي الموتى  
لهم ادخلنا في جنات النعيم  
والسماء والجنة والجنة والجنة  
والجنة والجنة والجنة

## حمدأ وشكرا

حمدأ لك يارب على أن وفقتنا لاحياء هذا الاثر الجليل الذي كان في زوايا  
الخمول ولا يعرف العلماء عنه شيئاً الا اسمه في ضمن ترجمة مؤلفه شيخ الفقهاء  
والمحدثين محبي آثار الائمة الطاهرين «ع» المولى محمد باقر بن محمد تقى  
المجلسى الاصفهانى، قدس الله روحه الطاهرة وحشره مع مواليه البررة الاطهار.  
وشكراً لك يا الهى على أن وهبت لنا الامكانات في ظروفنا الحرجة حتى  
قدرنا على القيام بنشر هذا الكتاب العظيم بمجلداته الكثيرة ، الذى يعجز عنه  
أولو العزائم والهمم وينوء بحمله العصبة أولو القوة .

ذلك فضل منك علينا ورحمة على العلم والعلماء، ولو لا فضلك لم نزل هذه  
الحظوة العظيمة ، ولو لا رحمتك لم يحصل العلماء والمتعلمون على هذه الدرة  
اليتيمة .

لقد كان سيدى الوالد المفدى المرجع الكبير سماحة آية الله العظمى السيد  
شهاب الدين النجفى المرعشى - دام ظله على رؤوس المسلمين - يؤكّد على  
في كل مناسبة بضرورة احياء هذا الكتاب الجليل ويود أن يكون نشره ضمن ما  
ينشر من تراث علمائنا الماضيين بواسطه مكتبة العامة المؤسسة في مدينة قم المقدسة  
وامثالاً لامرء المطاع بدأت - بحول الله تعالى وتوفيق منه - بطبعه غير مكتثر  
بالصعوبات التي تعيق طريق انجاز مثل هذه الاعمال الجباره ، مستعيناً بالله عز

شأنه ومستمدًا من بركات دعاء الوالد دام ظله الوارف .

السيد محمود الموعشى

## تقديم

عرف الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان التلکبیری البغدادی المتوفی سنة ٤١٣، بآرائه الكلامية واحتجاجاته ومجالسه العقائدية ، بحيث قاد المدرسة الكلامية الشیعیة ببغداد وطورها بأساليبه الخاصة التي امتاز بها وعرف فيها .

لقد طفت المؤلفات والرسائل وأجوبة المسائل الكلامية والعقائدية التي ألقاها الشيخ المفید على بقية آثاره العلمیة ، فكان يصرّف أكثر طاقاته في إبراز عقائد الشیعیة الامامیة والذب عنها والرد على المتمحالمین عليها ، بتألیف الكتب والرسائل تارة وعقد مجالس المنازرة أخرى وتربية التلامذة ۳۱ .

ومن شدة أثره في هذا المجال العقائدي وقوه شخصيته في الاحتجاج وضعف القائمين في وجهه من علماء الكلام والجدل ، ترى كثیراً من المترجمین له من غير الشیعیة يملأون سطوراً في الحض من مكانته والطعن عليه ووصفه بما يتم عن حقدهم وبغضهم لرفع موقعه .

واهتمام المفید بالكلام الشیعی لا يعني اطلاقاً اهماله الجوانب العلمیة الأخرى بل كان جاماً للعلوم والفنون متبحراً فيها ، وخاصة علمي الفقه والحدیث ، فهو « كان فقيهاً متقدماً فيه ، حسن الخاطر ، دقيق الفطنة ، حاضر الجواب » ۱ .

۱) الفهرست للطوسی ص ١٥٨ .

وهو أيضاً « فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم »<sup>١</sup>.

كما أنه « لسان الامامية ، رئيس الكلام والفقه والجدل »<sup>٢</sup>.

نعرف من آثار المفید الفقهیہ کتاب : « أحكام النساء » ، « الارکان في الفقه » « الاشراف في عام فرائض الاسلام » ، « الاعلام » ، « الاقتصار على الثابت في الفتيا » ، « عدد الصوم والصلوة » ، « العویص في الاحکام » ، « الفرائض الشرعیة » ، « لمح البرهان في عدم نقصان شهر رمضان » ، « المتعة » ، « المقنعة » ، « نکاح الكتابیة » . وكل هذه الكتب والرسائل مختصرة فتواییة تحتوي على فتاوى المفید رضوان الله عليه .

و« المقنعة » أشهر وأکبر أثر فقهي بث المفید فيه آراءه وفتاواه ، وهو مستند للقهاه .. على الاکثر - في نقل ما ينقلونه مما يذهب اليه الشیخ في الفقه ، وهو مع اختصاره جامع مستوى عب نسبياً لابواب المختلفة والمسائل والفرع الكثيرة . وهو مؤلف برسم السيد الامیر الجلیل ؟ وفيه « مختصر في الاحکام وفرائض الملة وشرائع الاسلام ، ليعتمد المرتاد لدینه ، ويزدد به المستبصر في معرفته ويقینه ، ويكون اماماً للمترشدين ، دليلاً للطلابين وأميناً للمتعبدین ، يفرغ اليه في الدين ويقضى به على المختلفین . وانما فتحته بما يجب على كافة المکلفین من الاعتقاد الذي لا يسع اهماله البالغین ، اذ هو أصل الایمان والامر الذي عليه بناء جمع أهل الادیان ، وبه يكون قبول الاعمال و يتمیز الهدی من الضلال »<sup>٣</sup> . وقدم له مقدمة اعتقادية مختصرة جداً في ستة أبواب ذكر فيها أصول الدين

١) رجال النجاشی ص ٢٨٤ .

٢) شذرات الذهب ١٩٩٧/٣ .

٣) من مقدمة كتاب المقنعة .

مع الاشارة الى أدلتها العقلية ، ثم الابواب الفقهية من الطهارة الى الديات ،  
ثم مختصرات لابواب لم يتسع فيها .

\* \* \*

أربع مجاميع حديثية لقيت العناية الكبرى من قبل علماء الشيعة الإمامية  
والمعنىين بالحديث الشيعي ، هي كتاب « الكافي » و « من لا يحضره الفقيه »  
و « تهذيب الأحكام » و « الاستبصار » ، وهي بمجموعها تكون الجانب الأعظم  
من أحاديث العقيدة والأخلاق والفقه الإسلامي المأثورة عن أهل بيت الرسالة  
عليهم الصلاة والسلام .

ومجموعاتان من هذه الأربع من تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن  
الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠، وهما كتاباً « تهذيب الأحكام » و « الاستبصار  
فيما اختلف من الأخبار » .

ففي الأول شرح كتاب « المقنعة » للشيخ المفيد ، وفي الثاني حاول الجمع  
أو الترجيح بين الأخبار التي يلوح منها التضارب والتنافي مع بيان وجه الجمع  
أو كيفية ترجيح أحدها على الآخر . وبيدو من مقدمة الطوسي للاستبصار أنه  
تلخيص واختيار من كتابه التهذيب ، فان التهذيب لما شاع في الاوساط العلمية  
طلبو اليه أن يفرد الاحاديث التي تحتاج الى الجمع والترجح في مؤلف خاص  
فأجاب مسؤولهم بتأليف الاستبصار .

و « تهذيب الأحكام » كما قلنا شرح على كتاب « المقنعة » للشيخ المفيد ،  
ولكن المحاولة الأولى في هذا الشرح سرد الاحاديث التي يمكن أن تكون دليلاً  
لكل مسألة بأسانيدها ومتونها الواردة في الاصول الحديثية ، وبيان مقتضب جداً  
لكيفية الاستنتاج منها وموقع الاستدلال فيها ، من دون تعرض للأقوال الفقهية  
المختلفة القليلًا مما لا بد منه في توضيح المطالب واستيضاح المباني .

يقول شيخ الطائفة قدس الله روحه :

« فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتناقضة من اعظم المهمات في الدين . . . وأذكر (من المقنعة) مسألة مسألة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن أو من صريحة أو فحواه أو دليله أو معناه ، واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتوترة او الاخبار التي تفترن اليها الفرائين التي تدل على صحتها ، واما من اجماع المسلمين ان كان فيها اجماع الفرق المحققة ، ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك ، وأنظر فيما ورد بذلك مما ينافيها ويصادها ، وأبين الوجه فيها اما بتأويل أجمع بينها وبينها ، أو اذكر وجهاً لفساد فيها اما من ضعف أسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها . ومهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير أن أطعن في أسنادها فاني لا أتعدها ، وأجتهد أن أروي في معنى ما أناول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحة أو فحواه حتى تكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالاثر . »<sup>١)</sup>

\* \* \*

يأتي بعد ذلك دور محبى آثار الانئمة الاطهار عليهم السلام ، شيخ المحدثين في الاعصار المتأخرة المولى محمد باقر بن محمد تقى المجلسى المتوفى سنة ١١١٠ ، حيث يتناول كتاب « تهذيب الاحكام » بالشرح في كتابه « ملاد الاخبار في فهم تهذيب الاخبار » .

وهو شرح - مع شدة اختصاره وعدم اطالته في الكلام - يحتل مكانة مهمة بين كتب الحديث ، اذ يتضمن حل مشكلات الاخبار السندية والمتنية والدلالية

١) تهذيب الاحكام ٣١٤ - ٤

مع الاشارة الى موضع خلاف الفقهاء باشارات خاطفة وعبارات موجزة، وادلاء رأيه الفقيه والالاماع الى دليله على ما يرتبه .

وكتيراً ما يكتفي العلامة المجلسي بما قاله الاخرون اذا كان موافقاً لما يراه، فينقل عين عباراتهم مصرحاً بأسمائهم. وهذا يدل على شدة تحفظه وأمانته العلمية في النقل ، وتحرزه عن نسبة شيء الى نفسه اذا لم يكن له. ولكن هذا لا يمنعه من التعليق على بعض ما جاء فيها ونقضها مع رعاية ادب المحاجة وحفظ حرمته العلماء .

وأكثر من ينقل عنه مؤلفنا في كتابه هذا ، هو : أستاذ أبيه المولى عبدالله التستري ، والشيخ بهاء الدين العاملي ، ووالده المولى محمد تقى المجلسي ، والعلامة الحلى .

يقول في مقدمة كتابه :

« علقت على ما يصعب فهمه على اكثرا الفهارم، حواشي تكشف عنه حجاب الارتياب، وينتفع به المبتدئ والمتوسط والمتلهي من الطلاب ، مما حل بيالي القاصر، او استفادت من المشايخ الكرام وأجلة الاصحاح ، فكانت مما نقل مؤنته ويكثر نفعه ، ويسهل تحصيله ويكبر وقنه ، وصارت لمن لم يسمع الحديث من افضل عصرنا أستاداً شفيراً، ولم ينكر أن يأخذ العلم من أهله معلماً رفيراً »<sup>١</sup>

\* \* \*

أدرج تحقيق هذا الكتاب وطبعه في قائمة أعمال المكتبة العامة التي أسسها المرجع الديني الورع سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعushi النجفي دام ظله الوارف ، منذ حصول المكتبة على أجزاء منه بخط المؤلف ، شعوراً من ادارة المكتبة بأهمية الكتاب وعظمته مؤلفه وندرة تلك الاجزاء، واعتذار

١) ملاذ الانجذاب ٣١ - ٤ .

بما أنعم الله تعالى على هذه المؤسسة من النسخ النادرة والاعلاع الثمينة التي  
قلما تتبادر في سائر المكتبات .

وطلبت الى الشاب النشيط المحقق صاحب الفضيلة السيد مهدي الرجائي  
أن يتولى تحقيق الكتاب واعداده للطبع ، فأجاب الطلب وتفرغ للعمل تاركاً  
أشغاله الأخرى ومجدأ في الانجاز بالسرعة الممكنة ، ونسخ الكتاب وقابله على  
الاصول وخرج الآيات والاحاديث والتقول حسب الموازين المتبعه في التحقيق  
والاعداد .

وشعوراً بأهمية الكتاب واستبئاناً من الضبط والانقان الواجبين في شرع  
العلماء والمحققين - مع الابكار لجهود السيد الرجائي وثمينه أتعابه المشكورة  
المبذولة في التحقيق - رأيت مقابله الكتاب على مخطوطاته مرة أخرى واستدرك  
مالعله وقع فيه من الهنات ، فقمت بذلك عالماً بأن ليس المقصود الا من عصمه  
الله تعالى وكلنا معرض للخطأ والاشتباه .  
وأسأل الله تعالى - في البدء والختم - أن يوفقنا لما فيه صلاح ديننا وخير  
دنيانا وآخرتنا ، ويجعلنا من الشاكرين لنعمائه المقتفين لآثار أنبياته وأوليائه ،  
ولا يفرق بيننا وبين الحق طرفة عين أبداً، انه خير موفق ومعين وهو الولي الحميد.

فم : ١٤٠٦ هـ

السيد احمد الحسيني

## **دِرْسٌ لِلْأَعْتَادِ الْجَنِينِ**

لَا خَلَفَ بَيْنَ أُولَى الْأَلْبَابِ وَالْعُقُولِ ، وَلَا ارْتِيَابٌ عِنْدَ ذُو الْمَعَارِفِ  
وَالْمَحْصُولِ ، أَنْ عِلْمَ الْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ مِنْ أَشْرَفِ الْعِلُومِ إِلَيْهَا قَدْرًا ، وَأَحْسَنَهَا  
ذَكْرًا ، وَأَكْمَلَهَا نَفْعًا ، وَأَعْظَمَهَا أَجْرًا .

وَأَنَّهُ أَحَدُ أَقْطَابِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا ، وَمَعَاقِدُهُ الَّتِي أُضِيفَ إِلَيْهَا ، وَأَنَّهُ  
فَرْضٌ مِنْ فَرْضِ الْكَفَائِياتِ يَجِبُ التَّزَامُهُ ، وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ يَتَعَيَّنُ حُكْمُهُ  
وَاعْتِزَامُهُ .

وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ - مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِالْبَيْنِ وَالْإِلْزَامِ الْمُتَعِينِ - يَنْقُسمُ قَسْمَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ الْفَاظِهِ ، وَالثَّانِي مَعْرِفَةُ مَعْانِيهِ ، وَلَا شَكَ أَنْ مَعْرِفَةُ الْفَاظِهِ مَقْدَمَةٌ فِي  
الرَّتِبَةِ ، لَأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْخُطَابِ وَبِهَا يَحْصُلُ التَّفَاهُمُ، فَإِذَا عَرَفْتَ تَرَبَّتِ الْمَعْانِي  
عَلَيْهَا ، فَكَانَ الْإِهْتِمَامُ بِبَيْنِهَا أَوْلَى .

وَمِنَ الْبَيْنِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا أَفْصَحُ الْعَرَبِ اسْنَانًا، وَأَوْضَحُهُمْ  
بِيَانًا، وَأَعْذَبُهُمْ نَطْفًا، وَأَسْدَهُمْ لَفْظًا، وَأَبْيَثُهُمْ لَهْجَةً، وَأَقْوَمُهُمْ حَجَّةً، وَأَعْرَفُهُمْ  
بِمَوْاْقِعِ الْخُطَابِ، وَأَهْدَاهُمْ إِلَى طَرْقِ الصَّوَابِ، تَأْيِيدًا الْهَيَاً وَلَطْفًا سَمَاوِيَاً، وَعَنْايَةً  
رَبَّانِيَّةً، وَرِعَايَةً رُوحَانِيَّةً .

وَكَانُوا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَخَاطِبُونَ أَصْحَابِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ شَعُوبِهِمْ وَقِبَالِهِمْ ،

وتبادر بظاهرهم وأفخاذهم وفضائلهم، كلاماً منهم بما يفهمون، ويحدثونهم بما يعلمون.  
وكان الرواة وأصحاب الآئمة عليهم السلام يعرفون أكثر مما يقولونه ، وما  
جهلوه سأله عنهم ، فيوضحونه لهم .

واستمر الاصحاب على هذا السنن المستقيم ، حتى وقعت الغيبة وانقطع  
اللقاء، فاهتموا بتدوين الاحاديث وترتيبها بعد تشتتها وافراقها ، وصار بعد قرنين  
من الغيبة - بعد كونه من أهم المعارف - مطروحاً مهجوراً ، الا ما يستدل به في  
الكتب الفقهية والاعتقادية .

وتمادت الايام والحالة هذه الى القرن الحادي عشر ، فأنهم الله عز وجل  
جماعه من أولي المعرف والنهي ، وذوي البصائر والحجى ، أن صرفوا الى  
هذا الشأن طرفاً من عنائهم ، وجانبأً من رعايتهم ، فشرعوا فيه للناس موارداً ،  
ومهدوا فيه لهم معاهداً ، حراسة لهذا العلم الشريف من الضياع ، وحفظاً لهذا  
المهم العزيز من الاختلال .

وزهى نشاط تدوين أحاديث أهل العصمة عليهم السلام، وحث المحدثون  
والعلماء قاطبتهم عليها ، واعتنوا بها بعد ما درست كل العناية ، وأقبلوا بالشرح  
والتعليق عليها ، وجده يرأن يقال : هو العصر الذهبي لتدوين الحديث ونشره ،  
فجزاهم الله عن الاسلام خير الجزاء .

وبما أن هذا الكتاب الذي نهتم بتحقيقه واخراجه الى عالم النور هو شرح  
على كتاب التهذيب لشيخ الطائفة ابي جعفر الطوسي قدس سره ، والتهذيب  
شرح على كتاب المقنعة لفخر الشيعة الشيخ المفيد قدس سره، لابد من ذكر نبذة  
من حياتهما ثم حياة المؤلف باختصار لشهرتهم وكثرة التعرض لترجمتهم في كتب  
الترجم والتاريخ وقد أغنانا ذلك عن الاطالة في الكلام والبسط في القول .

وبالختام اني أقدم ثنائي العاطر لادارة المكتبة العامة التي أنسها سماحة  
المرجع الديني آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفي دام ظله  
الوارف على اهتمامها في احياء آثار أسلافنا المتقدمين ، وأسأل الله تعالى أن يديم  
ظل سماحته المديدة لرعاية هذه الحركة المباركة، وأطلب اليه جل وعز أن يزيد  
في توفيق ولده البار العلامة الفاضل السيد محمود المرعشى ، فإنه خير ناصر  
ومعین .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لننهى لو لا أن هدانا الله، ونستغفره مما  
وقع من خلل وحصل من زلل، ونعود من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، وزلات  
أقدامنا ، وعثرات أقلامنا ، فهو الهدى الى الرشاد، والموقى للصواب والسداد،  
والسلام على من اتبع الهدى .

السيد مهدي الرجالى      ١٤٠٦/ شعبان المكرم

## حياة الشيخ المفید

هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفید رضوان الله عليه ابن عبدالسلام بن جابر بن النعمان بن سعید بن جبیر بن وهیب بن هلال ابن أوس بن سعید بن سنان بن عبد الدار بن الريان بن فطر بن زیاد بن الحارث ابن مالک بن ربیعة بن کعب بن غلة بن خالد بن مالک بن ادد بن زید بن یشجب ابن غریب بن زید بن کھلان بن سبأ بن یشجب بن یعرب بن قحطان، المعروف بابن المعلم .

ولیس في وسعي في هذه العاجلة استکناه ما لهذا الشیخ المعظم من الاشواط البعيدة في العلم والعمل ، والمکانة الراسية عند الطائفة ، والمنزلة الكبرى في ریاسة الشیعہ ، ودون مقامه ما ذکروه في ترجمته ، فلا نمل القارئ بنقل شيء منه ، غير أنه لا منتدح لنا من ذکر شطر مما قاله فيه جمع من الاقدمین من الشیعہ والعلماء .

ولنذكر أولاً التوقيع الصادر من الامام الحجة المنتظر عجل الله فرجه الشیف مخاطباً له كما ذكره في الاحتجاج قال ما نصه : للاخ السديد، والولي الرشید، الشیخ المفید أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله اعزازه، من مستودع المهد المأخوذ على العباد :

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: سلام عليك أيها الولي المخلص في الدين، المخصوص فيينا باليقين،  
فانا نحمد لك الله الذي لا اله الا هو ، ونستأله الصلاة على سيدنا ومولانا  
ونبينا محمد وآلـه الطاهرين ، ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحق ، وأجزل  
مثوبتك على نطفتك عنا بالصدق: أنه قد أذن لنا في تshireفك بالمكانة، وتتكليفك  
ما تؤديه عنا الى موالينا قبلك - الى آخره .

وخرج توقيع آخر اليه ما نصه :

هذا كتابنا لك أيها الاخ الولي ، والمخلص في ودنا الصفي ، والناصر لنا  
الوفي ، حرسك الله بعينه التي لا تنام ، فاحتفظ به ، ولا تظهر على خطنا الذي  
سيطرناه بما له ضمناه أحداً، وادع فيه الى من تسكن اليه، وأوص جماعتهم بالعمل  
عليه انشاء الله تعالى .

وخرج توقيع آخر اليه ما نصه :

من عبدالله المرابط في سبيله الى ملهم الحق ودليله .

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام الله عليك أيها الناصر للحق ، الداعي اليه بكلمة الصدق ، فانا نحمد  
الله لك الذي لا اله الا هو - الى أن قال: وبعد فقد كنا نظرنا مناجاتك عصمتك  
الله بالسبب الذي وهبه الله لك من أوليائه، وحرسك به من كيد أعدائه - الى آخره  
فراجع <sup>١</sup> .

وقال أبو العباس النجاشي بعد سير نسبة كما تقدم : شيخنا واستادنا رضي  
الله عنه ، وفضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم ،

(١) الاحتجاج ص ٤٩٧ - ٤٩٩ ط بيروت .

ثم ذكر مؤلفاته تفصيلاً<sup>١</sup>.

وقال الشيخ أبو جعفر الطوسي في الفهرست: من جملة متكلمي الامامية، انتهت إليه رئاسة الامامية في وقته ، وكان مقدماً في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيهاً متقدماً فيه، حسن الخاطر، دقيق الفطنة حاضر الجواب، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار.

ثم ذكر جمعاً من مصنفاته ثم قال: سمعنا منه هذه الكتب كلها بعضها قرأته عليه ، وبعضها يقرأ عليه غير مرة وهو يسمع<sup>٢</sup>.

وقال الشيخ ابن النديم في الفهرست: ابن المعلم أبو عبدالله في عصرنا انتهت رئاسة متكلمي الشيعة إليه ، مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه ، دقيق الفطنة ، ماضي الخاطر ، شاهدته فرأيته بارعاً<sup>٣</sup>.

وقال في موضع آخر من الكتاب: ابن المعلم أبو عبدالله محمد بن محمد ابن النعمان ، في زماننا إليه انتهت رئاسة أصحابه من الشيعة الامامية، في الفقه والكلام والآثار<sup>٤</sup>.

وقال ابن حجر في لسان الميزان : كان المفيد كثير التشفى والتخشى والاكتباب على العلم ، تخرج على جماعة ، وبرع في مقالة الامامية، حتى يقال: له على كل امام منه ، كان أبوه معلماً بواسطه ولد بها وقتل بعكرا ، ويقال: ان عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده اذا مرض .

وقال الشريف أبو يعلى الجعفري وكان تزوج بنت المفيد: مساكن المفيد

١) رجال التجاشي ص ٣١١ .

٢) الفهرست للشيخ ص ١٥٨ .

٣) الفهرست لابن النديم ص ٢٥٢ .

٤) الفهرست ص ٢٧٩ .

يَنَامُ مِنَ الظَّلَى إِلَى هَجَعَةٍ، ثُمَّ يَقُومُ يَصْلِي، أَوْ يَطَالَعُ، أَوْ يَدْرُسُ، أَوْ يَتَلَوُ الْقُرْآنَ<sup>١</sup>.  
وَنَقْلُ الْعَمَادِ الْحَنْبَلِيِّ فِي شِذْرَاتِهِ عَنْ أَبْنَى أَبِي طَيِّبِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ شَيْخٌ  
مِّنْ مَشَايِخِ الْإِمَامَيْةِ، رَئِيسُ الْكَلَامِ وَالْفَقَهِ وَالْجَدْلِ، وَكَانَ يَنْتَظِرُ أَهْلَ كُلِّ عَقِيدةٍ،  
مَعَ الْجَلَالَةِ الْعَظِيمَةِ فِي الدُّولَةِ الْبُوَيْهِيَّةِ، وَكَانَ كَثِيرُ الصَّدَقَاتِ، عَظِيمُ الْخُشُوعِ،  
كَثِيرُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، خَشِنُ الْلِّبَاسِ - إِلَى آخِرِ مَا قَالَ<sup>٢</sup>.

فَظَهَرَ لِكَ أَنَّ الشَّيْخَ الْمَفِيدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ مَتَقْدِمًا فِي كُلِّ فَضْيَلَةٍ يَتَحَلَّى  
بِهَا الْأَنْسَانُ الْكَاملُ مِنْ مَآثِرِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَكَفَاهُ تَبْجيلاً وَتَعْظِيماً اعْتِرَافُ جَمْعِ  
مِنَ الْمُتَرَجِّمِينَ لَهُ بِهِ جَزُّهُمْ عَنْ تَوْصِيفِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَشَايِخُهُ: فَقَدْ تَخْرَجَ عَلَى عَدَةِ مَشَايِخٍ مِّنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، يَذْعُنُ لَهُمْ  
الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ، كُلُّهُمْ مِّنْ أَفْذَادِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانَتْ تَشَدُّ الْيَهُمُ الرِّحَالَ لِلتَّحْمِلِ  
وَالرَّوَايَةُ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَوَاضِرِ.

وَتَبَلُّغُ مَشَايِخُهُ نِيفًا وَسَتِينَ عَالَمًا، كَأَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ  
الْوَلِيدِ الْقَعْدِيِّ شَيْخِ الْمَشَايِخِ وَأَبِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْجَنْبَدِ الْكَاتِبِ الْأَسْكَافِيِّ الْفَقِيهِ  
الْمُتَكَلِّمِ، وَأَبِي غَالِبِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانِ الزَّرَارِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ فِي آلِ  
زَرَارَةِ وَغَيْرِهِمْ مِّنْ الْأَجْلَاءِ وَالْأَعْظَامِ.

وَأَمَانَ لِأَمْذَتِهِ: فَقَدْ كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ أَفْطَابُ الْعُلَمَاءِ مِنْ كُلِّ الْمَذاهِبِ، خَصْوصَةً  
فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَفِنْ الْمَنَاظِرَةِ وَالْفَقَهِ وَأَصْوَلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِهِ مُبِرِزاً فِي ذَلِكَ  
سُوَاهٍ، وَكَانَ مُحَاذِرَاتُهُ تَارِةً فِي مَسْجِدِهِ بِالْكَرْخِ بِدَرْبِ رَبَاحٍ، وَأَحْيَ إِنَّا فِي  
مَجَالِسِ بَعْضِ الْأَعْلَامِ، كَمَا يَسْتَبِينُ مِنْ كِتَابِ أَمَالِهِ.

وَتَلَامِذَتُهُ كَثِيرُونَ تَبَلُّغُ زَهَاءَ مائَةِ نَفْرٍ مِّنَ الْأَعْلَامِ وَالْأَعْظَامِ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ

(١) لِسانُ الْمِيزَانِ ٥/٢٦٨.

(٢) الشِّذَرَاتُ ص ٣/١٩٩.

أبو العباس النجاشي الرجالي الشهير ، والسيد الشريف علم الهدى وأخوه العلمين الفاضلين في أصناف العلوم ، وشيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي ، والشيخ أبو يعلى سلار الديلمي الفقيه المتبصر ، وغيرهم من الأجلاء والأفاخم .

وأما تأليفه : فكتب المترجم مؤلفات ورسائل كثيرة ، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد ، تمثل اضطلاعه بجوانب المعرفة الشاملة ، ومن بينها مؤلفات مشهورة قيمة ، لازالت معيناً للعلماء إلى اليوم ، وقد يعجب المرء من وفرة تأليفه ، ذات المواضيع المختلفة والمعارف المتعددة .

ولا ريب أن ذكاءه المفرط وذاكرته العجيبة ووعيه الشامل ، كان ذلك من الاسباب الرئيسية في تغلبه على تلك العقبات التي تحول دون تأليفه وتصنيفه .  
وله تصانيف شتى في مختلف العلوم تبلغ زهاء مائتي مصنف .

قال الشيخ في الفهرست: وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار ، وفهرست كتبه معروض . وعد جملة من تصانيفه .

ومن جملة تصانيفه كتاب المقنعة في الفقه، فهو من أمنن وأخصر كتبه الفقهية التي شرحها شيخ الطائفة واستدل على موضعه الفقيهة في كتابه الموسوم بتهذيب الأحكام .

وكان مولده يوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة أو ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، وتوفي رحمة الله ليلا الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربعين مائة ، وعمره الشريف ( ٧٥ ) سنة أو ( ٧٧ ) سنة .

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي: وكان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه ، وكثرة البكاء من المخالف والموافق .

وقال الشيخ أبوالعباس النجاشي: وصلى عليه الشريف المرتضى أبوالقاسم علي بن الحسين بميدان الاشنان ، وضاق على الناس مع كبره ، ودفن في داره سنين ، ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد أبي جعفر عليه السلام .  
هذه نبذة من حياة الشيخ العلامة مفخر الامة أبي عبدالله المفيد رحمة الله عليه.

## حياة الشيخ الطوسي

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي .  
وأما الأطراء والثناء عليه : فقد كتب كثير من المؤرخين وعلماء الرجال عن  
هذه الشخصية الإسلامية الفذة ، بما يجل عن التعداد والاحصاء ، لانه لم يكن شيخ  
الطائفة انساناً مغموراً حتى يحتاج إلى التعريف به والاشادة بتأثيره ، بل هو طود  
شامخ وعلم معروف انتشرت آثاره العلمية في الاندية الإسلامية ، وعرفت مآثره  
الدينية في كافة الاوساط ، غير أنه لا متدرج من ذكر شطر مما قاله فيه جمع من  
الفرقين :

قال الشيخ أبو العباس النجاشي في رجاله : جليل من أصحابنا ، ثقة ، عين ،  
من تلامذة شيخنا أبي عبدالله . ثم عد كتبه <sup>١</sup> .

وقال العلامة في الخلاصة : شيخ الامامية قدس الله روحه ، رئيس الطائفة ،  
جليل القدر ، عظيم المنزلة ، ثقة ، عين ، صدوق ، عارف بالاخبار والرجال والفقه  
والاصول والكلام والادب ، وجميع الفضائل تنسب إليه ، صنف في كل فنون  
الاسلام ، وهو المهدب للعائد في الاصول والفروع والجامع لكمالات النفس

١) رجال النجاشي ص ٣٦٢ .

في العلم والعمل<sup>١</sup>.

وقال المولى العلامة المجلسي في الوجيز : فضله وجلالته أشهر من أن يحتاج إلى الفريقين .

وقال العلامة بحر العلوم في رجاله : شيخ الطائفة المحققة ، ورافع أعلام الشريعة الحقة ، امام الفرق بعد الائمة المعصومين ، وعماد الشيعة الامامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين ، محقق الاصول وفروع ، ومهذب فنون المعمول والمسموع ، شيخ الطائفة على الاطلاق ، ورئيسها الذي تلوى اليه الاعناق ، صنف في جميع علوم الاسلام ، وكان القدوة في كل ذلك والاما .

ثم قال : وأما الفقه فهو خربت هذه الصناعة ، والملقى اليه زمام الانقياد والطاعة ، وكل من تأخر عنه من الفقهاء الاعيان ، فقد نفخه على كتبه واستفاد منه نهاية أربه ومتنه طلبه<sup>٢</sup> .

وقال ابن كثير : فقيه الشيعة<sup>٣</sup> . وكذا وصفه ابن حجر<sup>٤</sup> وغيره من أعلام القوم فراجع .

وهذا يسبر من كثير من اقوال المؤرخين والعلماء فيه ، وال الاولى الاعتراف بالعجز والقصور عن احصاء اقوال المؤرخين والمترجمين لهذه الشخصية الفذة ، حيث أنه عالم عامل مزج العلم بالعمل والقول بالفعل ، وأنخلص لله تعالى في بيته ، وجعل خدمة الدين الحنيف همه وجهده ، فجزاه الله بالحياة الابدية ، وصار التاريخ يلهج بذكره ويثنى عليه ثناءً عظراً وينظر اليه بنظر الاعظام والاكتبار .

١) رجال العلامة الحلى ص ١٤٨ .

٢) رجال بحر العلوم ٣/٢٢٩ - ٢٢٨ .

٣) البداية والنهاية ١٢/٩٧ .

٤) لسان الميزان ٥/١٣٥ .

وأما مشايخه : فقد تخرج على عدة مشايخ من أهل الفضل والعلم، وكلهم من أفذاذ العلماء ومخاتر الشيعة .

وقد أحصى شيخنا الحجۃ المیرزا حسین التوری فی خاتمة المستدرک<sup>۱</sup> ، تبلغ زهاء أربعين شخصیة فذة ، منهم الشیخ أبو عبد الله الحسین بن الفضائی الرجای الشهیر ، والشیخ أبو عبد الله المفید شیخ الامم ومحترها ، والسيد علم الهدی الفقیہ المتكلّم وغيرهم من الاجلاء والاعاظم .

واما تلامذته : فلقد تضافرت عبارات المؤرخین بمضامون : أن تلاميذ شیخ الطائفۃ من الخاصة بلغوا أكثر من ثلاثة مائة مجتهد ومن العامة ما لا يحصی کثرة . والاسف أن هذا العدد الكبير غير معروف لدى كافة الباحثین ، حتى بعد عصر الشیخ بقليل ، والمعدود من أسماء تلامذته تبلغ زهاء أربعين شخصیة فذة ، منهم الشیخ أبو الصلاح الحلبی ، والشیخ الفقیہ سلیمان الصلھرشتی ، والشیخ المحدث شهر آشوب السروی ، والشیخ ابن البراج ، والشیخ المتكلّم أبو الفتح الكراچکی وغيرهم من الاجلاء والافاخم .

واما تألهیه : فقد كتب الشیخ في كافة العلوم من الفقه وأصوله والكلام والنفسیر والحدیث والرجال والأدعیة والعبادات وغيرها ، وكانت ولم تزل مؤلفاته في كل علم من العلوم مأخذ علوم الدين ، بأنوارها يستضیئون ، ومنها يقتبسون ، وعليها يعتمدون .

ولم تزل مؤلفات الشیخ تحتل المكانة السامية بين آلاف الاسفار الجليلة التي انتجتها عقول علماء الشیعة العباقة ، ودبجنها براعة أولئك الفطاحل الذين عز على الدهر أن يأتي لهم بمثيل ، ولم تزل أيضاً غرة ناصعة في جبين الدهر

---

۱) مستدرک الوسائل ۵۰۹/۳ .

وناصية الزمن .

وكيف لا ؟ وقد جمعت معظم العلوم الاسلامية . أصلية وفرعية ، وتضمنت حل معضلات المباحث الفقهية والكلامية وغيرها من علوم أهل البيت عليهم السلام . ومن أعظم تصانيفه كتاب تهذيب الاحكام ، وهو أحد الكتب الاربعة القديمة المعول عليها عند الشيعة ، منذ تأليفها حتى اليوم ، واستخرجه من أصول القدماء المعتبرة التي كانت تحت يده قبل هجرته الى النجف الاشرف ، شرح فيه كتاب المقنعة للشيخ المفيد .

وقد أقبل عليه المحدثون وأساطير الحكم والفلسفة بالشرح والتعليق بيلغ ان زهاء أربعين شرحاً وتعليقاً .

ومن بينها ما صنفه المولى العلامة المجلسي شرحه الموسوم بـ ملاد الاخبار في فهم تهذيب الاخبار ، كما سيأتي الكلام حوله انشاء الله تعالى . وكان مولده قدس سره في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وهاجر الى العراق فهبط بغداد في سنة ( ٤٠٨ ) .

فلم يزل ساكناً في بغداد مشغولاً بالبحث والتدريس والتصنيف ، حتى وقعت الفتنة الهائلة في بغداد ، فهاجر الى النجف ، وأسس الحوزة العلمية الباقة حتى اليوم .

ولم يبرح شيخ الطائفة في النجف الاشرف مشغولاً بالتدريس والتأليف والهداية والارشاد ، مدة اثنتي عشرة سنة .

وكان وفاته ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ( ٤٦٠ ) هـ عن خمس وسبعين سنة ، كما عاش شيخه المفيد كذلك .

وقد تولى غسله ودفنه تلميذه الشيخ الحسن بن مهدي السليقي ، والشيخ

أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي ، والشيخ أبو الحسن المؤلوبي .  
وُدفِنَ في داره بوصية منه ، وتحولت الدار بعد وفاته مسجداً في موضعه  
اليوم حسب وصيته أيضاً، وقبره مزار يبارك به الناس من العوام والخواص حتى  
اليوم .

هذه نبذة من حياة الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس الله سره .

## ترجمة المؤلف

هو الامام العلامة شيخ الاسلام محمد باقر بن المولى محمد تقى بن المولى  
مقصود على المتخلص بالمجلسي الاصفهانى .

وأمه من أقارب العالم الشيخ عبدالله بن المولى الجليل الشیخ جابر العاملی .  
وأم والده المولى محمد تقى الصالحة بنت العالم المولى کمال الدین درویش  
محمد بن الشیخ حسن العاملی ثم النطزی .

وأما المولى مقصد على جد المؤلف، فإنه كان بصيراً ورعاً مروجاً لمذهب  
الاثني عشرية ، جاماً للكمال والحسن في المقال ، وكان له أبيات رائقة بدعة،  
ولحسن محاضرته وجودة مجادلاته سمي بـ «المجلسي» وتخلص به ، فصار  
هذا لقباً في هذه الطائفة الجليلة والسلسلة العلية ، وكانت زوجته - أم المولى  
محمد تقى - عارفة مقدسة صالحة .

وأما المولى محمد تقى والد المؤلف، فإنه كان له ثلاثة أولاد ذكور: الأكبر  
المولى عزيز الله، والأوسط المولى عبدالله، والأصغر مولانا العلامة محمد باقر ،  
وأربعة بنات: أحدهما الفاضلة الصالحة المقدسة آمنة بيكم زوجة العلامة المولى  
محمد صالح المازندراني ، والثانية زوجة المولى محمد علي الاسترآبادي ،  
والثالثة زوجة العالم الاميرزاده محمد بن الحسن الشبروانی ، والرابعة زوجة الفاضل

الاميرزاكمال الدين محمد الفسوبي شارح الشافية .

وأما المولى العلامة محمد باقر صاحب الترجمة ، فانه كان له أربعة ذكور وخمس إناث من حرثين وأم ولد، احدى الحرثين أخت العالم الفاضل الاميرزا علاء الدين محمد كلستانه شارح نهج البلاغة صغيراً وكبيراً ، خلف منها ابنها وبنتيهن .

أما ابنه: فهو الفاضل المقدس الاميرزا محمد صادق توفي في حياة والده، وقد شرح والده الكافي المسمى بـ « مرآة العقول » وهذا الكتاب الموسوم بـ « ملاد الاخيار » بالتماسه كما صرخ في ديباجة الكتاب، تزوج علوية من سادات أردستان ، خلف منها الاميرزا محمد على توفى بلا عقب، وثلاث بنات وهي: أم العالم الامير عبد الباقى وأخته الامير محمد مهدي ، والاخرى تحت الفاضل آغا محمد علي بن العلامة آغا محمد هادى بن المولى محمد صالح المازندرانى ، والاخرى تحت الفاضل الاميرزا محمد علي بن الفاضل الاميرزا حيدر علي .  
وأما البنتان: فاحداهما كانت تحت السيد العالم الامير محمد صالح الخاتون آبادى .

والزوجة الاخرى هي أخت المرحوم أبو طالب خان النهاوندى ، خلف منها الاميرزا محمد رضا المدعو بأفاسى، وبنتاً كانت تحت المولى حيدر علي ابن المدقق الشيروانى .

وأما أولاد العلامة المجلسي من أم ولده فأربعة : الفاضل الاميرزا جعفر ، وبنت كانت تحت المرحوم الاميرزا زين العابدين بن الامير محمد الخاتون آبادى ، وبنت أخرى كانت تحت الفاضل الامير محمد مهدي، والاخرى تحت العالم أمير عبد الباقى .

ولكل من هؤلاء أعقاب وذرية طيبة معروفة باصيئان لامجال هنا لذكرهم ،

ومن أراد التفصيل فعليه بكتاب الفيض القدسى في ترجمة العلامة المجلسي  
للباحث العلامة النورى قدس سره .

### الثناء عليه :

أجمع العلماء على جلالته قدره وتبصره في العلوم العقلية والنقلية ، واليك  
نص كلماته :

قال المولى الارديبلي : استادنا وشيخنا وشيخ الاسلام والمسلمين ، خاتم  
المجتهدین ، الامام العلامة ، المحقق المدقق ، جليل القدر ، عظيم الشأن ،  
رفع المنزلة ، وحيد عصره ، فريد دهره ، ثقة ، ثبت ، عين ، كثير العلم ، جيد  
التصانيف ، وأمره في علو قدره وعظم شأنه وسمو رتبته وتبصره في العلوم العقلية  
والنقلية ودقة نظره واصابة رأيه وثقته وأمانته وعدالته أشهر من أن يذكر ، وفوق  
ما يحوم حوله العبارة ، وبلغ فيه وفيه وفيه وفيه وفيه وفيه وفيه وفيه وفيه  
الناس من العوام والخواص <sup>١</sup> .

وقال الشيخ الحر العاملی : مولانا الجليل . . . عالم ، فاضل ، ماهر ، محقق  
مدقق ، علامة ، فهامة ، فقيه ، متكلم ، محدث ، ثقة ثقة ، جامع للمحاسن والفضائل ،  
جليل القدر ، عظيم الشأن <sup>٢</sup> .

وقال الفاضل الافندي : إن امامتنا العلامة هذا من لاموريه في وفور علمه  
وغزاره مصنفاته في كل علم <sup>٣</sup> .

وقال في حدائق المقربين : أعظم أعلام الفقهاء والمحدثين وأفخم أفاحم

(١) جامع الرواية ٧٨/٢ .

(٢) أمل الامل ص ٦٠ .

(٣) رياض العلماء ٣٦٣/١ .

أهل الدين، وكان في فنون الفقه والتفسير والرجال وأصول الكلام وأصول الفقه، فائضاً على سائر فضلاء الدهر ، مقدماً على جملة علماء العلم ، ولم يبلغ أحد من متقدمي أهل العلم والعرفان ومتاخر لهم ، منزلته من الجلاله وعظم الشأن ، ولا جامعية ذلك المقرب بباب هنا الرحمن وحقوق جنابه المفضل على هذا الدين من وجوه شتى ، وأوضحتها سنة وجوه، ثم ذكر الوجوه الستة مفصلاً فراجع<sup>١</sup>. وقال في مناقب الفضلاء: ملاذ المحدثين في كل الأعصار، ومعاذ المجتهدين في جميع الأعصار ، غواص بحار أنوار الحقائق برأيه الصائب ، ومشكاة أنوار أسرار الدقائق بذنه الثاقب ، حبارة قلوب العارفين ، وجلاء عيون السالكين ، ملاذ الآخيار ، ومرآة عقول أولي الأ بصار، مستخرج الفوائد الطريقة من أصول المسائل ، مستنبط الفوائد اللطيفة من متون الدلائل .

مبين غامضات مسائل الحلال والحرام، وموضع مشكلات القواعد والاحكام، رئيس الفقهاء والمحدثين ، آية الله في العالمين، أسوة المحققين والمدققين من أعاظم العلماء ، وقدوة المتقدمين والمتاخرين من فحول أفاضل المجتهدين والفقهاء ، شيخ الإسلام وملاذ المسلمين، وخدم أخبار الآئمة المعصومين عليهم السلام ، المحقق التحرير العلامة والمولى<sup>٢</sup>.

وقال المحدث البحرياني: العلامة الفهامة غواص بحار الانوار، مستخرج إثالي الأخبار وكنوز الآثار ، الذي لم يوجد له في عصره ولا قبله ولا بعده قرین في ترويج الدين ، واحياء شريعة سيد المرسلين ، بالتصنيف والتأليف والامر والنهي وقمع المعتدين والمخالفين، من أهل الاهواء والبدع والمعاندين سينا الصوفية المبتدعين .

١) روضات الجنات ٢/٨٤ - ٨٧ .

٢) الفيض القدس ص ٢٢ .

وهذا الشيخ كان اماماً في وقته في علم الحديث وسائر العلوم، شيخ الاسلام بدار السلطنة اصفهان ، رئيساً فيها بالرئاستين الدينية والدنيوية ، اماماً في الجمعة والجماعة .

وهو الذي روج الحديث ونشره، لاسيما في الديار العجمية، وترجم لهم الاحاديث العربية بأنواعها بالفارسية، مضافاً الى تصلبه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويسطع يد الجود والكرم لكل من قصد وام .

وقد كانت مملكة الشاه سلطان حسين امزيد خموله وقلة تدبيره للملك ، محروسة بوجود شيخنا المذكور ، فلما مات انتقضت اطرافها وبدأ اعتسافها، وأخذت في تلك السنة من يده بلدة قندهار ، ولم يزل الخراب يستولي عليها حتى ذهب من يده<sup>١</sup> .

وقال المولى محمد شفيع : السحاب الهاير ، والبحر الزاخر ، فتساح العلوم والاسرار، كشاف الاستار من الاخبار، مستخرج الثالثي من الاثار، مفسر الاولى والاخيرة<sup>٢</sup> .

وقال العلامة السيد بحر العلوم : خاتم المحدثين الجلة، وناشر علوم الشريعة والملة، العالم الرباني، والنور الشععاني، خادم اخبار الائمة الاطهار، وغواص بحار الانوار ، خالانا العلامة المولى محمد الباقر لعلوم الدين<sup>٣</sup> .

وقال السيد عبدالله الجزائري : الجامع بين المعقول والمنقول ، الاوحد في الفروع والاصول ، مروج المذهب في المائة الثانية عشر ، أستاد الكل في الكل ، ناشر اخبار الائمة الطاهرين عليهم السلام، ومسهل مسالك العلوم الدينية

١) لؤلؤة البحرين ص ٥٥

٢) الروضة البهية ص ٣٦ .

٣) القبس القدسى ص ٢٥ .

للخاص والعام<sup>١</sup>.

وقال المحقق الشيخ أسد الله الكاظمي : الأجل الأعظم الأكم الاعلم ، منبع الفضائل والاسرار والحكم غواص بحار الانوار ، مستخرج كنوز الاخبار ورموز الآثار ، الذي لم تسمع بمثله الا دور والاعصار ، ولم تنظر الى نظيره الانمار والامصار ، كشاف أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، حلال معاضل الاحكام ومشاكل الافهام ، بأبلغ السبيل وأنهنج الدليل ، صاحب الفضل الغامر والعلم الماهر ، والتصنيف الباهر ، والتأليف الراهن ، زين المجالس والمدارس والمنابر ، عين الاوائل والاخير من الافضل والاكابر<sup>٢</sup>.

وقال في الروضات : البحر المحيط ، والبحر الوسيط ، والعقل البسيط ، والمعدل الوسيط<sup>٣</sup>.

وقال المحدث النوري : لم يوفق أحد في الاسلام مثل ما وفق هذا الشيخ المعظم ، والبحر الخضم ، والطود الاشم ، من ترويج المذهب واعلاء كلمة الحق ، وكسر صولة المبدعين ، وقمع زخارف الملحدين ، واحياء دارس سنن الدين المبين ، ونشر آثار أئمة المسلمين ، بطرق عديدة ، وأنحاء مختلفة ، أجلها وأبقاها التصانيف الرائقة الكثيرة التي شاعت في الانام ، ويتتفع بها في آناء الليالي والايام ، العالم والجاهل ، والخواص والعموم ، والمشتغل المبتدئ ، والمجتهد المنتهي ، والفهمي والعربي ، وأصناف الفرق المختلفة ، وأصحاب الاراء المتفرقة<sup>٤</sup>.

١) الفيض القدسى ص ٢٥.

٢) مقابس الانوار ص ١٧.

٣) روضات الجنات ٢/٢٨.

٤) الفيض القدسى المطبوع فى البحار ١٠١٠٥.

وغيرها من جمل اطراء العلماء والمترجمين له مما لا مجال لذكرها .

**مشايخه ومن روى عنهم :**

- ١ - والده العلامة المولى محمد تقى المجلسي
- ٢ - المولى حسن على التستري
- ٣ - المولى محمد صالح المازندرانى
- ٤ - الامير رفيع الدين محمد بن حيدر الحسيني الحسني النائيني
- ٥ - الامير محمد قاسم القهباوى
- ٦ - المولى محمد شريف بن شمس الدين محمد الرويدشتى الاصفهانى
- ٧ - السيد محمد المشتهر بسيد ميرزا الجزائرى
- ٨ - الامير محمد مؤمن بن دوست الاستر آبادى
- ٩ - الامير شرف الدين علي بن حجة الله الحسنى الشولستانى
- ١٠ - الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى
- ١١ - الشيخ عبدالله بن جابر العاملى
- ١٢ - السيد علي بن نظام الدين أحمد الحسنى الشبرازى
- ١٣ - المولى محمد طاهر بن محمد حسن الشبرازى
- ١٤ - المولى محسن الفيض الكاشانى
- ١٥ - الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى
- ١٦ - القاضى الامير حسين
- ١٧ - المولى محمد محسن بن محمد مؤمن الاستر آبادى
- ١٨ - الامير فيض الله بن السيد غياث الدين محمد الطباطبائى القهباوى

## قلامدته ومن روى عنه :

- ١ - السيد نعمة الله الجزار
- ٢ - المولى الميرزا عبدالله التبريزی الشهير بالافندی
- ٣ - السيد الامیر محمد صالح بن عبد الواسع
- ٤ - المولى محمد بن علي الارديلي
- ٥ - المولى محمد حسين بن الامیر محمد صالح
- ٦ - المولى أبوالحسن بن محمد طاهر الفتوني النباتي
- ٧ - السيد الجليل الاميرزا علاء الدين محمد كلسنانه
- ٨ - المولى محمد طاهر بن الحاج مقصود على الاصبهاني
- ٩ - المولى محمد رفيع بن فرج الجيلاني
- ١٠ - المولى محمد قاسم بن محمد رضا الهزار جريبي
- ١١ - الشیخ محمد اکمل والد المولی الوحید البههانی
- ١٢ - الشیخ سلیمان الماحوزی
- ١٣ - الشیخ احمد بن الشیخ محمد المقاوی البحراني
- ١٤ - الشیخ محمد بن یوسف النعیمی البلاذری
- ١٥ - المولی مسیح الدین محمد الشیرازی
- ١٦ - المولی محمد ابراهیم السریانی
- ١٧ - الامیر محمد اشرف
- ١٨ - المولی عبدالله اليزدی
- ١٩ - الشیخ محمد فاضل
- ٢٠ - الحاج أبوتراب
- ٢١ - الحاج محمد نصیر الكلبایکانی

- ٢٢ - الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
- ٢٣ - السيد علي خان الشيرازي
- ٢٤ - الحاج محمود بن الحاج غياث الدين الأصفهاني
- ٢٥ - السيد ابراهيم بن الامير محمد معصوم الفزويني
- ٢٦ - المولى محمد بن عبدالفتاح التكابني
- ٢٧ - الامير محمد صادق المازندراني
- ٢٨ - الشيخ حسن بن الندي البحرياني
- ٢٩ - المولى عبدالله المدرس
- ٣٠ - السيد محمد الاصفهاني
- ٣١ - المولى محمد حسين الطوسي البغمجي
- ٣٢ - الشيخ عبدالله بن نور الله صاحب العوالم
- ٣٣ - الامير محمد مهدي بن السيد ابراهيم
- ٣٤ - الامير محمد صالح الحسيني الفزويني
- ٣٥ - المولى على أصغر المشهدی الرضوی
- ٣٦ - المولى آغا محمد صادق التکابنی
- ٣٧ - المولى محمد بن محمد بن مرتضی الشهیر بنور الدین الكاشانی
- ٣٨ - المولى محمد قاسم بن محمد صادق الاسترآبادی
- ٣٩ - المولى محمد رضا بن محمد صادق بن مقصود على المجلسي
- ٤٠ - الامیرزا محمد المشهدی القمی
- ٤١ - المولى محمد داود
- ٤٢ - میرعبدالمطلب

- ٤٣ - المولى ابراهيم الجيلاني
- ٤٤ - المولى جمشيد بن محمد زمان الكسكري
- ٤٥ - الامير علي خان الجرفادقاني
- ٤٦ - المولى محمود الطبسي
- ٤٧ - المولى محمد حسين بن يحيى التوري
- ٤٨ - أبو أشرف الاصفهاني
- ٤٩ - الامير عين العارفين الحسيني القمي العاشرى  
وغيرهم مما لامجال لذكرهم، ومن أراد تفصيل أحوال تلامذته فعليه بكتاب  
الفيض القدسى للمحدث التوري رحمة الله عليه .

#### تأليفه القيمة :

لقد كتب المولى العلامة المجلسي في كافة العلوم الاسلامية ، لاسيما في  
تدوين الاحاديث وشرحها وفي المسائل الاعتقادية ، باللغة العربية والفارسية .  
وأحيى بمؤلفاته الشيعة وأهلها ، وبمؤلفاته أيضاً اهتزت الشريعة فربت وأنبت  
من كل زوج بهيج ، ما من بيت الا فيه نسخة منها ، ومما من أحد الا وهو رهين  
منته ويد نعمته عليه ، وهي :

- ١ - أجوبة المسائل المتفرقة
- ٢ - اختيارات الأيام
- ٣ - إنشاءات كتبها بعد المراجعة من المشهد الفروي
- ٤ - بحار الانوار
- ٥ - تحفة الزائر
- ٦ - تذكرة الآئمة

- ٧ - ترجمة توحيد الرضا عليه السلام
- ٨ - ترجمة توحيد المفضل
- ٩ - ترجمة حديث رجاء بن أبي الضحاك
- ١٠ - ترجمة حديث ستة أشياء
- ١١ - ترجمة حديث عبدالله بن جندي
- ١٢ - ترجمة دعاء الجوشن الصغير
- ١٣ - ترجمة دعاء السمات
- ١٤ - ترجمة دعاء كمبل
- ١٥ - ترجمة دعاء المباهلة
- ١٦ - ترجمة زيارة الجامعة
- ١٧ - ترجمة الصلة
- ١٨ - ترجمة عهد أمير المؤمنين عليه السلام الى مالك الاشتر
- ١٩ - ترجمة فرحة الغري لابن طاووس
- ٢٠ - ترجمة قصيدة دعبدل
- ٢١ - تعبير المنام
- ٢٢ - التعليقة على الاستبصار
- ٢٣ - التعليقة على من لا يحضره الفقيه
- ٢٤ - تفسير آية النور
- ٢٥ - جلاء العيون
- ٢٦ - حق اليقين
- ٢٧ - حكمت شهادة امام حسين عليه السلام
- ٢٨ - حلبة المتقين

- ٢٩ - الحواشي المتفرقة على الكتب الاربعة  
 ٣٠ - حياة القلوب  
 ٣١ - ربيع الاسابيع  
 ٣٢ - رسالة في آداب الرمي  
 ٣٣ - رسالة في آداب الصلاة  
 ٣٤ - رسالة في الاذان  
 ٣٥ - رسالة في الاعتقادات  
 ٣٦ - رسالة في الاوزان والمقادير  
 ٣٧ - رسالة في الاوقات  
 ٣٨ - رسالة في البداء  
 ٣٩ - رسالة في بعض الادعية الساقطة عن الصحيفة السجادية  
 ٤٠ - رسالة في تحقيق السابقون السابقون  
 ٤١ - رسالة في تحديد الصاع  
 ٤٢ - رسالة في الجبر والتفويض  
 ٤٣ - رسالة في الجنائز  
 ٤٤ - رسالة في الجنة والنار  
 ٤٥ - رسالة في الدييات  
 ٤٦ - رسالة في الرجعة  
 ٤٧ - رسالة في الزكاة  
 ٤٨ - رسالة في زيارة أهل القبور  
 ٤٩ - رسالة في السهام  
 ٥٠ - رسالة في الشكوك

- ٥١ - رسالة في صلاة الليل
- ٥٢ - رسالة في الفرق بين الصفات الذاتية والفعلية
- ٥٣ - رسالة في الفصاص
- ٥٤ - رسالة في الكفارات
- ٥٥ - رسالة في مال الناصب
- ٥٦ - رسالة في النكاح
- ٥٧ - رسالة مختصرة في التعقب
- ٥٨ - رسالة مختصرة في مناسك الحج
- ٥٩ - زاد المعاد
- ٦٠ - شرح الأربعين
- ٦١ - شرح حديث خضر
- ٦٢ - شرح دعاء الجوشن الكبير
- ٦٣ - صراط النجاة شرح الكبائر من المعاصي
- ٦٤ - صواعق اليهود في الجزية وأحكام الديبة
- ٦٥ - صبيح العقود
- ٦٦ - عين الحياة
- ٦٧ - الفرائد الطريقة في شرح الصحيفة
- ٦٨ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول
- ٦٩ - المسائل الهندية ، سألها عنه أخوه المولى عبدالله من الهند
- ٧٠ - مشكاة الانوار في آداب قراءة القرآن والدعاء وشروطهما
- ٧١ - مشكاة الانوار مختصر عين الحياة
- ٧٢ - مفاتيح الغيب في الاستخاراة

- ٧٣ - مفتاح الشهور
- ٧٤ - مقابس المصايب
- ٧٥ - ملاد الاخيار في شرح تهذيب الاخبار ، هذا الكتاب بين يديك
- ٧٦ - مناجات نامه
- ٧٧ - مناسك الحج
- ٧٨ - الوجيبة في الرجال
- وغيرها من الكتب والرسائل التي يطول ذكرها المقام .

#### ولادة ووفاته :

قال في الفيض القدسي إنقاًلا عن تاريخ وقایع الايام دالسنین المفضل الامير عبدالحسين ابن الامير محمد باقر الخاتون آبادي قال : ولادة رئيس المحققين على الاطلاق ، ومن يجوز عليه اطلاق هذه المعنقة بالاستحقاق الفاضل العالم الكامل شيخ الاسلام والمسلمين مولانا محمد باقر المجلسي الخلف الاعز لمولانا محمد تقى المجلسى رحمة الله في ألف وسبعة وثلاثين .

وفي كتاب اللؤلؤة وغيره عن حاشية بحاره : ومن الغريب أنه وافق تاريخ ولادتي عدد « جامع كتاب بحار الانوار » كما تفطن به بعض علمائنا الاخيار .  
قال : وفي تاريخ الخاتون آبادي المتقدم ذكره أن وفاته وقع في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان من سنة ألف ومائة والحادية عشر ، وكان عمره الشريف ثلاثة وسبعين سنة .

وهناك قول عن حدائق المقربين أنه توفى قدس سره سنة عشرة ومائة وألف في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان .

ومرقده الشريف الان ملجاً الخلاص باصبهان في الباب القبلي من ابواب

النسمة من جامعها الاعظم العتيق ، ومن المجربات استجابة الدعوات وأصابة  
الرجاء تحت قبته المنيفة وفوق تربة الشريفة .

حول الكتاب:

هذا الكتاب هو شرح كامل على كتاب تهذيب الأحكام لفدوة المحدثينشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، وهو من أحد الكتب الاربعة والمجاميع الحديثية القديمة المعول عليها عند الشيعة الإمامية من لدن تأليفها حتى الان .

وقد أقبل عليه المحدثون وأساطير الحكم والفلسفة بالشرح والتعليق ،  
يلagan زهاء أربعين شرحاً وتعليقاً .

ومن بينها ماصنفه المولى العلامة المجلسي شرحه الموسوم : « ملاذ الاخبار » في فهم تهذيب الاخبار » وهو من امتن الشرح وأكملها ، كتبه بسبك بديع لم يسبقه أحد ، حيث أنه رحمه الله تعرض أولاً للسند من جهة الجرح والتعديل ، ثم تعرض للمرتبط ، وكذلك يتضمن دراسة لغوية حول لغة الاحاديث وألفاظها وما يستنبط من الاحاديث ، وقد كتب كل ذلك بأسلوبه المتميز الذي يتسم بالعذوبة والروعة .

وعلمه ، صارت لمن لم يسمع الحديث من أفضلي عصرنا استاداً شفيراً ، ولمن يستنكر أن يأخذ العلم من أهله معلماً رفيراً، فالتمس مني قرة عيني وثمرة فؤادي وأعز أولادي محمد الملقب بالصادق ... أن أجمعها وأنظمها حذراً من اندراها وتفرقها وانطمسها وتمزقها من الدهور والاعصار وكرر الأزمان والأدوار .

وهو شرح كامل من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديبات ، والعجب من جمع من الأعلام حيث وقعوا في وهم واشتباه وحكموا بتفصان الكتاب . قال المحدث البحرياني عند تعداد مصنفات المجلس: كتاب ملاد الأخبار في شرح تهذيب الأخبار إلى حد كتاب الصوم .

وبعده المولى الخوانساري في كتابه الروضات قال : وكتاب ملاد الأخبار في شرح تهذيب الأخبار إلى كتاب الصوم .

ثم قال : قلت وهو في خمسين ألف بيت كان عندنا منه كتاب الطهارة بخطه الشريف ، وكثيراً ما ينقل فيه من تحقیقات مولانا عبدالله التستري رحمة الله عليه . وقال المحدث النوري في كتاب الفیض القدسی : كتاب ملاد الأخبار في شرح تهذيب الأخبار ، خرج منه من أوله إلى كتاب الصوم ، ومن كتاب الطلاق إلى آخره ، وهو موجود عندنا ، وما في المؤلفة أنه إلى حد كتاب الصوم اشتباه وهو خمسون ألف بيت . انتهى .

وهو « قده » أيضاً وقع في اشتباه ، حيث أن كتاب الحج إلى آخر كتاب المزار موجود أيضاً بخطه الشريف .

وقال الشيخ البحثان الطهراني في الذريعة في تعداد شروح كتاب التهذيب: شرح التهذيب للعلامة المولى ... اسمه ملاد الأخبار كما يأتي خرج منه إلى آخر النكاح في مجلد رأيته .

هذا ولكن تنبه لتكمل الكتاب في المجلد الثاني والعشرين قال : ملاد الاخبار في فهم تهذيب الاخبار . . شرح للتهذيب خرج من أوله الى آخره في مجلدين : مجلد من أوله الى آخر النكاح والمجلد الثاني من الطلاق الى آخر الكتاب في ( ٥٠٠٠ ) بيت . ثم ذكر نسخ الكتاب الموجودة التي رآها .

وقال المولى الافندى في تعليق أمل الامل المطبوع في الرياض : كتاب ملاد الاخبار في شرح تهذيب الاخبار لم يتم ، ولكن له تعليقات الى آخر الكتاب .  
وهناك أقوال أخرى شتى حول الكتاب .

وينقل العلامة المجلسى عبارات جمع من المحسين على كتاب التهذيب كوالى العلامة محمد تقى المجلسى ، الموسومة حاشيته بـ «كتاب احياء الاحاديث» و كحاشية المولى عبدالله التسترى ، ويستفاد من ملاحظة الكتاب انه أدرج حاشيتهما كلها في هذا الكتاب، فهذا الكتاب «وفي الواقع مركب من ثلاث شروح: ملاد الاخبار، و احياء الاحاديث لوالده، و شرح المولى التسترى . فاغتنم . و كذلك نقل من شروح المولى المقدس الارديلي على كتاب التهذيب، والشيخ البهائى ، والشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني وغيرهم من الاجلاء والاعلام .

فهذا شرح جامع لاكثر الشروح ، مع أنه يتضمن دراسة فقهية حول الاحاديث ، فجزاه الله عن الاسلام وأهله خير جزاء المحسنين .

## في طريق التحقيق

قوبل هذا الكتاب على عدة نسخ مخطوطه :

- ١ - نسخة من أول كتاب الطهارة الى أول كتاب الصلاة، وعليها أثر البلاع والتصحيح ، فرغ المصنف من تأليفها سنة ( ١١٠٢ ) ه وهي تقع في ( ٣٤٠ ) صحيحة ، مكتوبة بخط النسخ، وهذه النسخة هي المصدر في تحقيق كتاب الطهارة والنسخة محفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله الوارف .
- ٢ - نسخة من أول كتاب الطهارة الى مباحث الموضوع ، وهي نسخة مشوشه قل ما توجد عباراتها صحيحة، والنسخة للعلامة الآية السيد مصطفى الخوانساري، وجعلت رمز النسخة « خ » .
- ٣ - نسخة من أول كتاب الصلاة الى آخر كتاب الاعتكاف ، بخط مؤلفه قدس سره، فرغ المصنف من تأليف كتاب الصلاة سنة ( ١١٠٩ ) ه، وهي تقع في ( ٥٣٠ ) صحيحة ، والنسخة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى دام ظله تحت رقم ( ٣٩٧٢ ) وهي المصدر في تحقيق كتاب الصلاة والزكاة والخمس والصوم والاعتكاف .
- ٤ - نسخة أيضاً من أول كتاب الصلاة الى آخر كتاب الاعتكاف، بخط النسخ

والكاتب عبد الرحيم الاصفهاني ، وهي تقع في ( ٣٨٤ ) صحيفة ، والنسخة أيضاً محفوظة في المكتبة المشار إليها تحت رقم ( ٢٣٨ ) .

٥ - نسخة أيضاً من أول كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الاعتكاف ، بخط النسخ الجيد ، والكاتب على الظاهر كرم علي ، قابليها بنسخة الأصل ، وهي تقع في ( ٥٥٠ ) صحيفة ، والنسخة أيضاً محفوظة في المكتبة المشار إليها .

٦ - نسخة من أول كتاب الحج إلى آخر المزار ، بخط مؤلفه الشريف قدس سره ، فرغ المصنف من تأليفه سنة ( ١٠٩٤ ) هـ ، وهي تقع في ( ٣٤٤ ) صحيفة ، والنسخة أيضاً محفوظة في المكتبة المشار إليها تحت رقم ( ٤٢٩١ ) .

٧ - نسخة من أول كتاب الجهاد إلى آخر كتاب النكاح ، بخط النسخ ، والكاتب عبد الرحيم الاصفهاني ، وعليها علامة التصحيح والمقابلة ، فرغ المصنف من تأليفه سنة ( ١٠٩٦ ) هـ ، وهي تقع في ( ٣٨٠ ) صحيفة ، والنسخة أيضاً محفوظة في المكتبة المشار إليها تحت رقم ( ٢٣٩ ) .

٨ - نسخة من أول كتاب الطلاق إلى آخر كتاب الديات ، بخط مؤلفه الشريف قدس سره ، وهي تقع في ( ٢٣٢ ) صحيفة ، والنسخة أيضاً محفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفي دام ظله ، تحت رقم ( ٣٩٧٣ ) وهي المصدر في تحقيق هذا القسم من الكتاب .

٩ - نسخة أخرى من أول كتاب الطلاق إلى آخر كتاب الديات ، بخط النسخ الجيد ، والنسخة للعلامة الآية السيد مصطفى الخوانساري .

١٠ - نسخ متفرقة أخرى من مباحث الكتاب التقطناها من المكتبات العامة ، وحيث أن الكتاب أكثره بخط مؤلفه موجود صور منه عندنا للتحقيق ، كنافي غنى عن سائرها والحمد لله .

هذا ، وقد بذلت الوسع والطاقة في تصحیح الكتاب و مقابلته مع النسخ

الاصلية ، وعرضه على الاصول المنشورة منها وغيرها ، ولم آل جهداً في ترميمه  
وتحقيقه حق التحقيق .

وسوف أذكر في آخر الكتاب تفصيل المصادر المأكولة منها فانتظر وأرجو  
من العلماء الأفاضل والمحققين الذين يراجعون الكتاب أن يتفضلوا علينا بما  
لديهم من النقد وتصحيح ما لعلنا وقعنا فيه من الاخطاء والاشبهات والزلات ،  
فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان .

卷之三十一

• 320 • 16

—  
—  
—

لهم لا تدعني أموت حتى أصل إلى ملكك ولا تدعني أموت قبل أن أصل إلى ملكك

الله يحيى العرش بروحه العطرة

الآن، في ظلّ الظروف الصعبة التي يعيشها العالم العربي، يُحيي هذا المهرجان ثقافة وفنون العرب.

مکالماتیکی اور اسلامیت کی ایجاد کرنے والے مسلمانوں کی طبقہ

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

مکتبہ نویسندگی اسلامیہ میں پڑھنے والے میں سے کوئی نہیں تھا۔

لهم إني أنت عبدي فاجعلني عبادتك واجعلني محبوبك

الآن، يُمكنكم تجربة تطبيقاتنا على الأجهزة المحمولة.

—  
—  
—

10. The following table shows the number of hours worked by 1000 workers.

卷之三

10. The following table shows the number of hours worked by each employee.

19. *Leucosia* (Leucosia) *leucostoma* (Fabricius)

1996-1997 学年第一学期

وَلِمَنْدَبْ وَلِمَنْدَبْ وَلِمَنْدَبْ وَلِمَنْدَبْ

مکتبہ ملیٹی کمپنی پاکستان - ۱۹۷۰ء میں ایک بین الاقوامی انتہا

الطباطبائي وافتتحت المدرسة الأولى في طهران، لكنه لم يلتفت إلى الاتصال بالآباء والآباء إلى الاتصال به.

*Journal of Health Politics, Policy and Law*, Vol. 35, No. 4, December 2010  
DOI 10.1215/03616878-35-4 © 2010 by The University of Chicago

الصفحة الاولى من كتاب الطهارة

Digitized by srujanika@gmail.com

الصفحة الاولى من كتاب الطهارة

رجب الصلوات سنة نبوة

گلستان و فردوس عالمی

مِنْ الْمَأْنَابِ وَالْمُهَاجِرَاتِ


جعفر بن محبث

—  
—

卷之三

آنچه میخواهید

آخر صفحه من شب اسفاره



بداية كتاب الصلاة بخط المؤلف


فیصلہ برائی ترقیاتی اور تعلیمی ادارے کا دفتر

لهم اربه سجدة في كل يوم سجدة وسجد من سجد في مات من سرسان  
فلا تحيي سمسا في قبره وليكن لك المدح والحمد والشكر والبلوغ والصلوة في  
الليلة والنهار في كل يوم سجد من سجد في مات من سرسان  
فلا تحيي سمسا في قبره وليكن لك المدح والحمد والشكر والبلوغ والصلوة في  
الليلة والنهار في كل يوم سجد من سجد في مات من سرسان

لِمَنْ أَنْتَ مُنَذِّرٌ إِنَّكَ لَرَبُّ الْعَالَمِينَ

149

نهاية كتاب الصلاة بخط المؤلف



بداية كتاب الزكاة بخط المؤلف

七

الله يرحمك يا جابر بن عبد الله يا جابر بن عبد الله يا جابر

الله يحيي الموتى

"Trotzdem ist es nicht so schwer."

مکالمہ میں اسی طبقہ کی دو گروہیں تھیں جو اپنے مصیبے پر

لهم انت السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام السلام

مکانیزم این اتفاقات را می‌توان با در نظر گرفتن این دو عوامل توضیح داد.

لله رب العالمين أَبْرَأْتُكَ مِنَ الذَّنَبِ إِنَّ اللَّهَ الْعَظِيمَ

فَلَمْ

آخر كتاب الزكاة بخط المؤلف

دیوانی نیزی

ملاشر الامان

الله رب العالمين

سیاست‌زادگان این پیشنهاد را دوست نداشتند و مخالفان آن را بازخواستند.

الله وآمنة لایمی فراغت به مدت سه هفته در طبقه سه در هنرستان دارکوف و محنت های فنی که باشند باید توانند

اسلام بیل کامیون: خلک تدقیق از عزم و اندیشه تحریر نویم عذر من میگم از شما که این اعلان را در پیشنهاد داشتید

لبرادر احمد فخری میرزا شریعت است. سرتاسر این طبقه از عویض اینها اگر در حقیقت آنچه در این آثار از این اندیشه داشته باشد، خود را بخوبی می‌دانند.

الراهن واحد يملك ويسعى لإنقاذ الملايين، وإن إنشاده في ذلك ينبع من دوافع إيمانه برسالة إلهية.

ط سه کارهای این دویل می‌داند: این اولین کار، این اتفاقی است که در میان افراد

سچوار و چهارمین راهی از دارای چنین خواسته و در داده اصلیه بوقتی نهاده شد.

مکانی مدد کردنی تعلق داشت و نه کی این بخش همه این امور را درست نمایند.

بررسی های اولیه نشان داد که این مکانات توانسته اند از میان افرادی که در آنها زندگی می کنند، بیش از ۲۰٪ از افراد مبتلا به سرطان را در خود جذب کرده اند.

امانی و اینکه همه این جوهرت پس از آنکه دستگاهی ساخت انسان می‌شود در حالتی که این انسان

لذا كان ينضم لها عبد عذك، وأفضل نمرؤ، والسبعين، عبد عذك، وكانوا في المعركة في الماء، فلما انتصرت لهم، أطلقوا على عبد عذك، لقبه، ولهذا سمي عبد عذك.


وَالْمُسَيِّبِينَ تَرَتْ بِهِمْ فَرَقَّ وَسَعَى بِهِمْ فَرَقَّ

www.scribd.com/doc/12573363/1000-10000-words

بداية كتاب الحج بخط المؤلف



آخر كتاب المزار بخط المؤلف



أول صفحة من كتاب الجهاد

و ملخص من سيرته و ملخص من ملخصه  
 المقصود من سيرته و ملخصه  
 و ملخص من ملخصه


دار المخطوطات  
 و المطبوعات  
 و المطبوعات


لأيات الله العظيمة


卷之三

سید علی بن ابراهیم

بداية كتاب الطلاق بخط المؤلف







ملاذ الاخبار

فى فهم تهذيب الاخبار

W.C. Knobell

Sept. 10, 1944

# بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل اقتفاء<sup>(١)</sup> آثار أئمة الدين لتهذيب مسالك اليقين كافياً،  
والصلاحة على حجج الله البررة السفرة، الذين جعل الاستبصار بأخبارهم  
لمن لا يحضره الفقيه وافيأ، محمد فخر النبىين وأهل بيته الاطهرين، الذين جعل  
لكل عصر منهم اماماً وهادياً .

أما بعد :

فيقول الفقير الذى عفو ربه الغافر محمد بن محمد تقى المدعاو بـ « باقر »  
الحقهما الله بمواليهما فى اليوم الآخر ، انه لما كان كتاب « تهذيب الاحكام »  
من مؤلفات قدوة أفاخم العلماء الاخيار ، وناشر آثار الائمة الاطهار ، شيخ

---

(١) الاقتفاء بمعنى الاتباع .

الطاقة المحققة الامامية ، وملاذها ومعاذاها في جميع الاعصار والامصار ، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، شكر الله مسامعيه الجميلة في الاسلام ، وحضره مع الائمة الكرام ، مشتهرًا في الافق والاقطار اشتهر الشمس في رابعة النهار ، وكان أجمع الكتب الحديثية لمدارك الاحكام ، وأشملها لادلة الحلال والحرام .

وقد كنت في غواير<sup>١</sup> الازمان ، وسالف الايام ، عند مذكرة الطلبة الكرام ومدارسة العلماء الاعلام ، من وفقه الله لسلوك سبل الهدى ، والعروج على مدارج الفضل والنهى .

علقت على ما يصعب فهمه على أكثر الأفهام ، حواشي يكشف عنه حجاب الارتياح ، وينتفع به المبتدئ والمتوسط والمعنطي من الطلاب ، مما حل بيالي الفاصل ، أو استفادت من المشايخ الكرام وأجلة الأصحاب ، فكانت مما تقل مؤنته ، ويكثر نفعه ، ويسهل تحصيله ، ويكبر وقوعه ، وصارت لمن لم يسمع الحديث من أفضل عصرنا أستاداً شفيفاً ، ولمن يستنكف أن يأخذ العلم من أهله معلمأً رفيقاً .

فالتمس مني قرة عيني ، وثمرة فؤادي ، وأعز أولادي محمد الملقب بـ(الصادق)<sup>٢</sup> جعله الله في الدارين مع الصادقين ، وسلكه في زمرة العلماء والمتقين

(١) غير غبوراً : مضى .

(٢) هو الفاضل المقدس الاميرزا محمد صادق ، توفي في حياة والده ، تزوج علوية من سادات أردستان ، خلف منها الاميرزا محمد على المتوفى بلا عقب ، وأمه أخت العالم الفاضل الاميرزا علاء الدين محمد كلسنانه شارح نهج البلاغة وغيره ، وخلف أيضاً ثلاث بنات تزوجن كلهن .

أن أجمعها وأنظمها، حذراً من اندراسها ونفرقها وانطماسها<sup>١</sup>، وتمزقها مر الدهور  
والأعصار وكر الأزمان والأدوار.

مع أنني أرجو من فضل ربِّي سبحانه أن يوفقه لاتمام ما نقص من مؤلفاتي  
ولاصلاح معاشرِي وزلاطي، وجمع ما تشتت من أفكارِي، ولم ما تشعت من  
أنظاري، فأجبته إلى مأموله، ووافقته في مسؤوله.

وهو وإن لم يتفق - لوفور الاشغال وتشتت الاحوال - على ما أردت من  
الترتيب والانتظام، لكنه خير من أن يلعب بها اللثام، وتغيرها قواصر الافهام  
وأيضاً فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله، وسميت بكتاب « ملاد الاخيار في فهم  
تهذيب الاخبار ». وعلى الله التوكل وبه الاعتصام.

---

١) طمس طمساً وطموسأً : درس وانمحى .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه، وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآل  
 وسلم تسلیماً .

### قوله قدس سره : الحمد لولي الحمد

أي : مختص<sup>١</sup> بمن هو أولى بالحمد من كل أحد ، لأن الحمد : اما بأراء  
 صفات الكمال ، أو الجلال ، أو الأكرام والانعام ، والكل له ومنه وعليه .  
 أولمتولي الحمد: اما بناءاً على أن حمد غيره لا يليق بجنابه ، كما قال صلى  
 الله عليه وآله : أنت كما أثنيت على نفسك . أولان حمد الحامدين أيضاً إنما  
 هو بتوفيقه والهاديه وتأييده ، فكانه المتولى له .

١) في «خ» : يختص .

ذاكروني بعض الاصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا  
أيدهم الله ورحم السلف منهم ، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة

قوله : ذاكرني

أي : فاوضني <sup>١</sup> وأجري الكلام فيه ، أو ذكرني <sup>٢</sup> .

قوله : بعض الاصدقاء

أي : المحبين الصادقين في المحبة .

قوله : ممن أوجب حقه

على المجهول ، أو المتكلّم المعلوم . وفي بعض النسخ : أوجب الله .  
وذلك : اما بسبب الایمان ، فان من حق المؤمن على المؤمن النصح له وايحاب  
مسؤوله ، او بسبب العلم والعمل فان حفظهم أوجب .

قوله : بأحاديث أصحابنا

الظرف متعلق بـ « ذاكرني » .

قوله : أيدهم الله

أي : الموجودين منهم .

١) فاوض في الامر : جازاه وذاكره وحادته فيه .

٢) في « خ » : ذكر لي .

والتضاد ، حتى لا يكاد يتفق خبر الا ويأزئه ما يضاده ، ولا يسلم حديث الاولى مقابلته ما ينافيها ، حتى يجعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا ، وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا ، وذكروا أنـه لـم يـزل شـيوخـكـم السـلـفـ والـخـلـفـ يـطـعـنـونـ عـلـىـ مـخـالـفـيـهـ بـالـاخـتـلـافـ الـذـيـ يـدـيـنـونـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـ ، وـيـشـعـونـ عـلـيـهـمـ باـفـرـاقـ كـلـمـتـهـمـ فـيـ الـفـرـوـعـ ، وـبـذـكـرـوـنـ أـنـ هـذـاـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـبـعـ بـهـ الـحـكـيمـ وـلـاـ أـنـ يـبـحـ الـعـلـمـ بـهـ الـعـلـيـمـ ، وـقـدـ وـجـدـنـاـكـمـ أـشـدـ اـخـتـلـافـاـ مـنـ مـخـالـفـيـكـمـ وـأـكـثـرـ تـبـاـيـنـاـ مـنـ مـبـاـيـنـيـكـمـ ، وـوـجـودـ هـذـاـ اـخـتـلـافـ مـنـكـمـ مـعـ اـعـنـقـادـكـمـ بـطـلـانـ ذـلـكـ دـلـيلـ

---

**قوله : ورحم السلف**

أي : الماضين المرحومين .

**قوله : وما وقع**

عطف تفسير للاحاديث .

**قوله : وذكروا**

أي : المخالفون .

**قوله : أن يتبعد به الحكيم**

أي : يطلب رب الحكيم أن يعبد الناس بهذا الوجه ، من قولهم «تعبد»  
اتخذه عبداً ، أو جعله كالعبد .

على فساد الاصل .

حتى دخل على جماعة من ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك ، وعجز عن حل الشبهة فيه .

سمعت شيخنا أبا عبد الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني العلوى كان يعتقد الحق ويدين بالأمامية ، فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث وترك

### قوله : على فساد الاصل

أي : أصل مذهبكم . وهذا الزام على الامامية ، أي: يلزمكم على قولكم أن الاختلاف موجب لبطلان الدين المبني عليه، والمستلزم له أن يكون دينكم باطلًا لوجود ذلك الاختلاف فيه .

### قوله : وكثير منهم

أي : من الذين ليس لهم قوة في العلم والعمل .

### قوله : سمعت شيخنا

هذا كلام المصنف أورده<sup>١</sup> تأييداً لكلام الفائل .

### قوله : ويدين بالأمامية

أي : يعتقد به ، أو يتبعه ، لأن الاختلاف في الفروع هذا ينافي ظاهراً

(١) في «خ» : لوروده .

المذهب ودان بغيره لما لم يتبيّن له وجوه المعانى فيها ، وهذا يدل على أنّه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد ، لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك مثبت بالادلة من الاصول .

وذكر أنسه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشغال بشرح كتاب يحتوى على تأويل الاخبار المختلفة والاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين

ما نقل سابقاً عن الشيوخ .

ويمكن الجواب عنه بوجوه :

الاول : أن يكون هذا الكلام نفياً لهذا القول عن الشيعة ، وأنهم لا يطعنون بذلك .

والثاني : أن طعنهم كان باعتبار كون الاختلاف بمحض الاراء الفاسدة والاهواء الكاسدة ، لا الاختلاف الذي يكون عن مستند شرعي ، كاختلاف فهم الكتاب والسنة ، أو التمسك بالاخبار المختلفة .

والثالث : أن يكون الاختلاف الذي يدل على فساد الاصل ما لا يمكن الجمع بينها بوجه ، فلذا جمع بين الاخبار دفعة لذلك . وفيه ماترى .

قوله : وذكر

أي : بعض الاصدقاء .

قوله : على هذه الجملة

أي : على هذه الحالة المذكورة مجملأ ، أو على جملة ما ذكر من الاحوال

ومن أقرب الفربات الى الله تعالى، لما فيه من كثرة النفع للمبتديء والريض في العلم، وسألني أن أقصد الى رسالة شيخنا أبي عبدالله أيده الله تعالى الموسومة

أي : جميعها .

### قوله : والريض في العلم

أي : المؤدب في العلم المذلل فيه ، تشبهاً بالدابة التي تذلل وتدفع صعوبتها بالركوب .

قال الفيروزآبادي راضي المهر رياضاً ورياضة ذله ، فهو راينص ، من راضه ورهاض . وارتاض المهر : صار مروضاً ، وناقة ريض كسيد : أول مارضت وهي صعبة بعد<sup>١</sup> .

وقال في المصباح المنير : رضت الدابة رياضاً ذلتتها ، فالفاعل راينص ، وهي مروضة ، ورهاض نفسه على معنى حمل<sup>٢</sup> فهو ريض<sup>٣</sup> .

### قوله : شيخنا أبي عبدالله

أقول : هو الشيخ الأفخم ، الأجل الأعظم ، المحقق المدقق ، محمد بن محمد ابن النعمان ، وكان من تلامذته الشيخ الأجل المصنف قدس الله روحهما وأعظم الله فتوحهما .

قال الشيخ في الفهرست : يكنى أبو عبدالله ، وهو المعروف بـ «ابن المعلم»

١) القاموس ٢/٣٣٣ ، ط القاهرة.

٢) في المصدر : حلم .

٣) المصباح المنير ص ٢٦٣ ، ط القاهرة .

من جملة متكلمي الامامية ، انتهت رئاسة الامامية في وقته اليه في العلم ، وكان متقدماً في صناعة الكلام ، وكان فقيهاً متقدماً فيه ، حسن المخاطر ، دقيق الفطنة ، حاضر الجواب ، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغراء .

ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، وتوفي سنة ثلاث عشرة وأربعين ، وكان يوم وفاته يوماً لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه ، وكثرة البكاء من المخالف والمؤلف ، سمعنا منه هذه الكتب كلها <sup>١</sup> .

وقال النجاشي قدس سره : شيخنا وأستادنا رضي الله عنه ، فضلـه أشهرـ من أن يوصف في الفقه الكلام والرواية والثقة ، له كتب ، مات رحمة الله ليلة الجمعة ثلاث [ ليال ] خلون من شهر رمضان سنة ثلاث عشرة وأربعين .

وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . وصلى عليه الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين بميدان الاشتان ، وضاق على الناس مع كبره ، ودفن في داره سنين ، ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد أبي جعفر عليه السلام . وقيل : مولده سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة <sup>٢</sup> .

وقال العلامة نور الله مرقدـه : يـلقب بـ «المـفـيد» من أـجلـ مشـاـيخـ الشـيـعـةـ وـرـئـيـسـهـمـ وـأـسـتـادـهـمـ ، وـكـلـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ اـسـتـفـادـ مـنـهـ ، وـفـضـلـهـ أـشـهـرـ مـنـ أـنـ يـوـصـفـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـكـلـامـ وـالـرـوـاـيـةـ ، أـوـثـقـ أـهـلـ زـمـانـهـ وـأـعـلـمـهـمـ ، وـدـفـنـ فـيـ دـارـهـ سـنـينـ <sup>٣</sup> وـنـقـلـ إـلـىـ مـقـابـرـ قـرـيـشـ بـالـقـرـبـ مـنـ السـيـدـ الـإـمـامـ أـبـيـ جـعـفـرـ الـجـوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـيـنـ ، إـلـىـ جـانـبـ قـبـرـ شـيـخـ الصـدـوقـ أـبـيـ القـاسـمـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـوـلـيـهـ .

(١) الفهرست ص ١٥٧ - ١٥٨ ، ط النجف الاشرف .

(٢) رجال النجاشي ص ٣١١ - ٣١٥ ، ط نشر كتاب .

(٣) في المصدر : ستين .

انتهى<sup>١</sup> .

وأقول : المصنف نور الله ضريحه شيخ الطائفة المحقق الامامية ، وملاذها في جميع الاعصار والامصار ، واليه ينتهي أسانيدهم في جميع العلوم ، ومدارهم على تصانيفه وكتبه في الحديث والفقه والكلام والدعاء والرجال والاصول وغيرها ، بل قيل : انه لم يأت بعده - قدس سره - مجتهد على التحقيق ، وكل من يأتي بعده فهو مقلده .

قال العلامة طيب الله تربته : شيخ الطائفة ، رئيس الامامية ، جليل القدر ، عظيم المنزلة ، ثقة عين صدوق ، عارف بالاخبار والرجال والفقه والاصول والكلام والادب ، جميع الفضائل تنسب اليه ، صنف في كل فنون الاسلام ، وهو المهدب للعقائد في الاصول والفروع ، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل ، وكان تلميذ الشیخ المفید محمد بن محمد بن النعمان .

ولد - قدس سره - في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة ، وقدم العراق في شهور سنة ثمان وأربعين ، وتوفي - رضي الله عنه - ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعين ، بالمشهد المقدس الغروي على ساکنه السلام ، ودفن بداره .

وقال الحسن بن مهدي السليقي : توليت والشيخ أبو محمد الحسن بن عبد الواحد العين زربي والشيخ أبوالحسن اللؤلؤي غسله في تلك الليلة ودفنه ، كان يقول أولاً بالوعيد ثم رجع . وهاجر الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام خوفاً من الفتن التي تجددت ببغداد ، وأحرقت كتبه وكرسي كان يجلس عليه للكلام<sup>٢</sup> .

١) رجال العلامة الحلى ص ١٤٧ ، ط النجف الاشرف .

٢) رجال العلامة الحلى ص ١٤٨ .

( بالمعنى ) لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج اليه من أحكام الشريعة وأنها بعيدة من الحشو ، وأن أقصد الى أول باب يتعلق بالطهارة وأنترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامية لأن شرح ذلك يطول ، وليس أيضاً المقصود بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالأصول ، وأن أترجم كل باب

### قوله : لأنها شافية

أي لأن الرسالة تامة كافية في الغرض المقصود من وضعها وتدوينها .

وقيل : الضمير راجع الى اسم «المعنى» ، أي : الاسم مطابق للمسمى ،  
فإن الرسالة تقنع من رجع إليها .

وقيل : أي ألفاظ الرسالة وافية بافاده المعاني المقصودة منها ، ظاهرة الدلالة  
عليها . ولا يخفى بعدهما .

ويقال للوافي : انه شاف ، لأنه يشفى من مرض الفاقة وال الحاجة .

### قوله : الحشو

أي : مالا فائدة فيه .

### قوله : وليس أيضاً

أقول : لعل هما وجه واحد ، فإنه لو كان خارجاً عن المقصود وكان مما لا يطول كان يناسب ذكره استطراداً .

### قوله : وأن أترجم كل باب

أي : لا أغير العنوان في الأبواب بل أعنون كل باب على حسب ماعنونه ،

على حسب ماترجمه، وأذكر مسألة مسألة فأستدل عليها اما من ظاهر القرآن أو من

وان كنت أذكر فيه ما لم يذكره في المقنعة من المسائل ، وقد فعل ذلك كثيراً  
كما سترى .

أو أقتصر على شرح المسائل المذكورة فيها من غير زيادة ولا نقصان، بأن  
يكون أولاً عازماً على ذلك ثم رجع عن ذلك . ولنعم ما فعل - قدس سره -  
اذ لو كان مقصوراً على المسائل الموردة في المقنعة ، لكان كتابه ناقصاً خالياً  
عن أكثر المسائل الضرورية .

قوله : اما من ظاهر القرآن

ولنشر الى بعض تلك الاصطلاحات ، ليسهل على الطالب فهم ما ذكره في  
الكتاب .

اعلم أن اللفظ : اما حقيقة، وهو اللفظ المستعمل في ما وضع له في اصطلاح  
النخاطب، كالسماء والدابة والصلة، أو مجاز، وهو المستعمل في ما لم يوضع  
له في اصطلاح النخاطب لعلاقة .

واما عام، وهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد ، كأسماء  
الشرط والاستفهام والموصول والجنس والجمع المعرفين بالسلام والمضافين  
والنكرة المنافية . او خاص ، وهو بخلافه ، مثل « يا أيها المزمل \* قم الليل الا  
قليلا » <sup>١</sup> .

واما مطلق ، وهو اللفظ الدال على الماهية لا بقيده، مثل « فتحرير رقبة من

(١) سورة المزمل : ٢ ، ١

قبل أن يتماساً<sup>١</sup>. أو مقيد وهو مقابلة ، كقوله سبحانه « ومن قتل مؤمناً خطاءً فتحرير رقبة مؤمنة »<sup>٢</sup>.

واما مجمل ، وهو ما دلالته غير واضحة ، مثل « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »<sup>٣</sup> أو مبين ، وهو خلاف المجمل. واما ظاهر ، وهو ما دل على معنى دلالة ظنية ، وقد يفسر بما دل دلالة واضحة . فعلى الاول النص ، وهو ما دل دلالة قطعية، سواء كان بحسب المنطوق أو المفهوم قسيم للظاهر<sup>٤</sup> ، وعلى الثاني قسم منه . أو مأول ، وهو المحمول على المرجوح لمقتضى .

ثم الدلالة : اما بحسب منطوق اللفظ ، أو مفهومه . فالمنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون [ حكمًا]<sup>٥</sup> للمذكور حالاً من أحواله. والمفهوم بخلافه .

والمنطوق : اما صريح ، وهو ما يدل عليه بالمطابقة أو التضمين ، أو غير صريح ، وهو ما يدل عليه بالالتزام .

وبنهاية الاخير: الى دلالة اقتضاء ، وايماء ، وإشارة ، لانه اما أن يكون مقصوداً للمتكلم أولاً . فالاول بحكم الاستقراء قسمان :

أحددهما : أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه ، ويسمى « دلالة اقتضاء » .

١) سورة المجادلة : ٣ .

٢) سورة النساء : ٩٢ .

٣) سورة المائدة : ٣٨ .

٤) في « خ » على الظاهر .

٥) الزيادة من « خ » .

أما الصدق : فنحو « رفع عن أمري الخطأ والنسيان » <sup>١</sup> اذ لولم يقدر المؤاخذة ونحوها لكان كذباً ، لأنهما لم يرفاعا .

وأما الصحة العقلية : فنحو « وسائل القرية » <sup>٢</sup> اذ لولم يقدر أهل القرية لم يصح عقلا .

وأما الصحة الشرعية : فنحو قول القائل « أعنق عبدك عنى على ألف » ، لانه يستدعي تقدير الملك ، أي : ملكاً لي على ألف ، لأن العنق بدون الملك لا يصح شرعاً .

والمجازات بأسراها داخلة في الأقسام الثلاثة .

ثانيهما : أن يقترب الحكم بوصف لولم يكن هو أو نظيره لتعليق ذلك الحكم لكان بعيداً ، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد . مثال كون عينه للتعليق : ما قال الاعرابي : هلكت وأهلكت ، فقال صلى الله عليه وآله : مادا صنعت؟ قال : واقعت أهلي في نهار رمضان . فقال : أعنق رقبة <sup>٣</sup> . فإنه يسدد على أن الواقع علة للاعناق .

ومثال كون نظيره للتعليق : ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حين سأله الخثعمية أن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج ، فان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله : أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بأن يقضى <sup>٤</sup> .

(١) الخصال ص ٤١٧ ، ط سنة ١٤٠٣ .

(٢) سورة يوسف : ٨٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٢/٢ ، ط النجف الاشرف .

(٤) جامع الاصول ١٩٧/٤ .

سألته الخصمية عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الادمي، فنبه على التعليل به ، أي : كونه علة للنفع ، والالزم العبث ، ففهم منه أن نظيره في المسؤول - وهو دين الله - كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهو النفع .  
ومراتب الایماء كثيرة لا يسع المقام أكثر من ذلك .

وان لم يكن مقصوداً للمتكلم سمي «دلالة اشارة»، مثل قوله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثة شهراً»<sup>١</sup> مع قوله تعالى «وفصاله في عامين»<sup>٢</sup> فقد علم منها أن اقل مدة الحمل ستة أشهر، ولاشك أنه ليس مقصوداً في الآيتين، بل المقصود في الاول بيان حق الوالدة وما تقاصيه من التعب في الحمل والفصال . وفي الثاني بيان أكثر مدة الفصال ، ومن ذلك لزم هذا كما ترى .

ثم المفهوم : امامفهوم ، موافقة ، او مفهوم مخالفة . فالاول هو أن يكون غير محل النطق موافقاً في الحكم لمحل النطق نفياً واثباتاً، مثل قوله تعالى « ولا تقل لهما أَفْ »<sup>٣</sup> وهذا يسمى « فحوى الخطاب » و « لحن الخطاب » .

وهو قد يكون قطعياً، وهو اذا كان التعليل بالمعنى وكونه أشد مناسبة للفرع قطعيين ، كالمثال المذكور . وقد يكون ظنياً ، كما اذا كان أحدهما ظنياً .

والثاني هو أن يكون غير محل النطق مخالفأً لمحله نفياً واثباتاً ، ويسمى « دليل الخطاب » وهو أقسام :

الاول: مفهوم الشرط ، نحو قوله تعالى « وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن »<sup>٤</sup> فإنه يفهم منه : انهن اذا لم يكن أولات حمل ، فلا يجب

١) سورة الاحقاف : ١٥ .

٢) سورة لقمان : ١٤ .

٣) سورة الاسراء : ٢٣ .

٤) سورة الطلاق : ٦ .

الانفاق عليهم .

الثاني : مفهوم الصفة ، نحو : في الغنم السائمة زكاة .

الثالث : مفهوم الغاية ، مثل « فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره » <sup>١</sup> .

الرابع : مفهوم العدد الخاص ، نحو « فاجلدوهم ثمانين جلدة » <sup>٢</sup> .

الخامس : مفهوم الاستثناء ، كقوله : له علي عشرة الا ثلاثة .

والسادس : مفهوم « انما » ، نحو « انما الاعمال بالنيات » <sup>٣</sup> .

والسابع : مفهوم الحصر ، ويكون بأمر : كتقديم ماحقه التأثير ، وتعريف المبتدأ أو الخبر باللام الجنسية غالباً، أوتعريف المبتدأ بلام الاستغراب، أو بإيراد أحدهما اسم موصول قصد به الجنس، أو يكون المستند الفعلي منسوباً إلى مستند إليه مقدم عليه واقعاً بعد حرف النفي تال لها ، نحو : ما أنا قلت هذا .

أو يكون الخبر الفعلي مبنياً على منكر مقدم عليه مع عدم مانع من التخصيص نحو « رجل جاءني » ببناءً على عدم جواز وقوع النكرة مبتدأ على ما ذهب إليه عبد القاهر والسكاكى في الآخرين . أو بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر . وقد فصل جميع ذلك في علم البيان .

وغير الصریح من جميع الدلالات المذکورة مفهوماً أو منطوقاً داخلة في الدلالة الالتزامية .

فقوله -- قدس سره -- « اما من ظاهر القرآن » المراد به ما هو أعم من النص والظاهر . و « صريحة » ما يكون بدلالة المطابقة والتضمن أعم من أن يكون

١) سورة البقرة : ٢٣٠ .

٢) سورة التور : ٤ .

٣) تهذيب الأحكام ٨٣/١ ، ح ٦٧ .

صريحه أو فحواه أو دليله أو معناه ، واما من السنة المقطوع بها من الاخبار

بالنص أو الظاهر . و «فحواه» هو ما يكون بمفهوم الموافقة . و «دليله» مفهوم المخالفة . و «معناه» بقية أفراد الدلالة الالزامية من الانقضاء أو الاماء أو الاشارة .

### قوله : واما من السنة

السنة : هي طريقة النبي صلى الله عليه وآلـه والائمة المعصومين عليهم السلام المحكمة عنهم ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

### قوله : من الاخبار المتواترة

الخبر : كلام تام يصح وصفه بالمطابقة ، واللامطابقة ، ويقابلة الانشاء . وفي اصطلاح المحدثين يرادف الحديث ، ويراد به ما نقل عن النبي أو الائمة صلوات الله عليهم ، أو الصحابة ، أو التابعين ، أو من في حكمهم من العلماء والصلحاء من قول ، أو فعل ، أو تقرير .

وقد يخص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآلـه والائمة عليهم السلام ، والخبر بما جاء عن غيرهم . ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتاريخ والسير : أخباري . ولمن يشتغل بالسنة النبوية : محدث .

والحديث بالمعنى الاعم يشتمل على متن وسند ، فالمتن : هو اللفظ الذي يقوم به المعنى . مأخوذاً من متن الحيوان ، وهو ظهره الذي يتقوى ويتفوق به . والسد : هو طريق المتن ، أي جملة من رواة ، لأن استناد المتن واعتماده على الطريق ، ورفع السند إلى من تنتهي إليه الرواية هو الاسناد .

والحديث أنواع : فمنها متواتر ، وهو ما بلغ عدد رواته مبلغاً يستحيل عند

المتوترة أو الاخبار التي تفترن اليها القرائن التي تدل على صحتها، واما من

العقل تواظبهم على الكذب . ومنها آحاد ، أو خبر واحد ، وهو غير ذلك .  
فإن انضمت إليه فرينة أفاد بها العلم ، فهو خبر محفوف بالفرينة . فإن تجاوز  
عدد رواته عن الثلاثة ، فهو مشهور ، ويقال : المستفيض أيضاً . وإن عمل به  
الاصحاب أو أكثرهم فمقبول .

ثم سند الحديث أن كان متصلًا بالمعصوم عليه السلام بالعدل الإمامي الضابط  
في جميع مراتبه فالحديث صحيح ، والافتان انتفى قيد العدالة أو الضبط في  
شيء من المراتب إلى بدل المدح والثناء عليه من الاصحاب فحسن ، أو إلى  
بدل عدم التعرض له بشيء من المدح والقدح فمجهول .

وان انتفى كونه امامياً فقط فموثق ، وبطاق عليه القوي أيضاً . وإن تعرض  
له بالذم ، أو انتفى قيد كونه امامياً مع التوثيق فضعيف . وإن لم يذكر بعض رجال  
السند بالاسم أو وصف مميز فمرسل .

وازماً أشرنا إلى تلك الاصطلاحات ، لذا ن تعرض لحال رجال السنديجراً  
على طريقة الاصحاب ، فإن كان مسلكنا فيه مخالفًا لمسلك القوم نشير إليه بقولنا  
« على المشهور » .

وقد حفقنا ما ذكرنا عندنا في جميع المسالك والطرائق ، ورعاية الاسانيد  
وعدمهما ، وما اخترناه في مهمات المسائل الاصولية ، في المجلد الخامس  
والعشرين من كتابنا الكبير<sup>١</sup> .

### قوله : أولاً الاخبار التي تفترن اليها القرائن

أقول : بعض الاصحاب حملوا هذا الكلام على خبر الواحد المحفوف

(١) هو مجلد الاجازات من كتاب بحار الانوار ، وليس فيه بحث عن المسائل  
الاصولية والراجحة على ما ذكره هنا .

بالقرائن المفيدة للعلم .

واختلف الاصوليون في امكان حصول العلم بخبر الواحد ، فقيل : نعم  
بالقرائن لا بدونها . وقيل : بغيرينة وبدونها . وقيل : لا بغيرينة ولا بدونها .

والاصلح الاول، لأن دعوى حصول العلم بخبر الواحد مجرد عن القرينة  
مكابرة محضة، ولاريب في أنه مع القرائن القوية يفيد العلم، بل قد تفي بالقرائن  
فقط بدون انضمام الخبر أيضاً العلم . لكن حمل هذا الكلام عليه بعيد جداً ،  
اذ وجود خبر كذلك في كتب الاخبار في غاية الندرة ، فكيف يستدل في أكثر  
الاحكام بالاخبار ؟ .

مع أنه - رحمة الله - عدفي الاستبصار<sup>١</sup> من القرائن المفيدة للعلم كون الخبر  
مطابقاً لادلة العقل ومقتضاه ، أو كونه مطابقاً لظاهر القرآن: اما لظاهره أو عمومه  
أو دليل خطابه أو فحواه ، أو كونه مطابقاً للسنة المقطوع بها : اما صر يحاؤ  
دليلاً أو فحوى أو عموماً ، أو كونه مطابقاً لما أجمع المسلمين عليه ، أو لما  
اجتمعت عليه الفرق المحققة . وشيء منها لا يفيد القطع لأن يكون موافقاً لنص  
القرآن أو السنة المتوترة أو الاجماع المعلوم دخول المعصوم عليه السلام فيه ،  
ويحيى شذ لفائدة الخبر . ومعلوم أن ما يستدل به الشيخ ليس أكثره كذلك ،  
فظهور أن مراده الظن القوي .

وحascal كلامه بعد الفحص والتأمل: أنه لا يعمل بالخبر الشاذ الذي لم يكن  
في الاصول المعتبرة ، أو لم يتكرر فيها ، وما يكون مخالفًا لعمومات الكتاب  
أو السنة أو الاخبار المشهورة المتداولة المتكررة في الاصول . وكانت هذه الامور  
مناط صحة الحديث وجواز العمل به بين القدماء ، لا ما جرى عليه اصطلاح

المتأخرین .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : قد استقر اصطلاح المتأخرین من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر - او في الجملة - الى الانواع الثلاثة المشهورة أعني: الصحيح، والحسن، والموثق، بأنه ان كان جميع سلسلة سنته اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح ، او اماميين بدونه كلاً أو بعضاً مع توثيق الباقي فحسن ، او كانوا كلاً أو بعضاً غير اماميين مع توثيق الكل فموثق .

وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قد مائنا - قدس الله أرواحهم - كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقتربن بما يوجب الوثوق به والركون اليه ، وذلك بأمر :

منها : وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم ، بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة سلام الله عليهم ، وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتئار الشمس في رابعة النهار .

ومنها: تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً، بطرق مختلفة وأسانيده عديدة معتبرة .

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب الى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزارة و محمد بن مسلم والفضل بن يسار، أو على تصحيح ما يصح عنهم ، كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أو على العمل برواياتهم كعمار السباطي ونظرائه ومن عدهم شيخ الطائفة في كتاب العدة<sup>١</sup> .

(١) عدة الاصول ص ٣٥٠ .

ومنها: اندرج في أحد الكتب التي عرضت على أحد الائمة سلام الله عليهم فأثنوا على مؤلفها، ككتاب عبد الله بن علي الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام، وكتابي يونس بن عبد الرحمن وأفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام.

ومنها: أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية، ككتاب الصلاة لحرير بن عبدالله السجستاني، وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار. أو من غير الإمامية، ككتاب حفص بن غياث الفاضي والحسين بن عبد الله السعدي، وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الإسلام محمد بن بابويه - قدس الله روحه - على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يرکن اليه ويعتمد عليه، فحكم بصحة جميع ما أورده من الأحاديث في كتاب «من لا يحضره الفقيه»، وذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المءول واليها المرجع، وكثير من تلك الأحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتأخرین، ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف.

وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، فحكموا بصحة حديث بعض الرواية الغير الإمامية، كعلي بن محمد بن رباح وغيره، لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم، وإن لم يكونوا في عداد الجماعة الذين انعقد الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم.

والذي بعث المتأخرین - نور الله مرآتهم - على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد، هو أنه أما طالت الأزمنة بينهم وبين الصدر السلف، وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكم

الجور والضلال ، والخوف من اظهارها وانتساحها ، وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاربعة المشهورة في هذا الزمان .

فالتبني على الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمخالفة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكلمة في كتب الاصول بغير المتكلمة، وخفى عليهم - قدس الله أرواحهم - كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القديماء بكثير من الاحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا ينكر له اليه. فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة من غيرها، والموثق بها عمما سواها. فقرروا لنا - شكر الله سعيهم - ذلك الاصطلاح الجديد ، وقربوا اليها البعيد ، ووصفوا لها الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح ، من الصحة والحسن والتوثيق .

وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرین شيخنا العلامة جمال الحق والدين حسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه .

ثم انهم - أعلى الله مقامهم - ربما يسلكون طريقة القديماء في بعض الاحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير وصفوان بن إبيه بالصحة، لما شاع من أنهم لا يرسلون الاعمن يثقون بصدقه، بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندتها من يعتقدون أنه فطحي أو ناووسي بالصحة ، نظراً إلى اندرجها في من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم .

وعلى هذا جرى العلامة - قدس الله روحه - في المختلف حيث قال في مسألة ظهور فسق امام الجماعة : ان حديث عبدالله بكير صحيح<sup>١</sup> .

وفي الخلاصة حيث قال : ان طريق الصدوق الى أبي مريم الانصاري

(١) مختلف الشيعة ١٥٦/١ ، ط الحجرية .

صحيح ، وان كان في طريقه أبان بن عثمان<sup>١</sup> . مستنداً في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم .

وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني -- طاب ثراه -- على هذا المنوال أيضاً ، كما وصف في بحث الردة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحة<sup>٢</sup> . وأمثال ذلك في كلامهم كثير ، فلا تغفل<sup>٣</sup> . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأقول : ما أفاده -- رحمه الله -- من الاعتذار لهم بفوت كثير من القرائن وان كان حقاً ، لكن لم يفت جميع تلك الامور . وقد أخذ الصدوقان<sup>٤</sup> -- رضي الله عنهم -- الاخبار من تلك الاصول المعتبرة ، وشهادا في كتابيهما بصحتها<sup>٥</sup> ، ولعل شهادتهما لا تقتصر عن شهادة أصحاب الرجال بعدلة الرواية ونفتها .

وأيضاً ذكر الصدوق والشيخ -- نور الله ضريحهما -- في فهرسيهما الاصول المعتبرة وأسانيدهم اليها ، وأحالوا في كتابيهما الى الفهرستين ، ويظهر للمتتبع بالقرائن الجلية<sup>٦</sup> أن جميع تلك الاحاديث مأخوذة من تلك الاصول ، وكانت لهم اليها أسانيد جمة ، لكنهم اكتفوا في كل خبر ببعض تلك الاسانيد اختصاراً ، بل كانت أكثر تلك الكتب عندهم متواترة ، كتواتر الكتب الاربعة عندنا .

ولذا ترى الشيخ عند اضطراره الى رد خبر لا يقبح في أحد من رجال

(١) رجال العلامة الحلى الموسوم بالخلاصة ص ٢٧٧ .

(٢) مالك الأفهام ٤٥١/٢ .

(٣) مشرق الشمدين ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، ط الحجرية .

(٤) قال في المقابس : الصدوقان هما الصدوق ووالده .

(٥) في « خ » : بصحتهما .

(٦) في « خ » : الجليلة .

اجماع المسلمين ان كان فيها اوجاما الفرق المحققة، ثم ذكر بعد ذلك ماورد

اجازة الكتاب ، بل جرحه : اما في صاحب الكتاب ، او في من بعده ، مع أنه قد ضعف في كتبه الرجال الواقعه في السنده . ولا يعتبر أيضاً هذا الضعف الا عند التعارض ، فانا نرى كثيراً أنه يستدل على الاحكام بأخبار علي بن حميد وأضرابه ، ثم عند التعارض يقبح فيهم ، فظهور أن جميع هذه الاخبار كانت معتبرة عندهم ، وما ذكره في كتب الرجال من التوثيق والتضعيف فانما يعلمون به عند التعارض ، اذ العمل بالأقوى أولى .

والذى يقوى عندي وأوردت دلائله في الكتاب الكبير ، هو أن جمـيع  
الاخبار الموردة في تلك الاصول الاربعة وغيرها من تأليفات الصدوق والبرقي  
والصفار والحميرى والشيخ والمفید، وما تيسر لنا - بحمد الله - من الاصول  
المعتبرة المذكورة في كتب الرجال، وقد أدخلت أخبارها في كتاب البحار كلها  
مورد العمل ، وأقوى من الاصول العقلية والاستحسانات والقياسات المتداولة  
بين بعض المتأخرین من الاصحاب . لكن لابد من رعاية أحوال الرجال عند  
الجمع بين الاخبار والتعارض بينها، وتفصیل القول في أمثال ذلك موکول الى  
الكتاب الكبير<sup>١</sup> .

قوله : اما من اجماع المسلمين

الاجماع عندنا هو اطباقي جماعة من علمائنا يعلم دخول المعصوم فيهم

١) لعل المؤلف بنى أن يبسط القول في أحوال الرجال وكيفية العمل بالكتب المنقولة في البحار في كتاب الأجزاء ، ولكن حل أجله وخاتمت منهته عن هذا البناء ، ولكنه سطر شطراً من ذلك في كتابه الأربعين فاغتنم .

من أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك وأنظر فيما ورد بذلك مما نافيه أو يضادها وأبين الوجه فيها مما يتأول عليه أجمع يبنها وبينها، أو ذكر وجه الفساد فيها مما من ضعف اسنادها أو عمل المحتسبة بخلاف متضمنها .

فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجح لاحدهما على الآخر يبنت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان

ولا يعلم بعينه، وهذا على تقدير تحققه لاريب في حجيتها، لكن الكلام في تتحققه والحق أنه فرض نادر ، بل مستحيل عادة، لاسيما في تلك المسائل الكثيرة التي ادعوا الاجماع فيها ، ولعل غرضهم من الاجماع ليس الا الشهارة بين الاصحاب كما ذكره بعض محققتهم ، وهي برأسها ليست بحججة ، بل يمكن تأييد الخبر بها ، أو الترجيح بها مع التعارض .

قوله : من أحاديث أصحابنا المشهورة

أي : المستفيدة كما عرفت .

قوله : والعصابة

العصابة بالكسر : الجماعة من الناس ، والمراد هنا علماء الفرق المحققة الامامية .

قوله : بما يوافق دلالة الاصل

أي: القواعد الكلية المستنبطة من عبر مات الآيات والآخبار والأدلة العقلية،

الحكم مما لانص فيه على التعبين حملته على ما يقتضيه الاصل ، ومهما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من غير أن أطعن في استنادها ، فاني لا أتعدها وأجتهد أن أروي في معنى ما أناول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى امام صريحة أو فحواه حتى أكون عاملا على الفتيا والتأويل بالاثر ، وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث ، وأجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب وأوضح ايضاً لا يلتبس الوجه على أحد من نظر فيه .

فقصدت الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة ، مع ما انضم اليه من وجوب قضاء حق هذا الصديق أيده الله تعالى .

وأنا أرجوا اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق اختماه

كأصل البراءة والاستصحاب ، الى غير ذلك مما ذكر في كتب الاصول .

**قوله : وان كان هذا مما لا يجب علينا**  
أي: وان كان التأويل بالاثر لا يلزم علينا، لأن المعارضة مما يجب التأويل على وجه برتفع به التنافي بين الاخبار ، لكن الجمع على وجه يدل عليه خبر آخر مما يجب اطمئنان الخاطر وشدة الانس بالاخبار والعمل بها .

**قوله : على ما ذكرت**

بصيغة الخطاب ، ويتحمل التكلم .

حسب ما ضمنت أن يكون كاملا في بابه مشتملا على أكثر الأحاديث التي تتعلق بأحكام الشريعة، ومنتها على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب، إذ كان مقصوراً على ماتضمنته الرسالة (المقنعة) من الفتاوى، ولم أقصد الزيادة عليها لأنني انشاء الله تعالى اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتديء بشرح كتاب

**قوله : ضمنت**

بصيغة المتكلّم .

**قوله : أن يكون كاملا في بابه**

أي : في نوعه ، أو غرضه الذي كتب لاجله ، أو في كل باب من أبوابه .

**قوله : مشتملا على أكثر الأحاديث**

أي : مما لها ارتباط بمعنى المقنعة ، وإن كان يحصل الغناء ببعضه .

**قوله : ومنتها على ما عداها**

أي: أنه في الجمع بين الاخبار المتعلقة بالمقنعة إلى وجه الجمع بين اخبار سائر المسائل، أو ذكر اخبار سائر المسائل على وجه الاختصار ، ولا استقصي فيها استقصاء ما في الرسالة .

**قوله : لأنني انشاء الله**

تعليق لعدم القصد .

يجتمع على جميع أحاديث أصحابنا وأكثرها مما يبلغ اليه جهدي وأستوفي  
ما يتعلق بها انشاء الله تعالى .

ومن الله تعالى أستمد المعونة ، وأسئلته التوفيق لما يحب ويرضى ، انه  
المبتدئ بالنعم المفتح بالكرم .

---

· · · · · · · · · · · · ·

(١)

## باب الاحداث الموجبة للطهارة

ذكر الشيخ أبده الله تعالى ان : جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث  
عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل

---

### باب الاحداث الموجبة للطهارة

قوله : ذكر الشيخ أبده الله تعالى: ان جميع ما يوجب الطهارة من  
الاحداث عشرة اشياء

اعلم أنه كان المفید - قدس الله روحه - عند شروع الشیخ .. رحمة الله -  
في هذا التأليف حیاً ، ثم توفي - نور الله ضریحه - في أثناءه ، فلذا يقول في  
أوائل الكتاب عند ذکرہ «أبده الله» وبعدها «رحمة الله» .

وقال شیخنا الاعلام الورع المولی عبدالله بن الحسین التستیری قدس سره :

لعله ينبغي حمل الطهارة على ما يشمل الوضوء والغسل ، على ما يرشد اليه مasisجي<sup>١</sup> من قوله « باب الطهارة من الاحداث » ولا الجنابة لاتوجب الوضوء عندهم ، ولا الحيض ولا الاستحاضة وما في معناهما على قول ، فلا يحسن دعوى الاجماع من الشيخ . انتهى<sup>٢</sup> .

وذكر بعض الاصحاب : ان المحدث مقول بالاشراك اللغطي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة ، وعلى الاثر الحال من ذلك ، والمعنى الاول هو المراد هنا . وهذه الامر قد يعبر عنها بـ « الاسباب » وهي في الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات ، وقد يعبر عنها بـ « الموجبات » نظراً الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ، وقد يعبر عنها بـ « النواقض » باعتبار طرورها على الطهارة ، والظاهر أنها مترادة ، فان وجه التسمية لا يجب اطراده وانعكاسه بل يكفي فيها مجرد المناسبة .

وذكر شيخنا الشهيد - رحمه الله - في حواشي القواعد : ان الاول أعم مطلقاً ، وأن بين الاخرين عموماً من وجه<sup>٢</sup> .

واعتراض عليه : بأن الجنابة ناقضة للوضوء وليس سبباً له ، وكذا وجود الماء بالنسبة الى المتيمم ، فلا يكون بين الناقض والموجب عموم مطلق بل من وجه<sup>٢</sup> .

١) التعليقة على تهذيب الاحكام للمولى عبدالله التستري ، مخطوط لم يطبع بعد . قال في الرياض بعد ترجمته مفصلاً : قوله أيضاً تعليقات مفيدة على تهذيب الحديث مشهورة انتهى ١٩٨/٣ . وينقل كثيراً عنها الشارح في شرحه هذا ، وأيضاً السيد نعمة الله الجزائري في شروحه على التهذيب فلاحظ .

٢) المحاشية على قواعد الاحكام للشيخ السعيد زين الدين الشهيد ، مخطوط ، وهي مجلد لطيف الى كتاب التجارة كما في الذريعة ١٧١/٦ .

والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمى بها العقل ، والاغماء ، والبول ، والربيع ، والغائط ، والجناة ، والحيض النساء ، والاستحاضة منهن ، والنفاس ،

ووجهاته : ان الكلام انما هو في أسباب الطهارات وموجباتها ونواقصها ، كما هو المفروض في عبارة القواعد<sup>١</sup> فالنقض بالجناة غير جيد ، لانها سبب في الطهارة . ويمكن التزام ذلك في وجود الماء أيضاً ، لانه معرف لوجوبها . ويرد عليه : ان النقض بالأمرتين معًا غير مستقيم ، فان البحث ان كان في أسباب الوضوء ونواقصه وموجباته لم يرد الثاني ، وان كان في الاعم لم يرد الاول .

قوله : والمرض المانع من الذكر ، كالمرة التي ينغمى بها العقل  
المرة : احدى الطبائع الاربع على ما ذكره الجوهرى<sup>٢</sup> ، وهى الصفراء .  
وقد يطلق على السوداء أيضاً .  
وقوله «ينغمى بها العقل» أي يستتر .  
قال في النهاية : في حديث مرضه «انه اشتد به حتى غمر عليه» أي : أغمى عليه ، كأنه غطى على عقله وستر . انتهى<sup>٣</sup> .

### قوله : والاغماء

كالتفسير للسابق ، أو المراد به الاغماء الذي لم يكن من مرض ، كما اذا

١) قال في القواعد [ ص ٣ ] : الفصل الثاني في أسبابها الخ .

٢) صحاح اللغة ٨١٤ / ٢ .

٣) نهاية ابن الأثير ٣٨٤ / ٢ .

ومن الاموات من الناس بعد برد أجسامهم بالموت وارتفاع الحياة منها قبل تطهيرها بالغسل ، قال : وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال . اهـ .

الاصل في هذا الباب أن من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلاة فيجب أن لا توجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر ، وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء ، لأن ماعداها الطريق اليه أخبار الاحداث التي لا توجب عندنا علمأً ولا عملاً .

فاما الذي يدل على أن هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف ، اجماع المسلمين لأنه لاختلاف بينهم أن البول والغاز والمني والريح والحيض والاستحاضة والنفاس والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء ، وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب

كان بشرب المغنميات .

ولم يذكر غسل الاموات ، لأنه ليس من الاحداث المتعلقة بالاحياء .

### قوله : الاصل في هذا الباب

يمكن أن يكون تمسكه بأصل البراءة ، أو بالاستصحاب ، أو بهما ، والأول لاختلاف في حجيته ، وأما الثاني فالأكثر على حجيته والسيد منعها ، وسنفصل القول فيه في مقام آخر انشاء الله .

### قوله : التي لا توجب

قال شيخنا المحقق الورع مولانا عبدالله التستري قدس الله روحه : ربما

الطهارة، وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته. وأنا أورد أيضاً من الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ليزول معه الارتباط ، أما ما يدل على أن (النوم) يوجب الطهارة :

١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد. قال : ينصرف ويتوضاً .

يحمل هذا على كونه احترازاً لا كاشفاً ، على أن ماعداها : اماشادة ، أو ضعيفة، وفيه تأمل ، وسيجيء في باب غسل الجنابة عند سياق الاخبار الدلالة على أنه لا يرى وجوب العمل بأخبار الاحد الصحيحه الموافقة للفتوى ، وانما يجعلها مؤيدة . وكذا سيجيء في باب التفاس ما يدل على نحو ذلك . انتهى . وقد مر بعض القول فيه .

### الحديث الاول : موافق .

وقال الفاضل البهائي رحمه الله : قيل : ضعيف بعثمان بن عيسى ، وظني أنه موافق . انتهى .

واعلم أن عثمان بن عيسى وافقه وكان وكيله .

وقال الكشي بعد ذكر من اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم : وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى<sup>١</sup> . وحيثند لعل هذا مما يعطي

(١) اختبار معرفة الرجال ٨٣١ / ٢ المطبوع بتحقيقنا ، وفيه قال بعضهم : مكان ابن فضال عثمان بن عيسى .

التوثيق بل فوقه .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : ان أحمد بن محمد هو أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد ، لأنَّه بن محمد بن يحيى العطار ، وان كانا في مرتبة واحدة ، لما استأنسناه من الطرق المتعددة<sup>١</sup> الدالة على أنَّه بن الوليد كان من الذين يروي عنهم المفید ، وأنَّه بن العطار يروي عنه الحسين بن عبيد الله النضايري وغير المفید من مشيخة الشيخ .

وكيف ما كان فالاول لم أجده في كتب أصحابنا المتقدمين بجرح ولا تعديل والثاني مذكور مهملاً . ولعل جهالهما غير ضارة ، نظراً الى أنهما من مشايخ الاجازة ، لأنهما من المصنفين أو الحافظين للأخبار ، وانما يذكران في الاسناد لمجرد الاتصال وعدم قطع الاسناد ، ولهذا يوصف الطريق الذي أوجد فيه أحمد بالصحة ان كان باقي السنن معتبراً لاثقته .

ومما ينبه على هذا أنَّ الشيخ في باب الاغسال المسنونة ذكر رواية عن الشيخ الى أنَّ اتصل السنن الى الحسين بن سعيد على الوجه المذكور هنا ، ثم عبر عنه بعد هذا برواية الحسين بن سعيد عن النضر . الخ<sup>٢</sup> .

ولولا أنَّ الرواية من كتاب الحسين وأنَّ المذكورين قبله لا تصال السنن لما حسن نسبتها اليه ، بل كان نسبتها الى المذكورين قبله أولى ، افهمه . وهكذا الكلام فيما سيأتي في الحسين بن الحسن بن أبيان .

ولايعتمد على ما ذكره ابن داود في باب محمد بن أورمه<sup>٣</sup> ، لأنَّ كتاب ابن داود ممالم أوجده صالحأ للاعتماد ، لما ظفرنا عليه من الخلل الكبير في النقل

١) في بعض النسخ « المعتمدة » .

٢) تهذيب الأحكام ١١١/١ ١١٣ و ٤٩٩ .

٣) رجال ابن داود ٤٩٩ ، ط جامعة طهران .

عن المتقدمين ، وفي تنقيد الرجال والتمييز بينهم ، ويظهر ذلك بأدنى تبع للموارد التي نقل ما في كتابه منهم .

ولايترآى لك توثيقاً لأحمد وأشيهاته من كونه من مشايخ المفید . رحمة الله .

وأشاهده لأن هذا إن تم فانما يظهر في غير مشايخ الاجازة ، وأما في مشايخ الاجازة الذين يقصد بذكرهم مجرد التيمن واتصال السند بالكتب المشهورة ، كأسنادنا بعض المشايخ إلى التهذيب وشبهه ، فلا . فانك لم تحتاج في أن تنقل في زماننا هذا وما يشبهه في اشتهر التهذيب والكافي وما يحدو حذوهما من التهذيب وما في معناه إلى اجازة الشيخ ، لأن الكتاب معلوم مشهور يقيناً أنه من الشيخ الطوسي وأن الشيخ راض با neckline عنده ، فلائمة للمشيخة .

نعم إنما يترآى حسن ذلك تشبهاً بالسلف ، وتيمناً واتصالاً للسندي ، ودخولاً في ضمن الرواية المعندين ، ويحصل ذلك بالإجازة من لا يعتقد عدالته . وهذا المعنى ظاهر لمن له دربة في الأخبار وأمورها .

وقال أيضاً: ربما يترآى عدم قدر جهالة الرواية في ما بين الشيخ والحسين ابن سعيد في الصحة ، بما ذكره الشيخ في الفهرست بما حاصله : من أنه روى كتب الحسين بن سعيد وروياته بطرق متعددة ، أحدها الصحيح نظراً إلى أن هذه الرواية المستعملة على المجهول من جملة روایات الحسين بن سعيد ، فمقتضى كلام الفهرست أنه كانت مروية بالطريق الصحيح ، فلا يضر الجهة .

١) وهو ما قال : أخبرنا بكتبه وروياته ابن أبي جيد القمي ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبيه ، عن الحسين بن سعيد . إلى أن قال ملخصاً وهو الطريق الصحيح : وأخبرنا بها عددة من أصحابنا ، عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن سعد الله بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد . الفهرست ص ٥٨ .

وفيه نظر ، اذ الظاهر من كلام الفهرست أن ما ذكره إنما هو في الكتب والروايات المشهورة المنسوبة الى الحسين ، كالتهذيب المنسوب الى الشيخ مثلا . وبهذا يتبين ما ذكره الشيخ في أواسط هذا الكتاب ، حيث ترك الاستناد الى الكتب المأخذة منها الخبر ، ثم أحال الاستناد الى ما سيدركه في آخر الكتاب وفي الفهرست .

وكذا لا يظهر صحة ما قبل : من أن حكم العلامة .. مثلا .. بصحبة الرواية المشتملة على المجهول مما يدل على توثيقه ، اذ هو بمنزلة حكمه بتوثيقه ابتداءً وذلك لأن الحكم بالتوثيق من باب الشهادة ، على ما يفهم من الكتب المصنفة في الرجال ، بخلاف حكمه بصحبة الرواية ، اذ هو من باب الاجتهاد ، لانه مبني على تميز المشتركات ، وربما كان الحكم بالصحة مبنياً على ما رجحه في كتاب الرجال من التوثيق المجتهد فيه ، من دون قطع فيه بالتوثيق وشهادته بذلك .<sup>١</sup> انتهى كلامه قدس سره .

وما تنظر فيه أولاً وقع له ، لأن الظاهر أن كتاب الحسين بن سعيد وروياته واحدة ، والعطف تفسيري ، وليس له رواية غير الكتاب حتى تكون غير مشهورة كما لا يخفى على المتتبع .

وما ذكره من الفرق بين الاجتهاد والشهادة حسن ، الا أن تطرق ذلك مما يرفع الاعتماد على أقوال أصحاب الرجال ، فان في العدالة أيضاً أقوالاً شتى ، ولعل حكمهم بالثقة والعدالة مبنياً على ما اختاروه في تلك المسائل ، وتفصيل القول في أمثال ذلك موكل الى كتابنا الكبير .

ثم ان الخبر يدل على نقض النوم في الجملة ولم يدل على نقضه في جميع الاحوال ، ولعل تخصيص الراوي السؤال بعض الاحوال للاختلافات التي

١) لم ينقل من تعليقه على التهذيب ، مخطوط .

بين المخالفين في المسألة .

والمشهور بين الاصحاب ايجاب النوم للوضوء مطلقاً ، سواء كان مضطجعاً أو قائماً أو قاعداً ، منفرجاً أم لا ، ومع تمكّن المقعدة من الارض أم لا ، وفي حال الصلاة أو غيرها ، لكن بشرط زوال السمع والبصر .  
وقد نسب إلى العامة تقييدات تركتناها ، وسنشير إلى بعضها انشاء الله تعالى ، وربما يناسب إلى بعض أصحابنا أيضاً وإن لم يصرحوا به .

قال في المتنـى : وروى أبو جعفر ابن بابويه قال : سأله سماحة عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أمراً كعـاً . فقال : ليس عليه وضـوء<sup>١</sup> . قال : وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضـوء؟ فقال : لا وضـوء عليه قاعداً مالم ينفرج<sup>٢</sup> .

فإن كانت هاتان الروايتان مذهبـاً له فصارت المسـألة خلافـية والإفـلا ، على أن ذلك الشـيخ وأباـه عليـ بن بـابـويـه قالـا : ولا تـجـبـ اعادـةـ الوضـوءـ الامـنـ بـولـ اوـمنـيـ اوـغـائـطـ اوـريـحـ يـسـيـقـنـهاـ ، وـلـمـ يـذـكـرـ النـومـ . اـنـتـهـىـ<sup>٣</sup> .

ولا يخفـىـ أنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ مـخـالـفـ لـالـمـشـهـورـ يـحـتـمـلـ أنـ يـقـيـدـ النـومـ بـكـونـهـ فيـ غـيـرـ الصـلاـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ ، كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ . أوـ بالـنـفـرـاجـ نـظـرـاـ إـلـىـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـيـرـةـ ، وـقـدـ نـسـبـ إـلـيـهـ فـيـ المـتـنـىـ وـالـمـعـتـرـ القـوـلـ الـأـخـيـرـ .  
وـالـحـقـ عـمـومـ النـقـضـ ، كـمـاـ سـتـعـرـفـ عـنـ سـيـاقـ الـأـخـيـارـ .

ثـمـ انـ الـخـبـرـ يـدـلـ ظـاهـراـ عـلـىـ أـنـ الـحـدـثـ فـيـ الصـلاـةـ مـبـطـلـ لـهـ ، اـذـيـفـهـمـ مـنـ الانـصـرافـ تـرـكـ ماـهـوـ مشـتـغلـ بـهـ . وـفـيهـ كـلـامـ .

١) من لا يحضره الفقيه ٣٨/١ ، ح ٧.

٢) من لا يحضره الفقيه ٣٨/١ ، ح ٨.

٣) متنـىـ المـطـلـبـ ٣٣/١ .

٢ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن أذينة وحريز عن زرارة عن أحد هما عليهما السلام قال : لainقاض الوضوء الا ما خرج من طرفيك أو النوم .

---

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

والظاهر أن حماد هو ابن عيسى ، ويحتمل أن يكون ابن عثمان .

### قوله عليه السلام : لainقاض الوضوء

قال الوالد العلامة قدس سره : ربما يستدل به على انتفاض الوضوء بالبول والغائط والريح والمني والحيض والاستحاضة والنفاس ، لكن الظاهر « من طرفيك » اختصاصه بما يخرج من الرجل . والاظهر اختصاصه بالثلاثة الاولى ، وكون المراد من النقض الایجاب ، والحصر اضافي بالنسبة الى ما اشتهر من العامة من الانتفاض بما سوى ذلك من اشياء كثيرة ، تأمل<sup>١</sup> .

وأقول : معلوم أنه ليس المراد بالخطاب خصوص زرارة ، فالمراد : اما نوعه وهو الانسان ، أو صنفه وهو الرجل . وعلى التقديرين المراد بالنافق اما معناه أو الموجب .

وللكلام منطوق ، وهو عدم ناقصية ماسوى الخارج من الطرفين والنوم . ومفهوم ، وهو ناقصية المذكورات .

---

١) احياء الاحداث في شرح تهذيب الحديث للمولى محمد تقى المجلسى ، مخطوط ، وهو كما صرخ المولى الارديلى في جامع الرواة أنه شرح بعض كتاب التهذيب . وينقل كثيراً عنه في هذا الكتاب كما لا يخفى .

٣ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن

ويرد على الاول عدم دخول الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت والجناية بالابلاج ان حملنا الناقض على معناه ، وان حملناه على الموجب فبعد عدم دخول الثلاثة الاول .

ويرد على الثاني لزوم الانتقاض بالمذى وأختيها والدود وأشباه ذلك ان حملنا على معناه ، وان حملنا على الموجب فبالمعنى مطلقاً وبالدماء على أحد الاحتمالات وبعض الاقوال، وهذا انما يرد على تقدير القول بعموم المفهوم . وفيه كلام .

وأجيب بأن الحصر اضافي بالنسبة الى ما تعدد العامة ناقضاً ، من القىء والرعاش وأمثالهما مما يخرج من الانسان، أو مطلقاً، مع أن في الانتقاض بالمس كلام وكذا بالثلاثة الاول لولادوى الاجماع .

### الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

قال الفاضل البهائى طاب مرقده: حسن العلامة في المتهى والمختلف على ابن النعمان ، والظاهر أنه صحيح . ولمنكفل أن يدعى أن الحق مع العلامة، لأن الحسن بن علي بن النعمان ممدوح، وإنما المؤتمن أبوه لا هو . والحق أنهما ثقنان . وقول أيضاً: ذكر في الخلاصة أن عبد الحميد روى عن الكاظم عليه السلام <sup>١</sup> ويدرك أنه روى عن الصادق عليه السلام . وهذا الحديث صريح في ذلك .

(١) رجال العلامة الحلى ص ١١٦ .

عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعلية الموضوع .

٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله

---

وقال الفاضل التستري رحمه الله : وأحمد بن ادريس عطف على محمد ابن يحيى ، لكونهما في درجة واحدة ، وهما من مشايخ الكليني .

### قوله عليه السلام : على أي الحالات

أقول : يمكن أن يكون اللام للعهد ، أي : الحالات المذكورة . أو الاعم منها .

ويشكل الاستدلال بالعموم مع احتمال العهد ، مع أنه قيل : إنها حقيقة في العهد ، الا ان يقال : التأسيس أولى من التأكيد ، لكن معارضته مع الحقيقة مشكل .

### الحديث الرابع : صحيح على الظاهر أيضاً .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : قد ذكر ابن داود<sup>١</sup> سعد بن عبد الله في الضعفاء ، لما ذكره من كلام النجاشي<sup>٢</sup> ، وأظن أن ذلك خطأ . فلاحظه .

---

(١) رجال ابن داود ص ٤٥٧ ، وذكره في الثقات ص ١٦٨ .

(٢) حيث قال :رأيت بعض أصحابنا يضعف لقاءه أبو محمد عليه السلام ويقول : حكايته موضوعة عليه .

ابن المغيرة قالا : سأله الرضا عليه السلام عن الرجل بنام على دابته . فقال : اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء .

٥ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير

### قوله عليه السلام : اذا ذهب النوم

يمكن أن يستدل به على العموم بوجهين :

أحدهما : أن كلمة « اذا » تفيد العموم عرفاً وان سلم أنها لم تفلترة .

والثاني : وهو يجري في أكثر الاخبار ، وهو أنه علق وجوب الوضوء على مطلق النوم أو المزيل للعقل ، بدون تقييد بحال من الاحوال ، فيجب الحكم به ما لم يثبت مخصوص ، ولم يثبت لضعف ماظن كونه مخصوصاً .

واستدل بعض الأصحاب بهذه العبارة وأضرابها : على كون الاغماء والسكر والجنون ناقصاً للوضوء ، لأن تعليق الحكم بالوصف يشعر بالعلية .

ويرد عليه : أنه إنما يدل على أن زوال العقل بسبب النوم ناقصاً لامطلاً .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يمكن أن يستدل به على انتقاده الوضوء بمقدمة النوم وان كان السمع باقياً ، الا أن يقال : المراد انتقاده بالكلبة ، وقبله يكون من باب اليقين في الطهارة والشك في الحديث ، وفيه شيء الاحتياط ظاهر .

وقال أيضاً : ويمكن الاستدلال بهذه الاخبار على وجوب الطهارات لنفسها كما قاله بعض العلماء .

**الحديث الخامس : صحيح .**

عن اسحاق بن عبدالله الاشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء  
الاحداث ، والنوم حدث .

### قوله عليه السلام : لا ينقض الوضوء الا حدث

قال الفاضل التستري رحمه الله : لأن استنباط كون النوم ناقضاً إنما يحصل من باب العرف ، وكون الإمام عليه السلام بصدق بيان حال النوم ، والافتخار الناقص في الحدث لا يوجب أن يكون كل حدث ناقضاً ، افهمه . انتهى .

وأقول : يرد على هذا الخبر اشكال قوي ، وهو أن الجزء الأول منه مشتمل على عقدين : سلبي واجباني ، الأول لا ينقض الوضوء غير الحدث ، والثاني ينقض الوضوء حدث [ والحدث ] لما كان منكراً في مقام الآيات ، كان معناه فرداً ما لا الطبيعة من حيث هي ولجميع الأفراد .

وظاهر أن العقد الأول لا ينبع مع الجزء الثاني لعدم اتحاد الوسط .  
والعقد الثاني أيضاً لا يخلو : أما أن يجعل صغرى أو كبرى ، وأياماً ما كان لا ينبع ، لانه أما أن يرتب القياس هكذا : النوم حدث والحدث ناقص ، ليكون من الشكل الأول ، وحيث لا تكون كبراه كليلة بل مهملة لما عرفت ، فلم يتحقق شرط الانتاج .

واما أن يرتب هكذا : الناقص حدث والنوم حدث ، ليكون من الشكل الثاني ، فلا انتاج لعدم اختلاف مقدمتيه في الكيف .

واما أن يرتب هكذا : الحدث ناقص والنوم حدث ، ليكون من الشكل الرابع ، ولا ينبع أيضاً لعدم كليلة الصغرى .

وأجاب عنه العلامة - رحمه الله -- في المنتهى والمختلف بما حاصله :

أن كل واحد من الاحداث فيه جهة اشتراك وامتياز ، وجهة الاشتراك -- وهي مطلق الحدث .. مغایرة لجهة الامتياز وهي خصوصية كل واحد منها ، ولاشك أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً ، والالكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز ، فيحتاج الى مائذ آخر ، ونقل الكلام حتى يلزم التسلسل .

واذا انتهت الحديثة عن المميزات ، لم يكن لها مدخل في النقض ، لنفيه عليه السلام النقض عن غير الحدث في العقد السببي المذكور . واذا لم يكن للخصوصيات مدخل في النقض ويلزم استناد النقض الى اللفظ المشترك الذي هو مطلق الحدث ، وهو موجود في النوم ، لحكمه عليه السلام في الجزء الثاني عليه بأنه حديث .

فحينئذ نقول : كل ما تحقق النوم تتحقق الحدث ، وكل ما تتحقق الحدث تتحقق النقض ، لأن وجود العلة يستلزم وجود المعلول ، فكل ما تتحقق النوم تتحقق النقض ، وهو المطلوب <sup>١</sup> .

وفي نظر ، أما أولاً : فلانه منقوض بمثل قوله « لا يرى الا جسم والهواء جسم » . ولاشبها في صحة المقدمتين ، فيلزم أن يرى الهواء لجريان الدليل فيه حرف بحرف . وأماماً فلمنع قوله « ولاشك أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً ». قوله « والا لكان ما به الاشتراك داخلا في ما به الامتياز ولا بد من مائذ آخر » . فلنا : لأنسلم أنه على تقدير كون الخصوصية حدثاً يلزم دخول ما به الاشتراك في ما به الامتياز ، لجواز أن يكون عارضاً .

وتفصيله أن يقال : ان طبيعة الحدث المشتركة في الاحداث لا يخلو : اما أن يكون ذاتياً لها ، أو عرضاً .

١) متنهي المطلب ٣٣/١ ، مختلف الشيعة ١٧/١ .

وعلى الاول : اما جنس ، او نوع ، فيكون الامتياز بين الاحداث : اما بالفصول او بالمشخصات ، وأياماً ما كان لا يلزم من صدق الحدث عليها دخوله فيها ليحتاج الى جزء آخر مميز ، بل انما يصدق عليها صدقأً عرضياً كما تقرر ، من أن الجنس عرض عام بالنسبة الى الفصول ، وحيثند يكون الامتياز بين الانواع والافراد وبين الفصول والمشخصات المشتركة في الحديثة بنفس الذات لا بجزء مميز ، لعدم الاشتراك في الجزء ، اذ الحدث جزء في الاولين وعارض في الاخرين . وعلى الثاني فالامر اظهر ، لأن مادة المغالطة تضمحل بالكلية كما لا يخفى وقس عليه اذا كان ذاتياً لبعض وعرضياً لآخر .

وأما ثالثاً فنقول : على تقدير تسليم أن تلك الخصوصيات ليست أحداثاً ، لأنسلم أن ليس لها مدخل في النقض .

قوله « انه عليه السلام نفى النقض عن غير الحدث » . قلنا : نفي النقض عنه انما يستلزم أن لا يكون ناقضاً برأسه ، لم لا يجوز أن يكون جزءاً للناقض ؟ فحيثند يمكن أن يكون بعض أفراد الحدث المشتمل على تلك الطبيعة وخصوصية معينة ناقضاً ، فتكون الخصوصية جزءاً ولا يكون الفرد المشتمل على خصوصية غيرها ناقضاً ، لفوات جزء العلة .

وقال شيخنا البهائي طيب الله روحه في توجيهه هذا الاستدلال بعد أن أورد هذا الاشكال : بأنه ليس فيه شرائط الانتاج ، فاما أن يجعل الحدث في الصغرى بمعنى كل حدث ، كما قالوه في قوله تعالى « علمت نفس ما قدمت وأخرت »<sup>١</sup> من أن المراد بكل نفس ، فيصير في قوته قولنا « كل حدث ناقض » ويؤول الى الشكل الرابع ، فينتج : بعض الناقض نوم .

١) سورة الانفطار : ٥ .

واما أن يجعل الصغرى كبرى وبالعكس ، فيكون من الشكل الاول .  
 واما أن يستدل على استلزمـه للمطلوب وان لم يكن مستجـماً لشرطـ القـيـاس ، كما قالـوه في قولـنا « زـيد مـقتـول بـالـسيـف وـالـسيـف آـلـة حـديـدية » فـانـه لاـشـك فيـ اـنـتـاجـه : زـيد مـقتـول بـآلـة حـديـدية ، مع عدم جـريـانـه عـلـى وـتـيرـة شـئـ من الاـشـكـال الـارـبـعـة . وكـماـفيـ قولـنا « زـيد اـبـن عـمـرو ، وـعـمـرو لـيـس فيـ الـبلـد ». فـانـه اذا قـام الدـلـيل فيـ بـعـض الصـور عـلـى استلزمـه للمـطلـوب لمـ يـضـرـ عـدـم استـجـمـاعـ شـرـائـطـ القـيـاس ، كماـ فيـ قولـنا « كـلـ مـمـكـنـ حـادـثـ ، وـكـلـ وـاجـبـ قـدـيمـ » اـذـ لاـشـكـ فيـ استـلـزـامـه اـنـ لـاـشـئـ مـنـ المـمـكـنـ بـوـاجـبـ ، مع عدم استـجـمـاعـه شـرـائـطـ القـيـاس ، وـقـسـ عـلـيـهـ الاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ وـجـوبـ التـسـلـيمـ بـقولـنا « شـئـ مـنـ التـسـلـيمـ وـاجـبـ ، وـلـاشـئـ مـنـهـ فـيـ غـيـرـ الصـلـاةـ بـوـاجـبـ » <sup>١</sup> اـنـتـهـيـ كـلامـهـ رـفـعـ مـقامـهـ . وـفـيـ نـظـرـ ، اـمـاـ فيـ اـوـلـ الـوـجـهـيـنـ فـلـانـ النـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ الـاـثـبـاتـ لـابـدـ فـيـ حـملـهاـ عـلـىـ عـمـومـ مـنـ دـلـيلـ ، وـلـاـ دـلـيلـ هـاـهـاـ .

وـماـ يـقالـ : مـنـ اـنـ حـمـلـهاـ عـلـىـ فـرـدـ مـاـ يـخـرـجـ الـكـلامـ عـنـ الـفـائـدـةـ الـمعـتـدـ بـهـاـ وـيـلـزـمـ الـاـغـرـاءـ بـالـجـهـلـ . فـقـيـهـ : اـنـ حـصـولـ الـفـائـدـةـ الـمعـتـدـ بـهـاـ فـيـ الـجـزـءـ السـلـبـيـ كـافـ فيـ اـمـثـالـ هـذـاـ المـقـامـ ، اـذـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ اـنـ غـيـرـ الحـدـثـ لـاـيـنـقـضـ ، وـتـلـكـ فـائـدـةـ تـامـةـ لـوـقـوعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ نـقـضـ بـعـضـ اـفـرـادـ غـيـرـ الحـدـثـ ، وـلـاـ يـلـزـمـ اـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ اـيـضـاـ نـقـضـ جـمـيعـ الـاـحـدـاثـ ، وـالـاـغـرـاءـ بـالـجـهـلـ غـيـرـ لـازـمـ ، وـاـنـمـاـ يـلـزـمـ لـوـ لـمـ يـبـيـنـ اـصـلـاـ ، وـاـمـاـ اـذـاـ بـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ فـلاـ .

وـاـمـاـ فيـ الثـانـيـ فـلـانـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ جـواـزـ اـسـتـلـزـامـ الدـلـيلـ المـطلـوبـ ، وـانـ لمـ يـكـنـ مـسـتـجـمـعاـ لـشـرـائـطـ القـيـاسـ : اـمـاـ اـنـ يـرـادـ بـهـ جـواـزـ اـسـتـلـزـامـ وـانـ لمـ يـكـنـ مـسـتـجـمـعاـ لـشـرـائـطـ القـيـاسـ فـيـ الـوـاقـعـ فـهـوـ باـطـلـ ضـرـورةـ .

وما نقله من قولهم في « زيد مقتول بالسيف » فالحق أنه أيضاً مستجتمع لشرط القياس في الواقع. نعم لا يلزم ملاحظة ارجاعه إلى أحد الأشكال الأربع، وليس هذا موضع ذكره .

وعلى تقدير تسليم عدم استجماعه نقول: لاشك أن هذا الحكم مخصوص بهذا القياس ، أعني : ما <sup>١</sup> يكون متعلق محموله موضوعاً في الصغرى ، لحكم العقل فيه بالانتاج ضرورة، ولم يقل أحد من المقلاء باطراوه في غيره أصلاً، كيف؟ وهو مخالف لبديهة العقل والقياسان اللذان ذكرهما أخيراً، فاستجماعهما للشرط وارجاعهما إلى الاقيمة المتعارفة ظاهر ، لأن كبرى الاولى بمنزلة لاشيء من الواجب بحدوث ، والثاني يرجع إلى قياس استثنائي حاصله: أنه لو لم يكن التسليم واجباً في الصلاة لاما كان واجباً أصلاً ، وبالتالي باطل ، فال前提是 مثله . أما الملازمة : فلعدم وجوبه في غير الصلاة ، وأما بطلان التالي : فلوجوبه في الجملة .

واما أن يراد به جواز حكم العقل باستلزماته للتبيبة، وإن لم يلاحظ ارجاعه إلى الاقيمة المنطقية مفصلاً، فهو حق كما تشهد به الفطرة السليمة ، لكن لا بد أن يكون في الواقع مستجعماً للشرط المعتبرة في المنطق . وحيثند لانسلم أن ما نحن فيه من هذا القبيل، أي : مما يحكم به العقل ابتداءً بدون ملاحظة الارجاع كما لا يخفى ، بل هو خلاف البديهة .

ولو تنزل عن كونه خلاف البديهة ، فنقول : لو كان كما ذكره لكان راجعاً إلى قياس جامع للشرط في الواقع كما ذكرنا ، فليبيس أنه ماذا هذا؟ . والاجود في توجيه هذا الاستدلال أن يقال: ان قوله عليه السلام « والنوم حدث » بعد قوله « لا ينقض الوضوء الاحدث » قرينة ظاهرة على أن مراده أن

(١) في « خ » مما .

النوم حدث ناقض لل موضوع كما يحکم به الوجدان. على أن الظاهر أن قوله عليه السلام لبيان حکم شرعي، اذ ليس شأنهم عليهم السلام بيان اللغة، ولا بيان حکم لا مدخل له في الاحکام الشرعية أو المعارف الدينية ، وبالجملة ما لانفع له في الدين أو الدنيا، والظاهر أن الغرض الشرعي الذي يتعلّق بحديثه انما هو النقض، فثبت المراد .

وأقول : والاظهر أن يقال: انه عليه السلام لما بين أن غير الحدث لainقاض الموضوع، ردأ على العامة القائلين بنقض الرعاف وأكل ما مامسته النار وغيرهما مما لا يتوجه كونه حدثاً، كان مظنة أن يتوجه متوجه أن النوم أيضاً ليس بناقض، لأنه ليس بحدث، فأزال عليه السلام ذلك الوهم بأنه حدث، فظهر من سياق الكلام وأسلوبه ناقصية النوم لا من الاستدلال المنطقى .

هذا ما خطر ببالي الفاتر القاصر ، ولعله أظهر الوجه، اذ ليس شأنهم الاستدلال على الاحکام الفرعية ، لأن قوله حجة . نعم قد يستدلّون في أصول الدين ردأ على الملحدين والمخالفين .

لكن بقي الكلام في أنه مامعني الحدث في هذا المقام؟ ان أريد به ما يكون ناقضاً لل موضوع يكون الكلام خالياً عن الفائدة، اذ حاصله حينئذ لا ينقض الموضوع الا ما ينقض الموضوع ، ويكون المحمول عين الموضوع .

وان أريد به معنى آخر، فماي معنى يراد به يتحقق في الاحداث الواقعية ولا يتحقق فيما توهّمه العامة ناقضاً؟

ويمكن الجواب : بأن المراد بالحدث ما يحدث في الانسان خبائة معنوية تتوقف ازالتها على الطهارة ، كالحالة التي تحدث بعد خروج المني والبول والغائط والنوم ، ولا يحصل مثل ذلك بالأكل والشرب والقيء وأشباه ذلك .

٦ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحًا يقول : من نام وهو جالس لا ينعد النوم فلا وضوء عليه .

وتفهم العقول السليمة الفرق بينهما في الجملة، وأما تفاصيله فلا يصل إليها<sup>١</sup> عقول أكثر الخلق ، كحكمه بأكثر أحكام الشريعة ، وإنما تعلم ببيان صاحب الشرع، فيكون هذا الكلام بمنزلة بيان الحكم مع علمه، لا الإثبات على الخصم بالدليل . والله الهادي إلى سواء السبيل .

### الحديث السادس : مجهول بعمran

والشيخ في الفهرست قال : له كتاب وأسنده إليه<sup>٢</sup> .

وهذا لا يخلو من مدح ، فيمكن أن يعد حسناً .

و« العباس » هو ابن معروف ، بقرينة المروي عنه .

و« العبد الصالح » الصادق عليه السلام ، بقرينة الراوي .

ويدل ظاهراً على أن النوم جالساً غير متعمد له لainقاض النوم، وهو خلاف المشهور كما عرفت. والاظهر حمله على التقبة لموافقته لمذاهب كثير من العامة.

قال شارح السنة - من مشاهير مؤلفي العامة - بعد ايراد حديث يدل على

اننقاض الوضوء بالنوم : فيه دليل على أن النوم حدث على أي صفة نام ، وبه

قال من الصحابة أبو هريرة وعائشة ، ومن التابعين الحسن ، وهو قول اسحاق

والمزني . وروي عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ :

(١) في « خ » عليه .

(٢) الفهرست عن ١١٩ .

٧ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول اذا نام الرجل وهو

وكان السه العينان فمن نام فليتوضاً . والسه حلقة الدبر . وقال ابن عباس : وبوجب الوضوء على كل نائم ، الا من خفق برأسه خفقة أو خفتين .

وذهب الشافعي الى أنه يجب الوضوء الا أن ينام قاعداً فلا وضوء عليه ، لما روي عن حميد قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتظرون العشاء فينامون - أحسبه قال : قعوداً - حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . وعن نافع أن عبدالله بن عمر كان ينام قاعداً ، ثم يصلى ولا يتوضأ . وذهب جماعة الى أنه لو نام قاعداً أو قائماً أو ساجداً لا وضوء عليه حتى ينام مضطجعاً ، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وأصحاب الرأي ، لما روي عن ابن مسعود قال : كان النبي صلى الله عليه وآله ينام وهو ساجد فما يعرف نومه الا بتنفسه ، ثم يقوم ويمضي في صلاته . ويروى عن أبي موسى الأشعري أن النوم لا يجب الوضوء بحال ، وهو قول الاعرج .

وذهب بعضهم الى أن قليل النوم لا ينقض الوضوء ، وقال الزهربي : كانوا لا يرون بغرار النوم بأساً يعني لا ينقض الوضوء . وهو قول مالك ، وأصل الغرار النقصان ، وأراد بغرار النوم قلته . انتهى ١ .

#### الحديث السابع : مجهول

والظاهر فيه أيضاً الحمل على التقبة ، ويؤيد هذه النسبة الى الاصحاح ، لأن

جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، واذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء .  
وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم  
لأنها كثيرة ، فمعناها أنه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكاً  
ضابطاً لما يكون منه . والذى يدل على هذا التأويل :

الثقة في زمن الباقي عليه السلام كانت أشد و قاله عليه السلام ثقية، ونسب الصادق  
عليه السلام القول إليه أيضاً ثقية من غير تصريح بالحكم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في المنتهي رد المخربين بأن عمران بن  
حمران لا يعرف حاله ، وبكر بن أبي بكر كذلك <sup>١</sup> .

وقال أيضاً: علي بن الحكم لعله الكوفي الثقة، بقرينة أحمد بن محمد الظاهر  
منه أنه ابن عيسى ، وإن كان ملاحظة النجاشي <sup>٢</sup> يوجب احتمال كونه غيره .

**قوله : ضابطاً لما يكون منه**

قال في الصحاح : ضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي: حازم ،  
والحزم ضبط الرجل أمره وانذه بالثقة <sup>٣</sup> .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لأن المراد أنه يكون عالماً حافظاً للفعال  
الصادرة منه، لا أن المراد أنه يكون ضابطاً لما يصدر منه من الضرطة وشبهها ،

١) منتهى المطلب ٣٣/١ .

٢) قال النجاشي في رجاله : [ص ٢١٠] على بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن  
الضرير. إلى أن قال : له كتاب أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال : حدثنا أحمد بن محمد بن  
يعيني العطار الخ .

أقول : الظاهر هو أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم الكوفي الثقة .

٣) صحاح اللغة ١١٣٩/٣ و ١٨٩٨/٥

٨ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتحقق وهو

على ما يفهم من الرواية الآتية . ومقتضى الاخير عدم كون النوم حدثاً في نفسه ، فيخالف الرواية المتقدمة .

وجملة القول فيه : إن الشيخ - رحمة الله - إن كان معتقداً أن النوم ناقض في نفسه ، وليس نقضه باعتبار احتمال وقوع الحدث فيه ، لكن بشرط أن يذهب العقل والسمع ، كما يدل عليه ظواهر أكثر الروايات وهو المشهور بين الأصحاب ، ففي تأييد الرواية الآتية لمطلب نظر ، إذ ظاهرها نقض النوم باعتبار احتمال الحدث ، لا باعتباره في نفسه حتى إذا استيقن أنه لم يحدث لم يكن ناقضاً .

وان اعتقاد عدم نقضه في نفسه ، بل باعتبار احتمال الحدث ، فدلائلها حينئذ على مدعاه ظاهرة ، لكنه خلاف ظاهر أكثر الروايات وخلاف المشهور .  
فإن قيل : أي فائدة في هذا الفرق ، إذ اليقين بعدم الحدث إنما يكون عند عدم زوال العقل والسمع ، ومع زوالهما لا يقين البتة .

قلت : يمكن أن يحصل اليقين بعدم الحدث مع زوال العقل والسمع بأخبار المقصوص مثلاً ، وحينئذ تظهر الفائدة . كذا ذكره بعض مشايخنا قدس سره ، وسعيد الكلام عليه في شرح الخبر الآتي .

### الحديث الثامن : مجهول

وقوله « عن الحسين » معطوف على قوله « عن محمد بن الحسن » كما يظهر

في الصلاة. فقال : ان كان لا يحفظ حدثاً منه ان كان فعله الوضوء واعادة الصلاة، وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة .

من سند الخبر الاول ، فلا تغفل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : محمد بن الحسن الصفار قد اشتبه على ابن داود حال هذا الشيخ الجليل ، لنقله تارة بعنوان ابن الفروخ ، وتارة بغير ابن الفروخ ، وونقه في موضع دون موضع<sup>١</sup> ، والظاهر أنهما واحد ، وهو نفق جليل القدر على ما يفهم منهم .

وقال أيضاً : الذي يفهم من الصدوق في الفقيه ، حيث روى عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح<sup>٢</sup> ، ثم ذكر طریقه الى محمد بن الفضيل<sup>٣</sup> ، أن محمد هذا هو محمد بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام ، ولم أعرف في كتب الرجال من أصحاب الرضا عليه السلام من يوصف بالبصري ، بل إنما وصف بالازدي وبالکوفي وضعف ، ولعل ما في الرواية غير ما في كتب الرجال . وحكم العلامة في المتن<sup>٤</sup> بصحة هذا الخبر ، وفيه تأمل ، لوجود محمد في طریق الاستبصار<sup>٥</sup> ولم أر الرواية في الكافي والفقیه فلا حظ . انتهى .

وأقول : يظهر من بعض القرائن أن محمد بن الفضيل الراوي عن الکناني

١) رجال ابن داود ص ٣٠٥ و ٣٠٧ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤/١٣٤ ح ٤٦٢ ، وص ٢٠٦ ح ٦٨٩ ، وص ٢٣٧ ح ٧٥٦ .

٣) لم يذكر في المشيخة طریقه الى محمد بن الفضيل ، كما لم يذكر طریقه الى أبي الصباح الکناني .

٤) متن<sup>٤</sup> المطلب ١/٣٢ .

٥) الاستبصار ١/٨٠ ح ٨ .

هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، فلعل العلامة – رحمه الله – حكم بالصحة لذلك.

ثم أقول : يمكن حمل الخبر على معنى يتم تأييد الشيخ به، ولا يرد ما مر بأن يقال : انه عليه السلام علق وجوب الوضوء على عدم حفظ المكلف النائم على تقدير وقوع الحدث . وعلى تقدير اخبار المعصوم بعدم الحدث يصدق أن المكلف لا يحفظ الحدث لو وقع ، وإنما علم باخبار المعصوم لا بحفظ المكلف . وهذا المعنى ليس بعيد .

ومقابل هذا المعنى هو المراد بقوله « وان كان يستيقن » والمراد أنه اذا حصل له اليقين بعدم الحدث كيف كان لم يجب الوضوء ، والا لم يكن عدم حفظ الحدث على تقدير الواقع مقابل له ، لأن مقابلة احتمال وقوع الحدث ، وعدم العلم بالحدث لا يقابل العلم بعدم الحدث بل يجامعه .

ولو حمل الاستيقان على ما حملناه عليه – وهو استيقانه من قبل نفسه – تمت المقابلة ، لأن استيقان الحدث وعدمه من قبل النفس متقابلان ، لكون طرفيه من أحوال النفس ومما يعلم بالرجوع إلى الوجودان .

ولو حملناه على العلم المطلقاً ، صار المعنى أنه لو كان بحيث لا يحصل له العلم بوجهه من الوجوه بوقوع الحدث على تقدير وقوعه ، ولا منافاة بينه وبين استيقان عدم الحدث الا بتكلف ، على أن كلمة الحفظ بعيد عن هذا المعنى .  
فإن قلت: يفهم من قوله عليه السلام « إن كان لا يحفظ » إلى آخره، أن النوم إنما ينقض باعتبار احتمال الأحداث الأخرى، ولو بالنظر إلى حال المكلف لامر خارج لابنته ، والمطلوب هو الثاني لا الأول .

قلت : قد ثبت أن النوم موجب للوضوء ، وإن علم أنه لم يحدث بحسب الواقع ، ولا نسلم أنهم أرادوا بحديثة النوم في نفسه أزيد من ذلك ، ولا أن

٩ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكر قال قلت : لا يبي عبدالله عليه السلام قوله تعالى « و اذا قمت الى الصلاة » ما يعني بذلك اذا قمت الى الصلاة ؟ قال : اذا قمت من النوم . قلت ينقض النوم الوضوء ؟ فقال : نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت .

الروايات تدل عليه . على أنه قد تقرر بالروايات الآخر أن احتمال الحدث غير ناقص ، وبه يثبت أن احتمال الحدث المقيد بصورة النوم أو النوم الملزوم له حدث في نفسه .

فظهور أن خبر أبي الصباح يصلح أن يكون دليلاً لتأويل الشيخ مع حمل كلامه على ما يوافق المشهور .

#### الحديث التاسع : موئن

قوله : ما يعني بذلك

ذلك منهم يفسره ما بعده « اذا قمت من النوم » أي : اذا قمت من النوم متوجهين الى الصلاة مریدین لها . وهذا خلاف ما عليه جل المفسرين من الخاصة وال العامة ، فانهم قالوا : المعنى اذا أردتم القيام الى الصلاة ، مثل اذا قرأت القرآن ، فلذا خصصوها بالمحاذين .

وعلى تفسيره عليه السلام لا يحتاج الى ذلك ، فالوضوء من باقي الاحداث عرف من السنة .

#### قوله عليه السلام : ولا يسمع الصوت

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : يفهم منه أن المراد بغلبة النوم على

١٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخففة والخففتين ، فقال : ما أدرى ما الخففة والخففتين

السمع ماذا لم يسمع صوتاً، ويكون المراد بذهاب العقل ذهابه بالكلية، لا تكون مقدمات النوم ناقضة ، والله يعلم .

وأقول : تخصيص السمع لانه أجلى الحواس من حيث الادراك .

#### الحديث العاشر : صحيح

وفي الكافي <sup>١</sup> كذلك ، لكن رواه بدون توسط زيد الشحام .

#### قوله عليه السلام : والخففتين

على تقدير اشتتمال الكلام على لفظة «ما» فالخففتين: اما على سبيل الحكاية، او بالعطف على «ما» فتأمل .

وفي الصحاح : خفق الرجل أي : حرك رأسه وهو ناعس ، وفي الحديث: كانت رؤوسهم تخفق خفقة أو خففتين <sup>٢</sup> انتهى .

وكلامه عليه السلام يحتمل وجهين :

الاول: أن المعنى ما أعلم الخففة والخففتين اللتين ذكرهما ابن عباس وغيره، فأشار بذلك الى بطلانه ، لانه لو كان حقاً لكان عليه السلام يعلمه .

الثاني : أن يكون المعنى لا يمكننا العلم بكون الخففة والخففتين مزيلتان

١) فروع الكافي ٣٧/٣ ، ح ١٥ .

٢) صحاح اللغة ٤ / ١٤٦٩ .

ان الله تعالى يقول: «بل الانسان على نفسه بصيرة» ان علياً عليه السلام كان يقول:

---

للعقل وناقضتان ألم لا ، لأن أفراد النعاس مختلفة ، فبعضها يزيل العقل وبعضها لا يزيل ، فعلينا بيان الفاعدة الكلية ، والجزئيات منوطة بعلم المكلف .

### قوله تعالى : بل الانسان على نفسه بصيرة ١

قال المفسرون : أي حجة ، أو عين بصيرة . وقيل : التاء للمبالغة . وقيل : أقام جوارحه مكان نفسه ولذلك أنت .

أقول : ويمكن أن يكون النأي ث باعتبار التعدد المفهوم من الجنس المعرف باللام ، كقولهم : الدينار الصفر والدرهم البيض . أو يقال : أن البصيرة مصدر بمعنى المعرفة ، كما في النهاية<sup>٢</sup> ، وحمله على الانسان على المبالغة .

وقال الاخفش : هي كقولك : فلان حجة وعبرة . ودليله قوله تعالى «كفى بنفسك اليوم عليك حسبياً»<sup>٣</sup> . وقيل : معناه ان الانسان بصير بنفسه وعمله . والآية وان أوردت في واقعة القيامة ، لكنها جارية مجرى الامثال لا يتخصص بواقعة أجريت فيها ، ولا يلزم ارتباطها في مانحن فيه بما وقع بعدها في التنزيل ، وهو قوله سبحانه « ولو ألقى معاذيره » .

على أنه يمكن تطبيقه عليه أيضاً ، بأن يقال : غرضه عليه السلام من ايراد الآية أن من خفق كان عارفاً بنفسه وحاله في الواقع هل نام أم لا؟ ولو ألقى معاذيره إلى غيره وأظهر خلاف ما عليه حاله في الواقع .

١) سورة القيمة : ١٥ .

٢) نهاية ابن الأثير ١٣٢/١ .

٣) سورة الاسراء : ١٤ .

من وجد طعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء .

١١ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرب زراره  
قال قلت له : الرجل بنام وهو على وضوء أو تجب الخففة والخففتان عليه الوضوء

و « البصيرة » يعدى بالباء ، كقوله تعالى « بصرت بما لم يصرروا به » <sup>١</sup>  
« ان الله بصير بالعباد » <sup>٢</sup> وعدي هنا بـ « على » لتضمين معنى الاطلاع أو الشهادة  
أو الحجية ، كما ظهر من النفاسير .

والاستشهاد بالآية والتأكيدات للرد على العامة .

**قوله عليه السلام : من وجد طعم النوم**

بأن لم يسمع شيئاً ، أو يشمل مقدمات النوم أيضاً ، كمن سمع الصوت  
ولم يميز بين الحروف .

**قوله عليه السلام : فانما أوجب**

بصيغة التكلم أو الغائب المجهول .

**الحديث الحادي عشر : صحيح مضمون**

ولا يضر الا ضمار ، اذ معلوم أن زراره وأمثاله لا يرون عن غير المعصوم ،  
فالمراد اما الباقر أو الصادق عليهما السلام .

و كان سبب ذلك أن زراره وغيره من أصحاب الكتب كانوا يذكرون الامام

١) سورة طه : ٩٦ .

٢) سورة غافر : ٤٤ .

فقال: يازرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجوب الوضوء . قلت: فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لاحقى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين والافانه على يقين من وضوئه ،

---

عليه السلام أولاً، ثم كانوا يكتفون بالضمير، فمن أخذ من كتابهم يكتفي بالضمير:  
اما غفلة ، او اظهور المراد .

#### قوله عليه السلام : قد تنام العين

أي: يبطل احساسها بغمضها، أو يشتبه على الانسان فيظن أنه تعطل احساسها،  
وala فالظاهر أن تعطل الحواس جميعاً في وقت واحد ، مع أنه يمكن أن يكون  
تعطل حاسة البصر قبل السمع .

#### قوله : فان حرك الى جنبه شيء

لعله محمول على ما اذا كان التحريك بغير ما يحصل منه صوت . ويمكن  
حمله على احتمال الغفلة .

#### قوله عليه السلام: لاحقى يستيقن

يدل على أن يقين الوضوء لا يزيله الا يقين الحدث كما سأتأتي .

#### قوله عليه السلام : حتى يجيء من ذلك أمر بين

أي يتحقق اليقين بأن النوم قد عرض له .

واستدل بهذا الخبر : على أن مقدمات النوم لا تنقض الوضوء .

ولا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر .

ويرد عليه: أن مقدمات النوم أما أن تكون نوماً حقيقة أم لا، فإن كانت داخلة في حقيقة النوم ذاهبة للعقل والسمع وتيقن حصوله كان ناقضاً والاقلا . نعم قد تحصل للإنسان حالة في مباديء النوم يشك في أنه هل تسمى نوماً؟ وهل ذهب بها السمع؟ فيكون من قبيل الشك في الحديث .

قال في التذكرة: لو شك في النوم لم تنتقض طهارته ، وكذا لو تخابط له شيء ولم يعلم أنه منام أو حديث النفس ، ولو تحقق أنه رؤيا نقض<sup>١</sup> . انتهى . وربما يقال : الاخير أيضاً محل نظر ، اذ يمكن أن يتحقق الرؤيا مع عدم إبطال السمع والعقل اذا قوي الخيال ، كما تشهد به التجربة ، وحيثند فالحكم بالنقض مشكل .

### قوله عليه السلام: ولا ينقض اليقين أبداً بالشك

استدل به على حجية الاستصحاب مطلقاً، بأن اليقين والشك جنسان معرفان باللام ، فيفيدان العموم في كل يقين وشك .

ويرد عليه أولاً : أن افاده المعرف باللام العموم ممنوع ، لأن اللام حقيقة في الجنس ، والعهد الخارجي مجاز في الاستغراق ، والعهد الذهني . ولا يصار اليهما إلا بقرينة ، وحيث لا عهد يصرف إلى الجنس .

وثانياً : ان هذا رفع للايجاب الكلي ، ويتتحقق في ضمن ايجاب البعض .

وبعبارة أخرى : التمسك بالعموم مخل بمقصودكم ، لأن المعرفة في سياق النفي لا يفيد العموم ، بل لا بد لكم من اثبات النكارة حتى يفید ذلك . اللهم الا

١) التذكرة ، الفرع الرابع من المسألة الثانية في موجباته .

أن يقال : تأكيده بـ «أبداً» يرفع ذلك ، لأنه يبعد أن يكون قيداً للمنفي ولا لنفي التأييد في الزمان في البعض ، فالظاهر أن يكون للتعيم في الأفراد . فتأمل . ويمكن أن يستدل على العموم بوجه آخر ، وهو : أن قوله عليه السلام «لا ينقض اليقين أبداً بالشك» بمنزلة كبرى الشكل الأول ، وصغراه أنه على يقين من وضوئه ، ولابد من كلية الكبرى في هذا الشكل ليتسع ، وتصويره هكذا : الموضوع يقيني ، وكل يقيني لا ينقض بالشك أبداً ، ينتهي أن هذا الموضوع لا ينقض بالشك أبداً .  
فإن قلت : هذا ينفعك في لام «اليقين» اذ به تحصل كلية الكبرى ، وأما الشك فلا .

قلنا : هو أيضاً يفيد الاستغراق ، لأن الشك تابع لليقين ، لأن لا يحسن منه عليه السلام أن يقول : كل يقين لا ينقضه شك الموضوع . مع أنه لو كان كذلك لزم أن يقول : ولكن ينقضه يقين وشك آخر لا يقين فقط . كما لا يخفى على المتأمل .

لكن يرد عليه : انه لا يلزم لكلية الكبرى تعيم اليقين بحيث يشمل كل يقين ، بل يكفي التعيم في يقين الموضوع ، بأن يقال : انه على يقين من الموضوع ، ولا ينقض يقين وضوء بالشك ، فهذا اليقين لا ينقض بالشك .  
ولا يخفى ما فيه من البعد عن سياق الكلام .

وقال شيخنا الشهيد رفع الله مقامه في الذكرى : قولنا «اليقين لا يرفعه الشك» لا يعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد ، لامتناع ذلك .  
ضرورة أن الشك في أحد النقضيين يرفع يقين الآخر ، بل المعنى به : أن اليقين الذي في الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني ، لاصالة بقاء مكان ، فيؤول الى اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد ، فيرجح الظن

١٢ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرب عن زراره

عليه كما هو مطرد في العبادات <sup>١</sup> . انتهى .

وأورد عليه الشيخ البهائي طيب الله ترتبته : بأن قوله رحمة الله « فيؤل إلى اجتماع الظن والشك في زمان واحد » محل كلام ، اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشك ظناً والطرف الآخر وهماء ، فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد ، وكيف يجتمعان ؟ [ والشك ] في أحد النقيضين يرفع ظن الآخر كما يرفع تيقنه ، وهذا ظاهر .

والمراد بـ « اليقين » في قوله عليه السلام « لا ينقض اليقين أبداً بالشك » أثر اليقين ، أي : استباحة الصلاة التي هي مستصحبة من حين الفراغ من الموضوع . والمراد بـ « الشك » ما يحصل للمكلف في أول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور . انتهى <sup>٢</sup> .

وقال صاحب المدارك : المراد بـ « الحدث » هنا ما يترتب عليه الطهارة أعني نفس السبب ، لا الاثر المحاصل من ذلك ، وتبين حصوله بهذا المعنى لا ينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتهد وقتهما <sup>٣</sup> . انتهى .

وما ذكره - رحمة الله - لا يجري في الخبر الا بنوع تكافف .

الحديث الثاني عش : حسن كالصحيح .

١) ذكرى الشيعة ص ٩٨ .

٢) الحبل المتن ص ٣٧ .

٣) المدارك ص ٢٨ .

ابن اعین قال : قلت لابي جعفر وأبی عبدالله عليهما السلام : ماينقض الوضوء ؟  
فقالا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذکر غائط أو بول أو مني  
أو ريح ، والنوم حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره الا أن تكون تسمع  
الصوت .

---

قوله عليه السلام : ما يخرج من طرفيك  
أي : طرفي الرجل .

قوله عليه السلام : وكل النوم يكره  
أي : يفسد الوضوء ، أو يقع به الانسان في حالة كربه وهي الحدث .

قوله عليه السلام : الا أن تكون تسمع الصوت  
أعم من أن يتميز الحروف معه أم لا .

ثم اعلم أن ظاهر الخبر أن الخارج من غير المخرجين ليس بناقض ،  
واختلف الاصحاح فيه ، وتفصيله :

أن الخارج من المخرج الطبيعي - وإن لم يصر معتاداً - ناقض بالإجماع  
المنقول والروايات ، وكذا نقل في المنهى <sup>١</sup> الاجماع على نقض الوضوء  
بخروج البول والغائط من المخرج الخلقي في غير الموضع . ولا يبعد ادعاء  
دلالة الروايات عليه أيضاً ، ولا يشترط فيه أيضاً الاعتياـد . وكذا نقل في الاجماع  
على الانتقاد لسوانـد الطبيعـي وافتـح غـيره ، وقـالـوا : بـعـدـ اـشـتـراـطـ الـاعـتـيـادـ

---

حيثند أيضاً ، وان كان ظاهر العلامة في النهاية<sup>١</sup> يوهم الاشتراط .

وأما لولم ينسد الطبيعي وانفتح غيره ، ففيه أقوال :

أحدها : النقض بخروج البول والغائط من غير الطبيعي مطلقاً ، سواء كان من تحت المعدة أو فوقها ، سواء اعتقاد أم لا ، ذهب اليه ابن ادريس<sup>٢</sup> والعلامة في التذكرة<sup>٣</sup> .

وثانيها : النقض بخروجهما من دون المعدة ، وبدونه فلا ، ولا يشترط الاعتياد . ذهب اليه الشيخ في المبسوط<sup>٤</sup> .

وثالثها : النقض بهما مع الاعتياد بدون اعتبار تحتية المعدة ، ذهب اليه المحقق في المعتربر<sup>٥</sup> ، والعلامة في المنهى<sup>٦</sup> ، والشهيد في الدروس<sup>٧</sup> والذكرى<sup>٨</sup> .

ورابعها : عدم النقض مطلقاً ، ولا يعلم قائله . لكن لا يخلو عن قوة .

قال الشيخ البهائي رحمه الله «كل النوم يكره» معناه : أن كل نوم يفسد الوضوء الانو ما يسمع معه الصوت ، فعبر عليه السلام عن الاسفاس بالكرابة ، وهذه الجملة بمنزلة المبينة لما قبلها ، فكأنه عليه السلام بين أن النوم الذي يذهب به العقل علامته عدم سماع الصوت .

١) نهاية الاحكام في معرفة الاحكام للعلامة الحلبي ، تحت الطبع .

٢) السرائر ص ١٩ .

٣) التذكرة ، الفرع الاول من الفصل الاول في موجباته .

٤) المبسوط ٢٧/١ .

٥) المعتربر ص ٢٧ .

٦) المنهى ٣١/١ .

٧) الدروس ص ٢ .

٨) الذكرى ص ٢٥ .

وانما خالف عليه السلام بين المتعاطفات الاربعة وبين الخامس في التعريف وأسلوب العطف ، لأن دراج الاربعة جمياً تحت الموصول الواقع بدلاً عنه وكون كل منها قسماً منه ، وأما الخامس فمعطوف عليه وقسم له .

وتحصيصه عليه السلام ما يخرج من السبيلين بهذه الاربعة يدل على عدم النقض بخروج الدود والدم والحقنة وأمثالها . وأما الدماء الثلاثة فلعله عليه السلام انما لم يذكرها لأن الكلام في ما يخرج من طرف في الرجل .

وقد أجمع علماؤنا - رضوان الله عليهم - على انتقاد الموضوع بهذه الاشياء التي تضمنها هذا الحديث ، وما يستفاد من كلام الصدوقيين - طاب ثراهما - من كون النوم بنفسه غير ناقض ، لا يقدح في الاجماع ، والروايات متناظرة بالتسوية بينه وبين الباقي في النقض .

وربما يلوح من قوله عليه السلام « والنوم حتى يذهب العقل » حيث علّق نقض النوم بذهاب العقل ، أن كل ما يذهب العقل من سكر أو جنون أو أغماء فهو ناقض لل موضوع ، وإن كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ، ولم يطلع في ذلك بخصوصه على نص ، ولكن نقل أصحابنا الاجماع عليه .

ثم قال رحمه الله : ثم المستفاد من ظاهر هذا الحديث تحصيص الغائط الناقض بما خرج من المخرج الطبيعي ، وألحق الاصحاب ما خرج من جرح ونحوه اذا صار معتاداً بحسب العرف أو انسد الطبيعي ، وهو حسن .

وقال الشيخ : إن خرج من تحت المعدة نقض ، وإن خرج من فوقها لم ينقض ، لانه لا يسمى غائطاً بل هو أشبه بالقيء . وغرضه - رحمه الله - أنه انما يسمى غائطاً بعد انحداره من المعدة إلى الأمعاء وخلعه الصورة النوعية الكيلوسية التي كان عليها في المعدة . وأما قبل الانحدار عن المعدة فليس بغائط

١٣ - فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الطفيلي عن محمد بن عذافر بن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل : هل ينقض وضوئه اذا نام وهو جالس ؟ قال : ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة .

فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على مانبيه في باب التيمم .

ثم ذكر أية الله بعد النوم ( المرض المانع من الذكر ) ويدل عليه :

وانما هو من قبيل القيء ، وليس مراده وقوع المخرج في ماسفل عن المعدة او في ماعلاها ، اذ لا عبرة بتحتية نفس المخرج وفوقيته ، بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعدة وصبر ورته نجواً أو قبل ذلك ، غايتها أنه - رحمة الله - عبر عما يخرج قبل الانحدار عنها بما يخرج من فوقها ، وعما يخرج بعده بما يخرج من تحتها ، والامر فيه سهل<sup>١</sup> . انتهى .

وأقول : هذا توجيه حسن ، لكن كلام الشيخ في المبسوط<sup>٢</sup> بعيد عن هذا المعنى جداً .

### الحديث الثالث عشر : صحيح .

وقال الفاضل النساري رحمة الله : ان العباس هو ابن معروف ، لأن ابن محبوب معاصر لمحمد بن أحمد بن يحيى المتقدم روایته عن ابن معروف . ويحمل ابن عامر . وقد وقع لابن داود<sup>٣</sup> في تحقيق ابن معروف شيء نبهنا عليه

١) الحigel المتن ص ٢٨ - ٢٩ .

٢) المبسوط ٢٧١ .

٣) رجال ابن داود ص ١٩٥ .

١٤ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاستطاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائل فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال . قال : يتوضأ . قلت له : إن الوضوء يشتد عليه . فقال : إذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ، تمام الحديث .

قوله عليه السلام اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك ( البول والريح والغائط والجنابة ) :

في بعض تعليقاتنا عليه ، فلاحظ ان أردت حقيقة الحال . انتهى .  
والظاهر حمل الخبر على التقبة ، وعلى ما حمله الشيخ - رحمه الله - عليه محمول على ما اذا لم يمكنه الخروج للوضوء : اما لازدحام الناس ، او لضيق وقت الجمعة ، وسيأتي تفصيل القول فيه انشاء الله .

#### الحاديـث الرابـع عـشر : صـحـيح .

**قوله عليه السلام : الوضوء يشتد عليه**

قال الشيخ البهائي رحمه الله : أراد به أنه يصعب عليه صعوبه قليلة لان يؤدي الى جواز التيمم ، والاسوغه عليه السلام له ، وانما ذكر الراوى تعسر الوضوء عليه وأرده بقوله « وهو قاعد » رجاءً في أن يرخص عليه السلام له في ترك مطلق الطهارة ، وطبعاً في أن يكون النوم حال التهود وتمكن المقعد من الأرض غير ناقض للطهارة ، كما ذهب اليه بعضهم ، وخصوصاً اذا كانت

الطهارة متعرّضة .

وما تضمنه آخر الحديث من قوله عليه السلام « اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء » مما استدل به الشيخ على النقض بالاغماء والمرة ، وتبعه المحقق في المعتبر<sup>١</sup> ، والعلامة في المتهى<sup>٢</sup> ، وشيخنا الشهيد في الذكرى<sup>٣</sup> ، لكن العلامة جعل المدعى النقض بكل ما زال العقل من اغماء أو جنون أو سكر وتبعه الشهيد رحمة الله . ولا يخفى أنه على تقدير تعميم المدعى يصير الدليل أخص من الدعوى ، اذ ربما زال العقل بجنون أو سكر من غير خلل في القوة السامعة .

ثم في أصل الاستدلال بهذا الحديث كلام أورده المحقق في المعتبر<sup>٤</sup> حاصله: ان قول الراوي « فربما أغفى » بمعنى نام ، فقوله عليه السلام « اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء » في قوته قوله : اذا خفي عنه الصوت في حالة اغفائه فقد وجب عليه الوضوء .

وأجاب عن ذلك بأن كلامه عليه السلام مطلق فلا ينفي بالمدحمة الخاصة .

وفيه : أن المحدث عنه هو ذلك الرجل الذي أغفى وهو قاعد . فتأمل<sup>٥</sup> .

وقال صاحب المدارك : والاجود الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبية ، فإنه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحديث وجب

(١) المعتبر ص ٢٨ ، الطبعة الحجرية .

(٢) متهى المطلب ٣٤/١ .

(٣) الذكرى ص ٢٥ .

(٤) المعتبر ص ٢٨ .

(٥) الجبل المتن ص ٣٠ .

١٥ - فالذى يدل على ذلك ما أخبرني به الشيخ أبىه الله عن أحمـد بن محمد  
ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمـد بن محمد بن عيسى

بالاغماء والسكر بطريق أولى<sup>١</sup> . انتهى .

ولايختفى ما فيه . وربما يقال : الظاهر من الاغماء في الرواية الاغماء :  
أما أولاً : فدلالة « ربما » ، لأن الغالب فيه التكثير ، كما صرـح بـصاحب  
المغنى<sup>٢</sup> والشيخ الرضـي ، وظاهر أن مـا يـتـكـثـر في حال المـرض هـو الـاغـماء  
دون النـوم .

وأـما ثـانـيـاً : فـدلـالـة تـنـمـةـ الـحدـيـثـ المـورـدـةـ فـيـ الـكـافـيـ ،ـ فـقـالـ :ـ يـؤـخـرـ الـظـهـرـ  
وـيـصـلـيـهـ مـعـ الـعـصـرـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـغـرـبـ وـالـعشـاءـ .ـ لـانـ هـذـهـ أـيـضـاـ مـاـ  
يـشـعـرـ بـتـكـثـيرـ هـذـهـ الـحـالـ وـتـوـاتـرـ كـمـاـ لـيـختـفـيـ ،ـ وـالتـكـثـيرـ وـالتـوـاتـرـ ظـاهـرـ فـيـ الـاغـماءـ .  
ولـيـختـفـيـ مـاـ فـيـهـ أـيـضـاـ ،ـ وـالـعـدـةـ فـيـ الـحـكـمـ الـاجـمـاعـ اـنـ ثـبـتـ .

وقـالـ الفـيـروـزـ آـبـادـيـ :ـ غـفـوـاـ وـغـفـوـاـ :ـ نـامـ أـوـ نـعـسـ كـأـغـفـيـ<sup>٣</sup> .  
وقـالـ الجـزـرـيـ فـيـهـ :ـ فـغـفـوـتـ غـفـوـةـ أـيـ :ـ نـمـتـ نـوـمـ خـفـيـقـةـ ،ـ يـقـالـ :ـ أـغـفـيـ  
أـغـماءـ وـأـغـفاءـ اـذـاـ نـامـ ،ـ وـقـلـ مـاـ يـقـالـ :ـ غـفـيـ .ـ قـالـ الـازـهـرـيـ :ـ الـلـغـةـ الـجـيـدةـ أـغـفـيـتـ<sup>٤</sup>.

### الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـسـنـ آـخـرـ ٦ .

١) مـدارـكـ الـاحـكـامـ صـ ٣٢ـ .

٢) مـفـنـىـ الـلـيـبـ ١٣٤/١ـ .

٣) فـرـوعـ الـكـافـيـ ٣٧/٢ـ حـ ١٤ـ .

٤) الـقـامـوسـ ٣٧١/٤ـ .

٥) نـهـاـيـةـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ ٣٧٦/٣ـ .

٦) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ عـشـرـ .

الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن زرار قال : قلت لابي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقلوا : ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الفائط والبول أو مني أوريج والنوم حتى يذهب العقل ، وكل النوم يكره الا أن تكون تسمع الصوت .

وهذا الحديث قد مضى فيما تقدم . وأما ما ذكره بعد ذلك من ( الحيض والاستحاضة والفاس ومس الاموات ) فان هذه الاشياء مما توجب الغسل فإذا أوجبت الغسل أوجبت الطهارة لأن الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فإذا بطلت الكبرى فمحال أن ثبت بعدها الصغرى ، وأنا أذكر فيما بعد ما يدل على أنها توجب الغسل في أبوابها انشاء الله تعالى . وأما قوله : ( وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال ) :

### قوله رحمة الله : أوجبت الطهارة

أي : الصغرى ، أو مطلق الطهارة أعم من الصغرى والكبرى . وعلى التقديرين لعل مراده بالإيجاب الانقضاض لثلا ينقض بالجنابة ، و كان مراده بالدخول ايضاً أعم من كون الكبرى يترتب عليه حكم الصغرى كغسل الجنابة ، أو كون الصغرى تجب معها كالدماء الثلاثة ، وعلى التقدير الكلام محل نظر وتأمل .

قال المحقق الارديلي نور الله ضريحه : استلزم ابطال الكبرى للصغرى محل تأمل ، فان المنع من الدخول في الصلاة بعد هذه الاحداث الموجبة للغسل اذا كان قبلها على الوضوء قد يكون بسبب ازوم الغسل ، فإذا حصل الغسل ارتفع المانع ويكون الوضوء باقياً بالاستصحاب .

وبالجملة الاقناء في هذه المسألة بمجرد هذا الدليل مشكل ، سيمامع حصر

١٦ - فالدليل عليه ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جمِيعاً عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسقة تجد ريحها .

الاسباب في بعض الروايات ، فلا بد من انضام دعوى الاجماع ان كان أو غيره .

الحديث السادس عشر : صحيح أيضاً .

**قوله عليه السلام : لا يوجب الوضوء إلا من الغائط**

«لا يوجب» على بناء المجهول . ولعل الحصر اضافي بالنسبة الى سائر ما يخرج من مخرج الرجل ، أو سائر ما تزعمه العامة ناقضاً . ويفهم منه أن ما يخرج من غير المخرجين من البول والغائط ناقض مطلقاً ، الا أن يقال : المطلق ينصرف الى الفرد الشائع الغالب ، مع أن في عموم المفهوم كلاماً .

واعلم أنه لاريب في عدم انناقض الوضوء بالشك في خروج الريح ، وأما اذا حصل اليقين بالخروج ولم يسمع صوت ولم يوجد ريح ، ففيه اشكال من حيث التقييد في هذه الرواية وغيرها بأحددهما . ولم أقف في كلام الاصحاب على نص صريح في هذا الباب ، لكن الظاهر أنهم اكتفوا بحصول اليقين ، ولاريب أنه أولى وأحوط .

ويمكن أن يكون مراده عليه السلام حصول اليقين بالخروج ويكون ذكر الوصفين لأنهما يوجبان اليقين ، أو يحمل الخبر على صورة الشك ، وهو قريب من الاول . ويوبيده ماورد في فقه الرضا عليه السلام حيث قال : فإن شكت

١٧ - وأخبرني الشيخ أبىه الله قال أخبرنى أبوالقاسم جعفر بن محمد ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جمیعاً عن صفوان بن يحيى عن سالم أبى الفضل عن أبى عبدالله عليه السلام قال :

في ريح أنها خرجت منك أولم تخرج ، فلاتنقض من أجلها الوضوء الا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها ، وان استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت صوتها أولم تسمع ، وشممت ريحها أولم تشم <sup>١</sup> . انتهى .

وأما اذا خرج الريح من غير الموضع الطبيعي ، فان كان من الدبر الخلقي أو غير الخلقي مع انسداد الطبيعي ، فالظاهر أن ايجابه للوضوء اجماعي ، كما يدل عليه اطلاق المتن <sup>٢</sup> ، وأما مع عدم الانسداد فالظاهر ان الخلاف المنقول سابقاً عن الشيخ وابن ادريس في البول والغائط ليس فيها ، بل ظاهر السرائر عدم نقض الخارج من غير الدبر مطلقاً . والمعتبرون للاعتياد وعدمه في البول والغائط كأنهم يعتبرونه فيها أيضاً .

وقد ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على أن الجثا لainقاض . وفي الجثا المنتن مع اعتياد خروج الغائط من الفم اشكال .

#### الحديث السابع عشر : صحيح أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن اسماعيل : كأنه لا يبعد أن يقال : ان محمد هذا هو ابن بزيع كما يفهم من جماعة ، لكونه مع الفضل في مرتبة

(١) فقه الرضا ص ١ .

(٢) متنى المطلب ٣١ / ١ .

واحدة ، فان ابراهيم بن هاشم روى عنهم بلاواسطة ، وأيضاً حكى النجاشي في شأن ابن بزيع أنه أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام<sup>١</sup> ، وقال في حق ابن شاذان أنه يروي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام<sup>٢</sup> وقيل : الرضا عليه السلام . وكيف ما كان فزمانهما متقارب فيما يفهم ، فلا يبعد اجتماعهما ورواية أحدهما عن الآخر ، بخلاف صاحب الصومعة وغيره من يشاركه في الاسم . وأيضاً روى النجاشي عن أبي العباس أن محمد بن اسماعيل هذا سمع منصور بن يونس وحمد بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن وهذه الطبقة كلها<sup>٣</sup> . وبماذا كرنا يظهر أن ابن شاذان في هذه الطبقة ، فان يونس بقي إلى زمن الرضا عليه السلام ، وكذا حمد على ما قبل في شأنهما .

وقد يقال : ان محمد الذي يروي عن الفضل يروي عنه الكليني بلاواسطة . وبعيد جداً أن يروي الكليني عنمن يروي عن الكاظم عليه السلام ، فكونه صاحب الصومعة ومن في طبقته أظهر .

وأيضاً قد ذكر الكشي<sup>٤</sup> في ما عندنا أن الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة ، منهم : محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، والحسن بن محبوب ، والحسن بن فضال ، ومحمد بن اسماعيل بن بزيع ، ومحمد بن الحسن الواسطي ، ومحمد بن سنان ، وعد جماعة أخرى . فلا يحسن أن يجعل محمد بن اسماعيل ابن بزيع راوياً عنه .

نعم قد ذكر في هذا الكتاب عند ذكر الفضل : انه حكى أبوالحسن محمد

(١) رجال النجاشي ص ٢٥٤ .

(٢) رجال النجاشي ص ٢٢٥ .

(٣) رجال النجاشي ص ٢٥٤ .

(٤) اختبار معرفة الرجال ٨٢١ / ٢

ابن اسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبدالله بن طاهر .  
السخ<sup>١</sup> .

وذكر عند ذكر داود بن زرببي ما لفظه : حمدو به وابراهيم قالا : حدثنا  
محمد بن اسماعيل الرازي قال : حدثني<sup>٢</sup> - الخ . انتهى . وبشهادة أن يكون الرواية  
من الفضل واحداً من هذين المحدثين .

وفيما عندنا من الكافي في باب حدوث العالم وأثبات المحدث ما لفظه :  
حدثني محمد بن جعفر الاسدي رحمه الله ، عن محمد بن اسماعيل البرمكي  
الرازي<sup>٣</sup> - الخ . ولعل محمد هذا هو البرمكي المعروف بصاحب الصومعة .

وقال الفاضل البهائى رحمه الله : ليس بابن بزيع كما ظن ، لأنه من رجال  
الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، فكيف يعاصر الكليني والفضل بن  
شاذان ؟ والحق أنه البرمكي صاحب الصومعة . انتهى .

وأقول : الظاهر أن محمد بن اسماعيل هذا هو البندقي النيسابوري ، كما  
تحقق والدی قدس سره ، لأن ابن بزيع يروي عنه الكليني بواسطتين ، وكذا  
غيره من ظن أنه هو بعيد رواية الكليني عنهم جداً .

وأما البندقي فإنه قال الكشي في ترجمة الفضل : ذكر أبوالحسن محمد  
ابن اسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبدالله بن طاهر عن  
نيسابور بعد أن دعا به واستعلم كتبه وأمره أن يكتبها . إلى آخر الخبر<sup>٤</sup> .

١) اختصار معرفة الرجال ٨١٨/٢ .

٢) اختصار معرفة الرجال ٢/٦٠٠ .

٣) أصول الكافي ٧٨/١ .

٤) اختصار معرفة الرجال ٨١٨/٢ .

ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك .

١٨ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال أخبرني أبي عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصر

ويؤيده رواية الكشي عن محمد بن اسماعيل البندقي ، وروايته عن محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان في ترجمة أبي ذر رضي الله عنه <sup>١</sup> ، فيكون مجهولا ، لكن لما كان من مشايخ اجازة كتب الفضل وكانت معروفة ، فلاتضر جهاته ، ورواية الكليني عنه تدل على جلالته ، فلذا نعد خبره المجهول كالصحيح مع أن أكثر الأصحاب عدوا خبره صحيحًا ، وهذا صحيح لاشتراكه مع الثقة . وفي أكثر النسخ سالم بن الفضيل ، وهو مجهول ، والظاهر أنه تصحيف . وفي بعض النسخ سالم أبي الفضل ، وكذا في الكافي <sup>٢</sup> ، وهو ثقة .

**قوله عليه السلام : ليس ينقض الوضوء**

أي : مما يخرج من الرجل ، والمراد بالناقض الناقض الموجب ، <sup>٣</sup> اذ الحصر اضافي .

**الحديث الثامن عشر :** مجهول ، أو حسن على احتمال .

(١) اختيار معرفة الرجال ٣٨/١ .

(٢) فروع الكافي ٣٥/٣ ، ح ١ .

(٣) في « ض » : أو .

فقال : إنما ينقض الوضوء ثلات البول والغائط والريح .

١٩ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن

### قوله عليه السلام : إنما ينقض الوضوء

أي : مما يخرج من الأسفلين ، ولا يوجب الغسل بقرينة السؤال عن الناسور .  
وفي الصحاح : الناسور بالسین والصاد جميعاً : علة تخرج في نوادي  
المقعدة وفي اللثة ، وهو معرب<sup>١</sup> .

وفي القاموس : الناسور علة في حوالي المقعدة<sup>٢</sup> . انتهى .  
واستدل بهذا الخبر على ما ذهب إليه ابن ادريس : من أن الخارج من غير  
ال الطبيعي اذا لم يكن معذداً أيضاً ناقضاً<sup>٣</sup> .  
وأجيب : بأن نفس الغائط والبول ليسا بناقضين حتى يكون كل ما يصدقان  
عليه ناقضاً .

فالرواية : اما أن يقال : بظهورها في الخروج من الموضع الطبيعي ، كما  
يقال بظهور « حرمت عليكم الميتة »<sup>٤</sup> في الاكل ، أو بجمالها . وعلى التقديرين  
لأدلة . والقول بظهورها في الخروج مطلقاً بعيداً كما لا يخفى .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

١) صحاح اللغة ٢/٨٢٢ .

٢) القاموس المحيط ٢/١٤١ .

٣) السرائر ص ١٩ .

٤) سورة المائدة : ٣ .

أخي فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع . قال : عليه وضوء .

فمحمول على أنه اذا كان ملطخاً بالعذرة ، بدلالة :

٢٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد ابن ادريس عن محمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن

و « ابن أخي فضيل » اسمه الحسن، صرخ به في الكافي<sup>١</sup> في غير هذه الرواية في باب ما ينقض الوضوء . وغير مذكور في كتب الرجال .

قوله : قال عليه وضوء

وفي الكافي « ليس عليه وضوء »<sup>٢</sup> ولعله الصواب . وعلى هذه النسخة يمكن حمله على التقبة ، لموافقتها لمذاهب كثير من العامة .

قال في شرح السنة : اذا خرج من أحد الفرجين شيء ينتقض به الطهر ، سواء كان عيناً أو ريحأ ، وهو قول أكثر أهل العلم .<sup>٣</sup> انتهى .  
و « حب القرع » دود مثله . ويمكن حمله على أن المراد به أنه يخرج شيء قليل من العذرة بقدر حب القرع .

الحديث العشرون : موثق .

ويدل على أن الحديث يبطل الصلاة ، وسيأتي القول فيه انشاء الله .

١) فروع الكافي ٣٦/٣ ح ٥٠

٢) فروع الكافي ٣٦/٣ ، ح ٥٠

٣) شرح السنة ٣٣١/١

فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع ؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيده الموضوع ، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الموضوع والصلاه .

٢١ - وأخبرني به الشيخ أبده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن أبيه أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة . قال : يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوئه .

٢٢ - ما أخبرني الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد

### الحديث الحادى والعشرون : مرسى .

#### قوله : تسقط منه الدواب

المراد بالدابة هنا كل ما يدب ويتحرك على الأرض . وفي بعض النسخ « الدود » وهو أظهر .

والخبر محمول على عدم التلطخ به .

#### الحديث الثانى والعشرون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمة الله : في تعبير العدة اشتباه ، وما ذكره العلامة

ابن اسماعيل عن ظريف - يعني ابن ناصح - عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة القمل .

في بيانها في فوائد الخلاصة<sup>١</sup> . لا يفي ، اذ «أحمد» هنا مطلق ، وقد وجدنا في الكافي<sup>٢</sup> في باب الخامس أحمد بن محمد في هذه المرتبة مع التصريح بعدم كونه ابن عيسى وابن خالد ، مع أنه لم يذكر العلامة غير هذين . انتهى . وأقول : يظهر بالتتبع أنه مع الاطلاق ليس الا ابن عيسى وابن خالد ، وهذا لا ينافي التصريح بغيره .

### قوله عليه السلام : والديدان الصغار

التقييد بـ «الصغر» لكون الغالب في الكبار التلطخ .

### قوله عليه السلام : ما هو الا بمنزلة القمل

يعني : كما أن القمل يحصل من البدن كذلك الديدان ، فكما لا ينقض الاول لا ينقض الثاني . أو يكون اشاره الى داء يحصل في البدن تحدث فيه ثقبة يخرج منها القمل .

وعلى التقدير بن ليس هذا من باب القياس ، بل ذكر نظير للحكم لرفع الاستبعاد . ويحتمل أن يكون الزاماً على المخالفين . أو يقال : القياس إنما لا يجوز مع عدم العلم بالعلة ، وهم عليهم السلام لما كانوا عالمين بالعلل الواقعية

١) رجال العلامة الحلى ص ٢٧١ .

٢) لم أظفر عليه مع التصفح النام في كتاب الزكاة .

٢٣ - وأما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال : سأله عما ينفعه الوضوء ؟ قال : المحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، والقرقرة في البطن الاشيء تضره عليه ، والضحك في الصلاة والقىء . مما يتضمن الحديث من الضحك والقىء فمحمول على ضحك لا يملك

---

يجوز لهم القياس . وال الاول أظهر .

### الحديث الثالث والعشرون : موئل .

يقال : قرقربته أي : صوت . ولعله عليه السلام اكتفى في البيان بما اشتبه على السائل . وربما يحمل الوضوء للضحك والقىء على الاستحباب ، ولا خلاف عندنا في عدم الانتقاد بهما ، الامن ابن الجنيد رحمه الله حيث قال : من فقهه في صلاته متعمداً لنظر أوسماع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد الوضوء . والاظهر حمله على التقبة .

قال الرافعي في شرح الوجيز وهو من أعلام الشافعية : ان الفهمة في الصلاة وغيرها لا توجب الحدث ، وعند أبي حنيفة أنها في الصلاة توجب الحدث إلا في صلاة الجنازة <sup>١</sup> .

وفي شرح السنة : انه ذهب جماعة الى ايجاب الوضوء بالقىء والرعن والحجامة ، منهم سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأصحاب الرأي ، وأحمد واسحاق <sup>٢</sup> .

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) شرح السنة ٣٣٣/١

معه نفسه، وكذلك على قيء مضعف لا يضيق معه نفسه، والذي يدل على هذا :

٢٤ - ما اخبرني به الشيخ أبى الله عن أحمّد بن محمد بن الحسن عن أبيه  
عن محمد بن الحسن عن أحمّد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان  
عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمّير عن رهط سمعوه يقول : أن التبسم في  
الصلوة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الفحشك الذي فيه الفهقفة.  
قوله إنما يقطع الفحشك فيه الفهقفة راجع إلى الصلاة دون الوضوء، ألا  
ترى أنه قال : إنما يقطع الفحشك الذي فيه الفهقفة والقطع لا يقال إلا في الصلاة  
لأنه لم تجر العادة بأن يقال انقطاع وضوئي وإنما يقال انقطعت صلاتي .  
ويدل عليه أيضاً :

**قوله رحمة الله : وكذلك على قيء مضعف**

قال الفاضل النساري رحمة الله : لعل أحماء على النقية أو على الاستحباب  
أولى ورده بالضعف أوجه .

**الحديث الرابع والعشرون** : صحيح مضر ولا يضر جهالة الرهط ؟ لأن الراوى  
ابن أبى عمّير .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله : محظ الدلاله على ما أراده الشيخ رحمة الله  
عدوله عليه السلام عن النقض إلى القطع<sup>١</sup> . انتهى .  
والواى الحمل على النقية أيضاً .

١) مشرق الشمدين ص ٣٠٤ .

٢٥ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر ابن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن أبيأسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

٢٦ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء ، وان لم تستكره لم ينقض الوضوء .  
فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال .  
ويدل على ذلك ايضاً :

٢٧ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء . قال : ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمداً .

#### الحديث الخامس والعشرون : حسن .

ال الحديث السادس والعشرون : موئن كالصحيح .

ويحتمل كون الاستكراء كنایة عن التقية ، أي : ان خفت ضرراً .

#### ال الحديث السابع والعشرون : موئن .

والظاهر أن الحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن عبدالله الثقة بقرينة رواية ابن محبوب عنه .

٢٨ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في القيء وضوء .  
 ٢٩ - والحديث الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس قال : سمعته يقول : رأيت أبي صلوات الله عليه وقدر عرف بعد ما توضأ دما سائلا فتوضأ .

فيجوز أن يكون أراد بالتوضي هنا غسل الموضع لأن تنظيف العضو يسمى وضوءاً لأن المأخوذ من الوضاءة التي هي الحسن ، لأنني أمن غسل يده ونظفها وحسنها قبل وضاؤها ويقال فلان وضي وجه وقوم وضاء قال الشاعر :  
 مساميح الفعال ذوق أنا مراجيح وأوجههم وضاء

وكان « غالب بن عثمان » هو المنقري على ماينبه عليه ملاحظة الفهرست<sup>١</sup> منضمة إلى ملاحظة النجاشي في باب « غالب »<sup>٢</sup> ، فذكر لكنه وافق .

**ال الحديث الثامن والعشرون :** ضعيف على المشهور معتر .

وأبو بصير محتمل لليث وليحيى بن القاسم ، ولعل الاول أظهر ، لما سيجيء من رواية ابن مسكان عن ليث .

**ال الحديث التاسع والعشرون :** صحيح .

واحتمل في الاستبصار فيها ضرباً من النقية<sup>٣</sup> ، ولعله أولى .

١) الفهرست ص ١٢٣ ط النجف الاشرف .

٢) رجال النجاشي ص ٢٣٥ .

٣) الاستبصار ٨٥/١ .

والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ به ، والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضوء ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما يوقد به النار والوقود بالضم المصدر ومثله التوقد .

فإن قيل : كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف إلى الأفعال المخصوصة ، ألا ترى أن من قال توضأت لا يفهم

و « المسامحة » جمع مسامح ، والمسماح صيغة مبالغة من الجود .  
و « الفعال » بالكسر جمع الفعل ، وبالفتح الكرم ، و مصدر أيضاً ، نحو ذهب ذهاباً .

ونسبة المسماحة إلى الفعل مجاز ، ويحتمل أن يكون من المسماحة بمعنى المساهلة ، كما ورد في الخبر : السماح رباح ، أي : المساهلة يربح صاحبها .  
و « الاناة » كقناة : الحلم والرفق .

ورجح الميزان ، أي : مال ، والقوم مراجيح في الحلم .  
و « الوضاء » كتاب جمع وضى ، وهو صفة من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة ، تقول منه : وضؤ الرجل أي صار وضيئاً .

### قوله رحمه الله : فان قيل

قال الفاضل التستري رحمه الله : وربما يجاذب بأن انتقاله في عرف الفقهاء مسلم ، وأما انتقاله في عرف الشرع فلا ، ولا يجدي في الحمل إلا الآخير .  
أقول : لا يخفى عدم الشك في الانتقال في عرف الآئمة صلوات الله عليهم ولا فرق بين عرفهم وعرف فقهائنا في هذه الألفاظ المتداولة . فتأمل .

منه في العرف الاوضوء في الشريعة، ولا يقال لمن غسل بيده أو غسل عضواً من اعضائه توضأ بالاطلاق. قيل : اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتمن في العرف فمضافه لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه، الاترى ان من قال توضأت من الحدث أولى الصلاة لم يفهم منه الالافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلاً من ذلك توضأت من الطعام أو توضأت للطعام لم يفهم منه الاغسل العضو والتنظيف ، والذي في الخبر أنه قال رأيت أبي وقد رعف بعدما توضأ دمًا سائلًا فتوضأ ، فكان تقديره انه توضأ منه ولو صرخ فقال : توضأ من الرعاف لاما فهم منه الاغسل العضو كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص . والذي يوضح عن هذا التأويل :

#### قوله رحمة الله : فمضافه لم ينتقل

أقول : هذا لا ينافي ما ذكره المعترض ، فإنه يدعى أن تلك الألفاظ صارت حقيقة شرعية في المعاني الشرعية . وما ذكره لا ينافي ذلك ، لأنه عند الإضافة المضاف إليه قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ، ولعل مراد الشيخ أيضًا ذلك ، وان كانت عبارته قاصرة ، ويدعى أن في الخبر أيضًا قرينة صارفة ، وفيه كلام.

#### قوله رحمة الله : الاترى

قال الفاضل التستري رحمة الله : الظاهر أن الفهم إنما هو لعلمه بأن الحدث سبب للفعال المخصوصة ، والطعام بخلافه ، ولو لا ذلك كان الاحتمال باقياً .

#### قوله رحمة الله : فكان تقديره

فيه تأمل ، لأنـه اذا كان الوضوء الاول بالمعنى الشرعي فكذا ما بعده .

٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أبىه الله تعالى قال : أخبرنى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
ابن الحسن عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر  
ابن بشير عن أبي حبيب الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :  
في الرجل يرعن وهو على وضوء ؟ قال : يغسل آثار الدم ويصلى .

وأيضاً من يرى الرعاف حدثاً كان عنده فـ « توضأ من الرعاف » بمنزلة توضأ  
من الحديث .

ويمكن أن يجذب بأن الشيخ في مقام التوجيه والتأنويل ومنصبه المنع .  
ولما كان « توضأ من الرعاف » يحتعمل وجهين :  
الاول: أن يكون الرعاف حدثاً، والوضوء منه بمنزلة الوضوء من الحديث  
وأن لا يكون حدثاً ويكون الوضوء منه بمنزلة الوضوء من الطعام ، فيقول في  
مقام المنع ، لعله يكون المراد الثاني ولا اعتراض عليه ، وكون الوضوء الاول  
لعدم القرينة بمعنى لا يستلزم كون الثاني أيضاً مع القرينة بهذا المعنى . فتأمل .

**الحديث الثالثون : مجهول .**

### قوله رحمة الله : والذى يوضح

ضمن الإيضاح معنى الكشف فعدى بـ « عن » .  
وقال الفاضل التستري رحمة الله : في التوضيح شيء ، اذغایة ما في الرواية  
أنه لا يجب في الدم وضوء شرعي ، وهذا كما سبق أنه لا ينقض الوضوء الامانة  
من سبيليك الاسفلين ، وهذا لا يجب عدم الحمل على الاستحباب . انتهى .  
وأقول : مدار الشيخ في هذا الكتاب على أنه بعد مصحح التأويل بوجوهه  
من الوجوه موضحاً وإن لم يكن معيناً له . ولما كان عدم وجوب الوضوء

بالرعناف مما يدعى الى تأويل الخبر : اما بالحمل على الاستحباب ، أو تأويل في معنى الوضوء ، فله مدخل في الحمل في الجملة ، وان كان الاول اظاهر ، اذ ليس في الخبر ما يدل على الوجوب بوجهه . ولعل الحمل على النقية كما فعله في الاستبصار<sup>١</sup> أوجه الوجوه .

ثم قال المحقق التستري - رحمه الله - في محمد بن الحسين : والظاهر أن ما وقع من ابن داود في شأن هذا الرجل من ذكره مرتين : تارة بعنوان ابن أبي الحسين<sup>٢</sup> ، وتارة بعنوان المذكور في هذه الرواية<sup>٣</sup> . وهم ، وقد نبهنا على وجه تلك في حاشية كتابه ، ويظهر ذلك من ملاحظة النجاشي<sup>٤</sup> والفهرست<sup>٥</sup> والخلاصة<sup>٦</sup> .

وقال أيضاً في أبي حبيب : كأنه ناجية بن عمار المنسوب الى صيدا بطن من أسد ، وبالجملة يفهم من سند الفقيه<sup>٧</sup> أن ناجية كنية أبي حبيب ، وناجية الصيداوي الاسدي يروي عن الباقي عليه السلام على ما قبل . وكيف ما كان فلم أعرف ناجية بتوثيق .

وقال العلامة الارديلي قدس سره : كأنه غير مذكور في المخلاصة ورجال ابن داود ، نعم ابن حبيب الاسدي مذكور فيهما ، اسمه أربطة ، وهو ثقة يروي

(١) الاستبصار ٨٥/١ .

(٢) رجال ابن داود ص ٢٨٥ .

(٣) رجال ابن داود ص ٣٠٤ .

(٤) رجال النجاشي : ٢٥٧ .

(٥) الفهرست ص ١٤٠ .

(٦) رجال العلامة الحلبي ص ١٤١ .

(٧) مشيخة من لا يحضره الفقيه ٦٢/٤ .

٣١ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سمعته يقول : اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتم ضمهن ، واذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولا يعبد وضوءه .

ولو سلم أنه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب للاخبار التي نذكرها ، منها :

عن أبي عبدالله عليه السلام ، فان كان هو فالخبر صحيح .

وقال الفاضل البهائى رحمه الله : أبو حبيب الاسدي غير معلوم الحال .

### الحادي والثلاثون : موئق .

وحملت المضمضة على التنظيف استحباباً بناءً على المشهور من طهارة القيء ، ونقل الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> القول بتجاسته عن بعض الاصحاب ، واستدل له برواية أبي هلال قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام : اينقض الرعاف والقيء وتنف الابط الوضوء ؟ فقال : وما تصنع بهذا ؟ هذا قول المغيرة بن سعيد ، لعن الله المغيرة ، يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعبد الوضوء .

وتحمل على الاستحباب لورود رواية عمار السباطي بعدم وجوب الغسل<sup>٢</sup> .

ويتمكن أن يستدل على التجasse بهذه الخبر أيضاً ، ويرد عليه : أن المضمضة محمولة على الاستحباب اتفاقاً ، اذنقولا الاجماع على أنه يكفى في طهر البواطن

(١) المبسوط . ٣٨٦١ .

(٢) تهذيب الاحكام ٣٤٩/١ ، ح ١٨ .

(٣) تهذيب الاحكام ٤٢٣/١ ، ح ١٣ .

٣٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جمیعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : لورعفت دورقاً مازدت على ان أمسح مني الدم وأصلبي .

٣٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن

كالفم والأنف زوال عين التجasse، وان كان الا هوط عند تنجيس الفم المضمضة.

#### الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

وتحمل المسمح على الغسل . ويمكن حمله على ما اذا لم يتعد أكثر من الدرهم وان كان بعيداً .

والدورق : الجرة ذات العروة ، ذكره الفيروزآبادي <sup>١</sup> .

#### الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن الحسن : كأنه ابن الوليد ، وان ذكر بين ابن الوليد وبين سهل واسطة . انتهى .

أقول : الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار كما يظهر من التتبع ، لأن ابن

الرعاف والحجامة وكل دم سائل . فقال : ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

٣٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الأشعري عن أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال : سألت الرضا عليه السلام عن الفيء والرعاف والمدة أنتقض الوضوء أم لا ؟ قال : لانتقض شيئاً .

الوليد مرتبته مرتبة محمد بن يعقوب . وكثيراً ما يروي ابن الوليد عن الصفار عن سهل .

**قوله عليه السلام : إنما الوضوء من طرفيك**  
الحصر اضافي بالنسبة الى ما يخرج من بدن الانسان ، بقرينة السؤال .  
فتدبر .

**ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .**  
والظاهر أن أحمد هو ابن محمد بن عيسى ، لروايته عن إبراهيم كثيراً .

**قوله عليه السلام : لا ينتقض شيئاً**  
أي : من الوضوء والغسل والتيمم ، أو أفراد الوضوء ، أو درجاته من الأجزاء  
والكمال أو الاعم .

٣٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عليه السلام عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال : نعم الا ان يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر، الآيات الثلاثة والاربعة فأما أن يكثير من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء . فأول ما فيه أن سماعة قال سأله ولم يذكر المسؤول بعينه ، ويحتمل أن يكون قد سأله غير الإمام فأجابه بذلك ، وإذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ، ثم لوسلم انه سأله الإمام حملناه على الاستحباب والندب ، بدلالة :

٣٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن

وقال في القاموس : المدة بالكسر : القبح <sup>١</sup> .

#### الحديث الخامس والثلاثون : موئق .

ونشد الشعر : قراءته . والنثيد : الشعر المتناشد بين القوم . والمراد هنا : اما المصدر ، او هو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، والحمل على النية هنا مشكل ، لأننا لم نجد هذا القول في كتبهم ، الا أن يقال : كان بينهم فترك . والاولى الحمل على نقص الكمال مع استحباب الوضوء ثانياً ، أو بدعونه كما ورد في كثير من الاخبار ان فعل المحرمات والمكرورات ينقص كمال الامان والعبادات ، وقد قال سبحانه « إنما يتقبل الله من المتقين » <sup>٢</sup> .

#### الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

(١) القاموس ١/٣٣٧ .

(٢) سورة المائدة : ٢٧ .

عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين ابن الحسن بن أبيان جمِيعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمان عن أديم بن الحرانه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس ينقض الوضوء الامر خرج من طرفيك الاسفلين .

فنفى أن يكون مالم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء .

٣٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى أيضاً عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

فاما المذى والوذى فانهما لا ينقضان الوضوء ، والذى يدل على ذلك :

٣٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه

اذ عثمان يحتمل ابن عيسى وابن جعفر المحاربي للمرتبة، ويحتمل غيرهما أيضاً ، وان كان في الاول أشهر .

ووجه الدلاله مامر ، اذ الخبر لم يدل على عدم النقض ، فلا بد من حمل ما يدل على النقض على استصحاب التجدد او وجه آخر .

**الحاديـث السـابع والـثلاثـون :** مجهول بمعاوية ، لكن فيه له كتاب ١ .

**الحاديـث الثـامن والـثلاثـون :** موئـق

السلام عن المذى . فقال : ما هو عندي الا كالنخامة .

قال الفاضل التستري رحمه الله في عمر بن حنظلة : سبجي <sup>١</sup> في باب الاوقات روایة دالة على مدحه <sup>٢</sup> ، وذكر في بعض كتب <sup>٣</sup> الرجال بدون جرح ولا تعديل ، والذي يحضرني من بعض المتأخرین أنه ذكر : انه وجد توثيقه في بعض الموضع ، وأظن أن ذلك الموضع ما أشرنا اليه ، فان كان نظرة الى ذلك فيه شيء <sup>٤</sup> . انتهى كلامه .

وأقول : أراد بعض المتأخرین الشهید الثاني قدس سره ، فانه قال في الدرایة : لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل ، ولكن أمره عندي سهل ، لاني حفقت توثيقه من محل آخر وان كانوا قد أهملوه <sup>٣</sup> . انتهى . ولعل هذا يكفي للحكم بتوثيقه ، ولانعلم أنه أخذه من الخبر الاتي في باب الاوقات .

### قوله : عن المذى

أي : عن حكمه في ايجاب الوضوء والنجاسة ، أو الاول فقط ، أو الثاني فقط . وعلى التقادير قوله عليه السلام « ما هو عندي الا كالنخامة » ظاهره عدم النجاسة والانتفاض معًا ، وان كان في عموم المساواة خلاف ، فمنهم من قال : بافادته العموم مطلقاً ، ومنهم من قال : بافادته العموم في المبني ، كقوله تعالى « لا يstoi أصحاب النار وأصحاب الجنة » <sup>٤</sup> .

(١) تهذيب الاحکام ٢١/٢ ، ح ٨ .

(٢) رجال الشيخ ص ١٣١ .

(٣) الدرایة ص ٤٤ ط النجف .

(٤) سورة الحشر : ٢٠ .

٣٩ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن ابن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المذى فقال : إن علياً عليه السلام كان رجلاً مذاء واستحبوا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام

ثم اعلم أنه لاختلاف بين علمائنا في عدم الانتقاض بالمعنى والوادي لاين الجنيد ، فإنه ذهب إلى الانتقاض بالمعنى إذا كان عقيب شهوة .

ولاختلاف في طهارة تهمة أيضاً الامن ابن الجنيد حيث قال : ما كان من المذى ناقضاً طهارة الإنسان غسل منه الثوب والجسد ، ولو غسل من جميعه كان أحوط . وفي القاموس : والمذى بسكون الذال ، والمذى كفني ، والمذى ساكنة اللام : ما يخرج منه الملاعبة والتقبيل<sup>١</sup> . والوادي بالمهملة : ما يخرج عقيب البول<sup>٢</sup> .

ولم نجد بالمعجمة في اللغة ، ولكن ذكر الشهيد ... رحمه الله ... أنه بالمعجمة : ما يخرج عقيب الانزال ، وقال في المذى : إنه ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة .

وعلى ما عرفت من كلام الفقهاء وأهل اللغة لا يظهر لنقيد ابن الجنيد ... رحمه الله ... وجه وجيه .

الحديث التاسع والثلاثون : موثق .

قوله عليه السلام : لمكان فاطمة عليها السلام

(١) القاموس ٤/٣٨٩ .

(٢) القاموس ٤/٣٩٩ .

فأمر المقداد أن يسأله وهوجالس فسأله فقال له : ليس بشيء .

٤٠ - وأخبرني أبده الله قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المذى ينقض الوضوء ؟ قال : لا ولا يغسل منه التوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط .

٤١ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان عن عنبسة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام لا يرى في المذى وضوءاً ولا غسل ما أصاب التوب منه الا في الماء الاكبر .

---

لأنه كان المذى باعتبار ملاعيته معها عليها السلام ، أو يكون قبل التزويع واستحبى أن يفهم الرسول صلى الله عليه وآله أن هذا حسن طلب التزويع ، والالأول أظهر .

الحديث الأربعون : صحيح .

والbizac والبساق والبصاق بضم الجميع : ريق الفم . والمخاط بالضم : ما يسيل من الانف .

ال الحديث الحادى والاربعون : ضعيف .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : و كان الحسين بن محمد هو ابن عمران

٤٢ - فاما الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذى فأمرني بال موضوع منه ، ثم أعددت عليه في سنة اخرى فأمرني بال موضوع منه وقال : ان علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآلـه واستحينا أن نسألـه ، فقال : فيه الموضوع .

الاشعري ، الذي ذكره النجاشي<sup>١</sup> ووثقه ، بقرينة رواية الكليني عنه . وربما يظهر من الفهرست<sup>٢</sup> والنـجاشـي<sup>٣</sup> أنه الحسين بن محمد بن عامر ، عند ذكر معلى بن محمد وسالم بن مكرم وبسطام بن مرة . ويـحـتمـلـ أنـ يـكـونـاـ واحدـاـ كـماـ يـظـهـرـ منـ النـجـاشـيـ<sup>٤</sup> عند ترجمة عبدالله بن عامر .

وأقول : في نسبة القول الى أمير المؤمنين عليه السلام والتعبير بـ « لا يرى » نوع من التـقـيـةـ كماـ لاـ يـخـفـيـ .  
والاستثناء في قوله « الامـنـ المـاءـ الاـكـبـرـ » منقطع .

### الحاديـثـ الثـانـيـ وـالـأـرـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

والاولى حمل الخبر على التـقـيـةـ فيـ الحـكـمـ وـالـنـقـلـ ، لـانـ وجـوبـ الـوـضـوـءـ والـخـبـرـ بـهـذـاـ المـضـمـونـ مـسـنـ الـمـشـهـورـاتـ بـيـنـهـمـ ، فـلـذـاـ نـقـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ الخـبـرـ موافقاً لـهـمـ تـقـيـةـ .

(١) رجال النـجـاشـيـ صـ ٥٢ـ .

(٢) الفـهـرـسـ صـ ١٦٥ـ .

(٣) رجال النـجـاشـيـ صـ ٢٢٨ـ وـ ١٤٣ـ .

(٤) رجال النـجـاشـيـ صـ ١٦٢ـ .

فهذا خبر ضعيف شاذ والذى يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذى رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر قصة امير المؤمنين عليه السلام مع المقداد وانه لما سأله النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم عن ذلك فقال : لابأس

فانه نقل محبى السنة عن مسلم وغيره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وآلہ لمكان ابنته ، فسألها فقال : اتوض واغسل ذكرك .

وعن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلام قال : كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآلہ ، فسألها فقال : فيه الوضوء . وغيرها من الاخبار .

وقال : هذا خبر متفق عليه ، وذكر أن هذه الاخبار تدل على نجاسة المذى وایجابه الوضوء<sup>١</sup> .

وعلى تقدير الحمل على الاستحباب ينبغي اما أن يقال : ما ليس بشهوة ليس بمعنى . او يقال باختلاف مراتب الاستحباب ، بأن يكون مع الشهوة آكد ليجمع بين الاخبار .

قوله رحمه الله : فهذا خبر ضعيف شاذ .

أقول : لعل ضعفه باعتبار مخالفته للقواعد وعدم تكرره في الاصول ، وشذوذه باعتبار عدم عمل الاصحاح به .

قال شيخنا البهائي - رحمه الله - في الأربعين : ولعل مراده بالضعف ما لم يتكرر في الاصول ، أو ما لم يعمـل به الاصحـاح ، لاما يقابل الصـحيح

به ، وقد روى هذا الراوي بعينه أنه يجوز ترك الموضوع من المذى ، فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب .

الاصطلاحى ، فان تنويع الحديث على الصحيح والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر الشيخ رحمه الله .

وقال ... رحمه الله - في حواشى هذا الكتاب : لقائل أن يقول : كيف يكون ضعيفاً وهو صحيح؟ وكيف يكون شاذًا ويوافقه ما يجيء من رواية أبي بصير والكاهلي ويعقوب بن بخطين ، والأخيرة عامة وان كان الاولان مقيدان بالشهوة<sup>١</sup> . والظاهر أنه لم يرد بالضعف والشاذ معناه المصطلح ، والامر فيه سهل .

### قوله رحمه الله : فعلم بذلك

حاصل كلام الشيخ : أن هذا الراوي روى هذا الحديث بعينه مع زيادة ، ولاشك أن الراوي اذا روى الحديث تارة مع زيادة وأخرى بدونها يحمل على تلك الزيادة اذا لم نكن مغيرة ، وتكون بمنزلة الروايتين .

قال في المتنى : لا يقال : الزيادة مغيرة ، لأنها تدل على الاستحباب ، مع أن الخبر الخالي عنها يدل على الوجوب . لانا نقول : هذا ليس بتغيير ، بل هو تفسير لمدخل عليه لفظ الامر [ الاول ]<sup>٢</sup> ، فإنه لو كان تغييراً لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضاً . انتهى<sup>٣</sup> .

أقول : ومما يرجح الحمل على الاستحباب أن هذه الرواية مطلقة ، ولابد

(١) بالشهرة - خ ل .

(٢) الزيادة منا لساق الكلام .

(٣) متنى المطلب ٣٢/١ .

٤٣ - روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن المذى فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه، وقال : إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحبها أن يسأله فقال : فيه الوضوء. قلت : فان لم أتوظفأ.

لابن الجنيد أن يحمله على المذى بشهوة حتى يصير موافقاً لمذهبة ، وحملها على التقية ليس بأولى من حملها على الاستحباب .

فإن قلت : كيف تجمع بين هذه الروايات وبين الاخبار الآتية الدالة على الوضوء من المذى بشهوة على تقدير حملها على الاستحباب ، لأن الاخبار الآتية حينئذ تدل على عدم الاستحباب في ما ليس بشهوة ، وهذه تدل على الاستحباب فيه مطلقاً .

قلت : إن قلنا : بأن المذى ما يكون من شهوة فالامر ظاهر ، لعدم المتنافاة. وحينئذ اما أن يقال : بأن المذى الواقع في كلام السائل في رواية علي بن يقطين الآتية مثلاً مجاز عن الاعم منه ومن الماء الذي يخرج بغير شهوة ، أو يحمل على حقيقته ويقال : أن ضمير « كان » في كلامه عليه السلام راجع إلى الماء الخارج بقرينة المقام ، فكان السائل إنما سأله عن المذى ، لكن أجابه عليه السلام ببيان ضابطة يعلم به حكم جميع المياه التي تخرج ، وليس ذلك بعيد .

وان لم نقل به بل بتعديمه فنقول : يمكن أن يكون للاستحباب مراتب بعضها فوق بعض ، ففي الروايات الآتية المراد الاستحباب المؤكدة فيما يخرج من الشهوة ، ونفيه عن غيرها ، وفي هذه الرواية الاستحباب المطلق كما أؤمننا إليه سابقاً .

الحديث الثالث والاربعون : صحيح أيضاً .

قال : لا يأس به .

ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذى الذى يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته ، والذى يدل على هذا التأويل :

وقال الفاضل التستري رحمة الله : وما ينبه على أن أوامر الاخبار ليست للوجوب ، وأنه ربما يتسامح في الكلام هذه الرواية وأشباهها .

وقال أيضاً : يفهم من هذه الرواية أن الرواية ربما كانوا يحذفون من الواقع شيئاً ويأتون بالباقي ، فعلى هذا لا يبعد الجمع البعيد ، وإن استبعده العقل ظاهراً .

أقول : الظاهر أن الحذف من هذا الرواية الفاضل العارف بمحاري الكلام وقع تقية لفهمه التقية من كلامه عليه السلام . فتأمل .

### قوله عليه السلام : لباس به

أي : بعدم الوضوء ، وارجاع الضمير إلى الوضوء بعيد غاية البعد . وقد يقال : يمكن أن يستنبط من ظاهر الحديث عدم لزوم التعرض في نية الوضوء للوجه ، لأن وجوبه كان مستفاداً من ظاهر أمره عليه السلام لمحمد بن اسماعيل في السنة الأولى ، قوله في السنة الثانية « لباس به » كاشف عن أنه كان للاستحباب ، فلو كان نية الوجه لازماً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولا يخفى ما فيه .

### قوله رحمة الله : ثم لوصح ذلك

قال التستري رحمة الله : كان فيه بعده ، لأن 'الظاهر' أن السؤال هو السؤال

(١) في « خ » : الا ان .

٤٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي ابن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المذى الذي يخرج من الرجل . قال : أحد لك فيه حداً؟ قال قلت : نعم جعلت فداك . قال فقال : ان خرج منك على شهوة ففوضاً ،

الذى تقدم في رواية اسحاق ، وهو في واقعة واحدة ، وال الاولى الحمل على الاستحباب .

وقال العلامة الارديبلي قدس سره : الحمل على الاستحباب أولى ، لدليل حصر النواقض فيما مضى ، والبراءة الاصلية ، وتصريح نفي الموضوع مع حصول الشهوة أيضاً كما سيجيء ، وتصريح عدم البأس في الخبر الصحيح أسقط به الخبر الصحيح . انتهى .

ثم اعلم أنه لامتناد للقيد الاخبار الذي ذكره الشيخ ، بل بعض الاخبار يدل ظاهراً على عدم نقض هذه الصورة بخصوصها ، وما ذكره من الاخبار مؤيداً للتأويل إنما يؤيد الجزء الاول كما لا يخفى .

#### الحديث الرابع والاربعون : ضعيف .

وكان موسى بن عمر هو ابن عمر بن يزيد ، لا ابن عمر بن يزيج ، اذيروى الاول عن سعد ، وهو في طبقة الصفار على ما يفهم منهم . والثاني عن ثلاث طبقات بعده .

وأبو سعيد المكاري هو هاشم بن حبان ، وكان وجهاً في الواقفة .

وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

٤٥ - الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى أينقض الوضوء؟ قال : إن كان من شهوة نقض .

٤٦ - الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى فقال : ما كان منه بشهوة فتوضا منه .

وهذا نحمله على أنه اذا كان خارجاً عن المعهود، لأن المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة أو عن غير شهوة ، أو يكون المراد بها ضرب من الاستحباب ، والذي يدل على ذلك :

٤٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

**قوله عليه السلام : ان خرج منك**

**أي : الماء مطلقاً ، فلا ينافي كون المذى دائمًا بشهوة كمامر سابقاً .**

**الحاديـث الخامـس والاربعـون : صحيح .**

**والاـظـهـر حـمـل تـلـك الاـخـبـار كـلـها عـلـى التـقـيـة .**

**الحاديـث السادس والاربعـون : موئـن أو حـسـن .**

**الحاديـث السـابـع والارـبعـون : صحيح .**

ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد .

٤٨ - محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المنى والمذى والودي والوذى ، فاما المنى فهو الذي تسترخي له العظام ويفتربه الجسد وفيه الفسل ، وأما المذى فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه ، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، وأما الوذى فهو الذي يخرج من الادواه ولا شيء فيه .

---

### قوله عليه السلام : ولا من الانعاظ

يتحمل أن يكون معطوفاً على كل من قوله « من الشهوة » و « في المذى ». وبؤيد الاول العدول عن لفظة « في » الى لفظة « من » وذكر الفسل آخر الخبر المناسب للمذى . والثاني أن المذى من الشهوة يجتمع مع كل واحد من المتعاطفات ، فلا وجه للمقابلة .

والقول بأن المذى من هذه الامور اذا لم يكن ناقضاً لم يكن نفسها أيضاً ناقضة ، محل كلام لا يخفى على المتأمل .

### الحديث الثامن والاربعون : مرسل .

والوذى : العيب ، كما ذكره اللغويون ، وكأنه أطلق على ما يخرج من الادواه أي الامراض ، اطلاقاً للسبب على المسبب ، وعدم التعرض لحكم الودي

٤٩ - وأما الخبر الذي رواه الحسن (بن علي خ ل) بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلات يخرجن من الاحليل ، وهن المني ف منه الغسل ، والودي ف منه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول ، قال : والمذى ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الانف .  
قوله «والودي ف منه الوضوء» محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرء من البول بما ذكره من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لأنه لا يخرج إلا ومعه شيء من البول، ألا ترى إلى قوله «لأنه يخرج من دريرة البول» تبيهاً على أنه يكون معه البول ولو لذاك لما وجب منه إعادة الوضوء، والذي يكشف عما ذكرناه :

له له للازمته للبول والانتفاض به ، وكون لاشيء فيه المذكور أخيراً متعلقاً به أيضاً بعيد .

#### الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

وفي الاستبصار : الحسن بن محبوب<sup>١</sup> ، وهو الظاهر . وفي أكثر نسخ الكتاب : الحسن بن علي بن محبوب .

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر عدمه ، كما في بعض النسخ ، وبؤيده ملاحظة كتب الرجال .

والدرة بالكسر : سيلان اللبن ، ولعل الدريرة أيضاً بمعنى السيلان ، أو المعنى مما يسيل بسبب البول .

وينبغي حمل كلام الشيخ على ما إذا اشتبه بالبول ، أو ظن مصاحبه له .

(١) الاستبصار ٩٤/١ ، ح ١٢ .

٥٠ - ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجدر بذلك بللا. قال : اذا بال فخر ط مابين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى .

ويبدل على ذلك :

٥١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

ويمكن حمل الخبر على الاستحباب أيضاً .

### الحديث الخمسون : حسن .

**قوله عليه السلام : وغمز ما بينهما**

أي : المقعدة والانثيين ، فيدل على الاكتفاء بهذا الغمز ، أو أصل الذكر ورأسه بقرينة المقام ، والغمز بالآخر أنساب . ويمكن ارجاع الضمير الى الانثيين .

والمراد بـ «ما بينهما» الذكر ، لانه بحسب الوضع واقع بينهما . فتدبر .  
وقال في الفاموس : الساق ما بين الكعب والركبة ، جمعه سوق وسيقان وأسوق <sup>١</sup> .

والنقيد بالاستنجاج في عدم المبالغة باعتبار النجاسة لا الانتفاخ .

### ال الحديث الحادى والخمسون : مرسل كالصحيح ، لاجماع العصابة على حريز .

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن من أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الودي لا ينقض الوضوء إنما هو منزلة المخاط والبزاق .

٥٢ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير قال حدثني زيد الشحام وزاراة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : إن سال من ذكرك شيء من مذمي أو ودك فلانغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء إنما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الجنائل .  
 ٥٣ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال : حدثني يعقوب ابن يقطين قال : سأله أبو الحسن ( الرضا ) عليه السلام عن الرجل يمذى وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة ؟ قال : المذى منه الوضوء !

---

### الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

وسمعنا من المشايخ أن المراد بـ « الجنائل » عروق الظهر ، ولم أرفقا عندنا من كتب اللغة بهذا المعنى .

وفي القاموس : في الحديث « جنائل اللؤلؤ » كأنه جمع جبل على غير قياس . وقال : الجنال في الساق عصبها ، وفي الذكر عروقها ، وجنائل الموت أسبابه <sup>١</sup> . انتهى .

والمراد هنا : اما العروق ، او الاسباب والعلل والادواء .

### الحديث الثالث والخمسون : صحيح أيضاً .

قوله «المذى منه الوضوء» محمول على التعجب منه لا الاخبار ، فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال : هذا شيء يتوضأ منه ! ( وأما القبلة ومن الفرج فانهما لainقضان الوضوء ) والذى يدل على ذلك :

قوله و رحمة الله : محمول على التعجب منه

الحمل على التقية أظهر ، وربما يحمل على الاستحباب .  
وأورد عليه : أن كون السؤال عن المدى في الصلاة يوجب ضعف الحمل  
على الاستحباب .

وأجيب : بأنه لا بعد في استحباب قطع الصلاة حيث إنها واستئنافها بعد الوضوء  
ويمكن أن يقال : بناء الضعف على أن من قال من الأصحاب بعدم نقض  
المذى لا يقول باستحباب قطع الصلاة في الصورة المفروضة ، حتى أن قول  
العلامة - رحمه الله - وهو أول الخبر بالاستحباب غير معلوم ، فحمله على مثل  
هذا الاحتمال تحرزاً عن القول بما قال به ابن الجنيد غير معلوم الرجحان ، بل  
هـما في مخالفة المشهور سـيـان ، بل مذهبـ ابنـ الجنـيدـ أرجـحـ .

ثُمَّ أَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تَصْلِحُ أَنْ تَكُونَ مَتَّسِكًا لِابْنِ الْجَنِيدِ ، لِتَصْرِيفِهِ فِيهَا  
بِالْتَّعْمِيمِ .

**فَوْلَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ : فَانِهِمَا لَا يَنْقْضَانَ الْوَضْوَءَ**

أقول : عليه اجمع أصحابنا ، الا ابن الجنيد في القبلة ، وهو وابن بابويه في مس الفرج .

قال ابن الجنيد : من قبل بشهوة للجماع ولذة في المحرم نقض الطهارة ،  
فالاحتياط اذا كانت في محل اعادة الوضوء .

٤٥ - ما أخبرني به الشيخ أبىه الله تعالى قال : أخبرني أحمّد بن محمد ابن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمّد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضاله بن أبى يوّب ومحمد بن أبى عمّير عن جمّيل بن دراج وحمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء .

٥٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمّد بن محمد عن أبىان ابن عثمان عن أبى مریم قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعوجاريته فتأخذ بيده حتى بتنهى الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة؟ فقال : لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته، وما يعني بهذا (أولاً مستمن النساء) الا المواقعة دون الفرج .

وقال أيضاً : ان مس ما نقض عليه الثقبان نقض وضوءه، ومس ظهر الفرج من الغير ان كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحرم والمحلل احتياطاً، ومس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل والمحرم .  
وقال ابن بابويه : اذا مس الرجل باطن دبره او باطن احليله ، فعليه ان يعيد الوضوء ، وان فتح احليله أعاد الوضوء <sup>١</sup> .

#### الحديث الرابع والخمسون : صحيح أيضاً .

ومباشره المرأة ملامستها ، ويحتمل أن يكون المراد في الخبر المجمعة أيضاً ، لأنّه فيها الغسل لا الوضوء . فتأمل .

#### الحديث الخامس والخمسون : موافق .

١) من لا يحضره الفقيه ٣٩٦١

٥٦ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس فرجها اعاد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب ، أو على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوءاً على ما تقدم ، وبدل على هذا التأويل :

وأحمد هو ابن أبي نصر ، لروايته عن أبان .

«فتأخذ بيده» اما : لكونه أعمى ، أو للالتذاذ .

«يزعمون أنها الملامة» اللام للعهد ، أي : الملامة التي قال سبحانه في قوله «أولامستم النساء»<sup>١</sup> .

«ما يعني بهذا» الاشارة منهم بفسره «أولامستم دون الفرج» أي : في الفرج وعنده .

وفي الاستبصار : الا المواقعة في الفرج<sup>٢</sup> . وهو أصوب .

الحاديـث السادس والـخمسون : موئـقـأـضاـ .

قوله رحـمه اللهـ : أوـعـلـىـ أنهـ يـغـسـلـ يـدـهـ

هـذاـ الـحملـ يـأـبـاهـ لـفـظـ الـاعـادـةـ وـلـاـ يـجـريـ فـيـ التـقـيـلـ ،ـ وـالـأـوـلـىـ الـحملـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـاـ شـهـارـهـ بـيـنـهـمـ .

قال في شرح السنة : اختلف أهل العلم في ايجاب الوضوء من مس الذكر من نفسه أو غيره ، فذهب الى ايجابه عمرو ابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة والشافعي وأحمد وغيرهم . وكذلك المرأة تمس فرجها أو

١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

٢) الاستبصار ، ٨٨/١ ، ح ٢ . وفي المطبوع من المتن : الا المواقعة دون الفرج .

٥٧ - ما أخبرني به الشيخ أبىه الله تعالى عن أبى محمد بن محمد بن الحسن  
ابن الوليد عن أبىه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبى محمد بن محمد بن عيسى  
والحسين بن الحسن بن أبىان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن  
أبىان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عليه السلام قال  
سألته عن رجل مس فرج امرأته . قال : ليس عليه شيء وان شاء غسل يده ، والقبلة  
لایتوضأ منها .

ويدل على القبلة خاصة :

فرج غيرها ، غير أن عند الشافعى قال : لايتنقض الوضوء الا ان يمس ببطن الكف  
او ببطون الاصابع . وقسال الاوزاعي وأحمد : اذا مس بظهر كفه او ساعده  
يتنقض الوضوء .

وذهب جماعة الى أنه لا يوجب الوضوء ، روى ذلك عن علي وابن مسعود  
وعمار وأبى الدرداء وحديفه .

واختلف أهل العلم في من قبل امرأته أو مسها ولا حائل بينهما : فذهب جماعة  
إلى أنه ينقض وضوؤهما ، يروى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود والاوزاعي  
ومالك والشافعى وأحمد ، وحملوا اللمس في الآية على غير الجماع .

وذهب قوم الى أنه لا ينقض الوضوء بلمس المرأة ، روى ذلك عن ابن  
عباس والحسن والثوري وغيرهم<sup>١</sup> .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

وغسل اليد للتنظيف استحباب .

٥٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء ؟ قال : لا بأس .

٥٩ - وبهذا الاسناد عن فضالة عن جمبل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء .

٦٠ - وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مس كلباً فليتوضاً .

يريد به غسل اليدين حسب ما بيناه فيما تقدم ، يدل على ذلك :

٦١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

### الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

والحلبيون : محمد بن علي ، وعبدالله ، وعمران ، وعبدالاعلى ، ويحيى ابن عمran ، كلهم ثقات . والظاهر هنا محمد ، لرواية ابن مسكان عنه .

### ال الحديث التاسع والخمسون : صحيح أيضاً .

وكان الاولى « وبهذا الاسناد » عن الحسين بن سعيد .

### ال الحديث السادسون : موافق .

ال الحديث الحادى والستون : صحيح .

الحسين بن الحسن بن أبىان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد ابن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : يغسل المكان الذى اصابه .

---

### قوله عليه السلام : يغسل المكان الذى أصابه

لعله محمول على الرطب ، أو في اليابس على الاستحباب .

وقال العلامة الارديبلي قدس سره : فيه دلالة على وجوب غسل موضع الملاقي بالكلب ، وان كان يابساً ، وان الكلب نجس مطلقاً، ولو كان بعضاً منه مما لا تحل فيه الحياة . انتهى .

وروى الشيخ في الاستبصار خبراً ضعيفاً يدل على انتهاض الوضوء بمس المجوسي<sup>١</sup> . وباستحبابه أفتى بعض الاصحاحات ، وسيجيئ في الزيادات<sup>٢</sup> .

١) الاستبصار ٨٩١، ح ١.

٢) التهذيب ٣٤٧١، ح ١٢.

( ۲ )

## باب الطهارة من الاحاديث

قال الشيخ أيده الله تعالى: ( الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين أحدهما غسل والآخر وضوء ، فالغسل من الجناة وهي تكون بشيئين : أحدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال ، والآخر بالجماع في الفرج

## باب الطهارة من الاحداث

**قوله رحمة الله : والآخر بالجماع في الفرج**

### ١) الاستئصال ١ / ٨

١٩) النهاية ص

سواء كان معه انزال أو لم يكن ، والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه عنهن ، وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن ، وسأبين أحكام ذلك في موضعه ان شاء الله ، ومن النفاس عند آخره بانقطاع الدم منه ، والغسل للاموات من الناس واجب ، والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضاً واجب ) .

وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو أقرب به ان شاء الله تعالى .  
ثم قال أبده الله تعالى : (وماسوى هذا من الاحداث المقدم ذكرها فال موضوع منه واجب دون الغسل ) .  
فقد مضى بيان ذلك مستقصى .

**قوله رحمة الله : اذا انقطع الدم منه**

الظرف متعلق بمحذوف عام وقع حالاً أوصفة ، والضمير راجع الى  
الحيض .

و « عنهن » متعلق بـ « انقطع » ، أي : اذا انقطع الدم الكائن من الحيض  
عن النساء يجب عليهن الغسل .

(٣)

## باب آداب الأحداث الموجبة للطهارات

قال الشيخ أبده الله تعالى: ( ومن أراد الغائط فليترد موضعًا يستتر فيه عن

### باب الأحداث الموجبة للطهارات

قوله رحمة الله : ومن أراد الغائط فليترد

قال في القاموس : الرود : الطلب ، كالرياد والارتياد<sup>١</sup> . انتهى .

أقول : المراد من الغائط هنا : اما الخارج المستقدر ، أي : من أراد أن يتغوط<sup>٢</sup> ، والتخصيص به لكون الاستثار فيه أهم . أو المكان المطمئن أي : من أراد الخلاء فليترد مكاناً كذا . الاول أظهر بقرينة ذكره فيما بعد ومن أراد البول . والباء في قوله « بالحاجة » اما : بمعنى « مع » أو اللام أي : لاجلها ،

الناس بالحاجة وليغط رأسه ان كان مكشوفاً ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآلـه وفـيه اظهـارـ الحـيـاءـ منـ اللهـ تـعـالـىـ لـكـثـرـةـ نـعـمـهـ عـلـىـ الـعـبـدـ وـقـلـةـ الشـكـرـ مـنـهـ . فـهـذـهـ آـدـابـ يـسـتـحبـ أـنـ يـسـتـعـمـلـهـاـ الـأـنـسـانـ وـاـنـ لـمـ يـعـمـلـهـاـ فـلـيـسـ بـمـأـنـوـمـ .

أول للتعديـةـ ، أوـبـعـنىـ «ـ معـ »ـ وـيـتـعـلـقـ بـالـأـرـتـيـادـ ،ـ أـيـ :ـ يـرـتـادـ مـعـ الـاحـتـيـاجـ إـلـيـهـ ،ـ بـأـنـ يـكـونـ فـيـ مـكـانـ يـكـوـنـ عـرـضـةـ لـمـرـورـ النـاسـ وـعـبـورـهـمـ وـاطـلـاعـهـمـ وـعـثـورـهـمـ ،ـ فـأـمـاـ مـعـ دـمـ دـلـكـ :ـ فـاـمـاـ أـنـ يـنـتـفـيـ الـاسـتـجـابـ مـطـلـقاـ ،ـ أـوـنـأـكـدـهـ .

### قوله رحمة الله : وليرغط رأسه

قيل : المراد منه التقنيع ، لانطباق الوجه التي ذكرها عليه .  
 «ـ لـيـأـمـنـ بـذـلـكـ »ـ انـ حـمـلـنـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ التـقـنـيـعـ ،ـ فـلـعـلـ التـعـلـيلـ لـاـنـ يـسـتـرـعـيـنـيـهـ فـلـايـقـعـ نـظـرـهـ عـلـىـ عـورـتـهـ ،ـ فـيـكـوـنـ أـبـعـدـ مـنـ الـوـسـاوـسـ الشـيـطـانـيـةـ ،ـ وـيـسـتـرـ أـنـفـهـ فـيـمـنـعـ وـصـوـلـ الرـائـحـةـ الـخـبـيـثـةـ إـلـىـ دـمـاغـهـ .ـ وـأـمـاـ إـذـ كـانـ المـرـادـ سـتـرـ الرـأـسـ فـقـطـ فـلـانـهـ عـلـامـةـ الـحـيـاءـ وـالـحـيـاءـ سـبـبـ لـبـعـدـ الشـيـطـانـ .ـ وـأـمـاـ مـنـعـهـ مـنـ وـصـوـلـ الرـائـحـةـ فـلـانـ مـدـ الـمـسـامـاتـ الـمـقـاـبـلـةـ لـمـدـخـلـ الـهـوـاءـ يـوـجـبـ قـلـةـ الدـخـولـ فـيـمـاـ يـقـابـلـهـ .ـ وـلـايـخـفـيـ أـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـقـنـيـعـ أـظـهـرـ ،ـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ «ـ وـفـيهـ اـظـهـارـ الـحـيـاءـ »ـ فـاـنـهـ بـالـتـقـنـيـعـ أـنـسـبـ ،ـ وـلـعـلـ الـمـعـنـىـ:ـ إـنـ عـنـدـ رـؤـيـةـ تـلـكـ الـخـبـائـثـ الـظـاهـرـةـ يـتـذـكـرـ الـقـبـائـحـ الـمـعـنـوـيـةـ ،ـ مـعـ وـفـورـ نـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـ الـتـيـ مـنـ جـمـلـتـهـاـ دـفـعـ تـلـكـ الـخـبـائـثـ عـنـهـ فـيـسـتـحـيـ .ـ وـلـعـلـهـ وـصـلـ إـلـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ .ـ خـبـرـ مشـتـمـلـ عـلـىـ تـلـكـ الـوـجـوهـ وـاـنـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـنـاـ .

والـذـيـ رـأـيـتـ مـاـوـرـدـ فـيـ وـصـيـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـاـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ

١ - فَأَمَّا مَا ذُكِرَ هُنْ تَغْطِيَة الرَّأْسِ فَأَخْبَرَنِي الشَّيخُ أَيْدِهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَحْمَدَ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلَى بْنِ اسْبَاطٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيْفَ يَقْنِعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ سَرًا فِي نَفْسِهِ  
بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، تَعَالَى الْحَدِيثُ .

ثُمَّ ذَكَرَ فَقَالَ : ( فَإِذَا أَنْتُمْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَتَخَلَّ فِيهِ قَدْ رَجَلُهُ الْيُسْرَى  
قَبْلَ الْيَمْنِيِّ وَقَالَ ( بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) ثُمَّ لِي جُلُسْ وَلَا يَسْتَقْبِلُ .

عَنْهُ ، عَلَى مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي مَجَالِسِهِ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذِرَّةَ اسْتَحْيِي  
مِنَ اللَّهِ ، فَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَمْدَهُ لَا يَظْلِمُ حِينَ أَذْهَبُ إِلَى الْفَائِطِ مَتَقْنِعًا بِثُوبِي  
اسْتَحْيِيَاءً مِنَ الْمُلْكِيْنَ الَّذِيْنَ مَعِيٌّ<sup>١</sup> .

### الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : مَرْسَلٌ .

« أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُهُ » لِعَلِ الْضَّمِيرِ مِبْهُومٍ ، يَفْسُرُهُ قَوْلُهُ « يَقْنِعُ رَأْسَهُ » أَوْ رَاجِعٌ  
إِلَى شَيْءٍ أَسْقَطَهُ الشَّيْخُ مِنَ الْخَبْرِ ، أَوْ إِلَى شَيْءٍ مَقْدُرٍ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ ، أَوْ كَانَ يَعْمَلُ  
فَصَحْفًا . وَفِي الْفَقِيهِ : وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقْنِعُ رَأْسَهُ  
وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ » الدُّعَاءُ<sup>٢</sup> .

وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : فِي مَا عَنَّنَا مِنْ القَامِسِ الْمَقْنَعِ وَالْمَقْنَعَةِ

١) أَمَالِيُّ الشَّيْخِ الطَّوْسِيِّ ١٤٧/٢ .

٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهِ ١٧/١ ، ح ٦ .

فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لأن المسجد لما ان كان من المواقع الشريفة استحب أن يوضع فيها أولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى ، والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى .

ثم قال : ( وقل وذكر الدعاء ) .

٢ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى قال : أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا

بكسر ميمهما : ماقنع به المرأة رأسها ، والقناع بالكسر أوسع<sup>١</sup> . وكأنه يفهم من الشيخ أنه حمل ما في الرواية على ما يغطي الرأس كالعمامة وشبهها، لاما يقنع به على وجه يقنع به المرأة ، وهو الظاهر من العلامة في المنهى<sup>٢</sup> . وهو غير بعيد .

### قوله رحمة الله : لأن المسجد

تابع علي بن بابويه في هذا الوجه ، وتبعهما الأصحاب لحسن الظن بهما أنهم أخذوا من خبر ، والافهوقياس رديء . فتأمل .

**الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .**

قال صاحب النهاية : الرجس القذر ، وقد يعبر به عن الحرام وال فعل القبيح

١) القاموس ٣/٧٦ .

٢) منهى المطلب ١/٤٢ .

والعذاب واللعنـة والكفر . والمراد في الحديث الأول ، قال الفراء : اذا بدؤا بالنجس ولم يذكروا معه الرجس فتحوا النون والجيم ، واذا بدؤا بالرجس ثم أتبعوه بالنـجـس كسرـوا النـون وأسـكـنـوا الجـيم <sup>١</sup> .

وقال : الخبرـتـ ذوـالـخـبـثـ فيـ نـفـسـهـ ، والـخـبـثـ الـذـيـ أـعـوـانـهـ خـبـثـاءـ ، كـمـاـ يـقـالـ لـلـذـيـ فـرـسـهـ ضـعـيفـ مـضـعـفـ . وـقـيلـ : هـوـ الـذـيـ يـعـلـمـهـ الـخـبـثـ وـيـقـعـهـمـ فـيـهـ <sup>٢</sup> . وفي القاموس : الرجـسـ بـالـكـسـرـ : الـقـدـرـ ، وـيـحـرـكـ وـيـفـتـحـ الـرـاءـ . وـبـكـسـرـ الـجـيمـ الـمـأـمـ وـكـلـ ماـ اـسـتـقـدـرـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ الـمـؤـدـيـ <sup>٣</sup> مـنـ الـعـذـابـ وـالـشـكـ وـالـعـقـابـ وـالـغـضـبـ <sup>٤</sup> .

وـفـيـ أـيـضاـ : النـجـسـ بـالـفـتـحـ وـبـالـكـسـرـ وـبـالـنـحـرـيـكـ وـكـتـفـ وـعـضـدـ : خـدـ

الـطـاهـرـ <sup>٥</sup> . اـنـتـهـىـ .

وـ«ـ الشـيـطـانـ »ـ انـ جـعـلـتـ نـوـنـهـ أـصـلـيـةـ كـانـ مـنـ الشـطـنـ بـمـعـنـىـ الـبعدـ ، أـيـ : بـعـدـ عـنـ الـخـيـرـ ، أـوـ الـجـبـلـ الـطـوـبـيـلـ كـأـنـهـ طـالـ فـيـ الشـرـ . وـانـ جـعـلـتـهاـ زـائـدـةـ كـانـ مـنـ شـاطـ يـشـيـطـ اـذـاـ هـلـكـ ، أـوـ مـنـ اـسـتـشـاطـ غـضـبـاـ اـذـاـ اـحـتـدـ غـضـبـهـ وـالـتـهـبـ ، وـالـأـوـلـ أـصـحـ . وـ«ـ الـرـجـيمـ »ـ المرـجـومـ بـلـعـنـةـ اللهـ وـالـمـلـائـكـةـ وـالـمـؤـمـنـيـنـ أـوـ بـالـكـوـاـكـبـ ، كـمـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ «ـ وـجـعـلـنـاـهاـ رـجـومـاـ لـلـشـيـاطـينـ »ـ <sup>٦</sup> أـوـ الـمـطـرـوـدـ مـنـ السـمـاءـ وـالـجـنـةـ .

١) نهاية ابن الأثير ٢٠٠ / ٢ .

٢) نهاية ابن الأثير ٦ / ٢ .

٣) في المصدر : الى .

٤) القاموس ٢١٩ / ٢ .

٥) القاموس ٢٥٣ / ٢ .

٦) سورة الملك : ٥ .

دخلت المخرج فقل ( بسم الله وبالله اللهم اني أعوذ بك من الخبيث المخبث  
الرجس النجس الشيطان الرجيم ) ، واذا خرجمت فقل ( بسم الله والحمد لله الذي  
عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الاذى ) واذا توضأت فقل ( اشهد أن  
لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله  
رب العالمين ) .

---

### قوله عليه السلام : بسم الله

أي : أستعين وأتبرك باسمه وبذاته ، أو يكون الاسم مفهماً ويكون «وبالله»  
تأكيداً .

وليس في بعض النسخ «وبالله» في الموضعين ، فيقوى هذا الاحتمال .  
والامانة : الابعاد .

ولعل المراد بقوله عليه السلام «اذا توضأت» الاستنجاء ، ويحتمل الوضوء  
المصطلح ، فالمراد بعد الفراغ منه ، أو عند الشروع فيه ، أو في الاناء ، أو الاعم .  
«اللهم اجعلني من التوابين» لما كان الاستنجاء مزيلاً للاحبات الظاهرة ،  
والتوبة مزيلة للاحبات المعنوية ، ناسب ذكرها هنا .

ويفهم منه أن المراد بـ «المتطهرين» هنا المتطهرين بالماء ، كما روى في  
الفقيه<sup>١</sup> في نزول الآية أنها نزلت في أنصار استنجوا بالماء . ومع قطع النظر  
عنه يحتمل أن يكون المراد به المتطهرين من الذنوب ، كما ذكره أكثر المفسرين  
ويكون ذكره لما ذكرنا في التوابين .

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٠١٢ ، ح ٢٤ .

ثم قال : ( ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق  
ان شاء أو المغرب ) .

فالذى يدل على ذلك :

٣ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن

### قوله رحمه الله : ثم قال : ولا يستقبل القبلة

اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلّي : فذهب  
الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمها في الصحاري والبنيان .

وقال ابن الجنيد : يستحب اذا اراد التغوط في الصحراء أن يتتجنب استقبال  
القبلة ، ولم يتعرض للاستدبار .

ونقل عن سلار الكراهة في البنيان ، ويلزم منه الكراهة في الصحاري أيضاً  
أو التحريم .

وقال المفید في المقنعة : ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ثم قال : فان دخل  
داراً قدبني فيها مقدعاً الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس  
عليه ، وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف  
عن القبلة <sup>١</sup> .

وقال العلامة في المختلف بعد حکایة ذلك : وهذا يعطي الكراهة في الصحاري  
والاباحة في البنيان <sup>٢</sup> ، وهو غير واضح .

الحديث الثالث : مجهول .

١) المقنعة ص ٤ .

٢) مختلف الشيعة ص ١٩ .

الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا .

٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس جمیعاً عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمیر عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط ؟

ويفهم منه أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، وان احتمل أن يكون الامر بالتشريق والتغريب للاستجواب ، فيكون تأسياً ، وهو أولى .

ثمان الحكم مختص بمن لم تكن قبنته نفس المشرق والمغرب ، والافراد له من الانحراف الى الجنوب والشمال .

واعلم أن القائلين بالتحريم لم يقولوا بوجوب التشريق والتغريب الانادر من المتأخرین ، فهذا يؤيد كون النهي أيضاً للكراهة .

#### الحديث الرابع : مرسل .

والحد : المنع والفصل بين الشيئين ، ويطلق على أحكام الشرع ، لأنها فاصلة بين الحلال والحرام .

والظاهر أن المراد بالاستقبال الاستقبال بمقاديم البدن لا العورة .  
قال الفاضل التستري رحمه الله : ولعل فيما سمعتي عن قريب من قوله عليه

قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

٥ - فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن اسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة .

فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختيار فلا بأس بالقعود عليه للضرورة، مع أنه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط أو البول

السلام في حد التغوط « ولا يستقبل القبلة ببول ولا غائط » تنبئه على الاكتفاء باجتناب الاستقبال بالعورة .

### قوله عليه السلام : ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

لان الريح يرده من العقب ، وعمل به الشهيد في الذكرى<sup>١</sup> . والاكثر اقتروا على ذكر الاستقبال .

### الحديث الخامس : حسن .

روى الشيخ - رحمة الله - هذه الرواية بعينها في الزيادات مع زيادة قوله: سمعته يقول : من بالحذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيمها لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له . انتهى<sup>٢</sup> .

فلا يرد أن تقربه عليه السلام ذلك يوجب الجواز، إذ يجوز أن يقول صلوات الله عليه ذلك لكل من برى ذلك .

(١) الذكرى ص ٤٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٣٥٢/١ ، ح ٦ .

مستقبل القبلة أو مستدبرها، وإنما قال رأيت كنيفاً في منزله بهذه الصفة، ويجوز أن يكون قد عمل ذلك عن غير اذنه لأن يكون المنزل قد انتقل إليه وهو مبني على هذا الحد ، وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر .

ثم قال الشيخ ( ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائب إلا أن تدعوه ضرورة

**قوله رحمة الله : ويجوز أن يكون قد عمل**

قيل فيه : انه كمالاً يجوز الامر بالبناء على ما يفهم من كلامه أو كراحته لا يجوز أويكره تقريره لذلك .

وربما يدفع ذلك بأن تحريم الامر بالبناء على تقدير الجلوس غير مسلم . وعلى تقدير تسليمه التقرير انما لا يجوز أويكره مع عدم النهي ، وسيأتي ترغيبه عليه السلام وحثه على الانحراف بعد ما رأى الراوي ذلك .

وأيضاً لما كان الحكم بالجواز مشهوراً بين المخالفين ، ورووا أخباراً موضوعة دالة على أن النبي صلى الله عليه وآله جلس في البستان كذلك<sup>١</sup> ، وكان البيت الذي نزل الرضا عليه السلام لحميد بن قحطبة الناصبي ، فيمكن أن يكون تقريره عليه السلام تقية ، فلا يبدل ذلك على الجواز ولا على عدم الكراهة .

**قوله رحمة الله : ولا ينبغي له أن يتكلم على الغائب**

قد مر احتمال كون المراد بالغائب الخارج المستقدر ، أو المكان المطمئن فيشمل حالة البول ، وهو المشهور .

إلى ذلك أو يذكر الله تعالى في حمده أو يسمع ذكر الرسول في صلبه عليه وعلى أهل بيته وما أشبه ذلك مما يجب في كل حال ) .  
فيدل على ذلك :

« إلا أن تدعوه ضرورة » لأن يرى أعمى أو طفلاً يتربى في بشر ، أو يجد غريمه يهرب ، وأمثال ذلك .

« أو يذكر الله » أي : يذكر نعمه سبحانه « في حمده » أي : يشكره ، أو يذكر ذاته فيبني عليه .

### قوله رحمة الله : أو يسمع ذكر الرسول

أي : في صلبه عليهم مما يجب ظاهره وجوب الصلاة والحمد ، ولعل مراده مما يعم الاستحباب المؤكد .

وسيجيء ما يدل على استثناء قراءة آية الكرسي وعدم استثناء الغير من الشيخ في الزbadات في باب الأحداث الموجبة للطهارة <sup>١</sup> ، وسيجيء في باب قراءة القرآن للجنب استثناء قراءة القرآن للمتغوط يقول مطلق <sup>٢</sup> .

وفي الفقيه في الصحيح : سأله بن يزد أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن ؟ فقال : لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله ، أو آية الحمد لله رب العالمين <sup>٣</sup> .

١) تهذيب الأحكام ٣٥٢/١ ، ح ٥٠

٢) تهذيب الأحكام ١٢٨/١ ، ح ٣٩ ، حكم الجناة .

٣) من لا يحضره الفقيه ١٩٦/١ ، ح ٢٢

٦ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد ابن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت للحاضن والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة ويدرك أن الله تعالى على كل حال قوله: ويدرك أن الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائب .

#### الحديث السادس : موئق .

« يقرآن شيئاً » أي : من القرآن ، وحرف الاستفهام مقدر .  
 « نعم ماشاء » ظاهره عدم المنع من السبع والسبعين ، ولا ينافي الكراهة ان كان ماورد فيها قابلا لمعارضة تلك الاخبار .  
 « الا السجدة » يحتمل السورة والآية ، والاصحاب حملوه على الاول .

#### قوله رحمة الله : يدل على ما ذكرناه

أورد عليه: أن الخبر إنما يدل على عموم أحوال الحيض والجنابة لامتنافاً .  
 وأجيب بوجهيين :  
 الاول : أن السؤال وإن كان مخصوصاً بحالتي الحيض والجنابة ، لكن الجواب عام ، إذ من أحوال الحاضن والجنب حالة سلب تلك الحالتين عنهما .  
 وفيه تأمل .

والثاني : انه يدل بمفهوم الموافقة على غير تلك الحالتين ، لأن الجراز اذا

٧ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن حكم بن مسكين عن أبي المستهل عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان موسى عليه السلام قال : يارب تمربي حالات أستحيى ان اذكرك فيها . فقال : يا موسى ذكري على كل حال حسن . فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك :

---

كان حاصلاً مع اجتماع حالتي الجنابة والخلاء ، فإذا انفرد أحدهما فالجواز أخرى .

#### الحديث السابع : مجهول .

والظاهر أن علي بن محمد من مشايخ الاجازة كما يظهر من المختلف .  
وكذا أحمد بن عبدون ، فلا يضر جهلهما .  
و « أبو المستهل » مشترك بين كميت الشاعر وجماعة مجاهيل ، وكميت  
معدوح . ورواه في الكافي بطريق صحيح<sup>١</sup> .  
وروى أيضاً بطريق ضعيف عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يأس  
بذكر الله وأنت تبول ، فإن ذكر الله حسن على كل حال ، فلا تسام من ذكر الله<sup>٢</sup> .

#### قوله عليه السلام : تمربي حالات

أي : ردية ، كحال الخلاء ، والجنابة ، والجماع ، ونجاسة الثوب والبدن  
وأمثالها .

١) أصول الكافي ٤٩٧/٢ ح ٨ .

٢) أصول الكافي ٤٩٧/٢ ، ح ٦ .

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم أو غيره عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجتب الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ . ثم قال ( فإذا فرغ من حاجته وأراد الاستبراء فليمسح بأصبعه الوسطى تحت اثنبيه إلى أصل القضب مرتين أو ثلاثة ثم يضع مسبحته تحت القضب وابهاده فوقه ويمراهما عليه باعتماد قوي من أصله إلى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثة ليخرج ما فيه من بقية البول ) يدل على ذلك :

#### الحديث الثامن : مرسل .

قال الشيخ البهائي رحمه الله فيه : انه انما يدل على كراهة تكلم الغير لاعلى كراهة مطلق الكلام ، فالدليل أخص من المدعى .

#### قوله رحمه الله : فإذا فرغ من حاجته

قال الفاضل التستري رحمه الله : لو قدم في الاستدلال ما تقدم مما يدل على كيفية الاستئجاج ، وأنه يحصل بخرط ما بين المقعدة والاثنيين وغمزه كان أولى . ويمكن الجمع بينهما بالنخير ، والجمع بالجمع أحوط . انتهى . وكلام الأصحاب في كيفية الاستبراء لا يخلو من اضطراب ، فكلام المفید كما ترى .

وقال الشيخ في المبوسط : اذا أراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الاثنيين ثلاثة ، ومسح القضيب ونتره ثلاثة<sup>١</sup> . وكذا قال في النهاية<sup>٢</sup> .

١) المبوسط ١٧/١ .

٢) النهاية ص ١٠ .

٩ - ما أخبرني به الشيخ أبىه الله تعالى عن أحمـد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أـحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقـي عن محمد بن أبي عمـير عن حفص بن البختـري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ؟ قال : يـنـتـرـهـ ثـلـاثـاـ ثم ان سـالـ حـتـىـ يـبـلـغـ السـاقـ فـلاـ يـبـالـيـ .

وقال المرتضى رحـمهـ اللهـ : ويـسـتـحـبـ عـنـدـ الـبـولـ نـتـرـ الـذـكـرـ مـنـ أـصـلـهـ إـلـىـ طـرـفـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ .

وقال الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الـفـقـيـهـ : وـمـنـ أـرـادـ الـاسـتـجـاءـ فـلـيـمـسـحـ بـاـصـبـعـهـ مـنـ عـنـدـ الـمـقـعـدـةـ إـلـىـ الـأـنـثـيـنـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، ثـمـ يـنـتـرـذـ كـرـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ<sup>١</sup> . وـقـرـيبـ مـنـهـ كـلـامـ السـرـائـرـ<sup>٢</sup> .

وقال العـلـامـ وـأـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ : يـمـسـحـ مـنـ الـمـقـعـدـةـ إـلـىـ أـصـلـ الـقـضـيبـ ، ثـمـ إـلـىـ رـأـسـهـ ، ثـمـ عـصـرـ الـحـشـفـةـ ثـلـاثـاـ وـالـتـنـحـنـحـ ثـلـاثـاـ ، وـعـصـرـ الـحـشـفـةـ وـالـتـنـحـنـحـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ .

ثـمـ الـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ اـسـتـحـبـابـ الـاسـتـبـراـءـ ، وـظـاهـرـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ<sup>٣</sup> الـوـجـوبـ ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ كـمـاـ أـنـ الثـانـيـ أحـوـطـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ : فـيـ الرـجـلـ يـبـولـ

أـقـولـ : الـظـرفـ إـمـاـ مـتـعـلـقـ بـ«ـرـوـيـ»ـ الـمـحـدـوـفـ ، أـوـ بـ«ـأـخـبـرـنـيـ»ـ أـوـ بـ«ـقـالـ»ـ

(١) مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ ٢١/١ .

(٢) السـرـائـرـ صـ ١٦ .

(٣) الـاسـتـبـصـارـ ٤٨/١ .

١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء قال : يعصر أصل ذكره الى طرف ذكره ثلث عصارات

المذكور بعده .

والضمير في قوله عليه السلام « يتره » راجع الى الذكر بقرينة المقام ، وارجاعه الى البول بعيد .

قال صاحب النهاية : فيه « اذا بالاحدكم فليتذر ذكره ثلث نترات » التر : جذب فيه قوة وجفوة ، ومنه الحديث « ان أحدكم يغذب في قبره ، فيقال : أنه لم يكن يستتر عند بوله » والاستئثار : استفعال من التر ، يزيد الحرص عليه والاهتمام به ، وهو بعث على التظاهر بالاستبراء من البول <sup>١</sup> . انتهى .

والخبر يدل على أن ما يخرج بعد الاستبراء لا ينقض الوضوء ، وحمل على صورة الاشتباه ، فانه مع العلم بكونه بول لا ينقض الوضوء اتفاقاً ، للأخبار الدالة على نقض البول . وكذا ان علم كونه وذياً مثلاً لا ينقض ، للأخبار المتقدمة فبقي الاشتباه وظاهرهم الانفاق على أنه ينقض حينئذ مع عدم الاستبراء ، ولا ينقض معه .

الحديث العاشر : حسن .

قوله عليه السلام : يعصر أصل ذكره الى ذكره

(١) نهاية ابن الأثير ١٢٥.

أي : من عند المقعدة إلى القصيب ، لانه أصل الذكر ، ثم يبدأ الذكر من عند الانثنين .

وفي الكافي <sup>١</sup> ومستطرفات السرائر <sup>٢</sup> : أصل ذكره إلى طرفه <sup>٣</sup> . فيحتمل وجوهاً :

الاول : أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر ، وفي الحديث : نفي الطرفين . وفسر بالذكر واللسان .

وقال الجوهرى : قال ابن الاعرابي : قولهم « لا يدرى أي طرف فيه أطول ؟ طرافه لسانه وذكره <sup>٤</sup> . فيكون اشارة الى عصرين .

الثاني : أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانب ، ويكون الضمير ان راجعين الى الذكر ، أي : يعصر من المقعدة الى رأس الذكر والعصران داخلان فيه ، فالمراد بالأخير عصر الحشمة ، فيدل على العصورات الثلاث التي ذكرها أكثر المتأخرین .

الثالث : أن يكون المراد بالاول عصر الذكر ، وبالثاني عصر رأس الذكر ويضعف الاخيرين أن التتر هو الجذب بقوة لامطلق العصر ، فلا يناسب عصر رأس الذكر .

وينقل عن بعض الافاضل أنه قرأ ذكره بضم الذال وسكون الكاف ، وفسره بطرف الذكر لينطبق على ما ذكره الاصحاب من تثليث العصورات بالتقريب المتقدم .

(١) فروع الكافي ١٩١٣ ، ح ١ .

(٢) مستطرفات السرائر ص ٤٨٠ .

(٣) وكذا في المطبوع من المتن .

(٤) صحاح اللغة ١٣٩٤ / ٤ .

ويترنط طرفه فان خرج بذلك شيء فليس من البول ولكن من الحبائل .

١١ - فأما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال : كتب اليه رجل هل

ويخدشه ما يظهر من كلام أهل اللغة من أن « ذكرة السيف » حدته وصرامته بالمعنى المصدري ، لالناتي من طرفه كما فهمه ، ولا يستقيم الا بارتكاب تجوز لابنفع في الاستدلال . فتأمل .

### قوله عليه السلام : وينتر طرفه

ظاهره جواز الاكتفاء بالواحد ، وتقدير الثلاثة بقرينة السابق تكلف بعيد ، فيمكن حمل الثلاث على الاستحباب .

وفائدة الاستيراء هنا : أنه ان خرج بعده شيء ، أو توهم خروجه كما هو المجرب من حال من لم يغسل مخرج البول لا يضره ذلك ، أما من حيث النجاسة فلانه غير واجد للماء ، وأما من حيث المحدث ظاهر ، فلا يحتاج الى تجديد التبجم كما أحس بذلك <sup>١</sup> ، فتخصيص السؤال بعدم وجдан الماء لأن التوهم في هذه الصورة أكثر .

وقيل : يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوي عالماً بأنه مع وجدان الماء اذا استبرأ وغسل المحل ، فلا يbas بما يخرج بعد ذلك ، ولكنه لم يعلم الحال في العدم ، أو يكون بناءً على ما يقال : ان الماء يقطع البول كما ذكره العلامة في المتن <sup>٢</sup> . فتأمل .

### الحديث الحادى عشر : صحيح .

١) كذلك في النسختين وفي هامش نسخة : كلما ، وهو الصحيح ظاهراً .

٢) متنهى المطلب ٤٢/١ ، الفرع الثاني .

يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب : نعم .  
 فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب .  
 ثم قال أيده الله تعالى : ( ولیهرق علی یمینه من الماء قبل أن یدخلها فی  
 الاناء فیغسلها مرتین ) .  
 فسند ذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

ثم قال : ( ثم یولجها فیه یعنی الید فیأخذ بها منه الماء للاستنجاء فیصب  
 علی مخرج النحو ویستنجزی بیده الیسری ) فالذی یدل علیه :  
 ١٢ - ما أخبرني به الشیخ أیده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر

### قوله رحمة الله : فالوجه في هذا الخبر

قال الفاضل النساري رحمة الله : كيف يحسن هذا الحمل ، والسؤال انما  
 وقع عن الوجوب ؟ ولو رده بكونه كتابة وبعدم استناده الى امام ونحوه - كما  
 نبه عليه في المتنى <sup>١</sup> - كان أولى .

وفي الاستبصار حمله على الاستحباب وعلى التقبة، لانه موافق لمذاهب أكثر  
 العامة<sup>٢</sup>. والأخير جيد ان كان هذه المذاهب موجودة في زمانه عليه السلام. انتهى .  
 وأقول : حمل الوجوب على الاستحباب المؤكد غير بعيد في الاخبار ،  
 لاسيما مع ضرورة الجمع . ويمكن الحمل على ما يخرج غب الاستبراء بسببه  
 بلا فاصلة .

### الحديث الثاني عشر : مرسل .

١) متنى المطلب ٤٢١ ، الفرع الاول .

٢) الاستبصار ٤٩١ .

ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه.

١٣ - وبهذا الاستناد عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الاستنجاء باليمين من الجفاء .

ثم قال أيده الله تعالى: ( حتى تزول النجاسة ) ولم يحدده فالذى يدل عليه:

١٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : للاستنجاء حد ؟ قال : لا حتى ينقى مائمة . قلت : فانه ينقى مائمة ويبقى الربيع . قال : الربيع لا ينظر اليها .

المقعدة وقبل غسلها ربما يتعدى نجاستها الى اليد .

### الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

واستدل الاصحاب بهذا الخبر وأمثاله على استحباب الاستنجاء باليسار ، ويتوقف على كون الضد الخاص للمكروره مندوباً ، وهو محل كلام . فتأمل . و«الجفاء» ممدوداً خلاف البر والبعد عن الاداب وغلظ الطبع .

### قوله رحمه الله : ولم يحدده

أي : لم يذكر الشيخ المفيد - رحمه الله - للاستنجاء حدأ .

### ال الحديث الرابع عشر : حسن .

ثم قال ( ويختتم بغسل مخرج البول من ذكره ) .

فالذى يدل عليه :

١٥ - ما أخبرني به الشيخ أىده الله تعالى قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الرجل اذا أراد أن يستنجي بأيمانه بالمقعدة أو بالاحليل؟ فقال : بالمقددة ثم بالاحليل .

ويدل على جواز الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار اذا حصل النقاء بدونها ، كما ذهب اليه المفید والعلامة في المختلف<sup>١</sup> والتذكرة ، وان استدل به على عدم تحديد ازالة مخرج البول أيضاً، فيمكن الجواب عنه بأنه لا يسمى استنجاءاً، لأن الاستنجاء لغة : ازالة النجو وهو الغائط . فتأمل .

وقال شيخنا البهائي - رحمة الله - في قوله عليه السلام « الريح لainظر اليها » أي : لا يلتفت اليها . ويمكن أن يكون مراده عليه السلام أن الرائحة ليست أمراً مدركاً بحس البصر ، فلا يعيها بها .

#### الحديث الخامس عشر : موئق .

قوله عليه السلام : بالمقددة ثم بالاحليل

علل هذا الحكم في المنتهى<sup>٢</sup> بافتقار الاستبراء من البول الى المسح من

(١) المختلف ص ١٩ .

(٢) المنتهى . ٤٤/١

ثم قال أيده الله تعالى ( فإذا فرغ من الاستئنفاء فليقم وليمسح بيده اليمنى ببطنه وليرسل ) وذكر الدعائين ، أولهما قد تقدم الخبر فيه ، والثاني :

١٦ - أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال : ( الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي وأخرجعني أذاه يالها من نعمة ) ثلثا .

ثم قال : ( ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء الله تعالى ) .  
فذكر ذلك لفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المساجد والخروج من الخلاء .

#### الحديث السادس عشر : موافق .

#### قوله عليه السلام : رزقني لذته

أي : الطعام ، بقرينة المقام . ويمكن ارجاع الضمير اليه تعالى ، وال الاول ظهر .

#### قوله عليه السلام : يالها نعمة

الباء حرف تنبية او نداء ، واللام للتتعجب نحو ياللماه . والضمير في « لها » مبين يفسره قوله « نعمة » على نحو ما قبل في ربه رجلا ، او راجع الى النعم المذكورات ، او الى مادل عليه المقام من النعم .

و « نعمة » منصوبة على التمييز والتنوين للتخفيف ، أي ياقوم تعجبوا من نعمة

ثم قال: ( ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار لأنها موارد الناس للشرب والطهارة ، ولا يجوز أن يفعل فيها ما يتاذون به ، ولا يجوز التغوط على جواد الطرق ولا في أفنية الدور ، ولا يجوز تحت الاشجار المثمرة ، ولا في المواقع التي ينزلها المسافرون ، ولا في أفنية البيوت ، ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد ) .

فالذى يدل على هذا :

وتبهوا لنعمة عظيمة لا يقدر الفاقرون قدرها ، كما في الفقيه<sup>١</sup> .  
ومعنى « لا يقدر الفاقرون قدرها » لا يطيق المقدرون تقديرها ، أولًا يعظمونها حق تعظيمها بمعروفة الشكر عليها ، كما قال سبحانه « وما قدروا الله حق قدره »<sup>٢</sup> .  
وأيضاً مسح البطن موجود في الفقيه<sup>٣</sup> موافقاً لما ذكره المفید رحمه الله ،  
ولعله سقط من متن الخبر أو يكون ما ذكره مستنداً إلى خبر آخر .  
ثم اعلم أن الظاهر من كلام بعض الأصحاب أن استحباب الدعاء بعد الفراغ  
من الحديث ، ومن كلام بعضهم الفراغ من الاسترجاء ، وظاهر الخبر أن الدعاء  
عند الخروج ، ومتابعة الرواية أولى ، والله يعلم .

**قوله رحمه الله : ولا يجوز التغوط**

لعل مراده الكراهة .

وفي الصحاح : الجادة معظم الطريق ، والجمع جواد<sup>٤</sup> . وفيه أيضاً :

١) من لا يحضره الفقيه ١٧/١ ، ح ٥ .

٢) سورة الانعام : ٩١ .

٣) من لا يحضره الفقيه ١٧/١ ، ح ٥ .

٤) صحاح اللغة ٤٤٩/١ .

١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو الفاسق جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما : أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال : يتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن ، قيل له : وابن

فناء الدار ما امتد من جوانبها <sup>١</sup> .

وفي القاموس : فناء الدار ككساء ما اتسع من أمامها <sup>٢</sup> .

وفي النهاية : الفناء هو المتسع من أمام الدار ، ويجمع الفناء على أفنيه <sup>٣</sup> .

الحديث السابع عشر : صحيح .

قوله : أين يتوضأ الغرباء ؟

أقول : المراد امسا التغوط ، أو الاعم منه ومن البول ، وال الاول أظهر .  
والشخصي بالقرب لأن البلدي يكون له مكان معد لذلك غالباً .

٦٥٤

قوله عليه السلام : يتقى شطوط الانهار

أي : أطراها ، وهي أعم من المشارع التي هي محل ورود الواردة لأخذ الماء .

والمراد بـ « الطرق النافذة » الملوكة ، احترازاً عن التي هجر السلوك

(١) صحاح اللغة ٢٤٥٧/٦ .

(٢) القاموس ٤/٣٧٥ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٣/٤٧٧ .

مواضع اللعن؟ قال : أبواب الدور .

١٨ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى قال : أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال: خرج ابوحنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وأبوالحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام ، فقال له أبوحنيفة : يا غلام أين يضع الغريب بيلدكم؟ فقال : اجتنب أفنية المساجد

منها ، فيشمل النافذة والمرفوعة ، وان كان في المرفوعة حراماً باعتبار أنه تصرف في ملك الغير بغير اذنه ، بل الظاهر أن الحكم يشمل المالك أيضاً لاطلاق الخبر . واختلف الاصحاب في معنى المثمرة : فقيل : هي مامن شأنها أن تثمر وان لم تثمر بعد . وقيل : هي ما كان مثمراً بالفعل ، أو أثمر قبل ذلك وان لم تكن فيه ثمرة ، بناءً على جواز اطلاق المشتق على ما اتصف سابقاً بمبدأ الاشتراق عند أكثر أهل اللغة . وبعضهم خص الحكم بالذى فيه ثمرة ، وبدل عليه كثير من الاخبار ، فهو أقوى والاول أحوط .

### قوله عليه السلام : أبواب الدور

يمكن أن يكون ذكر هذا على سبيل المثال ، ويكون عاماً في كل ما ينادى به الناس ، وأن يكون تخصيصاً لظاهر اللفظ .

### الحديث الثامن عشر : مرفوع

وتحذف المفعول من قوله « يضع الغريب » لاستهجان ذكره .

### قوله عليه السلام : اجتنب أفنية المساجد

الظاهر أن المراد الساحة عند باب المساجد ، ويحتمل أن يكون المراد

وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول،  
وارفع ثوبك وضع حيث شئت .

١٩ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير  
عن الحسين بن عبد الملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن أبي  
زياد الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه  
ثلاثة من فعلهن ملعون : المتغوط في ظل النزال ،

حرى منها من كل جانب . والمعنيان مذكوران في كتب اللغة .  
والشط : جانب النهر والوادي .

و « مساقط الثمار » محل سقوطها ، والكلام في صدقها على ما لم يكن مشمراً  
بالفعل كامر ، فمن جعله مؤيداً لكون المراد بالمشمرة كونها مشمرة بالفعل ، فقد  
غفل عن كونه أيضاً مشتمقاً بالمشمرة . ولا تفاوت بينهما في الظهور .  
والباء في قوله « ولا تستقبل القبلة بغايط » اما للسيبة أو للمصاحبة .

#### الحديث التاسع عشر : مجهول .

**قوله صلى الله عليه وآلـه : ملعون من فعلهن**

ظاهره الحرمة ، ومع المعارض يمكن حملها على الكراهة ، اذ اللعن هو  
البعد من رحمة الله ، ويحصل بفعل المكره أيضاً . وحمله على أن المعنى أنه  
يلعنهم الناس بعيد ، لقلة فائدة الكلام الا بتقدير .

« المتغوط في ظل النزال » ظاهره اختصاص الكراهة بالمواقع التي لها  
ظل ، كالخانات وتحت الاشجار والمجران . والخبر السابق يشمل كل موضع  
معد للنزول وان لم يكن له ظل ، فيمكن حمل هـ ذا على الغالب ، أو تأكـد

والمانع الماء المنتاب ، وسد الطريق المسلوك .

٢٠ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

الكراءه .

والمشهور فيه الكراهة ، ويمكن القول في بعض أفراده بالحرمة ، كما إذا كان وفقاً عليهم ، فان التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها حرام ، وفي غير هذه الصورة أيضاً لا يبعد القول بالحرمة ، لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في الليل والنهار .

### قوله صلى الله عليه وآله : والمانع الماء المنتاب

المنتاب : اما اسم مفعول صفة للماء ، أي : المباح الذي يسرد عليه الناس بالتناوب ، أو الماء الذي يأخذونه بالنوبة لاشتراكهم فيه ، أو اسم فاعل فيكون مفعولاً ثانياً لمانع .

وفي الصحاح : انتاب فلان القوم انتياباً ، أي : أتاهم مرة بعد أخرى<sup>١</sup> .  
انتهى .

وهذا أكثر صوره محمولة على الحرمة .

سد الطريق : بادخاله في ملكه ، ويحتمل شموله لقطع الطريق والعشار ، وكل من يمنع مرور الناس ظلماً ، وهذا أيضاً على الحرمة .

### الحادي عشر وعشرون : صحيح .

والحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يبول الرجل في الماء الجاري وكراهه أن يبول في الماء الراكد.

ثم قال إيه الله تعالى: (وإذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط

ولا يخفى عدم ارتباط هذا الخبر بما ذكره المفید - رحمه الله - بوجوهها منها: وروده في البول، وما ذكره الشيخ إنما هو في الغائط، إلا أن يقال: يدل عليه بمفهوم الموافقة.

وما قيل: من أن «لابأس» يؤمی إلى الكراهة . فهو غير معلوم، بل ظاهره نفي جميع أفراد البأس التي منها الكراهة .

ومنها: اشتتماله على الفرق بين الجاري والراكد، وصرح المفید بالتعيم . ومنها: أنه يمكن أن يكون المراد عدم تنجس الجاري وتنجس القليل الراكد ، كما حمله الشيخ عليه فيما سأله ، لكن الظاهر أنه لبيان حكم أصل الفعل أو ما يعمه .

ويرد على الوجه الثاني: أن المفید ذكر هنا مجاري المياه لاماً الماء الجاري، ولعل مراده غير الماء الجاري ، ويؤيد هذه مasisياتي في كلام المفید من الفرق بين الجاري والراكد .

والجواب: أن المراد بالمجاري إما ما يجري فيه الماء بالفعل ، أو ما هو مظنة جريان الماء ، أو الأعم .

وعلى الاول والثالث : دلالته على المنع من التغوط في الجاري ظاهر ، وعلى الثاني فالظاهر أن المنع إنما هو لكونه محل جريان الماء ، فيكره مع وجود الماء بطريق أولى . إلا أن يقال: المنع لاحتمال مرور السيل وتضرره

على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره ذلك وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة ( وقد مضى بيانه فيما تقدم ) .

ثم قال : ( و اذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسماء انبئائه ) يعني انه لو كان اسماً وافق اسم نبی من انبیاء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي صلی الله عليه وآلہ وآلہ والائمه عليهم السلام لم يجحب نزعه .

به . وهو بعيد ، لانه لا اختصاص بذلك بالغائب ، بل كان ينبغي أن يذكر ذلك في البول أيضاً .

وما ذكر من التأييد غير سديد ، لأن ما ذكر حكم البول وما ذكرهنا حكم الغائب على الاحتمال الظاهر ، ولا تلازم بينهما .

ولو قيل : المراد بالمجاري المذابع ، فيشمل بعض أفراد الجاري ، وينافي اطلاق الرواية . فنذهب .

ولعل مراد الشيخ في أمثل هذه المواضع : أنه لم يصلينا في هذا الباب غير هذا الخبر ، فيكون ايراداً على المفید ، مع رعاية غایة الادب ، ومع التبع يظهر لك ما ذكرنا ظهوراً بینا ، فلا تغفل .

قوله رحمة الله : وإنما يكره ذلك في الصحاري

لعل مستنده في هذا الحكم خبر ابن بزيع ، وهو غير دال عليه كما عرفت .  
و ظاهر كلامه - رحمة الله - الكراهة في الصحاري وكل موضع من الابنية التي لا يتعسر الانحراف عن القبلة فيها ، وأما المواضع التي بنيت على القبلة ويعسر الانحراف فيها فلا كراهة فيه .

ثم قال: ( والائمه عليهم السلام فليتزعه عند الاستجاءة ولا يباشر به النجاسة وليتزه عن ذلك تعظيمًا لله تعالى ولا ولائهم عليهم السلام ) يدل عليه :

وما نسبه لاصحاب اليه من عدم الجواز في الصحاري والكرامة في مطاق  
البيان ، فهو غير مرتبط بهذه العبارة ، الا أن يكونوا أخذوا ذلك من كتاب  
آخر ، وان كان بعيداً .

قوله رحمة الله : فليتزع

والحمد لله، جماعة اسم فاطمة عليها السلام ، لاشتراك الملة ، وهو حسن .

الحادي والعشرون : موئق .

**قوله عليه السلام : لا يمس الحنب**

يستنجمي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه .

٢٢ - فأما مارواه أحمد بن محمد بن البرقي عن وهب بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نقش خاتم أبي « العزة لله جمِيعاً » ، وكان في يساره يستنجمي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام « الملك لله » وكان في يده اليسرى يستنجمي بها .

فهذا الخبر محمول على التقبة لأن راويه وهب بن وهب وهو عامي متزوك العمل بما يختص بروايته ، على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها .

على كون النهي وما في معناه للت祓يم، وعليه خاتم ظاهره كونه لابسأله وفي يده، لامطلق كونه معه ، ولا يبعد حمله على ما إذا كان في يده اليسرى .

والظاهر أن ضمير « يستنجمي » ونظائره راجع إلى الرجل المذكور في ضمن الجنب ، أو إلى المستنجم والمجامع والداخل بقرينة المقام لا الجنب، والمشهور في الجميع الكراهة إلا مع التلوك .

**الحديث الثاني والعشرون : ضعيف .**

**قوله رحمة الله : على أن ما قدمناه**

قيل : لعل حكاية الحال تدل على مداومته عليه السلام على ذلك ، وكما لا يجوز عليه الحرام كذلك الظاهر أنه لا يجوز عليه المداومة على المكروره ، ففي هذا الحمل تأمل ، ولعله لا يحتاج إلى هذا بعد الحمل على التقبة. نعم هو جواب

٢٣ - فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى . فقال : ما أحب ذلك . قال : فيكون اسم محمد . قال : لا بأس به .

فلا ينافي ما قلناه لأن قوله عليه السلام لا بأس به اذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه وآله إنما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجزه ان يستنجدي بذلك في يده بياشر به التجasse .

مستقل ، ولا يبعد الاكتفاء به كما فعله فيما عندنا من المتنـى<sup>١</sup> انتهـى .  
وأقول : مما يؤيد التقيـة ذكر التختـم باليسـار ، لأنـه من شعـار المـخالفـين ،  
وشعـارـهم وشـيمـتهم التختـم بالـيمـين . وما ذـكرـه - رـحـمـهـ اللهـ - من دـلـالـةـ الـكـلامـ  
عـلـىـ الاستـمرـارـ ظـاهـرـ ، لكنـ لا يـبعـدـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـدرـةـ لـضـرـورـةـ الـجـمـعـ ، فـيـكـونـ  
فعـلـهـمـ لـبـيـانـ الجـواـزـ ، وـاـذاـ كـانـ فـعـلـهـمـ لـذـلـكـ فـلـاـ يـوـصـفـ بـالـكـراـهـةـ ، بلـ اـمـاـ وـاجـبـ  
أـوـ مـسـتـحـبـ فـلـاـ تـغـفـلـ .

### الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ : ضـعـيفـ أـيـضاـ .

وـظـاهـرـهـ كـراـهـهـ اـسـتـصـحـابـ اـسـمـ اللهـ ، فـالـنـهـيـ فـيـ الـخـبـرـ السـابـقـ مـحـمـولـ عـلـيـهـاـ  
وـعـنـدـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـقـوىـ سـنـدـاـ مـنـ روـاـيـةـ عـمـارـ .

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ أـبـيـ القـاسـمـ : الـظـاهـرـ أـنـهـ مـعـاوـيةـ  
ابـنـ عـمـارـ ، وـرـدـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ المـتـنـىـ<sup>٢</sup> بـأـنـ روـاـتـهـ لـاـيـعـرـفـ حـالـهـمـ ، وـفـيـ طـرـيقـهـاـ

ثم قال أىده الله تعالى: ( ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه ) يدل على ذلك :

٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أىده الله قال: أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن علي بن سليمان عن الحسن بن أشيم قال : أكل الاشنان

ابن زياد فان كان سهلا فهو ضعيف . على أنها لا تدل على الملاقة ، بل إنما تدل على الدخول باستصحاب الخاتم ، وفي غير جوابه الاخير تأمل . أقول : يمكن حمل اسم « محمد » على من كان اسمه محمد ، والسؤال لمحض المشاركة ، لكنه بعيد .

### قوله رحمة الله : ولا يجوز السواك

كان مراده الكراهة، كما فهمها الاصحاح، اذ لم ينسب اليه القول بالحرمة.

### الحديث الرابع والعشرون : ضعيف موقوف .

وقال الفاضل التستري - رحمة الله - في علي بن سليمان : لعله يبعد أن يكون هذا علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم الموثق الذي قيل : ان له اتصالا بصاحب الامر ، ل مكان رواية أبي عبدالله عنه ولا أعرف غيره . انتهى كلامه .  
وقال الوالد رحمة الله : يحتمل أن يكون علي بن سليمان بن داود الرقي ، أو ابن الرشيد البغدادي ، فانهما من اصحاب العسكري ، وكلاهما مجهولان .

يذيب البدن، والتذلل بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البحر.  
ثم قال أيده الله تعالى: ( ومن أراد البول فليرتد موضعه وبجتنب الأرض )

### قوله عليه السلام : يذيب البدن

يقال : ذاب الشيء نقىض جمد ، والمراد أنه يضعف ويهزل البدن ، وابلاء الجسد جعله خلفاً ، كناية عن ذهاب طراوته <sup>١</sup> وصفاته ، أو اسراع تطرق العلل فيه .

وفي القاموس : الخزف محركة الجر وكل ما عمل من طين وشوي بالزار حتى يكون فخاراً <sup>٢</sup> . وفيه أيضاً : البحر نتن الفم <sup>٣</sup> .

وأقول : ربما يستدل بأمثال هذا الخبر على كراهة هذه الأفعال .

ويمكن المناقشة فيه بأن هذه أوامر ارشادية لبيان المنافع والمضار الدنيوية لا التعبدية الأخروية ، فلاتفيد استحباباً ولا كراهة . الا أن يقال : حفظ البدن واجب ، فيلزم جلب المنافع له ودفع المضار عنه ، فكلما علم أن فيه المنفعة العظيمة أو المضررة الشديدة ، فهو واجب أو حرام . وما هو مظنة لذلك فمستحب أو مكرره ، وفيه بعد كلام .

### قوله رحمة الله : ومن أراد البول فليرتد

قال صاحب النهاية : في الحديث « اذا بال أحدكم فليرتد بوله » أي : يطلب

١) ندوته - خ ل .

٢) القاموس ١٣٢/٣ .

٣) القاموس ٣٦٩/١ .

الصلبة فانها ترده عليه ) .

فidel عليه :

٢٥ - ما أخبرني به الشیعه أیده الله تعالی عن أحمد بن محمد بن الحسن  
عن أبيه عن محمد بن يحيی عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد  
عن سعید بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفری قال : بت مع الرضا  
عليه السلام في سفح جبل ، فلما كان آخر اللیل قام فتنحی وصار على موضع مرتفع

مكاناً لينا لثلا يرجع عليه رشاش بوله <sup>١</sup> .

وفي الصحاح : ارتاده ارتیاداً أی : طلبه ، وفي الحديث « اذا بال أحد کم  
فليترد لبوله » أی : يطلب مكاناً ليناً أو منحدراً <sup>٢</sup> .

### الحادیث الخامس والعشرون : مرسى .

وقل الفیروزآبادی : بات يفعل كذا بیت و بیات أی : يفعله ليلا وليس من  
النوم ، ومن أدرکه اللیل فقد بات ، وقد بت القوم وبهم وعندھم <sup>٣</sup> .  
وقال : السفح : عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله أو الحضيض <sup>٤</sup> .  
انتهى .

### قوله : فتنحی

أی : بعد وذهب الى ناحية .

١) نهاية ابن الاثیر ٢٧٦/٢ .

٢) صحاح اللغة ٤٧٥/١ .

٣) القاموس ١٤٤/١ .

٤) القاموس ٢٢٨/١ .

فبال وتوضاً وقال : من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله، وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل .

٢٦ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الله ابن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله

### قوله عليه السلام : من فقه الرجل

أي : علمه بأحكام الشريعة ، وظاهره استحباب بسط ثوب يصلى عليه وان كان سراويل ، وان أمكن أن يكون خصوص الموضع نجساً .

### الحديث السادس والعشرون : حسن كالصحيح .

وكان علي بن اسماعيل هو علي بن السندي، كما سبجيء بعد هذا بأقل من ورقة ، برواية محمد عن . ويحتمل أن يكون ابن شعيب أو الدهقان ، وكلهم ممدوحون .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : هذا الحديث مما رواه عبدالله بن مسakan عن الصادق عليه السلام، وقد قالوا <sup>١</sup> : انه لم يرو عنه عليه السلام الاحديث واحداً هو حديث «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج»، وعلى هذا يكون هذا الحديث مرسلاً ، والا فهو صحيح .

والذي يظهر لي أن حصر ما رواه في ذلك الحديث لم يثبت ، وقد تضمن

١) القائل الكشي راجع اختبار معرفة الرجال ٦٨٠ / ٢ ، الرقم ٧١٦ .

أشد الناس توقياً عن البول، كان اذا أراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الأرض او الى مكان من الامكنته يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينفع عليه البول، ثم قال : ( ولا يستقبل الرياح ببوله فانها تعكسه فترده على جسده ونوابه ) .

٢٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن

الكافى <sup>١</sup> وهذا الكتاب أيضاً أحاديث كثيرة رواها عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقد نبهت عليها في مظانها . وفي بعضها كما في الكافى <sup>٢</sup> سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كذا ، فلا مجال حينئذ لاحتمال الارسال ، بل في هذا الحديث وأمثاله لامجال لذلك ، لأن فتح هذا الباب يؤدي الى عدم الوثوق بعدم ارسال أكثر الأحاديث . فتأمل <sup>٣</sup> .

قوله عليه السلام : الى مكان مرتفع

حمل على ما اذا لم يكن مرتفعاً كثيراً ، فيصدق عليه التعميم ببوله في الهواء ، فانه مكره كما سيأتي انشاء الله .

وقال في النهاية : نصح عليه الماء ونصحه به : اذا رشه عليه <sup>٤</sup> .

الحديث السابع والعشرون : مرسى .

١) تبلغ روایاته عنه عليه السلام خمسة وثلاثين مورداً .

٢) أصول الكافى ٢/٢٩٧ ، ح ٣ .

٣) لعله مأخذ من شرحه على التهذيب ، ولكن المطالبة موجودة في الجبل المتن

ص ٣٥ .

٤) نهاية ابن الأثير ٦٩/٥ .

الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن إزيد عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام : ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرياح ولا تستدبرها .

ثم قال أيده الله تعالى : ( ولا يجوز البول في الماء الراكد ) فقد مضى

ذكره .

قال الوالد قدس سره : قد سبق<sup>١</sup> هذا الخبر بعينه مع وساطة ابن أبي عمير بين يعقوب وعبد الحميد، والظاهر أنه سهو من الشيخ رضي الله عنه، ومثل هذا كثير في كتابه ، فلا تغفل .

### قوله عليه السلام : ولا تستدبرها

قيل : فيه تأمل ، ولا يبعد أن يكون مذكوراً بمجرد التقابل ، كما إذا أريد النهي عن الاشتغال بقبائح الناس ، فيقال : لا تشتغل بمساوئ الناس ومحاسنهم وأقبل على نفسك<sup>٢</sup> . ولكن عمل به الشهيد وقال بكراهتهما .

أفول : لا يخفى ما فيه ، اذ التأمل ان كان لضعف الخبر فكثيراً ما يعملون في المستحبات والمكرهات بأمثاله ، مع أنه قد مضى<sup>٣</sup> بسند صحيح عن ابن أبي عمير ، وهو من أجمعـت العصابة عليه .

وان كان باعتبار ترك عمل الاصحـاب به ، فهو أيضاً سخيف ، لعمل أكثر قدماء الاصحـاب به والشهـيد الاول وأكثر من تـأخر عنه .

٣-١) في الحديث الرابع من الباب .

٢) نصحـك خـ - لـ .

ثم قال : ( ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه أفضل ) .

والذي يدل عليه :

٢٨ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سأله عن الماء الجاري بباب فيه ؟ قال : لا بأس .

ويدل على أن الاجتناب منه أفضل :

٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

وان كان باعتبار خفاء حكمته، فمع أنه لا يصير سبباً لترك العمل به، الحكمة فيه هي الحكمة في الاستقبال ، بل فيه المفسدة أشد . والتوجيه الذي ذكره في غاية البعد والركاكة .

**قوله رحمة الله : واجتنابه أفضل**

أي : هو أخف كراهة ان لم نحمل كلامه أولاً على ظاهره .

**ال الحديث الثامن والعشرون : موئق مضر .**

**قوله عليه السلام : لا بأس**

يمكن أن يكون السؤال عن الانفعال وعدمه، أو عن نفس الفعل رعاية لسكان الماء وأهله . فتأمل .

**ال الحديث التاسع والعشرون : مرسل .**

محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الامن ضرورة ، وقال : ان للماء أهلا .

ثم قال : ( ولا يجوز ل احد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا في غائط ) .

والذي يدل عليه :

٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول .

وكان الضمير في « أنه نهى » راجع إلى الرسول صلى الله عليه وآله ، وارجاعه إلى علي عليه السلام ليكون بياناً لـ « قال » بعيد .

قوله عليه السلام : ان الماء

أي : لجميع المياه « أهلا » أي : من الملائكة ، أو الجن ، أو الأعم منها وفيه إيماء إلى أشدية كراهة المراكد ، لأن تأدي الأهل اذا كانوا ساكنين أشد منه اذا كانوا سائرين ، كما هو المشاهد في أحوال الناس .

الحديث الثلثون : ضعيف على المشهور .

٣١ - وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

ويدل على أن المكرور استقبال النيرين بالفرج ، لا بمقاديم البدن كما في  
القبلة ، وكذا ذكره الأصحاب أيضاً .

ويدل على أن النهي عن ذلك إنما هو في حالة البول لامطلاقاً ، فلا يدل على  
ـ ذكره المفيض من كراهة الاستقبال حال الغائط أيضاً ، ومفهوم الموافقة هنا  
ضعيف كما لا يخفى .

وما قبل : من أن ذكره عليه السلام البول فقط من باب الاكتفاء ، كما هو  
المعروف من استهجان التصریح بذكر الغائط . فهو أبعد . نعم روى في الفقيه  
قال : سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط ؟ قال : لاستقبال القبلة  
ولاستدبرها ولا تستقبل الربح ولا تستدبرها . وفي خبر آخر : لاستقبال الهلال  
ولا تستدبره<sup>١</sup> .

لكنه مخصوص بالهلال ، ومشتمل على كراهة الاستدبار أيضاً [ ولم يذكر  
الأكثر ] ، بل صرخ العلامة في النهاية<sup>٢</sup> بعدم كراهة الاستدبار كصاحب المدارك<sup>٣</sup> ،  
والشهيد الثاني احتملها في شرح الارشاد .

### الحديث الحادى والثلاثون : حسن كالصحيح .

اذ في عبدالله بن يحيى الكاهلي أنه كان وجهاً عند الكاظم عليه السلام ، وهو  
قريب من التوثيق ، ولهذا حكم بعض الأصحاب بصحة الحديث الذي هو فيه .

١) من لا يحضره الفقيه ١٨١ ، ح ١٢ و ١٣ .

٢) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام ، تحت الطبع .

٣) مدارك الأحكام ص ٣٧ .

عن محمد بن حماد بن زيد عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : لا يبولن أحدكم وفرجه بادل القمر يستقبل به .

ثم قال : ( وأدنى ما يجزيه لطهارته من البول أن يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول وفي الأسباغ للطهارة منه ما زاد على ذلك من القدر ).

٣٢ - فأخبرني به الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : بمثلي ما على الحشة من البلل .

### قوله رحمة الله : بمثلي ما عليه من البول

أي : من قطرة ، أو البلل الذي يكون بعد الاستظهار .

### الحديث الثاني والثلاثون : حسن .

ويدل على أن أقل ما يمكن الاكتفاء به هو المثلان بقرينة السؤال . وعلى جواز الاجتزاء بالمرة لعدم ذكر التعدد، ويشهد له اطلاق بعض الاخبار، وذهب إليه بعض الأصحاب . وذهب الأكثر إلى وجوب مرتين، ودليلهم قاصر عن افاده المدعى . نعم ورد في إزالة البول عن غير المخرج المرتان ، ولا وجه للاحاق المخرج به لعدم الأولوية، بل أمر الاستنجاء لكثرة وقوعه مبني على التخفيف . وقال العلامة في المختلف : قال الشیخان وسلام وابن بابویه : أقل ما يجزی « من الماء في البول مثل ما على الحشة منه . والحق أنه لا ينقدر، بل تجب الإزالة

٣٣ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجزي من البول أن يغسله بمثله . فهذا أولاً خبر مرسل لأن نشيط قال : عن بعض أصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الأول مسندًا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر ، فيحتمل أيضًا أن يكون وهم الراوي عنه . ولو سلم وصح لاحتمل أن يكون أراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ، والذي يكشف عن هذا النساويل :

مطلقاً بما يسمى غسلا ، سواء زالت بأقل أو بأكثر ، وهو قول أبي الصلاح وابن ادريس ، وهو الظاهر من كلام ابن البراج<sup>١</sup> . انتهى .

وأقول : تفصيل القول في ذلك : أنه يحتمل أن يكون المراد من المثلين مثلي البطل الذي على رأس الحشفة ، أو مثلي القطرة التي تبقى على رأسها غالباً بعد انقطاع البول ، وعلى التقدير بن المراد منه الدفتان أم لا ، ففيه أربعة احتمالات الاحتمال الأول ، أي : الحمل على البطل والقول بالدفتين بعيد جدًا ، لعدم حصول الجريان والغلبة على النجاسة ، وكذا على القول بالدفعة أيضًا يشكل حصول الصب والجريان الذي يدل عليه أكثر الأخبار . نعم مع الحمل على القطرة يمكن القول بالدفعة والدفتين ، وظاهر الخبر الأول .

الحديث الثالث والثلاثون : مرسل .

قوله عليه السلام : أن يغسله بمثله

١) مختلف الشيعة ص ٢٠ .

٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة ببول وينتقل كوزاً صغيراً ويصب الماء عليه من ساعته .

قوله : يصب الماء عليه يدل على أن قدر الماء أكثر من مقدار بقية البول

قال الوالد العلامة قدس سره : يمكن أن يكون المراد « بمثله » في المائعة ، ويكون المراد أنه لا يجزي بغير الماء كما يفهم من المعنى ، أو يكون المراد مثل ما بقي من الماء وهو قطرة ، ويحمل الخبر الأول على مثلي البطل ، والله يعلم . انتهى .

وأقول : يمكن حمل الأول على الاستحباب ، أو حمل أحدهما على الاشتباه ، لاتحاد الراوي فيما ذكره الشيخ .

**الحديث الرابع والثلاثون** : مجهول أو حسن على احتمال ، اذ في داود له مسائل .

وهذا الخبر بظاهره ينافي ما ذكره العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى<sup>١</sup> والدروس<sup>٢</sup> ، من أنه يستحب بعد الحديث قبل الاستبراء الصبر هنية ، مع عدم وضوح مستدلهم على ما ذكروه .

ويمكن أن يقال : الصبر قليلاً لا ينافي مدلول قوله « ومن ساعته » عرفاً ، ويؤيده أنه لم يذكر الاستبراء مع أنه مستحب اتفاقاً .

١) الذكرى ص ٢١ .

٢) الدروس ص ٣ .

لأنه لا ينصح إلا مقدار يزيد على ذلك .

ثم قال : ( ومن أجب فأراد الغسل فلا يدخل يده في الماء إذا كان في إناء حتى يغسلها ثلاثة ، وإن كان وضوئه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ، ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل ادخالها الإناء وكذلك من حدث النوم ) .

يدل على ذلك :

٣٥ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

### قوله رحمة الله : فلا يدخل يده في الماء

قال في المنهى : إنه لم يحد الأصحاب اليد هاهنا ، وال الأولى أن المراد هنا العضو من الكوع ، لأنه هو الواجب في مسح التيمم ، ولأن الغمس لها فلا يحصل الاكتفاء ببعض المغموس ، لقوله « فلا يدخل يده قبل أن يغسلها » . ولا تستحب الزيادة ، لأن اليد من المرفق هو الواجب للوضوء ، وأنه غير مغموس <sup>١</sup> .

وأقول : سبأني من الأخبار ما يدل على أن غسل الوضوء إلى الزند ، وهو المشهور بين الأصحاب وأما الغسل لغسل الجنابة ففي بعض الأخبار إلى المرفقين وفي بعضها إلى الزندتين كما هو المشهور ، وفي بعضها من دون المرفق ، وفي بعضها إلى نصف الذراع ، والكل حسن .

ثم لا يخفى أنه لا يتم ما ذكره الشيخ من هذه الأخبار ، إلا إذا كان ترتكب المندوب مكرهها ، وهو أول الكلام . فتأمل .

### الحديث الخامس والثلاثون : صحيح

(١) منهى المطلب ٤٩١ ، الفرع الثاني .

محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جمِيعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: سأله عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء؟ قال: واحدة من حدث (النوم و) البول واثنتان من الغائط وثلاثة من الجنابة .

٣٦ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثة .

فلو أدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة، يدل على ذلك :

---

وفي الصحاح : أفرغت الماء أي : أرقه ، وفرغته تفريغاً أي : صببته ١ .

#### الحاديُّسُ السادسُ والثلاثونُ : حسن كالصحيح .

ولعل علي بن السندي هو ابن اسماعيل ، الملقب بـ «السري» تارة ، وبـ «السندي» أخرى في كلام الاصحاب ، كما في بعض نسخ الكشي أن علي بن اسماعيل هو علي بن السندي . وعن نصر بن الصباح أنه قال : انه ثقة ٢ . لكن المؤتّق غير موثق .

**قوله عليه السلام : ومن الغائط والبول مرتين**

يدل على خلاف بعض المدعى ، ويمكن الجمع بأن المرتين في البول

---

١) صحاح اللغة ٤ / ١٣٢٤ .

٢) اختصار معرفة الرجال ٢ / ٨٦٠ .

٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى وفضاله بن أيوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل ببول ولم تمس يده اليمنى شيئاً أبغضها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

يعني إذا كانت يده طاهرة ، دلالة ذلك :

٣٨ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى بهذا الاسناد عن سعد عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أصابت الرجل جنابة ف الداخل يده في الإناء فلا بأس أن لم يكن أصاب يده شيء من المني .

٣٩ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي

أكمل ، أو يكون الواو بمعناه ، والمراد الجمع بين الغائط والبول ، فالمرتان للغائط وينتداخل فيه البول ، والله يعلم .

**الحديث السابع والثلاثون : صحيح .**

قوله : شيئاً

أي : من النجاسات ، أو الأعم منها والكافات .

**ال الحديث الثامن والثلاثون : موافق .**

ويدل على انفعال القليل ، الا أن يقال : البأس أعم من النجاست .

**ال الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف على المشهور .**

عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه ؟ قال : ان كانت يده قدرة فأهرقه وان كانت لم يصبهـا قدر فليغتسل منها ، هذا مما قال الله تعالى : ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) .

ثم قال ( وان كان وضوؤه من ماء كثير في غدير أو نهر فلا بأس بأن يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها ) .

يدل على ذلك :

والركوة : انا صغير من جلد يشرب فيه الماء .

وفي الصحاح : التور اناه يشرب فيه . انتهى .

وكان المراد بجعل الركوة أو التور وضعهما بحيث يتوضأ منها أو يغتسل منها .

والظاهر أن المراد بالقدرة النجاسة .

والاهرق على الوجوب في المشهور ، لكن مع حمله على ترك الاستعمال مجاز ، اذ الحمل على الوجوب مع حمله على ظاهره مشكل .

ويمكن حمل القدرة على ما يشمل الكثافة أيضاً ، فالامر محمول على الاعم من الوجوب والاستحباب . وعلى الاول الاستدلال بالآية من حيث أن الاحتراز عن الكثافات ووجوب غسل اليدين منها عسر جداً والتکليف به حرج .

وعلى الثاني أظهر .

**قوله رحمة الله : فإن كان وضوؤه**

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن استحباب غسل اليدين في الموضوع والغسل ، إنما هو إذا كان من آناء مكشوف الرأس فيه ماء قليل ، فاما إذا كان

٤٠ - ما أخبرني به الشيخ أبىه الله تعالى عن أحمـد بن محمد عن أبـه عن سـعد بن عبد الله عن أـحمد بن محمد عن محمد بن خـالد عن محمد بن سـان عن اسماعـيل بن جـابر قال: سـألت أـبا عبد الله عليه السلام عن قـدر المـاء الـذـي لا يـنـجـسـهـ شيءـ . فـقـالـ : كـرـ . قـلـتـ : وـكـمـ الـكـرـ ؟ قـالـ : ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ في ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ . وـسـتـكـلـمـ فـيـ كـمـيـةـ الـكـرـ اـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

ثـمـ قـالـ : ( وـلـوـ أـدـخـلـهـ مـنـ غـيرـ غـسلـ عـلـىـ مـاـ وـصـفـنـاـ لـمـ يـفـسـدـ بـذـلـكـ المـاءـ وـلـمـ يـضـرـ بـطـهـارـتـهـ مـنـهـ ) .

وـقـدـ مـضـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ .

ثـمـ قـالـ ( فـاـنـ أـدـخـلـ يـدـهـ المـاءـ وـفـيـهـ نـجـاسـةـ أـفـسـدـهـ اـنـ كـانـ رـاـكـدـاـ قـلـيلاـ وـلـمـ يـجـزـ لـهـ الطـهـارـةـ مـنـهـ ) .

يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ :

مـنـ مـاءـ كـثـيرـ يـكـونـ كـرـأـ فـصـاعـدـاـ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ اـنـاءـ أـمـ لـاـ ، وـسـوـاءـ كـانـ المـاءـ جـارـيـاـ أـمـ رـاـكـدـاـ. أـوـ يـكـونـ المـاءـ فـيـ اـنـاءـ غـيرـ مـكـشـوفـ الرـأـسـ وـاـنـ كـانـ قـلـيلاـ ، فـلـاـ يـسـتـحـبـ غـسلـ الـيـدـ ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـاـخـبـارـ .

وـقـالـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ: يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ غـسلـ الـيـدـيـنـ مـطـلـقاـ بـالـعـمـومـاتـ وـفـيـهـ نـظـرـ .

**الـحـدـيـثـ الـأـرـبـعـونـ :** ضـعـيفـ مـعـتـبرـ أـيـضاـ .

قـالـ الـفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : سـيـجيـهـ فـيـ الـوـرـقـةـ الـأـتـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـانـ وـلـعـلـ مـاـهـنـاـ أـصـوبـ . وـكـأـنـ هـذـاـ وـأـشـبـاهـهـ مـاـ يـضـعـفـ الـعـمـلـ بـأـخـبـارـ الـأـحـادـ منـ دـوـنـ قـرـيـنةـ .

٤١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه . قال : يهريق من الماء ثلات حفنت وإن لم يفعل فلا يلأس ، وإن

وقال أيضاً : كان وجه الدلالة أن عدم الادخال لخوف نجاسة الماء ، والكثير لا ينجس . هذا إذا عممنا كلام المفید ، وإذا خصصناه بالادخال في حال النجاسة فالوجه واضح .

وربما يقال : انه كما يحتمل أن يكون وجه غسل اليدين التحرز عن نجاسة الماء ، يحتمل أن يكون للتحرز عن نجاسة البدن . وربما كانت النجاسة لاتزول بغير نوع من الدلك ، فهذه الرواية لاتدل على نفي غسل اليدين .

وقال الوالد العلامة نور الله ضريحة : مقتضى ظاهر هذا الاكتفاء بضربة ، ولعل المراد غير ذلك . وربما يقال : انه يعبر عرفاً عن الضربتين بالضربة ، كما يقال عند التعبير عن مساحة حوض مثلاً : هذا الحوض ثلات في ثلات . انتهى . ويمكن أن يكون المراد بالأول السعة الشامل للطول والعرض ، وبالثاني العمق .

الحديث الحادى والأربعون : موافق .

قوله : يمس الطست أو الركوة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان المراد منه الموضع الذي فيه الماء ،

كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى ، وان كان اصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

٤٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه . قال : ان كانت يده قدرة فليهرقه ، وان كان لم يصبها قدرة فليغسل منه ، هذا مما قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج ) .

بمعنى أنه يمسه ويدخل يده فيه من غير غسل ، وأراد أنه وضع يده لطست أوركوة فتوسخت ، فأدخل يده في الاناء الذي فيه الماء .

أقول : ويمكن أن يكون المراد بالمس تناولهما لأن يتوضأ منها .

وفي النهاية والقاموس : الحفنة ملء الكف <sup>١</sup> .

وفي الصحاح : الحفنة ملء الكفين <sup>٢</sup> .

ولعل الاهراق لرفع القدرة والكرامة التي حصلت في النفس بسبب ادخال اليد في الماء .

وكان الضمير في «أصابته» راجع إلى المدخل يده في الاناء ، وتخصيص المنى بالذكر لأن النجاسة المتوقعة وقوعها للجنب .

**الحديث الثاني والاربعون : ضعيف معتبر .**

مضى بعينه آنفاً .

١) نهاية ابن الأثير ٤٠٩/١ ، القاموس ٤/٢١٥ .

٢) صحاح اللغة ٢١٠٢/٥ .

٤٣ -- فاما مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكون في السفر فأتى الماء النقيع ويدني قدرة فأغمضها في الماء . قال : لا بأس . فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكسر الذي لا يقبل التجasse ، والذي يبين ذلك :

٤٤ -- ما أخبرني به الشيخ أبيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن أبي

### الحديث الثالث والاربعون : ضعيف .

قال شيخنا البهائي رحمة الله : زكار بن فرقد غير مذكور في المخلاصة ولا في كتاب ابن داود ، وإنما ذكرها زكار بن الحسن الدينوري . والظاهر أن هنا سقطاً ، وكان حقه أن يقول : عن زكار عن داود بن فرقد .

وقال في النهاية : النفع الأرض الحرة الطين يستنقع فيها الماء<sup>١</sup> .  
وفي الصحيح : والنقيع أيضاً الماء الناقع<sup>٢</sup> .

وهذا الخبر مما يمكن أن يستدل به على عدم انفعال القليل ، لأن النقيع يشمل القليل والكثير ، وعدم الاستفصال في الجواب يدل على العموم .  
وأجيب : بحمل النقيع على الكثير كما فعله الشيخ ، أو القدرة على الكثافة بغير التجasse جمعاً بين الاخبار .

### الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

١) نهاية ابن الأثير ٥/١٠٨ .

٢) صحاح اللغة ٤/١٢٩٢ .

نصر قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدرة . قال : يكفي الاناء .

٤٥ - فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جمبعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبد الكرييم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال : لا حتى يغسلها . قلت : فإنه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال : لا لأنه لا يدرى حيث

وقال في الجبل المتن : يكفي الاناء ، أي : يربق ما فيه ، اما بفتح حرف المضارعة من كفأ ، أو بضمها من أكفاء . ويظهر من الجوهرى أن أكفاء لم يثبت من العرب ، فاز <sup>١</sup> قال : كفات الاناء قلبيه ، وزعم ابن الاعرابي أن أكفاء لغة . <sup>٢</sup> انتهى .

والحق أنها لغة فصيحة ، لورودها في مقبولة عبد الرحمن بن كثير ، وأمره عليه السلام بأكفاء الاناء لاصابة الفذر . يمكن أن يستدل به للمفید وسلام على نجاسة الماء الكثير في الاناء . والحق أن الاطلاق مبني على الغالب من عدم سعة الاناء كرأ ، كما قاله في المتن <sup>٢</sup> . انتهى .

### الحديث الخامس والأربعون : موئن .

قوله : أيدخلها في وضوئه .

الوضوء بالفتح : اسم لما يتوضأ به .

١) صحاح اللغة ٦٨/١

٢) الجبل المتن ص ١٠٦ - ١٠٧

باتت يده فليغسها .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار .

ثم قال أبده الله تعالى: ( وان كان كرأ وقدره الفرطل ومائنا رطل بالعرافي لم يفسده وان كان راكداً ) .

**قوله رحمة الله : فهذا الخبر محمول على الاستحباب**

وربما يقال : بحمله على التقبة ، لما حكى عن أحمد في احدى الروايتين  
وابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري من وجوبه ، ولو رود الخبر بهذا اللفظ  
في روایاتهم بأسانيد .

**قوله عليه السلام : حيث باقت يده**

أي : لا يدرى في أي مكان كانت يده بالليل ، لأن العرب كانوا ينامون غالباً  
بلا سراويل ، فكانت تحتمل وقوع يده على فرجه أو فرج امرأته <sup>١</sup> .

**قوله رحمة الله : وان كان راكداً**

قد يقال : يفهم منه أنه يشترط الكربة في الجاري أيضاً . وفيه نظر ،  
وسيأتي منه التصریح بعدم الاشتراط .

واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن الكرب لا ينجس إلا بالتغيير ، سواء  
كان في غدير أو قليب أو حوض أو آنية ، الامن المفید وسلام رحمهما الله ، فائز

١) وقع تقدم وتأخر في هذه التعليقة وسابقها .

٤٦ - فأخبرني الشيخ أبىه الله تعالى قال: أخبرنى أحمّد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن أحمّد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلخ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب . قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

٤٧ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

نسب اليهما القول بنجاسة مياه العياض والأوانى بملاقاة النجاسة وان زادت على الكمر ، وان لم يكن كلام المفید صريحاً في ذلك كما سيأتي .

#### الحاديـث السادس والاربعون : صحيح .

ويقال : وانـغ الكلـب في الانـاء بلـغ ولوـغاً ، أي : يـشرـب ماـفيـه باـطـرـاف لـسانـه .

أقول : استدل بعض الاصحـاب بهذه الرواية على نجـاسـة أبوـالـسدـواب وغـسـالةـالـجـنـبـ . وردـ بأنـهـ يـمـكـنـ يـكـوـنـ بـيـانـاًـ لـلـوـاقـعـ ،ـ بـأـنـهـ يـرـدـهـ الطـاهـرـوـالـنـجـسـ معـ أـنـ فـيـ الجـنـبـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ باـعـتـيـارـ المـنـيـ .ـ فـتـدـبـرـ .

#### الحاديـث السـابـع والـارـبعـون : صحيح أـيـضاً .

واـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ ماـهـوـ المشـهـورـ مـنـ انـفـعـالـ القـلـيلـ بـمـلـاقـةـ النـجـاسـةـ بـدـوـنـ التـغـيرـ .

قال في المختلف: إنفق علماؤنا - الا ابن أبي عقيل - على أن الماء القليل ينجس بالملقاء ، سواء تغير بها أو لم يتغير . وقال ابن أبي عقيل : لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة ، وساوى بينه وبين الكثير ، وبه قال مالك بن أنس من الجمهور . وقال ابن أبي عقيل قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن الماء ظاهر لا ينجسه الاماكن أحد أوصافه : لوزه ، أو طعمه ، أو ريحه<sup>١</sup> . انتهى . وأقول : الاستدلال به وبأمثاله مبني على حجية مفهوم الشرط ، وعلى عموم المفهوم . والاول مشهور وهو اقوى المفهومات ، وأما الثاني فانظاهر من كلام العضدي أنه لا خلاف لأحد في عمومه ، إلا الغزالى فإنه خالف في ذلك ، ثم أول كلامه وأرجع خلافه إلى اللفظ دون المعنى .

وناقش فيه المحقق الشیخ حسن في فروع المعالم<sup>٢</sup> ، وبسط القول فيه . وقال الفضل التستري رحمه الله : يمكن أن يقال : انه لا دلالة فيه على أنه اذا لم يكن قدر كر ينجسه كل شيء ، لانه غایة ما في الباب اثبات نقیض الثاني عند اثبات نقیض الاول .

لابد : حينئذ يلزم اللغز ، اذ اثبات النجاسة بشيء ماغير مفيد . قلنا : هذا اذا لم يكن سبیل الى التعین مطلقاً ، وأمامعه فلا . وهنا يمكن أن يكون المراد النجس بالنجاسة المستولية الكثيرة التي يظهر أثرها . ويبعد هذه الاحتمالات في رواية زرارة الآتية في الصفحة التالية . انتهى كلامه .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقدہ: فيه شيء ، لأن النجاسة التي يظهر أثرها ان أريد به اللون أو الربيع أو الطعم ، فهي تنجس الكثير أيضاً ، وأن أريد غير

(١) مختلف الشيعة ص ٢ .

(٢) فقه المعالم ص ٦ .

٤٨ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ، وعلي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى جمِيعاً عن معاوية بن عمارة قال :

سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء .

٤٩ - فما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان . قال : لا توضأ منه ولا تشرب منه .

ذلك فمما لا قائل به .

#### الحديث الثامن والاربعون : حسن كالصحيح .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : دلالة هذه الأحاديث على نجاسة القليل مبني على دلالة مفهوم الشرط، وفيه شيء يظهر من ملاحظة أدلة . وادعى بعض الفقهاء الاجماع على العمل بمفهوم الشرط في هذه الرواية ، وان نسوز في غيره . انتهى .

#### الحديث التاسع والاربعون : موافق .

##### قوله عليه السلام : لا تتوضأ منه

أقول : يمكن حمله على الكراهة للنزاهة ، وعلى الاعم منها ومن الحرمة ، لانه اذا بال انسان او غيره في الماء الذي يكون بقدر الكراهة بعض منه لامحالة ، فيصير الباقى ناقصاً عن قدر الكراهة . ويمكن ان يعمم في الشرب باعتبار

فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته ، والذى يدل على ذلك :  
٥٠ - ما أخبرني به الشيخ أبىه الله تعالى قال : أخبرنى أحمـد بن محمد  
ابن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري  
عن حرـيز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سـئل عن  
الماء التـيـعـبـتـ بـتـبـولـ فـقـالـ : اـنـ تـغـيـرـ المـاءـ فـلاـ تـتوـضـأـ مـنـهـ، وـاـنـ لـمـ تـغـيـرـهـ  
أـبـوـ الـهـاـ فـتـوـضـأـ مـنـهـ وـكـذـلـكـ الدـمـ اـذـ سـالـ فـيـ المـاءـ وـأـشـبـاهـهـ .

الخائنة ، بل في الوضوء باعتبار صبر ورته مضافاً ، لأن الماء الذي يكون بقدر الكرب في الطريق ويرد عليه الدواب وتبول فيه يصبر مضافاً غالباً ، والله يعلم .  
واعلم أنه لا خلاف بين الأصحاب في كراهة أبوالدواب ثلاثة ، وعدم نجاستها لابن الجنيد والشيخ في النهاية<sup>١</sup> ، فانهما قالا بالنجاسة مستدلين بهذه الأخبار .

قوله رحمة الله : فالمراد به اذا تغير

قال الوالد العلامة رحمة الله : هذا اذا قلتـا بنجاسة بول هذه الانواع ،  
والـا فـي الصـحة بعد هـذا الـحمل تـأمل .

الحادي عشر : مجهول .

وقال بعض مشايخنا : وكأنه يدل على أعم من المدعى ؟ لأن الظاهر أن النقيع يشمل القليل وإن لم يكن ظاهراً فيه ، ولعل بهذا ونحوه يمكن الاستدلال لأن ابن أبي عقيل . وكأن هذا أولى مما احتاج له به . وسيجيئ عند باب صفة التيمم في باب المياه وأحكامها الرواية المعتبرة الصالحة لهذا المعنى .

٥١ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القماط أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : في الماء يمر به الرجل وهو نقبح في الميّة الجيغة . فقال أبو عبدالله عليه السلام : إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه ، وإن لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضا .  
فأما ما يدل على كمية الكرا :

وفي القاموس : استنقع في الغدير اجتمع <sup>١</sup> .

### الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

قال في القاموس : الجيغة جثة الميّة وقد أراح <sup>٢</sup> .  
والظاهر أن الجيغة صفة الميّة ، وهي تكون بانتشديده وبالتحفيف .  
وفي الاستبصار : الجيغة والميّة <sup>٣</sup> بالعلف من قبيل عطف العام على الخاص  
فإن الميّة أعم من أن تكون أراحت أم لا .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : ما تضمنه الحديث من نجاسة الماء بتغير ريحه أو طعمه بالنجاسة مما خلاف فيه ، ويدور على السنة الأصحاب أن تغير لونه أيضاً كذلك ، ولم أظفر به في أخبارنا صريحاً . وما ينفل من قوله صلى الله عليه وآله : خلق الله الماء طهوراً لا يتجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه . فخبر عامي مرسل .

(١) القاموس ٩١/٣ .

(٢) القاموس ١٢٥/٣ .

(٣) الاستبصار ٩/١ ، ح ١٠ .

ولو قيل : ان تغير اللون بذى طعم اورريح لاينفك عن التغير بأحدهما . لم يكن بعيداً ، بل ربما يدعى أن انفعال الماء بلون النجاسة متأخر في الرتبة عن انفعاله براحتها أوطعمها ، فلائمة مهمة في التعرض له .

ثم قال : وقد دل الحديث على تحريم شرب الماء المتغير بالنجاسة ، وهو مما لا خلاف فيه ، كما لا خلاف في تحريم شرب مطلق النجس لغير الضرورة . انتهى .

وأقول : استدل الوالد روح الله روحه على اعتبار اللون بالاخبار الدالة على مطلق التغير والدالة على التغير بالدم ، فان الظاهر فيه اللون . وبما ورد في رواية العلاء بن الفضيل : لابأس اذا غلب لون الماء لون البول<sup>١</sup> . وبما ورد في فقه الرضا عليه السلام من التصريح بتغير اللون أيضاً ، كما أوردته في الكتاب الكبير<sup>٢</sup> ، وانضمام هذه المذكورات مع الشهادة بين الاصحاح لعله يكفي في ثبوت الحكم .

وقال الوالد العلامة طاب مرقده : ربما يفهم من عموم هذا الخبر واطلاقه عدم نجاسة القليل بالملقاء ، فيعارض العمومات<sup>٣</sup> ، ولاشك أن تخصيص هذا الخبر وتقييده بالكر أسهل واحسن من تأويل الاخبار الاولى بالحمل على الاستجواب مثلاً ، لأن اطلاق النجس على ما يستحب التنزيه منه بعيد جداً ، مع ان الاخبار الدالة على النجاسة كثيرة تصل الى حد التواتر معنى ، والله يعلم . انتهى .

وأقول : الاخبار الدالة على عدم انفعال القليل أيضاً كثيرة ، كما سبقت على بعضها في هذا الكتاب ، وما ورد بلفظ النجاسة دالة أكثرها بالمفهوم ، وأكثر

١) تهذيب الاحكام ٤١٥/١ ، ح ٣٠ .

٢) بحار الانوار ١٧/٨٠ .

٣) في « ض » : العمومان .

٥٢ - فما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن

الأخبار الدالة على العدم دلائلها بالمنطق ، وهو أقوى .  
وأيضاً يمكن حمل أكثر الأخبار الأولية على التغیر ، مع أن أخبار عدم  
الانفعال، وبيدة بأصل البراءة ونفي الحرج وعمومات الآيات والأخبار الدالة على  
طهارة الماء ومطهريتها. وبالجملة المسألة في غاية الاشكال، والاحتياط في العمل  
بالمشهور .

### الحديث الثاني والخمسون : صحيح على المشهور .

واعلم أن للاصحاب في معرفة الكر طریقین : المقدار والاشبار .  
والاول : ألف ومائتا رطل ، وظاهر المعترض<sup>١</sup> اتفاق الاصحاب عليه ، لكن  
اختلفوا في تعیین الارطال : فذهب الاكثر الى أنه العراقي ، لكونه أوفى بأصل  
طهارة الماء ، ولأن الظاهر أنه عليه السلام أجاب السائل على عادة بلده ، وغالب  
الاصحاب كانوا من العراق .

ويؤرده أن المرسل<sup>٢</sup> أيضاً عراقي ، ولصحيحه محمد بن مسلم الآية الدالة  
على أن الكر ستمائة رطل ، فإنه لايمكن أن يحمل على العراقي ولا على المدني  
لعدم القول بهما أصلاً ، فلابد من حمله على المكي وهو مثلاً العراقي فيتوافق  
المoran ، ويؤرده أن محمد بن مسلم طائفي فأجابه عليه السلام على عادة بلده .  
وذهب علم الهدى في المصباح<sup>٣</sup> والصدق في الفقيه<sup>٤</sup> إلى أنه المدني ،

(١) المعترض ص ١٠ .

(٢) وهو محمد بن أبي عميرة .

(٣) لم أعن عليه مخطوط ذكره في الرياض .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٦٦١ .

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكر من الماء الذي لا ينجزه شيء الف ومائة رطل .

فأما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلاثة أشبار والذراعين وما أشبه

وهو رطل ونصف بالعربي عملاً بالاحتياط ولأن السؤال لما كان غالباً في المدينة فحملوا الكلام على عادة بلد السؤال والمسؤول عنه ، وفيهما مالا يخفى .

وقد يطلق الرطل على المكي أيضاً ، وهو رطلان بالعربي كما عرفت ، ولم يحمل هذا الخبر عليه أحد .

وأما الثاني : وهو التحديد بالأشبار ، فقد اختلف الأصحاب فيها : فذهب الأكثر إلى اعتبار بلوغ تكسير اثنين وأربعين شبراً وسبعة أثمان شبر ، وبعبارة أخرى : ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار ونصف . واكتفى الصدوق وجماعة القيميين - على ما حكى عنهم - ببلوغه سبعة وعشرين شبراً ، أي : باسقاط النصف في الجميع . واختاره من المتأخرین العلامة في المختلف<sup>١</sup> ، والشهيد الثاني ، ومال إليه والمدي قدس الله أرواحهم . وهو عندي قوي ، لكن قول الصدوق هنا بالأقل وفي الارتفاع بالأكثر غريب ، للبون البعيد بينهما بحسب الوزن .

وحكى عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر . وعن القطب الرواندي بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً ولم يعتبر التكسير . وقال المتأخرون من أصحابنا : ولم نقف لهما على دليل .

وأنا عثرت على ما يصلح مستندأ لابن الجنيد أوردته في الكتاب الكبير<sup>٢</sup> .

١) المختلف ص ٤ .

٢) بحار الانوار ١٩٨٠ .

ذلك ، فليس بينها وبين ما روينا تناقض لانه لا يمتنع أن يكون ما قدره هذه القدار وزنه ألف رطل ومائتا رطل ، وأنا أورد طرفاً من الأخبار التي تتضمن ذكر ذلك ، فمنها :

٥٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن

لكن قوله - رحمة الله - بالقتين على ما نقل عنه وبألف ومائتي رطل ، وقوله في الأشبار بمائة مما يستغرب منه .

وأما قول الرواندي فالظاهر أن كلامه مؤلّف بما يقول إلى المشهور .

ونسب إلى الشلمغاني التحديد بما لا يتحرك جنباه عند طرح حجر في وسطه .

وذهب ابن طاوس إلى رفع النجاسة بكل ماروي في الأخبار .

وقال في الذكرى : قول الشلمغاني متزوك بالاجماع<sup>١</sup> .

ثم اعلم أن الرطل العراقي على المشهور مائة وثلاثون درهماً ، والمدني مائة وخمسة وتسعون درهماً ، فألف ومائتا رطل بالعربي مائة ألف وتسعة آلاف ومائتا مثقال صيرفي ، وبالمن الشاهي الجديد ثمانية وستون مناً وربع من ، وبال المدني مائة من ومنان وثلاثة أثمان من بالوزن الشاهي .

قوله رحمة الله : لأنه لا يمتنع

أقول : سترى ضعف هذا الكلام عند ذكر وزن الأشبار .

الحاديـث الثالـث والـخمـسـون : صـحـيحـ.

وهو أقوى الأخبار الواردة في تحديد الكر ، لاسيما بالأشبار من حيث السنـد

١) الذكرى ص ٩ .

عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبوبن نوح  
عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الماء  
الذى لا ينجزه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .

ولم يصرح بالقول به أحد ، الا أنه يظهر من المحقق في المعتبر<sup>١</sup> الميل اليه .  
وظاهره أن المراد بالسعة العرض والطول معاً ، ولعله إنما عبر بذلك لأن  
الطول يطلق غالباً على ما كان زائداً على العرض ، فمع التساوي لاطول ولا عرض  
عرفاً ، وبصیر حاصل الضرب حينئذ ستة وثلاثين شبراً ، اذ الذراع قریب من  
شبرین .

ونحن قدرنا الظرف الذي يكون داخله شبراً في شبر يسع ألفين  
وثلاثمائة وثلاثة وأربعين متقدلاً صيرفيأ ، فالكر بهذه التقدير يكون بالوزن سبعين  
مناً وربع من بالمن الشاهي وثمانية وأربعين متقدلاً ، وهذا أقرب تقديرات المقادير  
الاشبارية بـألف ومائتا رطل بالعربي ، اذ التفاوت بينهما منان وثمانية وأربعون  
متقدلاً ، وهذا التفاوت في جنب اختلاف أوزان المياه واختلاف الاشبار قليل .  
فظهور أن أكثر الاصحاح عملوا به ذاهلين عن ذلك ، وهذا مما يعظم الاستغراب  
بعدم عملهم بهذه الرواية مع صحتها وموافقتها للتقدير الذي ذهب اليه أكثرهم  
من التقدير بالأرطال العراقية .

وقال العلامة التستري قدس سره : كـأن المراد ذراع اليد ومقداره قریب  
من شبرین ، ولعل المراد من سعته الطول والعرض ، كما يفهم من قول القائل :  
هذا الكر ثلاثة في ثلاثة أو أربعة في أربعة ، فان الذي يفهم منه اعتبار الثلاثة أو  
الاربعة في الجهات الثلاثة .

ثم قال : لعل هذه الرواية أصح الاخبار المذكورة هنا ، ففي تركها والعمل

٤٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبي عبدالله

بغيرها شيء . وبالجملة الذي يمكن أن يفهم من هذه الاخبار أنه لابد في الماء الذي يحكم بعدم تنجسه بكل شيء من نوع كثرة يقرب من هذا القدر ونحوه ، وأما تحديده بقدر معين فلا ، والاحتياط واضح ، وكان ذلك داعهم إلى العمل برواية ثلاثة ونصف . انتهى .

وأقول : قال الوالد قدس الله روحه : يمكن حمل هذا الخبر على ما يقرب من تحديد القمبين ، وهو سبعة وعشرون شبراً ، بأن يحمل السعة على القطر ، فيكون تحديداً للكمر اذا كان في الحوض المدور ، يصير حاصل الضرب ثمانية وعشرين شبراً وسبعين شبراً ، اذ قاعدة ضرب المدور أن يضرب نصف قطره في نصف دائرته والحاصل في عمقه ، واذا كان القطر ثلاثة أشبار يكون المحيط تسعة أشبار وثلاثة أسابيع شبر ، لأنهم ذكروا أن المحيط ثلاثة أضعاف القطر وسبعين ، كنسبة السبعة إلى الثمين وعشرين ، فنضرب نصف القطر وهو شبر ونصف في نصف المحيط ، وهو أربعة أشبار وخمسة أسابيع شبر ، يخرج سبعة ونصف سبع ، ضربه في أربعة أشبار العمق يرتفع الحاصل إلى ما ذكرنا . وربما كان الذراع أقل من الشبرين بقليل ، فينطبق على مذهب القمبين .

أقول: ويؤيده أن الرواية لهذا الخبر وما هو مستند القمبين واحد ، وهو اسماعيل ابن جابر ، ويبعد من رجل واحد رواية خبرين مختلفين متعارضين . ولا يضعفه ندرة الحوض المدور ، فإنه غير مسلم ، بل يمكن أن يدعى أن أكثر البرك والمصانع المعمولة بين الحرمين كذلك ، وكذا الحياض المعمولة من الجلد التي يستقى فيها للأبل .

الحادي الرابع والخمسون : صحيح على المشهور .

عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزه شيء . قال : كر . قلت : وما الكر ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

اذ أكثر القوم عدوه صحيحاً ، لأن الشيخ رواه هنا وفي الاستبصار<sup>١</sup> عن عبدالله بن سنان ، مع أنه روى هذا الخبر آنفأً بهذا السندي عن محمد بن سنان وفي الكليني<sup>٢</sup> عن ابن سنان .

ولعله اشتبه على الشيخ - رحمه الله - فظننه عبدالله ، ونقطن في موضع آخر ورواه عن محمد ، وعبدالله في هذا الموضع بعيد جداً ، اذ روایة عبدالله بتوسط اسماعيل عنه عليه السلام بعيد ، وروایة البراقى عنه أبعد . لكن الخبر مع ذلك عندى معتبر ، اذ ضعف محمد غير ثابت ، ووثقه المفيد<sup>٣</sup> وابن طاوس وغيرهما .

والخبر يدل على انفعال القليل ، وعلى مذهب القميين في الاشبار . وعدم ذكر احدى الجهات فيه : اما على سبيل الاكتفاء الشائع في المعرف ، أو المراد بأحد هما السعة الشاملة للطول والعرض . وحمله على القطر بعيد ، ابعده عن جميع الاقوال والتقديرات الواردة في سائر الروايات ، وان كان أقرب الى [ اخبار ] الراوية والحب وأشباههما .

والصدق في الفقيه صرخ بالابعاد الثالثة حيث قال : والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولاً في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار<sup>٤</sup> .

وعلى ما ذكرنا سابقاً من التقدير يكون الكر على هذا بالوزن اثنين وخمسين

(١) الاستبصار ١٠١، ح ٢.

(٢) فروع الكافي ٣/٣، ح ٧.

(٣) الارشاد ص ٣٠٤.

(٤) الاستبصار ٦١.

٥٥ - وأخبرني الشيخ عـن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عايه السلام عن الـكر من الماء كم يكون قدره ؟ قال : اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الـكر من الماء .

منا ونصف من واحدى ومائتين وستين مثقالاً ، ولا يبعد القول به ، وحمل الزائد على الاستحباب جمعاً بين الاخبار ، والله يعلم .

#### الحديث الخامس والخمسون : موئن .

وفي الكافي <sup>١</sup> أحمد بن محمد عن عثمان ، «وابن يحيى» من طغيان قلم الشيخ .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل قوله «ابن يحيى» سهو من قلم المصنف ، وصوابه ابن عيسى ، أو اسقاط الاب رأساً . ومما يدل على ذلك - زائداً على عدم وجود ابن يحيى في هذه المرتبة - عدم ذكر الكليني له ، مع أنه أصل الرواية . انتهى .

قوله عليه السلام : اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفاً في الكافي <sup>٢</sup> والاستبصار : ونصف <sup>٣</sup> . وهذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج

(١) فروع الكافي ٢/٣ ، ح ٥ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الاستبصار ١٠/١ ، ح ٣ .

للمذهب المشهور .

واعتراض عليه بأنه ليس فيه تحديد العمق. وأورد عليه بأن الظاهر أن القول بعدم تحديد العمق في الخبر لا وجده، بل لو كان عدم تحديد فانما هو في العرض .  
بيانه : أن قوله عليه السلام « ثلاثة أشبار ونصف » الذي هو بدل من مثله ،  
ان كان حال العرض فيكون في عمقه كلاماً متهافتاً منقطعاً ، الا أن يكون المراد  
في عمقه كذلك ، وحينئذ يظهر تحديد العمق أيضاً، فكون التحديد للعرض دون  
العمق مما لا وجه له ، بل الظاهر أن ثلاثة أشبار ونصف بدل من مثله ، وفي عمقه  
حال من مثله أو بدل له ، أو نعت لهمها . وحينئذ يكون العمق محدوداً والعرض  
مسكوتاً عنه . انتهى .

وأقول : يمكن توجيه الخبر بوجوه :

الاول : ماسنح اي ، وهو أن يكون اسم « كان » ضمير شأن مستتر فيه ، وخبره جملة « الماء ثلاثة أشبار »، وبكون المراد بها أحد طرفي الطول والعرض. والمراد بقوله « في مثله » الطرف الآخر ، ويكون قوله « ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » خبراً بعد خبر الماء ، أو بتقدير المبتدأ خبراً ثانياً لـ « كان ». والمراد بقوله « في عمقه » كائناً في عمقه لامضروباً فيه ، وبقوله « في مثله » مضروباً في مثله. لكن هذا انما يستقيم على نسختي الكافي والاستبصار ، وان أمكן التكلف على نسخة الكتاب أيضاً . بأن يكون الواو في قوله « ونصفاً » بمعنى « مع » كما في قولهم : استوى الماء والخشبة .

الثاني ما ذكره الشيخ البهائي و اختاره والدي - قدس الله روحهما - وهو:  
أن يكون «الماء» اسم «كان» و «ثلاثة أشبار و نصفاً» خبره و «في مثله» حالاً  
أونعتاً لـ «ثلاثة أشبار» ، والتقدير مضروباً في مثله ، و «ثلاثة أشبار» الثاني  
منصوباً على أنه خبر ثان لـ «كان» و «في عمقه» نعتاً أو حالاً لـ «ثلاثة أشبار»

والضمير في «عمقه» راجعاً إلى الماء .

ويرد عليه : أنه لا يساعد رسم الخط ، لانه على هذا يجب أن يكون «نصف» منصوباً بالعطف على خبر كان ، الا أن يكون سهواً من النسخ . والتقدير بأن يقال : نصف معها . أو يقال : ثلاثة أشبار مرفوع بالخبرية لمبتدأ محذوف . تكلف بعيد .

والعطف على أشبار -- كما قيل -- فاسد افظاً ومعنى ، لانه ينسحب عليه لفظ الثلاثة ، فيكون ثلاثة أنصاف لأنصافاً ، فيكون العمق أربعة أشبار ونصفاً ، ولا ينطبق على شيء من المذاهب . ويحتمل أن يكون جره للجوار ان لم يأب عنه العطف ، والمشهور أنه لا يجوز معه .

الثالث : ما أوماناً أولاً ، وهو أن يكون «الثلاثة أشبار» الثانية بدلاً من «مثله» و «في عمقه» نعتاً أو حالاً من «مثله» ، وتكون أحدي جهتي الطول والعرض مسكوناً عنها ، احالة لما لم يذكر على ما ذكر ، لدلالة سياق الكلام عليه فأغنى ذلك عن ذكره ، أو يكون المراد بالأول السعة فيشمل الطول والعرض معاً ، أو يحمل على الحوض المدور ، بأن يكون المراد بالأول القطر .

ويرد على الآخر : أنه لا ينطبق على شيء من المذاهب ، ولا يساعد سائر الأخبار الواردة في الأشبار والأرطال ، إذ يصير حينئذ حاصل الضرب ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أثمان شبر ونصف ثمن شبر .

الرابع : ما ذكره الشيخ البهائي قدس سره أيضاً ، وهو أن يكون الضمير في «مثله» راجعاً إلى مادل عليه قوله «ثلاثة أشبار ونصفاً» أي : في مثل ذلك المقدار من الأرض لافي مثل الماء ، اذلامحصل له . وكذا الضمير في قوله «في عمقه» ، أي : في عمق ذلك المقدار من الأرض .

٥٦ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرار قال : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه

وزعم - رحمة الله - أنه على هذا يحصل جميع الابعاد وينطبق على المشهور ولا يخفى أنه لا يستقيم إلا إذا حملت اضافة العمق الى الضمير على البينية ، وهي غير معهودة .

فإذا عرفت هذه الوجه فاعلم : أنه مع احتمال القطر بشكل الاستدلال بهذا الخبر على المشهور ، الا أن يقال : ليس المقصود من ذكر هذه التوجيهات الاستدلال بتلك الوجه المحتملة ، ليكون الاستدلال مبنياً على الاحتمال ، بل الكلام مبني على أنه لابد أن يكون عليه السلام بين تحديد الجهات بأجمعها ، لثلا يخلو كلام الحكيم عن الفائدة . والحمل على القطر لما كان بعيداً لداعي عليه هنا ، فلابد من أن يكون دالاً على تحديد الجميع بثلاثة أشبار ونصف ، فهذه التوجيهات إنما هو لتطبيق ما هو معلوم أنه مراد من الخبر على لفظه .

ثم اعلم أنه على التقدير الذي أشرنا اليه سابقاً الكرب بهذا التقدير من الاشبار وزنه تقرباً ثلاثة وثمانون مناً ونصف من وستة وخمسون متقدلاً وثمان متقال بالمن الشاهي الجديد ، الذي هو ألف ومائتا متقال بالمثاقيل الصيرافية .

فظهور ما ذكره الشيخ - قدس سره - من تطبيق الاشبار على الوزن لا وجه له ، الا أن يكون مراده خبر اسماعيل بن جابر كما ذكرنا سابقاً ، لكنه لم يقل به في شيء من كتبه .

شيء ، تفسخ فيه أولاً يفسخ فيه إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء .  
فليس فيه خلاف لما رويناه أولاً وذكرناه ، لأنه قال : إذا كان الماء أكثر  
من راوية ، فيبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية ، وتلك الزيادة  
لا يمتنع أن يكون أراد بها ما يكون به تمام الكرا .

وقال الجوهرى : الراوية البعير أو البغل أو الحمار الذي يستنقى عليه ، وال العامة  
تسمى المزادة راوية ، وذلك جائز على الاستعارة ، والأصل ما ذكرناه<sup>١</sup> . وقال :  
تفسخت الفأرة في الماء تقطعت<sup>٢</sup> . انتهى .

وأقول : الظاهر أن هذه الرواية جزء من رواية زرارة الآتية في الزيادات  
عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرد  
أوصعوه ميتة . قال : إذا تفسخ فيها فلاتشرب من مائها ولا تتوضاً وصبهها ، وإن  
كان غير متسخ فاشرب منه وتوضأ ، واطرح [الميتة] إذا أخر جتها طرية وكذلك  
الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء . قال : وقال أبو جعفر عليه  
السلام : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجس شيء ، تفسخ فيه أولاً يفسخ ،  
الآن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء<sup>٣</sup> .

واستدل بهذا الخبر لابن أبي عقيل في عدم انفعال القليل ، بأنه عليه السلام  
علق التنجيس على التفسخ وعدمه على عدمه ، فان الغالب في التفسخ التغير في  
مثل الجرة والقربة ، وعدمه مع عدمه كما حكم في الصورتين بعدم التنجيس  
فيما زاد على الراوية ، لأن الغالب فيه عدم التغير في الصورتين ، ولذا أردفه  
عليه السلام بالنادر بقوله « إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء » .

(١) صحاح اللغة ٤٢٦٤/٦ .

(٢) صحاح اللغة ٤٢٩/١ .

(٣) تهذيب الأحكام ٤١٢/١ ، ح ١٧ .

والظاهر من الرواية والجرة والقربة وأمثالها الفلة وعدم وصولها إلى حد الكرا .

وما ذكره الشيخ - رحمه الله . من التأويل يحتمل وجهين :

الاول: أن يحمل الرواية على الكبرة التي تكون الزائد عنها ولو بقليل كرا .

والثاني : أن يحمل الزيادة على زيادة كبيرة تبلغ حد الكرا . وهذا أبعد من سوق الكلام ، وإن كان الاول بعيداً عن العادة ، الا أن يقال : الرواية التي تحمل على الابل ربما تسع الكرا ، لاسيما على مذهب القميين .

ويؤيده ما نقل عن الازهري : ان الرواية تملأ فلتين ، والقلة حب عظيم ،

وهي معروفة في الحجاز والشام . انتهى .

وعلى التقدير الاول صدر الخبر يأبى عنه ، اذ حمل الجرة والقربة على ما يسع الكرا او قريباً منه في غاية البعد ، بل الحمل الثاني أيضاً فيهما أبعد ، واذا حمل الخبر فيما سيأتي على وجه آخر أبعد من هذا الوجه .

وأقول: مع قطع النظر عن الشهادة وما نقل من الاجماع على نجاسة المينة من ذي النفس السائلة يمكن أن يقال : ظاهر الخبر عدم نجاسة المينة ، وإنما نجاستها باعتبار ما في جوفها من الدم والعدرة ، فمع التفسخ تصل تلك النجاسات إلى الماء فيصير نجساً ، ومع عدمه لا يحكم بنجاسة الماء ، بخلاف ما اذا كان أكثر من راوية تسع قريباً من الكرا ، فإنه يكون كرا فلا ينفع ، سواء تفسخ أو لم يتفسخ إلا مع التغير .

وربما يلوح من كلام<sup>١)</sup> الفقيه أن الصدوق - رحمه الله - قال به ، لأن ذكر مضمون جميع الرواية فيه ، لكن لم ينسب إليه هذا القول . والسيد ابن طاووس يعمل بجميع هذه الاخبار ، ويقول بكرية جمبع تلك المقادير الواردة في

١) من لا يحضره الفقيه ٦/١

٥٧ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الكرا من الماء نحو حبي هذا . وأشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة .

فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار كر وليس هذا بعيد .

الأخبار .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كان فيه أنه اذا كان أقل من كر ينجز بالمتفسخ دون مالم يتفسخ ، وقد صرخ بهذا في رواية زرارا التي في طريقها علي بن حديد فيما عندنا من الاستبصار<sup>١</sup> ، وجعل هذا الحكم في القربة والجرة وحب الماء وأشباهها . وأجاب عنه الشيخ بحمل لا أراه سديداً ، وسيجيئ هذا في الزيادات فلاحظ .

وقال رحمة الله : في تأويل الشيخ كان فيه بعده ، ولعل الظاهر ارادة زيادة يعتد به عرفاً . انتهى .

#### الحاديـث السـابع والـخمـسون : مـرسـل .

وفي الدلالة على عدم الانفعال السابقة ، والحمل على الكر المشهور في غاية البعد لانه عليه السلام أشار الى الحباب المعروفة في المدينة لاحب نادر غريب يسع كراً . وبالجملة هذه الاختلافات مما يؤيد مذهب ابن أبي عقيل بحمل اختلاف المقادير على اختلاف مراتب الاستحباب والفضل .

ويمكن أن يجعل تلك الاخبار بناءاً على القول باشتراط الكراية ، مؤيداً

٥٨ - فاما مارواه محمد بن أبي عمير قال: روي أبا عن عبدالله - يعني ابن المغيرة - يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام أن الكر ستمائة رطل .  
فأول ما فيه أنه مرسل غير مسند ، ومع ذلك مضاد للحاديـث التي رويناـها ،  
ومع هذا لم يعمـل عليه أحد من فقهائـنا ، ويحتمـل أن يكون الذي سـأـل عن الكر

لمذهب القميـن . وعلى مذهب السيد ابن طاووس الـأمرـيـن .

#### الـحدـيـثـ الثـامـنـ وـالـخـمـسـونـ :

مرسل كالـصـحـيـحـ بلـصـحـيـحـ .

وـحملـهـ أـكـثـرـ الـاصـحـابـ عـلـىـ أـرـطـالـ مـكـةـ وـالـطـائـفـ فـيـوـافـقـ الـمـشـهـورـ ،ـ لـانـ  
رـطـالـ مـكـةـ يـواـزـيـ رـطـلـيـنـ بـالـعـرـاقـيـ ،ـ وـجـعـلـوـاـ هـذـاـ مـؤـبـداـ لـحـمـلـ الـأـرـطـالـ فـيـ الـخـبـرـ  
الـسـابـقـ عـلـىـ الـعـرـاقـيـ .ـ وـيـؤـيـدـهـ أـنـ رـاوـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـاستـبـصـارـ<sup>١</sup>  
وـسـيـاتـيـ فـيـ الـزـيـادـاتـ<sup>٢</sup>ـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ ،ـ وـهـوـ طـائـفـيـ .ـ وـيمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـدـنـيـ  
فـيـقـرـبـ مـنـ مـذـهـبـ الـقـمـيـنـ ،ـ وـلـمـ يـقـلـ فـيـ الـوـزـنـ بـهـ أـحـدـ .

وـيـرـدـ عـلـىـ الشـيـخـ أـنـ الـحـكـمـ بـارـسـالـ الـخـبـرـ وـرـدـهـ لـذـلـكـ غـيـرـ جـيدـ لـوـجـهـيـنـ :  
الـأـوـلـ:ـ أـنـ رـوـاهـ فـيـ الـزـيـادـاتـ وـالـاسـتـبـصـارـ بـطـرـيقـ صـحـيـحـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ .  
وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ طـرـيقـهـ إـلـىـ إـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ صـحـيـحـ ،ـ وـإـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـإـبـنـ  
الـمـغـيـرـةـ كـلـاهـمـاـ مـنـ أـجـمـعـتـ الـعـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ مـاـيـصـحـ عـنـهـمـ ،ـ وـمـرـاسـيـلـهـمـاـ  
فـيـ حـكـمـ الـمـسـانـيدـ ،ـ وـانـ كـانـ فـيـ الـاخـيـرـ كـلـامـ .

قولهـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ لـمـ يـعـمـلـ عـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ فـقـهـائـناـ

أـيـ:ـ مـعـ حـمـلـ الـأـرـطـالـ عـلـىـ الـبـغـدـادـيـةـ لـاـمـطـلـفـاـ،ـ اـذـ مـعـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـكـيـةـ

(١) الاستبصار ١١١، ح ٦ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤١٤، ح ٢٧ .

كان من البلد الذي عادة أرطا لهم ما يوازن رطلين بالبغدادي فأفتـاه على ماعلم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر .  
ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ( ولا يفسد الماء الجاري بذلك قليلا كان أم كثيرا ) .

فالذى يدل عليه :

٥٩ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عتبة بن مصعب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال : لا بأس به اذا كان الماء جاريا .

كما فعله في الاستبصار<sup>١</sup> وأؤمن اليه هنا يوافق المشهور .

**قوله رحمة الله : ولا يفسد الماء الجاري بذلك**

اعلم أنه لاختلاف في نجاست الماء بالتغيير كسائر الماء ، ولا في عدم انفعاله مع عدم التغير اذا كان كررا . وأما اذا لم يكن كررا فالمشهور عدم الانفعال أيضاً، بـل المحقق في المعتبر<sup>٢</sup> ادعى اتفاق الاصحـاب عليه ، والعلامة اشترط الكريـة فيه ، وتبـعـه بعضـ المتأخرـين ، منهم الشهـيدـ الثـانـيـ في بعضـ كتبـه .

**الحاديـثـ التـاسـعـ والـخـمـسـونـ : ضـعـيفـ .**

(١) الاستبصار ١١/١

(٢) المعتبر ص ٩

وفي دلالته على المدعى نظر، اذا ظاهر أن المقصود في الخبر نفي البأس عن الفعل لعدم نجاسة الماء، اذا ظاهر تقدير حرف الاستفهام في قوله «ببول» فالضمير راجع الى البول و فعله لا الى الماء ، الا أن يقال : مع انفعال الماء يكون في فعله بأس ، فنفي جميع أفراد البأس يدل على نفي ذلك أيضاً . ولا يخفى ما فيه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله: لادلالة لهذه على الطهارة وعدم النجاسة وهذا ظاهر ، والظاهر أن الاصل فيه اتفاق الامة كما يفهم من المنهى ، وعدم تحقق النجاسة بالملقاء . والعلامة اشترط فيه الكريمة ، وكأنه لعدم الدلالة وعدم تتحقق الاجماع وعلمه بالخلاف ، وكأنه يدل على الطهارة مasisجيء انشاء الله في باب البشر مما يدل على عدم نجاسته ، لأن له مادة فلاحظه . انتهى .

ثم ان قوله عليه السلام « اذا كان الماء جاريأ » يمكن أن يكون تأكيداً لما يفهم من السؤال ، أو يكون المعنى جاريأ ونابعاً بالفعل ، اذ قد يطلق الجاري على ما كان نابعاً في وقت ما ثم انقطع نبعه ، بناءً على عدم اشتراط وجود المشتق منه لصدق المشتق ، ولذا اشترط بعض الاصحاحات دوام النبع لذلك .

ويحتمل أن يكون المراد كونه جاريأ على الارض بالفعل ، فيدل على أن الجاري يطلق على النابع الذي يكون قابلاً للجريان بسهولة ، كما ذكره أكثر الاصحاحات في تفسيره ، فيكون مؤيداً لقول العلامة باشتراط الكريمة ، بأن يكون اشتراط الجريان لكون الغالب فيه الكريمة ، هذا على مافهمه الاصحاحات .

وأما على ظاهر الخبر من كون السؤال عن الفعل ، فلا استبعاد في الفرق بين الجاري بالفعل وعدمه في الكراهة ، كما أومأنا اليه سابقاً من أن البول على الواقفين أشد من البول على المارين .

٦٠ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد .

٦١ - وبهذا الاستناد عن حماد عن حرب عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأس بالبول في الماء الجاري .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن الماء الجاري لا يحتمل شيئاً من النجاسة حكماً .

ثم قال أبده الله تعالى : ( وليس على المنتهر من حدث النوم والريح استنجاء وإنما ذلك على المتغوط ) .

---

الحديث الستون : صحيح .

والكلام فيه كالكلام في سابقه .

الحديث الحادي والستون : موافقاً للصحيح .

قوله رحمه الله : حكماً

تميز ، أي : لا يحتمل حكم المجasse ، وهو إلا نفعال بالملقاء ، لاعين النجاسة فإنه يحتملها عند وجود التجس فيه .

قوله رحمه الله : إنما ذلك على المتغوط

لعل الحصر اضافي ، أو أدخل البول أيضاً في ذلك توسيعاً وتغليباً .

ويمكن أن يقال : الاستنجاء غسل موضع التجس وهو الغائط ، فمراده أنه

يدل على ذلك أن الذم بريئة من أحكام تتعلق عليها ونحن لانتعلق عليها  
الا ماقطع عليه دليل شرعي ، وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء  
من النوم والريح ، ويدل عليه ايضاً :

٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد  
عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن  
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي  
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون منه الربيع أعلاه أن  
يستنجي ؟ قال : لا .

لايلزم في الربيع غسل موضع خرجت منه . وكذا النوم ، لأن نقضه عند العامة  
لتوهم خروج الربيع ، وإنما غسل موضع الغائط لخروج الغائط فقط .

**قوله رحمة الله : يدل على ذلك**

هذا اشارة الى أصل البراءة، وهو قوي تدل عليه أدلة العقل والآيات الكثيرة  
والاخبار المتناظرة .

**قوله رحمة الله : تتعلق عليها**

**أي : الاحكام على الذم .**

**ال الحديث الثاني والستون : موافق .**

**قوله : يكون منه الربيع**

**أي : يوجد وبحصل ، بأن تكون تامة .**

٦٣ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي ، وقال عليه السلام كامتعجب من رجل سماه : بلغني انه اذا خرجمت منه الريح استنجى .  
فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط :

### الحديث الثالث والستون : صحيح

والظاهر أن أبا الحسن هو الرضا صلوات الله عليه ، وتعجبه عليه السلام على سبيل الانكار من رجل كان يستنجي من الريح عقيب تركه الاستنجاء بعد النوم مبني على ماذعمه العامة من أن النوم إنما يكون ناقضاً اذا كان ظنة خروج الريح لذلك كمامر ، فدفع عليه السلام بذلك ما ربما يخطر ببال السائل من الاعتراض والاستغراب من تركه عليه السلام الاستنجاء بعد النوم .

ثم اعلم أن القول بوجوب الاستنجاء للريح والنوم غير معروف الان بين المخالفين ، ولا نسب الى أحد منهم ، ولعله كان قوله لبعضهم فترك ، وتحقق الاجماع على خلافه بعده ، كما يظهر من المتنهى<sup>١</sup> أن عدم وجوب الاستنجاء فيما اجماعي من الأمة .

### قوله رحمة الله : فاما ما يدل

قال الفاضل التستري رحمة الله : في وجه الدلالة خفة ما لا يخفى ، ولعله لو استدل بما يدل على وجوب اعادة الصلاة بتترك الاستنجاء وما يقربه كان أولى .

١) متنهى المطلب ٤٧/١

٦٤ -- مارواه محمد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائهما عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء وبيالفن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة لل بواسير .

#### الحديث الرابع والستون : صحيح .

وقال الشهيد -- رفع الله درجته -- في الأربعين بعد ايراد هذا الخبر: الحواشي جمع حاشية ، وهي الجانب ، أي : مطهرة لجوانب المخرج . والمطهرة بفتح الميم وكسرها والفتح أولى<sup>١</sup> موضوعة في الاصل لـلـادـاـوـة ، وجمعها مطاهر . ويراد بها هنا المطهرة ، أي : المزيلـةـ للـنـحـاسـةـ مثلـ السـوـاكـ مـطـهـرـةـ لـلـفـمـ ، أي : مـزـيـلـةـ لـدـنـسـ الـفـمـ .

وال بواسير : جمع باسور ، وهو علة تحدث في المقعدة وفي الانف أيضاً ، والمراد بها هاهنا هو الاول . والمعنى : أنه يذهب ال بواسير .

واستدل به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء ، لكن تقرير الدلالة من وجهين :

الاول : أن الامر بالامر أمر عند بعض الاصواتين ، والامر للوجوب ، وفيهما كلام في الاصول .

الثاني : قوله « مطهرة » فقد قلنا : ان المراد بها المزيلـةـ للـنـحـاسـةـ ، وازالة

١) في المصدر : أعلى .

٢) في المصدر : المزيل .

٦٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرار عن عيسى  
ابن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله : اذا استنجي أحدكم فليوترها وترا اذا لم يكن الماء .

النجاسة واجبة ، فيكون الاستنجاء واجباً .

ثم اذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال ، لقوله صلى الله عليه  
وآله : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة <sup>١</sup> ، ولعدم فصل السلف بين  
المسألتين <sup>٢</sup> . انتهى .

ويرد على ماذكره .. قدس سره - من الوجه الاخير أنه ان ثبت وجوب ازاله  
النجاسة مطلقاً فلا حاجة الى انضمام هذا الخبر اليه ، وان لم يثبت فلا يتم الاستدلال ،  
اذ غاية ما تدل عبارة «المطهرة» عليه أن الماء يطهرها ، وجوب التطهير فلا .

ولو سلم فانما يدل على الوجوب لو دل على الانحسار ، وكونه مزيل  
للنجاسة لا يدل عليه ، الا أن يقال : مراده أعم من الوجوب العيني أو التخييري .

فتسدبر .

### الحديث الخامس والستون : مجهول .

«فليوتر بها» كأن الضمير راجع الى آلة الاستنجاء او الى الاحجار المذكورة  
فحوى .

وقيل : يمكن الاستدلال به على ازوم الثلاثة ، لانه معلوم أنه صلى الله عليه  
وآله لم يرد به الوتر الذي هو الواحد ، لانه زيادة صفة على الاسم ، ولا يحصل

١) راجع عوالى الثالى ٤٥٦/١ .

٢) الاربعون حديثاً ص ٣ ، الحديث الثاني .

٦٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أذنه قد تمسح بثلاثة أحجار قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء ول يعد الصلاة ، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ول يتوضأ لما يستقبل من الصلاة ، وعن الرجل يخرج منه الريح أعلمه أن يستنجي ؟ قال :

بأقل من واحد ، فعلم أنه صلى الله عليه وآله قصد به ما زاد على الواحد وأدنى الثالث . ولا يخفى وهذه .

ثم انه يفهم منه أن الاستنجاء بالاحجار غير مجز مع وجود الماء ، فيكون معارضًا للاخبار الدالة على الاجزاء ، فيحمل على الاستحباب أو على صورة التعدي ، مع أن الخبر لا يدل على وجوب الاستنجاء ، بل على الایتار مع ارادة الاستنجاء ، وأكثر أفراده محمولة على الاستحباب عند القوم .

### الحديث السادس والستون : موئق .

وظاهر الجزء الأول منه مخالف لمذاهب الاصحاب من وجوه :  
قال العالمة - رحمه الله - في المختلف : المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسياً حتى صلى أعاد صلاته في الوقت وخارجه <sup>١</sup> .

وقال ابن الجينيد : اذا ترك غسل البول ناسياً تجب الاعادة في الوقت ، وتستحب بعد الوقت .

(١) مختلف الشيعة ص ١٩ .

لا. وقال : اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليه

وقال أبو جعفر ابن بابويه : من صلی وذكر بعد ما صلی أنه لم يغسل ذكره ، فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلی لم يعد الصلاة <sup>١</sup>.

وقال في المنهى : اذا لم ينعد المخرج تخير بين الماء والاحجار ، والماء أفضل ، والجمع بينهما أكمل ، وهو مذهب اهل العلم الامن شد . ثم قال : وأما ما يبدل على جواز الاقتصار على الاحجار مع عدم التعدي فاجماع علماء الاسلام <sup>٢</sup>. انتهى . فاذعرفت هذا فيمكن حمل الخبر على صورة التعدي ، والوضوء على المعنى اللغوي ، بأن يراد به الاستنجاء بالماء والاعادة على الفعل مجازاً ، أو تكون الاعادة باعتبار الاستنجاء سابقاً بالاحجار ، أو على النفي ، بأن يكون هذا القول فيهم ثم ترك ، وحمل الشيخ حسن .

والاخسن طرحة بضعف عمار ، لانه وان وثقه بعض الاصحاب ، لكن لا يخفى على المتتبع أن أكثر أخباره مشتملة على التهاون في اللفظ ، والتعقيد في المعنى ، ومخالفة سائر الاخبار وأقوال الاصحاب ، فالاعتماد على خبر مثله مع عدم تأييده بسائر الاخبار أو عمل قدماء الاصحاب غير منتجه .

### قوله : وقال اذا بال الرجل

لخلاف في هذه الاحكام ، وكذا في عدم وجوب غسل الباطن ، وانماذهب

(١) من لا يحضره الفقيه ٢١/١ .

(٢) منهى المطلب ٤٥/١ .

وحده ولا يغسل مقعده ، وان خرج من مقعده شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الا حليل وقال : إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها ، وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال : قد نقض وضوئه ، وان مس باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة ، وان فتح احليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة .

فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلاحة اذا تم سباحة احجار مدام في الوقت محمول على الاستحباب ، لأن الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بينا .

الى وجوب ادخال الاصبع شاذ من العامة ، كما يظهر من المتن . وأما اعادة الوضوء والصلاحة بما ذكر في عجز الخبر فهي مخالفة للمشهور وسائر الاخبار المعتبرة ، وانما ذهب إليها شاذ من أصحابنا .

قال في المتن بعد ذكر النواقض : وقد ذكر المخالفون أشياء توجب الوضوء : الاول مس قبل والدبر ، سواء كان له أو لغيره ، امرأة أو رجلا ، بشهوة أو بغيرها ، باطن أو ظاهراً ، لا يوجب الوضوء ، وهو مذهب الشيختين والسيد المرتضى وأتباعهم . وقال ابن بابويه : من مس باطن ذكره بأصبعه أو باطن دبره انقض وضوئه . وقال ابن الجنيد : من مس ما انضم عليه الثقبان انقض وضوئه ، ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة تظهر اذا كان محrama ، ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل<sup>١</sup> . انتهى .

والاظهر حمل الخبر على التقية ، ويمكن حمله على ما إذا خرج شيء من النجاسات ، أو الاعادة على الاستحباب ، وهو بعيد لاسيما في الصلاة .

٦٧ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة .

## الحديث السابع والستون : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : الشرج محركة العرى وفرج المرأة<sup>١</sup> .  
وقال الشيخ البهائي قدس سره : والشرج بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وآخره جيم : العروة ، والمراد به هاهنا حلقة الدبر ، والجمع شرج بفتحتين ، والانملة بفتح الميم . انتهى .

وقال في المغرب : شرج الدبر حلقته .

وقال في المصباح المنير : الشرج بفتحتين عرى العيبة ، والجمع اشراج وأشار جتها دخلت بين أشراحها ، والشرج أيضاً مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق<sup>٢</sup> .  
انتهى - .

وأقول : المراد هنا المعنى الآخر ، واستدل به وبأمثاله على وجوب الاستنجاء في المتعدي ، بناءً على أن الامر وما في معناه للوجوب ، ولا يجب في غير المتعدي اجماعاً فيحمل على المتعدي . ولا يخفى ما فيه ، اذ التخصيص ليس بأولى من المجاز لاسيما المجاز الشائع ، فيمكن حمله على الاستحباب مع بقائه على التعميم .

١) القاموس ١٩٥/١ .

٢) المصباح المنير ص ٣٣٠ .

٦٨ - وبهذا الاستناد عن أحمد بن محمد عن علي بن حميد وابن أبي نجران عن حماد بن عبسى عن حرب بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ،

واعلم أن التفرقة بين المتعدي وغيره بوجوب الغسل وتعيينه في المتعدي، والتخbir بينه وبين الأحجار في غيره ، مما ذكره أكثر الأصحاب ، بل ادعى العلامة في التذكرة<sup>١</sup> والمحقق في المعتبر<sup>٢</sup> الاجماع على أن مع التعدى عن المخرج لابد من الماء ، واستدل ببعض الأخبار العامية .

ولو لم تكن مخالفة الاجماع لامكنا القول بجواز التمسح في الغائط مطلقاً، الاأن يتغايش ويخرج عن المعتاد، بحيث لا يصدق على ازالته اسم الاستجاء. ولا يخفى أن هذا أنساب بالفرض المقصود من الرخصة ، أي: التخفيف ودفع المحرج والمشقة ، لأن عدم التعدى عن المخرج نادر جداً .

### الحديث الثامن والستون : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : الأثر محركة بقية الشيء ، وخرج في أثره أي: بعده<sup>٣</sup>. وفي النهاية : العجان الدبر . وقيل : ما بين القبل والدبر<sup>٤</sup> . وظاهره أن السنة ترك الغسل ، ويحمل على أنه يجوز ذلك . وربما يفهم من هذا الخبر تخصيص الحكم بغير المتعدي للتخصيص بالعجان ، الا أن يقال:

(١) تذكرة الأحكام ص ١٣ .

(٢) المعتبر ص ٣٥ .

(٣) القاموس ١/٣٦٢ .

(٤) نهاية ابن الأثير ٣/١٨٨ .

ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما .

٦٩ - وبهذا الاستناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام

المراد به العجان وما حوله مجازاً .

**قوله عليه السلام : ويجوز أن يمسح رجايده**

أي بالتراب اذا تنجسا ولم يغسلهما ، لأن التراب مطهر لبطن القدم كما سيأتي ، فيكون الحكمان على سياق واحد ويتناسبان . ويحتمل أن يكون المراد مسح الموضوع . والمراد بالمجاز المعنى الاعم في ضمن الوجوب ، ويكون قوله « ولا يغسلهما » عطفاً على « يجوز » ، ويكون نهياً أو نفياً في قوة النهي ، أو يكون عطفاً على « يمسح » ، ويكون التعبير بالجواز تقية مما شاء من العامة ، أو على وفق قول الفائلين بالتخbir منهم .

### الحديث التاسع والستون : مرفوع

والسنة في اللغة : بمعنى الطريقة والسبرة ، حسنة كانت أو قبيحة . وفي

الاصطلاح تطلق على معانٍ :

الاول : ما يقابل الفرض ، أي طريقة النبي والأمام المحكية عنهمما من فعل أو قول أو تقرير مما لم يأت به الكتاب العزيز .

والثاني : ما يقابل الواجب ، وهو المستحب سواء دل عليه الكتاب أو السنة أو الاجماع .

والثالث : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وآله مماليق بواجب ، وربما يفهم من جريانها استمرارها وعدم نسخها .

قال : جرت السنة في الاستئنفاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء .

واختلف الاصحاب في وجوب الثالث اذا حصل النقاء بدونها : والمشهور الوجوب ، وذهب المفيد والعلامة في التذكرة <sup>١</sup> الى عدم الوجوب . واستدل للاولين بهذا الخبر . وفيه نظر ، لأن الاستدلال بلفظ السنة على الوجوب مع ما عرفت من معاناتها مشكل .

واختلفوا أيضاً في الاستجمار بالحجر الواحد ذي الجهات الثلاث ، واستدل به على عدم الاجزاء ، ويرد عليه أيضاً مامر .

ثم انه لا خلاف ظاهراً في جواز الاستجمار بكل ما يزيد النجاسة ، فالتحصيص بالحجر على المثال أو للافضلية .

وأما قوله «أبكار» فان كان المراد عدم تلوثه ونجاسته ، فلا خلاف ظاهراً في اشتراط ذلك ، وان عمم بحيث يشمل ما اذا كان ظاهراً ، كالمستعمل بعد النقاء والمطهر ، فعلى تقدير شامل اللفظ له لعله على الاستحباب ، كما اختار في المعتبر الجواز .

### قوله عليه السلام : ويتبع بالماء

يمكن أن يقرأ بالنصب ، فيكون وأصرف ، وهي التي يتصب بها المضارع الواقع بعدها ، اذا كان معطوفاً على اسم مصرح أو مأول ، فالاول كقوله : للبس عباءة ونقر عيني أحب الي من لبس الشفوف <sup>٢</sup>

(١) تذكرة الاحكام ص ١٣ .

(٢) هو من أبيات لميسون بنت بحدل الكلبية امرأة معاوية بن أبي سفيان ، قالتها حين نقلها من البدو الى الحضر وتزوجها ، فضاقت نفسها واستولى عليها الهم ، فقال لها معاوية : انت في ملك عظيم وما تدررين قدره ، فأنشدت الآيات .

٧٠ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال : سأله الرضا عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال : إن في خراجاً في مقعدتي فأتوضأ وأستنجي ثم أجد بذلك الندا ( وخل ) الصفرة يخرج من المقعدة فأغيد الموضوع ؟ قال : وقد أنقيت ؟ قال : نعم . قال : لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الموضوع .

والثاني كقوله تعالى « ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين »<sup>١</sup> .  
وهنا من قبيل الاول ، فإنه عطف على الاستنجاء أو على ثلاثة أحجار .  
ويمكن أن يقرأ بالرفع عطفاً على جملة « جرت » فيدل على فضل الجمع  
بين الأحجار والماء مطلقاً في المتعدي وغيره وتخصيص بعض القوم استحباب  
الجمع بالمتعدي لوجه له .

### الحديث السبعون : مجهول .

وقال الجوهري : الخراج ما يخرج في البدن من القرorch<sup>٢</sup> .  
و« خراجاً » اسم « ان » و« بي » خبره و« في مقعدتي » بدل من الظرف  
أو خبر بعد خبر لـ « ان » أو صفة للخراج . والفاء في قوله « فقال » للترتيب  
الذكرى ، وهو عطف مفصل على مجمل ، نحو قوله تعالى « فقد سألا موسى  
أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهراً »<sup>٣</sup> . وفي بعض النسخ بالواو ، فالعطف للتفسير .  
والفاء في قوله « فأتوضأ » للترتيب المعنوي .  
« الندا » الصفرة ، في الكافي : والصفرة<sup>٤</sup> . وهو أظهر ، وعلى ما في المتن

(١) سورة آل عمران : ١٤٢ .

(٢) صحاح اللغة ٣٠٩ / ١ .

(٣) سورة النساء : ١٥٣ .

(٤) فروع الكافي ٢٠ / ٣ ح ٣ .

٧١ -- وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي

الصفرة أما صفة حقيقة اذا كانت بمعنى: شيء له الصفرة، كما هو المعروف في الاطلاق. أو مجازية ان كانت مصدراً بتأويل صفة المشبهة أو بدل من الندا. ويحتمل أن يكون «الندا» صفة لاسم الاشارة، أي: يجد بعد زوال تلك الرطوبة الحاصلة من الاستنجاء صفرة .

والسؤال عن الانقاء لرفع احتمال كون الصفرة من الغائط ، فيحتاج الى الازالة ، فمع الانقاء لم يبق الا أن تكون من الجراحة .

ولاتجب اعادة الموضوع من الدم، وكذا لا يجب غسل الصفرة، لأن وجوب القتل امام الدم أو من صفرة الدم المتكون. فأما الصفرة التي تحدث من الجرح غالباً التي هي مبدأ تكون الدم ولم يصر دماً بعد أو تغير عن كونه دماً ولم يصر قيحاً صرفاً فلا ، لأن الاحكام تابعة للأسماء ، ولا تسمى الصفرة دماً لالغة ولا عرفاً .

ويحتمل كون الموضوع في الموضع بمعناه اللغوي، بأن يراد به الاستنجاء ، ويكون قوله « وأستنجي » تأكيداً وتفسيراً لقوله « فأنopsisاً » أو يكون المراد بالتوضي غسل القروه التي على المقعدة فيكون « أستنجي » تأسيساً .

أو يكون المراد بالموضوع في الاول والآخر الموضوع الشرعي ، وفي قوله « فأتعيد الموضوع » المعنى اللغوي ، والمراد به الاعم من الموضوع الشرعي والاستنجاء بالماء مجازاً. أو يكون في الاخيرين للاعم. وال الاول أظهر لفظاً وان كان بعض المحتملات الاخر أنساب بقوله « ولكن رشه بالماء » .

الحديث الحادى والسبعون : حسن .

ابن مهزيار عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة أو غيره عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : سمعتهما يقولان : عفي عما بين الاليتين والخشنة لا يمسح ولا يغسل .

فبین بقوله عليه السلام عفی عما بين الاليتین والخشنة أن ماعداه غير معفو عنه.

٧٢ -- محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله محمول على النية ، ان حملناه على أن المراد العفو عما بين الاليتين والغفو عن الخشنة ، لما يحضرني مما نقل عن أبي حنيفة . وان حملناه على أن المراد العفو عن الموضع المحدود بالخشنة وبالاليتين ، فلا أعرف له وجه صحة .

وكيف ما كان ان حمل على ما نفهمه من المعنى لم يبق له ارتباط بوجوب الاستنجاء بل ينافي ، وان حمل على المعنى الثاني دل على عدم العفو عن الخشنة وعما بين الاليتين ، الا أنه يلزم منه ما لا يظن أن يقول أحد به . فلاحظ .

أقول : ويمكن أن يكون المراد أز تكفي ازالة المخرجين ، ردأ لتوهم أنه تجب ازالة ما بينهما وان لم يتتجس .

وقيل : يمكن حمله على عدم وجوب غسل البواطن ، ولا يخفى ما فيه . فتدبر .

### قوله رحمه الله : فبین بقوله

اعتراض عليه : بأن دلالته بمفهوم اللقب ، وهو ليس بحججة .

أقول : ويمكن ارجاعه الى مفهوم الغاية ، بل أظهر .

الحاديـث الثـانـي والـسبـعون : صـحـيح .

قال : حدثني عمرو بن أبي نصر قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أبوب وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم اذكر بعد ماصلحت . قال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعدد وضوئك .

٧٣ - عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائب او بال .  
قال : يغسل ذكره ويذهب الغائب ثم يتوضأ مرتين مرتبين .

---

### قوله عليه السلام : وأعد صلاتك

يمكن أن يكون المراد الاعادة في الوقت ، كما ذهب إليه ابن الحنيد ،  
لكن ظاهره موافق للمشهور من الاعادة في الوقت وخارجها ، إذ تخصيص لفظ  
« الاعادة » بالوقت من مصطلحات المتأخرین .

### الحديث الثالث والسبعون : موئق .

والضمير في « عنه » راجع إلى الصفار ، كما صرخ به في الاستبصار <sup>١</sup> .

### قوله : الوضوء الذي

خبره مقدر ، أي : ما هو ؟ و « الوضوء » يحتمل أن يكون بمعنى الوضوء الشرعي أو الاستنجاء أو الاعم ، وعلى الاولين يكون ذكر أحد الحكمين تبرعاً منه عليه السلام .

---

١) الاستبصار ٥٢/١ ، ح ٦

٧٤— وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَالْحُسَينِ

والفرض : اما بمعنى الایجاب في القرآن، او مطلق الایجاب، وعلى الاول يشكل حمله على الاستنجاء، اذ لم يظهر وجوبه من القرآن، الا أن يحمل قوله تعالى «وَثِيابك فظاهرٌ وَالرِّجْزُ فَاهْجُرْ»<sup>١</sup> عليه. او يقال : انه كان فيما سقط من القرآن. ثم اعلم أنه يمكن حمل المرتدين على الغسلتين ، وهو الاشهر ، فلا بد من تأويل في الفرض : اما أن يكون بمعنى التقدير، او غير ذلك . ومنهم من حمل على الغسلتين والمسحتين، ومنهم من حمل على الغرفتين . ومنهم من حمل على التجديد ، وعلى الاخير بن أيضاً لابد من تأويل في الفرض ، الا على الاحتمال الاخير من الاحتمالات الاول .

ثم لا تغفل عن تفنته عليه السلام في التعبير عن استنجاء البول بالغسل ، وعن استنجاء الغائط بالاذهاب ليشمل الاستنجاء بالاحجار . فتأمل .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أن الوضوء مرتين ، وأن ذلك فرض ، وأنه لم يفرض الله تعالى الوضوء على من لم ينتقض وضوئه انتهى . ولعل غرضه تقييد عموم الآية في قوله تعالى « اذا قمت الى الصلاة »<sup>٢</sup> بالمحديثين . فتأمل .

وقال بعض المحققين : ما تضمنه الجواب بعد السؤال عن الوضوء من ذكر غسل الذكر واذهب الغائط ، قد يتخيل منه اشتراط الوضوء بغسل الذكر والاذهاب ، فيؤيد مادل على اعادة الوضوء من دون ذلك ، الا أن وجود المعارض يدفع هذا .

**الحديث الرابع والسبعون : صحيح .**

١) سورة المدثر : ٤ و ٥ .

٢) سورة المائدة : ٦ .

ابن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أبي زينة عن زرار قال: توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صلیت، فسألت أبي عبد الله عليه السلام عن ذلك فقل: أغسل ذكرك وأعد صلاتك.

٧٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن حسین ابن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اذا أهربت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صلیت فعليك اعادة الموضوع وغسل ذكرك.

والمراد «بهذا الاسناد» أسناده المتقدم عن سعد بن عبد الله، والحسين عطف على أبيه.

### قوله: ولم أغسل ذكري

يتحمل أن يكون الترك عمداً، والإعادة على ظاهره أعم من الوقت وخارجه وجوباً، كما هو المجمع عليه بين الأصحاب.

أو يكون سهواً كما هو الظاهر من حال الرواية، والإعادة أعم وجوباً كما هو المشهور.

أو تكون الصورة بحالها، والإعادة على ظاهرها أعم من الوجوب والاستحباب، بأن تكون في الوقت على الوجوب وفي خارجه على الاستحباب كما ذهب إليه ابن الجنيد، أو فيما على الاستحباب كما مال إليه بعض المتأخرین.

هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ ، فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع ، والذي يدل على ذلك :

وقال الجوهرى : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه ، أي : صبه . وأصله أراق يريق ارaque ، وأصل أراق أريق وأصل يريق يريق ، وأصل يريق ياريق ، وانما قالوا : أنا أهريقه ، وهم لا يقولون : أنا أمريقه ، لاستئصالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد البدال .

وفي لغة أخرى : أهرق الماء يهريقه اهراقاً على فعل يفعل .

قال سيبويه : وقد أبدلوا من الهمزة الهاء ، ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ، ثم أدخلت الالف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضاً من حذفهما حرفة العين ، لأن أصل أهرق أريق .

وفي لغة ثالثة : اهراق يهريق اهراقاً فهو مهريق ، والشيء مهراق وهو مهراق أيضاً بالتحريك . وهذا شاذ ، ونظيره اسطاع يسطيع اسطياعاً ، بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المستقبل لغة في أطاع يطبع ، يجعلوا السين عوضاً من ذهاب حركة عين الفعل ، فكذلك حكم الهاء عندى ، وفي الحديث « أهريق دمه » .

وتقدير يهريق بفتح الهاء يهفعل ، وتقدير مهراق بالتحريك مهفعل ، وأما تقدير يهريق بالتسكين فلا يمكن أن ينطبق به ، لأن الهاء والفاء جمیعاً ساکنان ، وكذلك تقدیر مهراق<sup>١</sup> . انتهی .

واهراق الماء كتابة عن البول ، كما هو الشائع في عرف العرب والمجم ،

٧٦ - مارواه لنا الشيخ أبىه الله تعالى عن أحمّد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة قال: ذكر أبو مريم الانصاري ان الحكم بن عتبة قال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال : بشّس ما صنعت ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعید وضوئه .

ويبدل على ماذهب اليه الصدوق من وجوب اعادة الوضوء بترك استنجاء البول، ويمكن حمله على الاستحباب، والشيخ حمل الاعادة على أصل الفعل مجازاً، وهو بعيد.

#### الحديث السادس والسبعون : صحيح .

قال الفاضل التستري - رحمة الله - في قوله «والذي يدل على ذلك مارواه لنا» أي : زائداً على ما تقدم، بل ربما يقال : ان الاولى الاستغناء عنه بما تقدم، لعدم التصرّف في هذا الخبر بأنه توضأ أولاً فأمر بعدم اعادته، بل جواب الامام عليه السلام بعدم الاعادة مبني على وقوعه أولاً، فحينئذ يشكل حمل الاول على أن أمره عليه السلام بالاعادة إنما هو مع عدم الوضوء أولاً، على أن لفظ الاعادة يأبى هذا الحمل رأساً .

ولعل الاولى حمله على نسيان الرواية وتوجهه اعادة الصلاة باعادة الوضوء لأن الظاهر أن حكم الصلاة أهم فتركه والتعرّض لغيره غير مناسب ، ولعل المتوجه سمعاعة الذي لا يخلو عن كلام فيه، وسيجيء حمل مثله على الاستحباب، فلو ذكره هنا أيضاً كان احتمالاً ، ولعل الاولى ما ذكرناه . والله أعلم .

#### قوله عليه السلام : ولا يعید وضوئه

كأنه معطوف على قوله «عليه أن يغسل» لاعلى «يغسل» لثلا ينافي حمل

٧٧ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى قال : أخبرنى أحمـد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبـو بـن نـوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـبـولـ فـسـلاـ يـغـسلـ ذـكـرـهـ حـتـىـ يـتـوـضـاـ وـضـوـءـ الـصـلـةـ . فـقـالـ : يـغـسلـ ذـكـرـهـ وـلـاـ يـعـيـدـ وـضـوـءـهـ .

٧٨ - سـعـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ مـعـرـفـ عـنـ عـلـيـ اـبـنـ مـهـزـيـارـ عـنـ عـلـيـ بـنـ اـسـبـاطـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـبـيـ الـخـازـ عـنـ عـمـرـ وـبـنـ أـبـيـ نـصـرـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـبـولـ فـيـنـسـىـ أـنـ يـغـسلـ ذـكـرـهـ وـلـتـوـضـاـ قـالـ : يـغـسلـ ذـكـرـهـ وـلـاـ يـعـيـدـ وـضـوـءـهـ .

٧٩ - وأما مارواه سـعـدـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ الـحـسـنـ وـالـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـنـ أـحـمـدـ اـبـنـ هـلـالـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـتـوـضـاـ وـيـنـسـىـ أـنـ يـغـسلـ ذـكـرـهـ وـقـدـ بـالـ . فـقـالـ : يـغـسلـ ذـكـرـهـ وـلـاـ يـعـيـدـ الـصـلـةـ .

الخبر السابق على الاستحباب ، وإن كان فيه أيضاً كلام ، لأن « لا يعيد » نفي في قوة النهي ، وأقل مراتب النهي الكراهة ، وهو ينافي الاستحباب . فتدبر .

**ال الحديث السابع والسبعون : صحيح أيضاً .**

ولعله محمول على نفي اللازم ان حملنا الخبر المعارض على الاستحباب .

**ال الحديث الثامن والسبعون : موافق لل الصحيح .**

**ال الحديث التاسع والسبعون : ضعيف .**

فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه أجزاء الاستنجاء بالحجارة فإذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وأليس عليه اعادة الصلاة فاما مع وجدان الماء فان تالك الصلاة لاتجزئه على ما ينادى ونبيه فما بعدها شاء الله تعالى .

٨٠ -- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس ذكي .

### قوله رحمة الله : فهذا الخبر مخصوص

قال الفاضل التستري رحمة الله : «لعله يأبى هذا الحمل لفظ «ينسى» ، ولعل الاولى حمله على توهם الراوي لا يبعد الوضوء بـ «لا يبعد الصلاة» ، بقرينة أنه لم يذكر أنه صلى بل سأله عن توهماً ، ولا يبعد أن يكون هذا التوهם من أحمد ابن هلال لما ذكر في شأنه . والله أعلم .

أقول : ويمكن حمل هذا الخبر على خارج الوقت والسابقة عليه ، أو هذا على نفي الوجوب والسابقة على الاستحباب . وقد يحمل هذا على التقية لما عرفت من قول بعض العامة بالغفو عن نجاسة المخرجين ، لكن ينافيه الامر بالغسل ، الا أن يحمل على الاستحباب بزعمهم . فتأمل .

### الحديث الشهانون : موثق كالصحيح .

### قوله عليه السلام : كل شيء يابس ذكي

يعني : كل نجس يابس لا يتعدى اذا كان يابساً ذكي حتى يصل الى ماء .

وأقول: لعل الذكرة هنا مستعملة في عدم السراية لالطهارة، وان كانت الطهارة أقرب المجازين الى الحقيقة ، لكن لا يجوز المصير اليها لكثره الروايات المعارضه ، مع نقل الاجماع على خلافها .

وأيضاً حمله على الظاهر إنما يستلزم التخصيص فيه ، لأن النجاسة اليابسة ليست بظاهرة باجماع المسلمين ، والتخصيص ليس بأولى من ارتكاب هذا المجاز الأبعد . ويمكن الحمل على التقبة أيضاً .

قال العلامة قدس سره في المتنى : لو لم يجد الماء لغسل البول ، أوتعذر استعماله لجرح وشبهه أجزاء المسح بالحجر وشبهه مما يزيل العين ، لأن الواجب إزالة العين والأثر ، فلم تعذر إزالتها لم تسقط إزالتها العين ، ثم أورد هذه الرواية .<sup>٢</sup>

وقال المحقق صاحب المعالم : هذا التعليل موضع نظر ، ولو جعل الوجه في ذلك عدم تعدى البول الى غير المخرج من البدن كان وجهاً . انتهى . والظاهر أنه لا خلاف في أنه اذا استنجى مخرج البول كذلك للضرورة ثم زالت بح الاستنجاء بالماء .

١) نهاية ابن الأثير / ٢٦٤ .

٢) منتهى المطلب ٤٣/١ ، الفرع الرابع.

٣) فقه المعالم ص ٤٤٦ .

٨١ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن  
سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره  
قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المقدمة ، وانه لا يجوز  
التناقض بين اخبار الائمة عليهم السلام وأنقوا لهم .

٨٢ - وأما مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب  
عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن عمدار بن موسى قال : سمعت  
أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلا نسي أن يستنجدي من الغائط حتى يصلني

الحادي والثمانون : صحيح .

والفاء في قوله «فينسى» بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى «بِعَوْضَةٍ فَمَا  
فُوقُهَا»<sup>١</sup>. ويمكن حمله على التقية، بأن كان هذا القول فيهم ثم ترك ، وما ذكره  
الشيخ أحسن .

قوله رحمة الله : وأنه لا يجوز التناقض

قال الفاضل التستري رحمه الله : هذا اذا يتعين ورود الرواية عنهم عليهـ مـ  
السلام ، وأما مع احتمال غلط الراوي أو اشتباهه فالجزم بمقتضى هذه الاحتمالات  
لا يخلو من تأمل .

## الحادي عشر والشمانون : موثق .

٢٦ - سورة البقرة:

لم يعد الصلاة .

فمعناه اذا نسي أن يستنجي بالماء لا أنه نسي أن يستنجي على كل وجه ،  
لأنه اذا استنجى بالحجر فقد أجزأه ذلك عن الماء ، يدل على ذلك ما تقدم ذكره  
من الاخبار ، ويزيده تأكيداً :

٨٣ .. ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد  
عن أبيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد  
عن حرث عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاصلاة الظهور، ويجزيك  
من الاستنجاء ثلاثة أحجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ  
وأما البول فانه لا بد من غسله .

ويدل على ما ذهب إليه الصدوق وغيره من عدم وجوب إعادة الصلاة على  
ناسى استنجاء الغائط كما مر ، فتحمل أخبار الاعادة على الاستحباب . ويمكن  
حمله على خارج الوقت ، كما ذهب إليه بعض المتأخرین ، أو النقية . فنأمل .

### الحديث الثالث والثمانون : صحيح .

والظاهر أن المراد بالظهور الطهور من الحديث ، سواء كان بالماء أو التراب ،  
ويتحمل شموله للظهور من الخبر ، ليشمل إزالة التجasse عن الثوب والبدن  
والاستنجاء بالماء والاحجار ، فيدل على بطلان الصلاة بتترك كل منها إلا ما أخرجه  
الدليل ، بناءً على حمل « لا صلاة » <sup>١</sup> على نفي الصحة ، لأنه أقرب المجازات  
إلى الحقيقة .

١) في نسخة « لاظهور » .

٨٤ .. وأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى ابن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن رجل ذكر و هو في صلاته انه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف ويستنجي من الخلاء و يبعد الصلاة ، و ان ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

فالوجه أيضاً فيه ما ذكرناه من أنه ذكر أنه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر ، فحيث ذكر الاستنجاع له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجي بالماء و يبعد الصلاة فإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلاً لوجب عليه اعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على مابيناه ، وبزيد ذلك بياناً :

#### الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

و «الخلاء» ممدوداً المتوسطاً، والمراد هنا الغائط أو مع البول، ولعل الاول أظهر هنا ، وعلى النقادين فهو من قبيل تسمية الحال باسم المحل. وان حمل على الغائط فقط فهو موافق لمذهب الصدوق رحمه الله كما عرفت .

قال الوالد العلامة قدس سره : ويحتمل أن يكون المراد مما ورد بالاعادة بعد أن يذكر بعد الفراغ من الصلاة استحبابها، و مما يدل على نفيها حينئذ كهذه الرواية على نفي الوجوب . ويمكن حمل أخبار عدم الاعادة على التقبة .

أقول : ويمكن أن يحمل في الوقت والخارج على الاستحباب ، أو على الوجوب فيما كما هو المشهور، أو في الوقت على الوجوب وفي خارجه على الاستحباب كما ذهب إليه بعض ، أو على الوجوب في الوقت فقط كما قيل أيضاً، أو في البول فيما على الوجوب . فتأمل .

٨٥ -- مارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توصلت ونسألاه فذكريت بعدهما صلبيت فعليك الاعادة فان كنت أهربت الماء فنسألاه ان تغسل ذكرك حتى صلبيت فعليك اعادة الوضوء والصلاوة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز .  
ويدل على أنه لابد في البول من الماء :

٨٦ -- ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام انه قال : يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء .

---

**الحديث الخامس والثمانون : موئن .**

**قوله عليه السلام : لأن البول مثل البراز**

البراز كنایة عن الغائط ، ومنه المبرز للمتواضأ ، أي : مثله في أصل الاعادة لا في جميع مامر . والاظهر « ليس مثل البراز » كما في بعض نسخ الكافي <sup>١</sup> ، وفي بعض النسخ هنا « البران » بالنون .

وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد رحمه الله قبل : أي حكم البول حكم البران ، وهو جمع البرنة ، وهي ازاء يوضع فيه الماء ، وهي لا تظهر الا بالماء .  
وقال الفاضل البهائي رحمه الله : والاظهر أنه « البراز » بالزاي لا بالنون .

**الحديث السادس والثمانون : ضعيف .**

١) فروع الكافي ١٩/٣ ، ح ١٧ .

٨٧ - فـمـاـ الـخـبـرـ الـذـيـ روـاهـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ عـنـ الـعـبـاسـ بـنـ عـامـرـ الـفـصـبـانـيـ عـنـ الـعـشـنـيـ الـحنـاطـ عـنـ عـمـرـ وـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـنـيـ صـلـيـتـ فـذـكـرـتـ أـنـيـ لـمـ اـغـسلـ ذـكـرـيـ بـعـدـمـاـ صـلـيـتـ أـمـأـعـيدـ ؟ـ قـالـ : لـاـ .

فـمـعـنـاهـ أـنـ لـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـدـ الـوـضـوءـ وـأـنـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ غـسـلـ الـمـوـضـعـ ،ـ وـلـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ أـنـهـ لـيـجـبـ عـلـيـهـ اـعـادـةـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ مـاـنـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ ،ـ وـبـزـيـدـهـ بـيـانـاـ :

٨٨ - مـاـ أـخـبـرـنـيـ بـهـ الشـيـخـ أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـانـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ : توـضـأـتـ بـوـمـاـ وـلـمـ اـغـسلـ ذـكـرـيـ ثـمـ صـلـيـتـ فـذـكـرـتـ فـسـأـلـ

وـحـمـلـهـ الـاصـحـابـ عـلـىـ غـيـرـ الـمـتـعـدـيـ ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ .

**الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـثـمـانـونـ :ـ حـسـنـ .**

وـقـدـ مـرـ الـكـلـامـ فـيـ مـثـلـهـ .

**الـحـدـيـثـ الثـامـنـ وـالـثـمـانـونـ :ـ صـحـيـحـ .**

وـمضـىـ مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ فـيـ أـوـلـ السـنـدـ .

**قـولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ فـأـوـجـبـ اـعـادـةـ الـصـلـاـةـ**

قـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـ اللـهـ ضـرـيـحـهـ :ـ أـمـاـ الـإـيجـابـ فـغـيـرـ وـاضـحـ ،ـ وـأـمـاـ الـأـمـرـ

أبا عبدالله عليه السلام فقال : اغسل ذكرك وأعد صلاتك .

فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما ذكرناه .

٨٩ - فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق التهدي عن الحكم بن مسکین عن سماعة قال : قلت لابي الحسن مرسى عليه السلام : اني أبول ثم أنمسح بالاحجار فيجيء مني البلل (بعد استبرائي) مايفسد سراويلي . قال : ليس به بأس .

فليس بمناف لماقلناه من أن البول لابد من غسله لشيئين ، أحدهما : انه يجوز

بـهـ فيـ حـتـمـ الـاسـتـحـبـابـ ، لـوـ روـدـهـ كـثـيرـاـ فـيـ معـنـاهـ وـبـقـرـيـنـةـ ماـ تـقـدـمـ وـيمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـاعـادـةـ لـتـعـدـ الصـلـاـةـ بـدـوـنـ الغـسـلـ لـاـ النـسـيـانـ ، كـمـاـ تـضـمـنـتـ الـاخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ .

### الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

والظاهر أن السائل إنما يسأل عن نقض ذلك البطل الوضوء ، اذ ظاهر قوله « ما يفسد سراويلي » أنه عالم بذلك ، فيحمل على ما بعد الاستبراء على المشهور .

وفي بعض النسخ « ما بعد استبرائي » فلا حاجة إلى الحمل المذكور .

والتأييد بحاله ، وذلك هو الثاني من احتمالي الشيخ رحمه الله .

ويحتمل أن يكون السؤال عن النجاسة ، كما هو مبني أول احتمالي الشيخ .

ويحتمل الأعم منهـما ، فعدم البأس في النجاسة باعتبار الضرورة .

ولعل الظاهر حمله على النقاية ، لأن الاجتناء بالاحجار مطلقاً مذهب كثـيرـ منـ العـامـةـ . قالـ فيـ النـذـكـرـةـ : الـحـدـثـ إـذـ كـانـ بـوـلـ وـجـبـ فـيـ الغـسـلـ بـالـمـاءـ ، إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـذـهـبـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ فـيـ الـبـلـلـ بـالـاحـجـارـ مـعـ دـعـيـ ١ـ .

١) تذكرة الأحكام ، المسألة الثانية من الفصل الثالث في الاستجاء .

أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصر على الأحجار ، والثاني : انه ليس في الخبر انه قال : يجوز له استباحة الصلاة بذلك وان لم يغسله ، وإنما قال : ليس بأس بذلك البول الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح . على أنه يحتمل أن يكون البول الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك وهو لاينقض الوضوء عندنا .

ثم قال أيده الله تعالى : ( ومن بال فعله غسل مخرج البول دون غيره ، وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفرد لأن غسل ظاهر جسمه جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه ) .

### قوله رحمة الله: فجاز له حينئذ الاقتصر على الأحجار

أي: في جواز الصلاة لافي الطهارة، حتى لا يجب الغسل بعد وجود الماء، نقل الأجماع على خلافه .

وقال المحقق والعلامة بوجوب التمسح بالاحجار اذا لم يتمكن من استعمال الماء لازالة البول ، أو لم يوجد الماء . واثباته مشكل كما عرفت .

### قوله رحمة الله: وكذلك الجنب يغسل ذكره

يعني : والجنب أيضاً يجب عليه غسل الذكر دون غيره من المواقع، ولا يجب عليه استنجاء على حدة، بل يكفي الغسل الذي يتحقق في أثناء الغسل، لانه يجب في الغسل غسل ظاهر جميع الجسم، فكل موضع يصل اليه المني يصل اليه ماء الغسل ويظهره .

فالمراد بـ « الماء » ماء المني، وضدمير « منه » راجع الى الجنب ، وضدمير « اليه » راجع الى الموضع .

يدل على ذلك :

٩٠ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبى محمد بن محمد بن الحسن عن أبىه بن محمد بن يحيى وأبى محمد بن أدریس جمیعاً عن محمد بن أبى محمد بن يحيى عن أبى الحسن بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدق عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام في حديث طاويل قال : وعنه الرجل يخرج منه الريح أعلیه أن يستنجي ؟ قال : لا . وقال : اذا بالرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته ، وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحديل . وقال : انما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها .

ويحتمل أن يكون المراد بـ « الماء » ماء الغسل ، أي : يتحقق الغسل في كل موضع يصل ماء الغسل من الرجل إليه ، وهذا أحد القولين في المسألة .

وقيل : يجب التطهير قبل الغسل .

وعلى الاحتمال الثاني يحتمل أن يكون المراد من الاستنجاء استنجاء مخرج الغائط ، ويكون الحاصل أنه لا يجب غسل مخرج الغائط سوى الغسل الذي يتحقق في ضمن الغسل ، ولعل هذا أظهر . فتأمل .

قوله رحمه الله : يدل على ذلك

كانه أراد الاستدلال على ما ذكره في البول .

الحديث التسعون : موئلي .

وقد مر الخبر مبتدأً عن محمد بن أبى محمد بن يحيى مع زيادات <sup>١</sup> .

(١) راجع الحديث السادس والستون .

( ٤ )

## باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ أبىه الله تعالى : ( واذا أراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء  
التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها ) الى قوله : ( والكعبان هما قبلنا القدمين )  
يدل على ذلك :

- ١ - ما أخبرني به الشيخ أبىه الله تعالى قال : أخبرني أحمّد بن محمد عن  
أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمّد بن يحيى عن  
الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمـه عبد الرحمن بن كثير  
الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام .
- ٢ - وأخبرني الشيخ عن أبي الفاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

---

## باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

الحاديـث الاول وـالثانـي : ضعيف بـسندـيه عـلـى المشهور .

---

١) عـد المؤلفـينـ الحـدـيـثـينـ واحدـاـ وـنـحـنـ اـقـتـنـيـناـ أـثـرـ ماـ فـيـ المـطـبـوعـ لـيـسـهـلـ التـاـوـلـ

عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن قاسم الخزاز عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس

لكته متكرر في الاصول أورده أكثر المحدثين في كتبهم ، وعليه عملهم في الاداب والادعية .

وذكر ابن الفضائي أن علي بن حسان مولى الباقي عليه السلام <sup>١</sup> .

والنجاشي أن عبد الرحمن مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس <sup>٢</sup> .

وما ذكره الشيخ هنا لا يوافق شيئاً منهما .

**قوله عليه السلام : بينما أمير المؤمنين عليه السلام**

أصل « بينما » بين ، فأشبعت الفتاحة وقفأ فصارت ألفاً ، يقال : بينما وبينما ، ثم أجري الوصل مجرى الوقف ، وأبقيت الالف المشبعة وصلاً مثلها وقفأ ، وهما ظرفان زمان بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى .

والافصح في جوابهما أن لا يكون فيه اذ واذا ، وقد جاء في الجواب كثيراً ، تقول : بينما زيد جالس دخل عليه عمرو ، واذ دخل عليه ، واذا دخل عليه ، على ما ذكره الجوهري <sup>٣</sup> ، لكن دخول « اذا » في كلامه عليه السلام على تقدير صحة

للراجعين ، وكذا في الموارد الآخر .

١) رجال العلامة الحلى عنه ص ٢٣٤ .

٢) رجال النجاشي ص ١٧٥ .

٣) الصحاح ٢٥٤٢/٦ .

الخبر وضيّقه يدل على كونه أفصح .

و«بینا» هنا مضاف الى جملة ما بعده ، وهي «أمير المؤمنين عليه السلام جالس» وأقحم بين جزئي الجملة الظرف المتعلق بالخبر وقدم عليه توسيعاً . وأما كلمة «ذات» فقد قال الشيخ الرضي - رضي الله عنه - في شرح الكافية: وأما ذات وما تصرف منها ، اذا أضيفت الى المقصود بالنسبة فنأولها قریب من التأويل المذكور ، اذ معنی جئت ذا صباح ، أي : وقتاً صاحب هذا الاسم ، فـ «ذا» من الاسماء الستة ، وهو صفة موصوف محدوف ، وكذا جئتني ذات يوم ، أي مدة صاحبة هذا الاسم . واحتضان ذات بالبعض ذات بالبعض الآخر يحتاج الى سمع ، وأما ذات الصبح وذا غبوق فليس من هذا الباب ، لأن الصبح والغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيما ، فالمعنی : جئت زماناً صاحب هذا الشراب ، فلم يضف المسمى الى اسمه<sup>١</sup> . انتهى .

وقيل : ان ذاتاً في أمثل هذه المقامات مفحة بلا ضرورة داعية اليها بحيث يفيدان معنی غير حاصل قبل زيادتها ، مثل كاد في قوله تعالى «وما كادوا يفعلون»<sup>٢</sup> والاسم في «بسم الله» على بعض الاقوال . وظرف المكان المتأخر - أعني «مع» - متعلق بجالس أيضاً .

وأختلف في «اذا» الفجائية هذه هل هي ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما؟ فذهب المبرد الى الاول، والزجاج الى الثاني، وبعض الى أنها حرف بمعنى المفاجأة ، أو حرف زائد .

وعلى القول بأنها ظرف مكان قال ابن جنی : عاملها الفعل الذي بعدها ، لأنها غير مضافة اليه . وعامل بینا وبينما محدوف يفسره الفعل المذكور .

(١) شرح الكافية ٢٨٦/١

(٢) سورة البقرة : ٧١

مع ابن الحنفية اذ قال له: يا محمد ايني بناء من ماء أتوضأ للصلوة ، فأتاه محمد

فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بين  
أوقات جلوسه يوماً من الأيام مع محمد بن الحنفية ، وكان ذلك القول في مكان  
جاؤه .

وقال شلوبين: اذ مضافة الى الجملة، فلا يعملا فيها الفعل ولا في بينما ،  
لان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا فيما قبله، وإنما عاملهما محدوف بدل  
عليه الكلام ، و« اذ » بدل من كل منهما . ويرجع المحاصل الى ما ذكرنا على  
قول ابن جني .

وقيل: العامل ما يلي « بينما » بناءاً على أنها مكفوفة عن الاضافة إليه، كما يعمل  
تالي اسم الشرط فيه، والحاصل حين أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد  
بين أوقات يوم من الأيام في مكان قوله : يا محمد - الخ .

وقيل بين خبر لم يبدأ محدوف، وهو المصدر المسؤول من الجملة الواقع  
بعد « اذ »، والمآل حينئذ أن بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه قوله : يا  
محمد الخ . ثم حذف المبتدأ مدلولاً عليه بقوله : قال يا محمد الخ .

وعلى قول الزجاج - وهو كون « اذ » ظرف زمان - يكون مبتدأ مخرجاً  
عن الظرفية ، خبره بينما ، فالمعنى حين وقت [ قوله ] أمير المؤمنين عليه  
السلام حاصل بين أوقات جاؤه يوماً من الأيام مع محمد بن الحنفية .

### قوله عليه السلام : ايني

يدل على أن طلب احضار الماء ليس من الاستعانة المكرروحة .

وقال الجوهرى : كفأت الاناء كبيته وقلبته، فهو مكفوء، وزعم ابن الاعرابى

بالماء فأكفاء بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال : « بسم الله والحمد لله الذي  
أن أكفاء لغة . انتهى <sup>١</sup> .

ويظهر من الخبر أن أكفاء لغة فصيحة ان صح الضبط . وفي الكافي : فصيحة <sup>٢</sup> .

### قوله عليه السلام : بيده اليمنى

كذا في نسخ الفقيه <sup>٣</sup> والكافي <sup>٤</sup> وبعض نسخ الكتاب ، وفي أكثرها « بيده  
اليسرى على يده اليمنى » <sup>٥</sup> .

وعلى كلتا النسختين الأكفاء : اماللاستنجاء ، أولغسل اليدين قبل ادخالها الاناء ،  
والاول اظهر ، ويؤيد هذه الاستنجاء باليسرى على النسخة الاولى ، وعلى  
الاخري يمكن أن يقال : الظاهر أن الاستنجاء باليسرى إنما يتحقق بأن تباشر  
اليسرى العورة .

وأما الصب فلابد أن يكون باليمني في استنجاء الغائط ، وأما استنجاء البول  
فإن لم تباشر اليدين العورة ، فلا يبعد كون الأفضل الصب باليسار ، وإن باشرتها  
فالظاهر أن الصب باليمين أولى .

### قوله عليه السلام : بسم الله

أي : استعين ، أو أتبرك باسمه تعالى . « طهوراً » أي مطهوراً كما يناسب المقام ،

١) صحاح اللغة ٦٨/١ .

٢) فروع الكافي ٢٠/٣ ، ح ٦ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٢٦/١ ، ح ١ .

٤) فروع الكافي ٢٠/٣ ، ح ٦ .

٥) كما في المطبوع من المتن .

جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً . قال : ثم استنجى فقال : « اللهم حصن فرجتي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ». قال : ثم تمضمض فقال « اللهم لقني حجتي يوم الراك وأطلق لسانني بذكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني من يشم ريحها وروحها وطبيتها ». قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطني كتابي بيديني والخلد في

ولان التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه .

« ولم يجعله نجساً » أي متأثراً من النجاسة أو بمعناه ، فإنه لو كان نجساً لم يمكن استعماله في إزالة النجاسة .

ولعل كلمة « ثم » في الموضع منسلاخة عن معنى التراخي ، كما قيل في قوله تعالى « ثم أنشأناه خلفاً آخر » <sup>١</sup> .

وتحصين الفرج واعفافه هو صونه عن الحرام ، كما ذكره الجوهرى <sup>٢</sup> ،  
فتعطف الاعفاف عليه تفسيري .

ويمكن أن يكون التحصين من المحرمات والاعفاف من المكرهات  
والشبهات .

والعورة : العيوب ، لأنها في اللغة لكل ما يستحبى منه .

وفي كثير من نسخ الدعاء والحديث « وحرمهما » مكان « وحرمني »، فيحتمل عوده إلى الفرج والعورة ، نظراً إلى اختلاف اللفظين ، بناءً على أن المراد بالعورة أيضاً الفرج . وعلى هذا يمكن أن يقرأ « عورتي » بالياء المشددة بصيغة

١) سورة المؤمنون : ١٤ .

٢) صحاح اللغة ٢١٠١٥ .

الثنينية . وعلى ما ذكرناه من معنى العورة فيمكن أن يكون الضمير راجعاً إلى الفرجين بقرينة المقام ، أو يرتكب تجوز في استناد التحرير إلى العورة . وفي المصباح للشيخ بعد ذلك : ووفقي لما يقربني منك يا ذالجلال والاكرام <sup>١</sup> . وفي بعض النسخ : لما يرضيك عنِّي . وفسر الجلال بصفات القهير والاكرام بصفات اللطف ، أو الجلال بالسلبية والاكرام بالثبوتية ، أو الجلال بالاستغناء المطلق والاكرام بالفضل العام .

والمضمضة : تحرير الماء في الفم ، كما ذكره الجوهرى <sup>٢</sup> .

والنلقين : التفهم ، وهو سؤال عنه تعالى أن يلهمهم في يوم لفائه ما يصبر سبياً لفكاك رقبتهم من النار ، كما قال سبحانه « يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها » <sup>٣</sup> . وقرىء بتخفيف النون من النلقي ، كما قال تعالى « ولها نصرة وسروراً » <sup>٤</sup> . والاول أظهر ، وان كان في الاخير لطف .

ويوم اللقاء : اما يوم القيمة والحساب ، او يوم الدفن والسؤال ، او يوم الموت ، وفي الاخير بعد ، ويحتمل الاعم .

واطلاق اللسان : اما عبارة عن التوفيق للذكر مطلقاً ، أو عدم اعتقاده عند معاينة ملك الموت وأعوانه ، والاول أعم وأظهر .

والذكر مصدر ، وفي بعض النسخ : بذكرك <sup>٥</sup> ، والمعنى واحد . ويدل الخبر على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، وتأخير دعاء

(١) مصباح المتهجد ص ٦ .

(٢) صحاح اللغة ١١٠٦/٣ .

(٣) سورة النحل : ١١١ .

(٤) سورة الانسان : ١١ .

(٥) كما في المطبوع من المتن .

كل منها عنه ، كما هو المشهور في الكل .

وذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق<sup>١</sup> .

وقال في الذكرى : هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التغيير ، أماممه فلاشك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة ، وأما الفعل فالظاهر لا<sup>٢</sup> . انتهى .

والاستنشاق : اجتناب الماء بالأنف . وأما الاستنطار فعله مستحب آخر ،

ولا يبعد كونه داخلا في الاستنشاق عرفاً .

ويشم بفتح الشين من باب علم ، ويظهر من الفيروزآبادي<sup>٣</sup> أنه يجوز القسم ، فيكون من باب نصر .

والريح : الرائحة .

وقال الجوهرى : الروح نسيم الريح ، ويقال أيضاً: يوم روح، أي: طيب ، وروح وريحان أي : رحمة ورزق<sup>٤</sup> .

وأول الدعاء استعاذه من أن يكون من أهل النار ، فانهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة ولا مجازاً .

وبياض الوجه وسوداده أما كنaitan عن بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجلة . أو المراد بهما حقيقة السواد والبياض ، وفسرتا لوجهين قوله تعالى « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه »<sup>٥</sup> .

ويمكن أن يقرأ قوله عليه السلام « تبيض » و« تسود » على المضارع الغائب

١) المبسوط ٢٠ / ١ .

٢) الذكرى ص ٩٥ .

٣) القاموس ٤ / ١٣٦ .

٤) صحاح اللغة ١ / ٣٦٨ .

٥) سورة آل عمران : ١٠٦ .

الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً» ، ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم

من باب الافعال ، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية . وأن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً إليه تعالى ، فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية ، كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجه . والواول هو المضبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الاجلاء .

ثم الظاهر أن التكرار للامحاح في الطلب والتأكيد فيه ، وهو مطلوب في الدعاء، فإنه تعالى يحب الملحين في الدعاء . ويمكن أن تكون الثانية تأسساً على النزول ، فإن ابيضاض الوجوه تنور فيها زائداً على الحالة الطبيعية ، فكأنه يقول : ان لم تنورها فأبقها على الحالة الطبيعية ولا تسودها .

والكتاب : كتاب الحسنات ، واعطاوه باليمن علامة الفلاح يوم القيمة ، كما قال تعالى « فاما من اوتني كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً \* وينقلب الى أهل مسروراً » <sup>١</sup> .

### قوله عليه السلام : والخلد في الجنان بيساري

يتحمل وجوهاً :

الاول : أن المراد بـ « الخلد » الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلداً في الجنان ، على حذف المضاف ، وبـ « اليسار » اليد اليسرى ، والباء صلة لـ « أعطني » ، كما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : يعطى كتاب أعمال العباد بأيمانهم ، وبراءة الخلد في الجنان بشمائهم . وهو أظهر الوجه .

١) سورة الانشقاق : ٨ .

الثاني : أن المراد باليسار خلاف التسر ، كما قال تعالى « فسنيسره لليسرى »<sup>١</sup> ، فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير أن ينقدمه عذاب النار وأهوال يوم القيمة ، أو سهولة الاعمال الموجبة له .

الثالث: أن يراد باليسار مقابل الاعسار ، أي اليسار بالطاعات، أي : أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي ، فالباء للسببية فيكون في الكلام إيهام التناصب ، وهو الجمع بين المعنيين المتبادرتين بلفظين لهما معنيان متناسبان ، كما قيل في قوله تعالى « والشمس والقمر بحسبان \* والنجم والشجر يسجدان » ، فإن المراد بـ « النجم » ماينجم من الأرض ، أي : يظهر ولاساق له كالبقول ، وبـ « الشجر » ماله ساق ، فالنجم بهذا المعنى وإن لم يكن مناسباً للشمس والقمر ، لكنه يعني الكوكب يناسبهما ، وهذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد .

الرابع : أن الباء للسببية ، أي : أعطني الخلد بسبب غسل ياري ، وعلى هذا فالباء في قوله « بيميني » أيضاً للسببية . ولا يخفى بعده لاسمها في اليمين ، لأن اعطاء الكتاب مطلقاً ضروري ، وإنما المطلوب الاعفاء باليمن الذي هو علامة الفائزين .

وقال الشهيد الثاني -- قدس الله روحه - في قوله عليه السلام « وحاسبني حساباً يسيراً » لم يطلب دخول الجنة بغير حساب هضماً لمقامه واعترافاً بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب ، لانه مقام الأصفياء ، بل طلب سهولة الحساب تفضلاً من الله تعالى ، وغفوا عن المناقشة بما يستحقه وتحري الحساب بما هو أهل ، وفيه مع ذلك [ اعتراف ] بحقيقة الحساب ، مضافاً إلى الاعتراف

١) سورة الليل : ٧ .

٢) سورة الرحمن : ٥ و ٦ .

لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِي وَأُعْوَذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّبِرَانِ<sup>١</sup>  
 ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ غُشْنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ » ثُمَّ مَسَحَ رَجْلَيهِ فَقَالَ :  
 « اللَّهُمَّ ثَبِّنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلِّفُ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْهَلْ سَعْيِي فِيمَا يَرْضِيَكَ عَنِي » ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَظَاهَرَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوْضِعُ مِثْلَ وَضْوَئِي

بِأَنْذِ الْكِتَابِ ، وَذَلِكَ بَعْضُ أَحْوَالِ يَوْمِ الْحِسَابِ .

**قوله عليه السلام : اللهم لا تعطني كتابي بشمال**

اشاره الى قوله سبحانه « فَإِنَّمَا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشَمَالِهِ فَسُوفَ يُدْعَوْ ثُبُورًا \*  
 وَيُصْلَى سَعِيرًا » <sup>١</sup> .

**قوله عليه السلام : وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهُورِي ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً**

اشاره الى ماروي من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائتهم  
 حال كونها مغلولة الى عناقهم .

وقال الجزري : المقطع من الثياب : كل ما يفصل ويختلط من قميص وغيره ،  
 وما لا يقطع منها كالازر والاردية . وقيل : المقطوعات لا واحد لها ، فلا يقال للجبة  
 القصيرة مقطوعة ، ولا للقميص مقطوع ، وإنما يقال لجملة الثياب الفصار مقطوعات ،  
 والواحد ثوب <sup>٢</sup> . انتهى .

وهذه اشاره الى قوله تعالى « قطعت لهم ثياب من نار » <sup>٣</sup> ، فاما ان تكون جهة

١) سورة الانشقاق : ١١ .

٢) نهاية ابن الأثير ٤ / ٨١ - ٨٢ .

٣) سورة الحج : ١٩ .

وقال مثل قوله خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكتب فيكتب الله

وهي حقيقة من النار. مثل الرصاص والحديد. أو تكون كنایة عن لصوق النار  
بهم كالعجب والقبيص . ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها ،  
كونها أشد اشتمالاً على البدن من غيرها ، فالعذاب بها أشد .

وفي بعض النسخ « مقطعات » بالفباء والظاء المعجمة جمع مقطعة بكسر  
الظاء، من فطع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع أي: شديد شنيع، وهو تصحيف،  
والاول موافق للاية الكريمة ، حيث يقول « فالذين كفروا قطعوا لهم ثياب من  
نار » <sup>١</sup> .

والخشية : النخطية . والبركة : النماء والزيادة .

قال في النهاية : في قوله « وبارك على محمد وآل محمد » أي : أثبتت  
له وأدم ما أعطيته من التشريف والكرامة، وهو من برك البعير اذا ناخ في موضع  
فلزمه ، وتطلق البركة أيضاً على الزيادة ، والاصل الاول . انتهى <sup>٢</sup> .

ولعل الرحمة بالنعم الاخروية أخص ، كما أن البركة بالدنيوية أنساب ، كما  
يفهم من موارد استعمالهما ، وبحتمل التعميم فيهما .

وقال الوالد قدس سره : يمكن أن تكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة وما  
يوصل إليها ، والبركات عن نعم الدنيا الظاهرة والباطنة من التوفيقات للاعمال  
الصالحة ، والعفو عن الخلاص من غضب الله وما يؤدي إليه .

### قوله عليه السلام : من كل قطرة

أي : بسبها ، أو من عملها بناءً على تجسم الاعمال .

١) سورة الحج : ١٩ .

٢) نهاية ابن الاثير . ١٢٠ / ١

له ثواب ذلك الى يوم القيمة .

فاما ما يتضمن جملة كلام الشيخ أيده الله تعالى في حد الوجه في الموضوع وأنه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن ومدارك عليه الابهام والوسطى، فالذى يدل عليه أن ما اعتبرناه لاخلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفت فيه .

وليس لاحد أن يقول ان الوجه هو ماواجه به الانسان لانه يلزم عليه أن يكون الاذنان من الوجه والصدر من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه . وهذا فاسد بلا خلاف ، ويدل عليه أيضاً :

والتسبيح والتقدیس مترادافان بمعنى التنزیه ، ويمكن تخصيص التقدیس بالذات ، والتسبيح بالصفات ، والتکبیر بالأفعال .

#### قوله عليه السلام : الى يوم القيمة

اما متعلق بـ « يكتب » او بـ « خلق » او بهما وبالافعال الثلاثة على النزاع . وانما أطربنا الكلام في تلك الرواية لكثره رجوع الناس اليها ، وعظم جدواها واشتهرها وتكررها في الاصول .

#### قوله رحمه الله : فأخذنا بما أجمعوا عليه

لعله الزام على المخالفين القائلين بالزيادة ، لأن الاخذ بالمجمع عليه بيننا وبينهم متيقن ، والاصل براءة الذمة عن الزائد حتى يثبت بدليل .

#### قوله رحمه الله : وليس لاحد أن يقول

قد يقرر هذا الاستدلال بوجهي :

٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

الاول : أن « الوجه » صفة مشبهة ، بمعنى ما واجه به الانسان ، وهو شامل لما اختلف في أنه من الوجه .

والجواب حينئذ بوجهين :

الاول : أنا لا نسلم أنه صفة مشبهة ، بل هو اسم جامد موضوع للعضو المخصوص ، كما هو الظاهر من كلام أكثر اللغويين . وأيضاً الصفة المشبهة على فعل يكون غالباً من باب كرم يكرم أو فرح يفرح ، ولم يرد وجه بهذا المعنى بشيء من الوجهين .

والثاني : أنه ان سلم لزم أن يكون كل ما واجه به الانسان من الاذن والصدر وغيرهما مما ليس وجهاً بالاجماع وجهاً ، وهذا هو الذي ذكره الشيخ .  
وقال الشهيد - رحمة الله - في الذكرى بعد ايراد كلام الشيخ : ولو سلم هنالك يدل على الزائد ، لأن آخر الصدغين والبياض الذي عند الاذنين لا تحصل بهما حقيقة المواجهة <sup>١</sup> انتهى . ولا يخفى ما فيه .

والثاني أن يقال : ان الوجه مأخوذ مما يواجه به الانسان مشتق منه ، وهو شامل للمواضع المختلف فيها .

وأجاب الولد - قدس سره - عنه : بأننا لا نسلم ذلك ، بل الظاهر أن الامر بالعكس ، بأن تكون المواجهة مأخوذة من الوجه ، مشتقة منه اشتقاقة جعلها كلام ابن وتأمر ، وجواب الشيخ ظاهر . ويمكن أن يقال : خروج بعض ذلك بالاجماع لا ينافي الاستدلال به في المتنازع فيه .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

(١) الذكرى ص ٨٣ .

عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جمبيعاً عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن زرار قال : قلت له : أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له أن يوضأ الذي قال الله عزوجل . فقال : الوجه الذي أمر الله عزوجل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه

وفي الفقيه رواه بسنده صحيح عن زرار بتغيير ما ذكره قوله : قال زرار  
قلت له : أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كل ما أحاط الله به من الشعر ليس  
على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، لكن يجري عليه الماء<sup>١</sup> .

والمسؤول هنا أبو جعفر عليه السلام كما صرخ به في الفقيه ، والشيخ في  
الخلاف<sup>٢</sup> أسنده عن حرزيز عن أحدهما عليهما السلام ، وتبعه المحقق في المعترض<sup>٣</sup> .

قوله : الذي قال له

نعت بعد نعت للوجه .

قوله : لا ينقص منه

اما معطوف على « لا ينبغي » او على يزيد . فعلى الاول « لا » نافية ، وعلى  
الثاني زائدة لتأكيد النفي . واحتمال كون « لا » نافية ويكون معطوفاً على الموصول  
وصفة للوجه بتأويل مقول في حقه ، لا يخفى بعده ورカكته .

١) من لا يحضره الفقيه ٢٨/١ ، ح ١ .

٢) الخلاف ١١/١ ، مسألة ٢٣ .

٣) المعترض ص ٣٩ .

وجملة الشرط والجزاء في قوله عليه السلام «ان زاد عليه لم يؤجر» صلة بعد صلة للموصول ، كما جوز التفتازاني في قوله سبحانه «فانقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين» <sup>١)</sup> كون جملة «أعدت» صلة ثانية . ويحتمل أن تكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة لقوله «لابنغي لاحد» وأن تكون معتبرضة بين المبتدأ والخبر . والجار وال مجرور في قوله عليه السلام «من قصاص الشعير» اما متعلق بقوله «دارت» او صفة مصدر محذوف ، أو حال عن الموصول الواقع خبراً عن الوجه ، وهو ما ان جوزنا الحال عن الخبر . أو حال عن الضمير المجرور العائد الى الموصول على تقدير وجود «عليه» كما في أكثر النسخ .

ولفظة «من» فيه ابتدائية ، و«الى الذقن» مثله على التقادير . «وما حوت عليه» أي: احتوت ، أو ضمن معنى الاشتمال فعدي ؟ «على» ، وفي بعض النسخ «جرت» كما في الكافي <sup>٢)</sup> والفقير <sup>٣)</sup> ، وهو أصوب . لفظة «من» في قوله «من الوجه» بيان لـ «ما» كما قيل . والاظهر أن كلمة «من» تبعيضية ، أي : مما يحتمل كونه وجهاً ويتهم كونه من الوجه . و«مستديراً» اما حال عن الوجه ، أو عن ضمير «عليه» أو عن الموصول ان جوز ، واما صفة مصدر محذوف . ويحتمل أن يكون تمييزاً عن نسبة «جرت» الى فاعلها ، أي : ما جرت الاصبعان عليه بالاستدارة ، مثله في قوله لهم : لله دره فارساً . وجملة «ما جرت» وقعت مؤكدة لسابقتها ، ان كانت لفظة «من» في

١) سورة البقرة : ٢٤ .

٢) فروع الكافي ٢٧/١ ، ح ١ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٢٨/١ .

لم يُؤجر وان نقص منه أثم مادارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وماسوئ ذلك فليس ، قلت : الصدغ ليس من الوجه ؟ قال : لا .

قوله «من قصاص» ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر ، أو مؤسسة ومن ابتدائية للغسل على ما قيل ، وضمانه «منه» و «عليه» كلها راجعة الى الوجه .

### قوله عليه السلام : ما دارت عليه السبابة والوسطى

وفي الفقيه<sup>١)</sup> «عليه الوسطى» بدون السبابة، ولعله الصواب، اذ زيادة السبابة لا فائدة فيها ظاهراً .

وربما يتكلف على هذه النسخة، بأن المراد التخيير بين مادارت عليه السبابة والابهام والوسطى والابهام ، أو يكون أحدهما للحد الطولي والآخر للحد العرضي، فالطولي مادارت عليه السبابة والابهام، لأن ما بين القصاص الى الذقن بقدر غالباً ، والعرضي مادارت عليه الوسطى والابهام، وحيثئذ يكون قوله «من قصاص شعر الرأس الى الذقن» تماماً للحددين معاً كما قيل، ولعل الاظاهر أن ذكر السبابة وقع استطراداً ، اذ قل ما تنفك عن الوسطى في الدوران .

ثم اعلم أن قوله «لайнبني لاحد أن يزيد عليه» مع قوله «ان زاد عليه لم يؤجر» يحتمل وجهاً :

أحدها : أن يكون «لайнبني» محمولاً على الكراهة ، كما هو الظاهر من اطلاقه في الاخبار وكلام القوم، لاسيما واقترن به قوله «ان زاد عليه لم يؤجر» باعتبار أنه أتى بالمامور به مع زيادة المخوا ، أو يحمل على أنه لم يفعل الزيادة بقصد

١) نفس المصدر .

كونه مأموراً به ، والا لكان تشرعياً حراماً اما الفعل أو القصد ، كما فصل في كلام القوم .

الثاني : أن يحمل على الحرمة ، بأن فعله بقصد كونه مأموراً به ، فيكون تشرعياً حراماً .

والثالث : أن يكون المراد أعم من الحرمة والكراءة ، باعتبار الفرددين المذكورين .

وكذا قوله عليه السلام « ان نقص أثم » - يحتمل وجهاً :  
الاول : أن يكون الانم والعقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك فيه المأمور به ، لكون وضوئه وصلاته باطلين واكتفى بهما ، فبأنم ويعاقب على تركهما .

الثاني : أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء وهذه الصلة تشرعين ، فبأنم على فعلهما وإن لم يكتف بهما .

الثالث : أن يحمل على الاعم منهما .

والقصاص مثلثة الفاف : منتهى شعر الرأس ، حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه ومؤخره ، وقيل : هو منتهى منبته من مقدمه . وهو المراد هنا .

ولا خلاف بين علماء الاسلام في أن ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ، ليس خارجاً عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولاً ومن وتد الأذن إلى الوتد عرضاً ، الا من الزهري حيث ذهب إلى أن الأذنين من الوجه يغسلان معه ، لكنهم اختلفوا في حده :

فمنهم من حده بأنه من القصاص إلى الذقن طولاً ومدارت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، وهو المشهور بين الاصحاب ، بل كاد أن يكون اجماعاً . وادعى العلامة في المنتهي والمتحقق في المعتبر أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام ،

ومن جملة ما استدلوا به عليه هذه الرواية ، لكنهم اختلفوا في معناها : والاكثر ذهبوا الى أن قوله عليه السلام « ما دارت عليه الابهام والوسطى » بيان لعرض الوجه ، وقوله عليه السلام « من قصاص شعر الرأس الى الذقن » لطوله ، وقوله عليه السلام « وما جرت عليه الاصبعان » تأكيد لبيان العرض . وحملها الشيخ البهائي - قدس الله روحه .. على معنى آخر ، وادعى في بعض حواشيه<sup>١</sup> أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدمين ، فانهم حددوا الوجه بما هو ابهام والوسطى ، ولم يخضوا بذلك بالعرض كما فعل المتأخرلون . ونقل في المختلف<sup>٢</sup> مثله عن ابن الجنيد ، وما حمل الخبر عليه هو أن كلام من طول الوجه وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ، بمعنى أن الخط الوacial من القصاص الى طرف الذقن ، وهو مقدار ما بين الاصبعين غالباً ، اذا فرض ثبات وسطه وأدبر على نفسه ، فيحصل شبه دائرة ، فذلك المقدار هو الذي يجب غسله .

قال في الحبل المتبين : وذلك لأن الجار والمجرور في قوله « من قصاص شعر الرأس » اما متعلق بقوله « دارت » او صفة مصدر محذوف ، والمعنى أن الدوران يتندى من القصاص متنهياً الى الذقن . وأما حال عن الموصول الواقع خبراً عن « الوجه » ان جوزناه .

والمعنى : ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال كونه من القصاص الى الذقن ، فإذا وضع طرف الوسطى مثلاً على قصاص الناصبة وطرف

١) له حواشى كثيرة على كتب الاصحاب ، ولم يذكر المنقول من أى منها ، وعلى كل كلامها مخطوطة .

٢) مختلف الشيعة ص ٢١ .

الابهام على آخر الذقن، ثم اثبت وسط انفراجهما ودارت طرف الوسطى مثلا على الجانب الايسر الى أسفل ودار طرف الابهام على الجانب الايمن الى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله عليه السلام «مستديراً» وتحقق ما نطق به قوله عليه السلام «ما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه» <sup>١</sup> انتهى كلامه رفع الله مقامه .

وأنت خبير بأنه .. رحمة الله .. وان دفع في ابداع هذا الوجه، لكن الظاهر أن حمل الرواية عليه بعيد جداً. وقد بسط .. رحمة الله .. القول في ذلك في كتبه بذكر مرجحات كثيرة لما اختاره وابراط اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركتناها حذراً من الاطالة من غير طائل .

وأما مادل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه الذي يحب غسله، فمما ذهب اليه أصحابنا الا الرواندي على ما نقله عنه في الذكرى <sup>٢</sup> ، ولتحقق معنى الصدغ :

قال الفيروزآبادي : الصدغ بالضم : ما بين العين والاذن والشعر المتدلل على هذا الموضع <sup>٣</sup> . ونحوه قال الجوهري <sup>٤</sup> .

وقال بعض الفقهاء : هو المنخفض الذي ما بين أعلى الاذن وطرف الحاجب. وقال في المنهى : هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن وينزل على رأسها قليلاً <sup>٥</sup> .

١) الحيل المعين ص ١٤ .

٢) الذكرى ص ٨٣ .

٣) القاموس ٣/١٠٩ .

٤) صحاح اللغة ٤/١٣٢٣ .

٥) منهى المطلب ١/٥٧ .

٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال: كتبت الى الرضا عليه السلام اسئلته عن حد الوجه

وقال في الذكرى : هو ما حاذى العذار<sup>١</sup> .

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه ان فسر الصدغ بما بين العين والاذن ، فلاريء في أنه يدخل بعضه بين الاصبعين بالادارة بكل من الوجهين ، وان أريد به الموضع الذي عليه الشعر وهو ما فوق العذار ، فلا يدخل بينهما شيء منه على شيء من الوجهين .

فما ذكره الشيخ البهائي - قدس سره - من أن هذا أحد الوجوه المرجحة لما حفظه لا وجه له عند التحقيق ، فيمكن أن يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة وكلامه عليه السلام على المعنى الثاني الذي فسره به العلامة الشهيد نور الله ضريحهما ، وقد عرفت أنه لا يشمل شيئاً منه الاصبعان .

ويمكن حمل الصدغ الذي في كلام الرواية على البعض الذي لا شعر عليه وبشمله الاصبعان ، لثلا يكون مخالفأ للرواية واجماع الاصحاح .

ويمكن أن يكون الصدغ الذي في الرواية محمولا على المعنى الاول ، ويكون نفيه عليه السلام رفعا للابيحاب الكلي ، أي : ليس كل الصدغ من الوجه ، بل بعضه خارج وبعضه داخل ، وال الاول أظهر .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله : أسأله عن حد الوجه

الظاهر أنه وقع حالا عن فاعل «كتبت» ويحتمل استيفاناً بتقدير سؤال ،

(١) الذكرى ص ٨٣ .

فكتب الى : من أول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين حينئذ .

ويحتمل أن يكون عطف بيان لجملة « كتبت » كما نص عليه بعض المفسرين في قوله تعالى « فوسوس اليه الشيطان قل يا آدم » <sup>١</sup> حيث قالوا : « قال يا آدم » عطف بيان لجملة « فوسوس » .

لكن قال ابن هشام في المغني في بيان وجوه الفرق بين البدل وعطف البيان انه لا يكون جملة بخلاف البدل <sup>٢</sup> . انتهى .

ويحتمل البدلية أيضاً ، كما قبل في قوله تعالى « ومن يفعل ذلك ياق أثاماً يضاعف له العذاب » <sup>٣</sup> حيث جعلوا جملة « يضاعف » بدلاً من جملة « يلق أثاماً ». ويمكن أن يقدر فيها لام كي .

### قوله عليه السلام : وكذلك الجبينين

الظاهر الجنبيان بالرفع ، ولعله من الرواة أو النساخ ، وفي الكافي <sup>٤</sup> أيضاً بالجر .

ويمكن أن يكون بتقدير « من » ، أي : كذلك من جهة الجنبيين أيضاً من القصاص الى آخر الوجه ، ويكون الاول بياناً لحكم وسط الوجه ، وان لم نقدر أيضاً يحتمل ذلك .

ويمكن أن يكون المراد الجنبيان أيضاً من الوجه . وقيل : هو بيان للحد

(١) سورة طه : ١٢٠ .

(٢) معنى الليب ٤٥٦/٢ .

(٣) سورة الفرقان : ٦٨ .

(٤) فروع الكافي ٢٨/٣ .

٥ -- وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد  
عن ابن فضال عن ابن بكر عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ان أناساً  
يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس . فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .  
وما ذكره من أنه ( يأخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى  
يده اليسرى ، ثم يغسل يده اليمنى ) فيدل عليه ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة  
وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ويزيده تأكيداً :

العرضي ، وهو قريب مما بين الاصبعين .

الحادي عشر : موثق .

ولاحلاف في مضمونه بين أصحابنا كما عرفت .

قوله رحمة الله : فيدل على ذلك

يدل على أنه كان في نسخة الشيخ «بيده اليسرى على يده اليمنى». وعلى أي حال يرد عليه أن ما ذكر فيه من الأكفاء إنما كان للاستنفاذ أو لغسل اليدين قبل الوضوء، ولم يذكر في غسل اليدين للوضوء شيئاً من ذلك، إلا أن يقال: إن ذكر ذلك في أول الأمر وعدم التصریح بخلافه بعد ذلك، يدل على أن هذا كان مستمراً إلى آخر الاعمال.

ولا يخفى مافيه، ورواية وزارة الاتية تدل على خلاف المدعى، وكان الشيخ  
كان نظره الى الرواية التي بعدها ، فففل وذكر هذه الرواية .

٦- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جمبل بن دراج عن زرارة بن أعين قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله

---

الحديث السادس : صحيح .

قيل : عد العلامة في المنتهى <sup>١</sup> والمختلف <sup>٢</sup> هذا الحديث من الصحيح ، وكذا الشهيد في الذكرى <sup>٣</sup> ، مع أن في طريقة الحسين بن الحسن بن أبيان ، وحاله في التوثيق غير معلوم من كتب الرجال .

أقول : قد عرفت أن حكمهم بصحبة حديثه وأمثاله لكونه من مشايخ الاجازة ولا تصر جهالتهم ، مع أن حكم هؤلاء الأفضل بصحبة حديثه بمنزلة التوثيق . ووثقه ابن داود <sup>٤</sup> ، لكن نقل توثيقه عن الفهرست ، وليس فيه منه أثر .

قوله : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام

قال في الصلاح : حكى فعله وحاكيته : إذا فعلت مثل فعله <sup>٥</sup> .

---

(١) مسند المطلب ٥٧/١ .

(٢) مختلف الشيعة ص ٢١ .

(٣) ذكرى الشيعة ص ٨٣ .

(٤) رجال ابن داود ص ١٢٢ . وليس فيه أثر من التوثيق ولا النقل من الفهرست ، نعم ذكره في الثقات .

(٥) صحاح اللغة ٢٣١٧/٦ .

صلى الله عليه وآلـه فـدعا بـقدح من مـاء فـأدخلـ يـده الـيـمنـى فـأخـذـ كـفـاً مـن مـاء فـأـسـدـلـها

### قوله : فـدـعـا بـقـدـحـ مـنـ مـاء

يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ «ـمـنـ» لـلـبـيـانـ ،ـ بـأـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـالـظـرـفـ الـمـطـرـوفـ ،ـ فـانـ  
الـمـقـادـيرـ وـالـأـعـدـادـ يـرـادـ بـهـماـ الـمـقـدـرـ وـالـمـعـدـودـ ،ـ كـفـولـهـمـ :ـ عـشـرـونـ مـنـ دـرـهـمـ ،ـ  
وـرـاقـوـدـ مـنـ خـلـ .ـ وـأـنـ يـكـوـنـ اـبـتـدـائـيـةـ ،ـ وـيـكـوـنـ الـمـرـادـ الـظـرـفـ ،ـ أـيـ :ـ قـدـحـ مـمـلـوـءـ ،ـ  
أـوـمـأـخـوـذـ مـنـ مـاءـ .ـ

وـفـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـكـفـاًـ مـنـ مـاءـ» بـيـانـيـةـ ،ـ وـالـمـرـادـ مـنـ الـكـفـ مـقـدـارـ الـكـفـ  
مـنـ مـاءـ .ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ «ـمـنـ مـاءـ» صـلـةـ لـقـوـلـهـ «ـأـخـذـ» ،ـ أـيـ :ـ أـخـذـ عـلـيـهـ  
الـسـلـامـ مـنـ مـاءـ مـقـدـارـ كـفـ .ـ

وـالـاسـدـالـ فـيـ اللـغـةـ :ـ اـرـخـاءـ السـتـرـ وـطـرـفـ الـعـمـامـةـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ وـمـنـهـ السـدـبـلـ  
لـمـاـ يـرـخـىـ عـلـىـ الـهـوـدـجـ ،ـ وـالـمـرـادـ هـنـاـ الصـبـ ،ـ فـيـ الـكـلـامـ اـسـتـعـارـةـ تـبـعـيـةـ ،ـ كـمـاـ ذـكـرـ  
شـيـخـنـاـ الـبـهـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ .ـ

### قوله : فـأـسـدـلـها

قـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـ نـورـ اللـهـ مـرـقـدـهـ :ـ كـأـنـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـابـتـداءـ بـالـأـعـلـىـ  
نـظـرـاـ إـلـىـ التـزـامـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـذـلـكـ ،ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ وـاجـبـاـ لـمـاـ التـزـمـ بـهـ .ـ  
كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ سـيـرـتـهـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ بـيـانـ الـاحـكـامـ .ـ  
وـفـيـ نـظـرـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ وـجـوبـ الـابـتـداءـ بـالـأـعـلـىـ ،ـ الـأـسـيدـ وـابـنـ اـدـرـيـسـ فـاـنـهـمـاـ  
قـالـاـ بـالـاسـتـحـجـابـ .ـ

على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبيين جمِيعاً ،

### قوله : ثم مسح بيده الجانبيين جمِيعاً

قوله « جمِيعاً » تأكيد للجانبيين ، ولا يدل الأعلى أنه عليه السلام مسحهما ، وأما أنه مسح أجزاء الجانبين مرتبأ الأعلى فالاعلى فلا يدل عليه .

قال الشهيد الثاني رحمه الله : المعتبر في غسل الوجه الأعلى فالاعلى ، لكن لحقيقة لتعسره أو تعذرها ، بل عرفاً ، فلاتضر المخالفة اليسيرة التي لا يخرج بها في العرف عن كونه غسل الأعلى فالاعلى .

ثم قال : وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الأعلى من غير جهةه ، وجه وجيه .

وقال الشيخ البهائي قدس سره : والذي يخطر بالبال أنه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من أعلى الوجه كفى ، وأن مراعاة الأعلى فالاعلى في بقية أجزاء الوجه غير واجبة لحقيقة ولا عرفاً ، سواء أخذت الأجزاء بالنسبة الى ما علا خطها أو بالنسبة الى غيره ، لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة .

ولادلة في الحديث على أكثر من أنه عليه السلام ابتدأ بصب الماء من أعلى الوجه ، وأما أنه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الأعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في غيرها والمسح في قول زرار « ثم مسح بيده الجانبيين » يتحقق في ضمن مسح الأعلى فالاعلى ، وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل .

انتهى .

ثم ان الخبر يدل على رجحان الاغتراف والصب والغسل باليد والدلك بها ، بأن يمرها على جميع أجزاء المغسول ، والمشهور استحباب الجميع . ونسب الى ابن الجنيد وجوب امرار اليد على الوجه .

ثم أعاد اليسرى في الاناء فأسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى

ويدل على وجوب الترتيب بين الاعضاء المغسولة وبينهما وبين الممسوحة، ولا خلاف يبينا في وجوب الترتيب في الجميع الا بين الرجلين، فان المشهور استحباب تقديم اليمنى ، وقيل : بالوجوب .

### قوله : ثم أعاد اليسرى

قال الفاضل البهائي قدس سره : كأن الظاهر « ثم أدخل اليسرى » واعله أطاق الاعادة على الدخال الابتدائي ، لمشكلة قوله فيما بعد « ثم أعاد اليمنى » ولا يتوجه أن تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط<sup>١</sup> . فانهم صرحوا بأن يمشي في قوله تعالى « فمنهم من يمشي على بطنه »<sup>٢</sup> لمشكلة قوله « فمنهم من يمشي على رجليه »<sup>٣</sup> . ويمكن أن يقال : انه أطلق الاعادة باعتبار كونها يبدأ لا باعتبار كونها يسرى . انتهى .

وأقول : يدل الخبر على عدم استحباب الادارة، وحمله الاصحاب على أنه لبيان الجواز .

وتحقيقه : أن استحباب الاغتراف لغسل الوجه وغسل اليد اليسرى مما لا خفاء فيه ، وأما استحبابه لغسل نفسها - كما ذكره الاصحاح من أنه يغترف بها ويدبر على اليسرى - ففيه خفاء، لأن جميع الروايات الواردة في هذا الباب إنما

١) إلى هنا موجود في مشرق الشعدين ص ٢٩٣ .

٢) سورة التور : ٤٥ .

ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه

يتضمن الاغتراف باليسرى لغسل اليمنى سوى الخبر الاتى ، وستعرف حاله .  
نعم ورد في صحيحة محمد بن مسلم في الكافي <sup>١</sup> التصریح بالادارة ، لكن  
روايات عدم الادارة أكثر ، فاما أن يقال بأفضلية عدم الادارة، أو التساوي بينهما .  
ثم اعلم أن كلمة « ثم » في الموضع كأنها منسلاخة عن معنى التراخي ، وهو  
في كلام البلغاء كثير .

ويمكن أن تكون الجمل معطوفة على الجملة الاولى ، لا كل واحدة على ما قبلها كما هو المشهور، وحيثئذ يكون فيها معنى التراخي ، لكنه خلاف الشائع في الاستعمالات والمبتادر عند الاطلاق ، وعليه بنوا كثيراً من استدلالاتهم ، كالاستدلال على الترتيب بين الأعضاء .

قوله : ثم مسح بقية ما بقى

وفي الكافي : ثم مسح بما بقى <sup>٢</sup> ، وهو الظاهر .  
وتكلف الشيخ البهائى رحمه الله وقال : و كانه لاما كان موهماً لكون الامام  
عليه السلام مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقيه وكل الكف أدرج لفظ  
«الباقيه» رفعاً للتوضيح واعشاراً بأنه عليه السلام مسح بشيء منها . انتهى .  
ولايختفى بعده . نعم يمكن أن يقال : لعل المراد بـ «ما بقى» الرطوبة الباقيه  
في اليد بعد الغسلات ، وبالباقيه ما بقى من تلك الرطوبة بعد نفخ بعض رطوبات

٣) فروع الكافي ٢٤/٣، ح

٢) فروع الكافي ٢٤/٣ ح ١ .

ولم يعدها في الاناء .

وأما قوله : ( ولا يستقبل شعر ذراعيه ) فدلاته :

٧ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة عن بكير

اليد لثلا ينجر الى الغسل ، ببناءً على وجوب عدم تحقق الغسل في المصح .

قوله : ولم يعدها

أفراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله « كما صنع باليمنى » ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين .

وربما يوجد في بعض النسخ « ولم يعدهما » فلا تكلف ، كذا حقق الشيخ البهائي في شرح الأربعين .

وقال في مشرق الشمسين : والضمير المنصوب يحتمل عوده الى اليسرى ، لانه المحدث عنه ، والى اليمنى لقربها <sup>١</sup> .

قوله رحمة الله : ولا يستقبل

أي : لا يغسلهما منكوساً ، لأن الشعر مت Dell الى طرف الاصابع ، فإذا غسل هكذا فقد استقبل الشعرین من جهة ميله .

الحديث السابع : موئن .

وزراة ابني أعين انهم سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست أو بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق الى الاصابع

### قوله : فدعى بسطت أو بتور

والترديد من زراره أو غيره من الرواية ، أومنه عليه السلام ، للتبشير بين احضار أيهما كان ، والباء فيها زائدة للتوكيد ، نحو «لاتلقو بأيديكم الى التهلكة»<sup>١</sup> أو للتعذية .

والطلست : بالسين المهملة ، وفي الفاءوس : وحكي بالشين المعجمة<sup>٢</sup> .  
وفي النهاية : التوراناه من صفر أو حدب كالاجانة ، وقد يتواضأ منه<sup>٣</sup> .

### قوله : واستعان بيده اليسرى

يمكن أن يكون هذا للتنقية ، لأنهم قائلون برجحان الغسل باليدين ، وعندنا ليس بحرام اذا لم يقصد التعبد به ، ويمكن أن يكون المراد الاستعانة بأخذ العمامة ورفعها . فتأمل .

والكليني أورد هذه الرواية بسند حسن كالصحيح عن زراره وبكير ، وليس فيها هذه الاستعانة ، بل فيها هكذا : فغسل بها وجهه ، ثم غمس كفه اليسرى فغرف

(١) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٢) القاموس ١٥٢/١ .

(٣) نهاية ابن الأثير ١٩٩/١ .

لابرد الماء الى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لابرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ، ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء .

فان قيل: كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) والى

بها غرفة ، فأفرغ على ذراعه اليمنى ، فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لابردها الى المرفق - الى آخر الخبر <sup>١</sup> .

فظهور أنه يشكل الاحتجاج بهذا الخبر على استحباب الادارة، اذ في الكافي صريح في عدتها ، وهو غالباً أضيق وأصلح .

#### قوله: لا يبرد الماء الى المرفق

يمكن أن يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الاصابع كما تفعله العامة، أو أنه في أثناء الغسل كان لا يمسح بيده الى المرفق ، بل كان يرفع يده ثم يضع على المرفق وبنزتها ، وهو أحوط ولعله أظهر .

ثم ان هذا الخبر والخبر السابق يدلان على عدم جوازأخذ الماء الجديد للمسح، ولا خلاف بين علمائنا في جواز المسح ببقية البطل ، خلافاً لاكثر العامة، فانهم أوجبوا استيصال الماء الجديد .

ولا خلاف بيننا أيضاً في وجوب المسح بالبقية مع بقاء الندوة على اليد ، وأما عند جفاف اليد حسب فالمشهور عدم جواز الاستيصال أيضاً ، بل تؤخذ من سائر الاعضاء كاللحية ونحوها ، ويستأنف لو جف الكل .

نعم جوزوا في حال الضرورة - كفراط الحر مثلاً بحيث لا يقدر على

معناها الانتهاء والغاية ألا ترى انهم يقولون خرجت من الكوفة الى البصرة أى حتى انتهيت الى البصرة وهذا يوجب أن يكون المرفق غاية في الوضوء لأن يكون المبدأ به ؟ .

قيل له : ليس في الآية ما ينافي ما ذكرناه لأن الى قد تكون بمعنى الغاية وقد تكون بمعنى مع ولها تصرف كثير واستعمالها في ذلك ظاهر عند أهل اللغة، قال

المسح بالبقية – أن يستأنف ماءً جديداً، ونسب الى ابن الجينيد جواز الاستئناف عند جفاف اليد مطلقاً ، سواء وجد بلل على اللحية ونحوها أولاً ، وسواء كان في حال الضرورة أم لا . وفي كلامه اجمال .

#### قوله رحمه الله : والى معناها الانتهاء والغاية

ربما يقال : ان « الى » ليس غاية للغسل ، بل صفة للابدي ، أو حال عنها ، اذ لليد اطلاقات أربعة : تطلق على التي المسرقة وهي ما تحت الكف ، وعلى التي في التييم وهي ما تحت الزند ، وعلى ما تحت المرفق ، وعلى ما تحت المنكب فيبين الله تعالى فيها المراد ، كما تقول لغلامك : اخْتَصِبْ يَدُكَ إِلَى الزند ، وَلَصِيقْ لَمْبَسِكِيَّ إِلَى القبضة .

وليس في الآية دلالة على ابتداء الغسل بالأصابع ، كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل بأصابع اليد وطرف السيف .

على أن ابن هشام ذكر في طي ما ذكر من أغلاط الموريين : الحادي عشر قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فان المتراد تعاق « الى » بـ « اغسلوا » وقدرده بعضهم بأن ما قبل الغاية لابد أن يتكرر قبل الوصول اليها ، تقول : ضربته الى أن مات . ويمتنع قتلته الى أن مات ، وغسل اليد لا يتكرر

تعالى: (ولأنك لو ألموا بهم إلى أموالكم) وقال تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام  
(من أنصاري إلى الله) أي مع الله، ويقال «فلان ولد الكوفة إلى البصرة» ولا يراد  
الغاية بل المعنى فيه مع البصرة، ويقولون فلان فعل كذا وأقدم على كذا هذا إلى  
ما فعله من كذا أي مع ما فعله.

وقال امرؤ القيس :

أراد : مع حارك .

قبل الوصول الى المرافق، لأن اليد شاملة لرؤوس الانامل والمناكب وما بينهما.  
قال : والصواب تعلق « الى » باستغطوا محدوداً، ويستفاد من ذلك دخول  
المرافق في الغسل، لأن الاسقاط قام الاجماع على أنه ليس من الانامل، بل من  
المناكب وقد انتهى الى المرفق ، والغالب أن ما بعد « الى » غير داخل بخلاف  
« حتى » ، واذا لم يدخل في الاسقاط بقي داخلا في المأمور بغسله <sup>١</sup> . انتهى.  
والحمد لله الذي أظهر الحق على لسان أعدائه .

قوله : ولا يواد الغاية

قبل : يمكن أن يكون المراد ولـي الكوفة ومايلبها مـنتهـياً إلـى البـصرـة، لكن يمكن فرض الكلام فيما إذا ولـي البـصرـة والـكـوـفـة دون ما بينـهـما . فـتـأـملـ .

قوله : له كفل كالدعص

الدعص يكسر الدال : قطعة من الرمل مستديرة ، أو الكثيب منه .

وفي القاموس : تلبد الصوف ونحوه تداخل ولزق بعضه على بعض <sup>١</sup> .  
والندى : المطر . والحارك : أعلى الكاهل ومنبت أدنى العرف إلى الظهر  
الذي يأخذ به من يركبه .

والرتج محركة : الباب العظيم ، كالرماح ككتاب ، وهو الباب المغلق وعليه  
باب صغير .

وفي الصحاح : الضبة حديدة عريضة يضرب بها الباب <sup>٢</sup> .

واللوح : الكتف وكل عظم عريض .

وبرك <sup>٣</sup> بروكا وبراكا : استناخ كبرك ، والبرك الأبل الكثيرة ، والبرك  
أيضاً الصدر ، فإذا دخلت عليها الهاء كسرت وقلت برقة . وقولهم : ما أحسن  
برقة هذه النافقة ، وهو اسم للبروك مثل الركبة والجلسة . [والذهلو : الاملس] <sup>٤</sup> .

أقول : حاصل البيت الأول أنه يمدح فرسه أو ابله بالسمن والعظم ، فشبهه  
كفله في عظمه واكتناظ لحمه وتصلبه بقطعة من الرمل ، أو بكثيب منه قد تصلب  
وتلبد من كثرة ورود المطر عليه ، والكثيب هنا أبلغ . وكذا شبه كاهله في السمن  
واكتناظ اللحم بالباب العظيم الذي أنتصقت أجزاؤه بالحديد ، وسمر بالمسامير  
مبالغاً في بيان شدة النصاق الأجزاء وانضمامها .

وحاصل البيت الثاني أنه يصف ابله بأن له عظم ذراعين في البروك منضماً

١) القاموس ١/٣٣٤ .

٢) صحاح اللغة ١/١٦٨ .

٣) ليس في المتن التعبير عن هذه الصيغة .

٤) كذا في نسخة « ر » ، وفي شعر النابغة المستشهد في التهذيب « رهل المنكب » ،  
وفي الصحاح ٤/١٧١٤ : رهل لحمه بالكسر : أي اضطرب واسترخي ، وفرس رهل  
الصدر .

وقال النابغة الجعدي :

ولسوح ذراعين في منكب      الى جوّجو رهل المنكب  
 أي مع جوّجو وهذا أكثر من أن يحتاج الى الاطناب فيه ، واذا ثبت أن  
 الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق أيضاً على حسب ماتضمنه الفصل  
 ويفكّد أن الى في الاية ليست بمعنى الغاية .

الى صدره ، وكأن المراد من « لوح ذراعيه » رأس عظم الذراع الذي يجمع  
 عند البروك وينضم بالصدر ، ثم يصفه بأنه كان له منكب أملس أيضـ .

أفول : وقال ابن هشام في المغني عند ذكر معاني الباء <sup>١</sup> : الثاني المعية ،  
 وذلك اذا ضممت شيئاً الى آخر ، وبه قال الكوفيون وجماعة من البصريين في  
 « من انصاري الى الله » <sup>٢</sup> وقولهم : الزود الى الزود أبل <sup>٣</sup> .

وقال الجوهرى أيضاً : في قولهم « الزود الى الزود ». الى بمعنى مع <sup>٤</sup> .

قوله رحمة الله : واذا ثبت

يرد عليه : أن احتمال كون « الى » بمعنى « مع » في جواب استدلال  
 الجمهور كان حسناً ، وأما الاستدلال بهذا الاحتمال فهو مشكل ، اذ احتمال كونه  
 غاية للمغسول قائم كما عرفت ، بل هو أظهر .

١) بل في ذكر معانى « الى » .

٢) سورة آل عمران ٥٢ .

٣) مغني اللبيب ٧٥/١ .

٤) صحاح اللغة ٦/٢٥٤٣ .

٨ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى: «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فقال: ليس هكذا تنزل لها إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق، ثم أمر بيده من مرافقه إلى أصابعه . وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله .

**الحديث الثامن: ضعيف .**

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يقال : ان الرواية تدل على أن «الى» المذكورة في الآية بمعنى الغاية ، والالم يحتاج الى نفي تنزل لها والعدول عنها الى «من» . ولعل مراده أن الآية لا يراد بها الغاية ، فعبر عنها بـ «الى» على ما لعله يرشد .

**قوله رحمة الله : وعلى هذه القراءة**

وقال الفاضل البهائي رحمه الله : لعل المراد من التنزيل التأويل ، كما يقال : ينبغي تنزل الحديث على كذا ، والافهي متواترة فكيف يمكن نفيها . انتهى . ويرد عليه : انه ان أردتم توادرها الى القراء أو توادر ما اشتراك بينها الى من جمع القرآن فمسلم ، واما توادرها عن النبي صلى الله عليه وآلله فغير مسلم . وقد دلت الاخبار المتواترة بالمعنى على النقص والتغيير في الجملة ، لكن لا يمكن الجزم في خصوص موضع ، وأمرنا بقراءته والعمل به على ما ضبطه القراء الى أن يظهر القائم عليه السلام .

٩ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد ابن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : أخبرني من رأى آبا الحسن عليه السلام بمني يمسح ظهر قدميه « من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

#### الحديث التاسع : مرسل .

#### قوله : من أعلى القدم

المراد « من أعلى القدم » اما رؤوس الاصابع ، لأنها أعلى بالنسبة الى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الارض للمسح كما هو المتعارف . أو المراد منه الكعب بالمعنى المشهور ، وهو العظم الثاني ، ومن الكعب المفصل . وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم ، فيكون المراد من المسح من أعلى القدم المسح من رؤوس الاصابع ، ويكون الابتداء ابتداءً اضافياً ، أو المراد من جهة ، وكذا في الانتهاء .

ويمكن العكس أيضاً ، بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل وبالكعب الثاني ، وتوجيهه مما ذكرنا ظاهر .

ثم انه يمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يمسح تارة هكذا وتارة هكذا ، أو أنه يمسح ظهر القدم وبطنه نقية ، ويويد الاول تتمة الخبر في الكافي ، وهي قوله : ويقول : الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً ، فإنه من الامر الموسع انشاء الله<sup>١</sup> .

فمقصور على مسح الرجلين ولا يمتد إلى الرأس واليدين ، ويبدل على ذلك أيضاً :

١٠ - ما رواه الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن

### قوله رحمة الله : فمقصور على مسح الرجلين

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعله لا يحتاج هذه الرواية إلى بيان الفصر ، لأنها مقصورة ببعضها على مسح الرجلين ، وكان مقصوده أنه لا يقاس على القدم غيره لعلية الاشتراك في المعنى .

نعم يبقى أنه ليس في الرواية المستشهد بها ما يدل على نفي القياس إلا بمفهوم الصفة ونحوه ، وأيضاً مقتضى عمومها جريان ذلك في مسح الرأس ، فلا يستخرج منها نفي قياس الرأس به .

### الحديث العاشر : صحيح .

والعباس محتمل لابن موسى الوراق الثقة ، ولا ابن معروف الثقة .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : سيجيء هذه الرواية في ذيل قوله « وليس في مسح الرأس » ، الا أنه قال : لا يمسح القدمين مقبلاً ومدبراً ، ولعله لو ذكرها بهذا العنوان هنا كان أنساب يمدعاها .

وفي أمثل هذه الاختلافات تنبئه على وقوع مسامحة كثيرة في الاخبار ، ولا أدرى هل ذلك من حفظهم ؟ أو من غلط الكتاب ؟ أو من غير ذلك ؟ وبالجملة ينبغي التنبه وعدم الاعتماد على أخبار الاحاديث كيف اتفق ، بل ينبغي ملاحظة القرآن

عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً .  
وأما قوله : ( ويمسح بليل يديه رأسه ورجليه من غير أن يستأنف ماه جديداً )  
فالخبران المتقدمان يدلان عليه لأن خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام يتضمن  
في آخره ( ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء )  
وكذلك الخبر الآخر الذي رواه زرارة مع أخيه بكير عن أبي جعفر عليه السلام في  
آخره ( ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماه ) وهذا صريح

والمعاونات الخارجية ، كما يرشد إليه كلام المعتبر . انتهى .

وأقول : وقوع السهو عن بعض الرواة العدول لا يوجب ترك العمل بالأخبار  
التي دلت عليه الدلائل القطعية ، كما أن سهو الشاهدين لا يوجب ترك العمل  
بقولهما فيما لم يظهر فيه سهو .

#### قوله عليه السلام : مقبلاً

أي إلى الماسح ، أو الشعر ، وال الأول أظهر .  
واعلم أن المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلاً ومدبراً ، وبعضهم  
أوجبوا الأقبال كالسيد والصدوق على ما هو الظاهر من كلامهما ، وابن ادريس  
أوجب في الرجلين بخلاف الرأس ، والشيخ جوز في المبسوط <sup>١</sup> في الرأس ،  
وفي <sup>٢</sup> النهاية في الرجلين مدبراً .

#### قوله رحمه الله : وهذا صريح

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا يكفي الاقتصار على سقوط الوجوب ،

(١) المبسوط ٢١١ .

(٢) النهاية ص ١٤ .

بسقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما نرى .

ويدل على ذلك أيضاً :

١١ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان و Muhammad بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال: وضأت أبو جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجز ثم صببت عليه

---

بل ينبغي الدلالة على فساد الوضوء مع التناول وعدم امكان الاستدراك . وربما يستدل على ذلك بأن الوضوء عبادة شرعية متوقفة على العيان ، والعيان مقصور على عدم التناول . انتهى .

ويرد عليه: أنه يمكن أن يكون غرض الشيخ - رحمه الله - الرد على المخالفين القائلين بوجوب تناول الماء الجديد . أو استدل على الجواز بالمعنى الاعم بهذين الخبرين ، وعلى الوجوب بغيرهما ، أو بهما بتوسط الاجماع المركب ، لأن جميع الامامة سوى مالك في صورة عدم الاعدار والموانع ، اما قائلون بوجوب المسح بالماء الجديد ، واما بوجوب المسح ببقية البلل ، فإذا ثبت عدم الوجوب بالماء الجديد ثبت المطلوب .

الحديث الحادى عشر : صحيح أيضاً .

ويدل على جواز الصب على الكف ، ولا ينافي الكراهة ، فيحمل أخبار المنع عليها . وفعله عليه السلام اما للضرورة بأن يكون الماء في القرابة ، أو لبيان الجواز أو المرض . وكذا البول في حضور الراوي ، وان أمكن حمله على ما اذا كان في حالة البول بعيداً عنه عليه السلام فطلبته بعد ذلك ، والله يعلم .

كفأ غسل وجهه وكفأ غسل بـه ذراعه اليمين وكفأ غسل بـه ذراعه اليسير ثم مسح بفضل الندا رأسه ورجليه .

١٢ -- فاما مارواه أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال برأسه : لا . فقلت : أبماء جديد ؟ فقال برأسه : نعم .

---

**قوله : ثم مسح بفضل الندا**

لعل الاضافة بيانية ، أو تكون اشارة الى أنه عليه السلام نفض بعد ندوة يده لثلا يتحقق الغسل كما مر .

**الحديث الثاني عشر : صحيح أيضاً .**

**قوله : فقال برأسه : نعم**

قال شيخنا البهائي رحمه الله في الجبل المتن: الذي ما زال يختلي بخاطري أن أيماءه عليه السلام برأسه نهي لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال ، لثلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس ، فانهم كانوا اكثيراً ما يحضررون في مجالسهم، فظن معمر أنه عليه السلام نهاد عن المسح ببقية البطل ، فقال: أبماء جديد ؟ فسمعه الحاضرون، فقال عليه السلام برأسه: نعم . ومثل هذا يقع في المحاورات كثيراً. انتهى<sup>١</sup> .

وقال الوالد قدس سره: يمكن أن يكون على هذا الوجه «فقال برأسه : نعم» أضافوهما من الرواية، فإنه لما نهاد عليه السلام عن السؤال ولم يفهم وكرر السؤال

(١) الجبل المتن ص ١٨ .

١٣ .. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت : أمسح بما في يدي من الندا رأسي ؟ قال : لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح .  
فهذه الاخبار وردت للتحقيق وعلى ما يوافق مذهب المخالفين ، والذي يدل

خط عليه السلام برأسه ليعرض عن هذا الكلام ، فلم يفهم أيضاً وتوهم أنه عليه السلام قال نعم ، وكثيراً ما يقع مثل ذلك في أمثال هذه المقامات .

### الحاديـث الثالـث عـشـر : صحيح على الظاهر .

وقال بعض الأفضل : والظاهر أن شعيب المقرقوفي ابن أخت أبي بصير يحيى بن القاسم ، وقد روى عن حاله ، فالرواية من المؤثفات ، وعدها العلامة في المختلف من الصحيح وفيه ما فيه . انتهى .  
وأقول : عندي أن يحيى أيضاً حديثه من الصحيح .

### قوله رحمـه اللهـ : فـهـذـهـ الـاخـبـارـ وـرـدـتـ لـلـتـقـيـةـ

قال الفاضل التستري رحمـه اللهـ : لا يـقـالـ : لا يمكن حـمـلـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، لأنـعـامـةـ لاـيـجـوزـونـ مـسـحـ الرـجـلـ ، لأنـنـقـولـ : هـمـ مـخـلـفـونـ فـيـ ذـلـكـ ، فـعـنـ بـعـضـهـمـ  
الغسل بـماءـ جـدـيدـ ، وـعـنـ بـعـضـهـمـ المـسـحـ بـماءـ جـدـيدـ .

أقول : نسبوا القول الاخير الى عبد الله بن عباس ، وأنس بن مالك ، والشعبي ،  
وأبو العالية ، وعكرمة . وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبرى وأبو علي  
الجبائى بالتخمير بين الغسل والمسح ، والباقيون بوجوب الغسل .

وقال شيخنا البهائى رحمـه اللهـ : في حـمـلـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ عـلـىـ التـقـيـةـ نـظرـ ،

على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وتضمنها نفي تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في أقوالهم وأفعالهم، ويحتمل أن يكون أراد به اذا جف وجهه أوأعضاء

فإن الكلام فيه في مسح القدمين ويفسرون ، والتنزيل على مسح الخفين وان أمكن الا أنه بعيد. ولعل الشيخ - قدس الله روحه - نظر الى ما ذكره بعضهم من اطلاق المسح على الغسل ، كما سيدركه عن قريب ، وفيه ما فيه .

### قوله رحمه الله : ولا يجوز التناقض

قال الفاضل التستري رحمه الله: فيه ما ترى، ولو استمسك في ذلك بأن هذا يخالف مذهب الشيعة ويوافق مذهب المخالفين كان وجهاً .

### قوله رحمه الله : ويحتمل أن يكون أراد به اذا جف

يمكن أن يكون غرضه حمل الخبر على ما إذا جف جميع الأجزاء، فيستأنف الوضوء لتحصيل ماء المسح ، أو لانه لما كان يترتب عليه ذلك فيكون الاخذله أخذلاً للمسح ، ويكون «أو» في قوله «أو أعضاء طهارته» سهواً من النساخ ، أو يكون بمعنى الواو . وفيه أن عبارة الخبرين صريحة في عدم جفاف الكل . وأن يكون غرضه حمل الخبر على جفاف البعض ، ويقول في مقام الجمع ببطلان الوضوء بجفاف البعض ويكون ضمير «غسله» في كلامه راجعاً الى الوضوء ، أو الى الرجل ، أو الى العضو ، لا باعتبار اعادته فقط بل باعتبارها في ضمن اعادة الوضوء. لكن قوله «ويكون الاخذله» يأبى عن ذلك في الجملة. ويحتاج تصحیحه الى تکلف بعيد فتذمیر . ويرد على تأويله الآخر ما أوردنا على أول التوجيهين . فتأمل .

طهارته فيحتاج أن يجدد غسله فإذا أخذ ماء جديداً ويكون الأخذ له أخذ المسح حسب ماتضمنه الخبر ، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بالخبر الثاني من قوله ( بل تضع يدك في الماء ) يعني الماء الذي بقى في لحيته أو حاجبيه وليس في الخبر أنه يضع يده في الماء الذي في الاناء أو غيره ، وإذا احتمل ذلك بطل التعارض فيها ، والذي يدل على هذا التأويل :

١٤ .. ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن خلف بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : الرجل

### قوله رحمه الله : أو يكون الأخذ له أخذ الممسح

قال الفاضل التستري رحمه الله: لا يظهر لي توجيه هذا الحمل، لأن الظاهر أما عدم البطلان بالجفاف مع الاشتغال بأفعال الوضوء، أو بطلان الوضوء رأساً من غير اكتفاء بغسل ما يشعر به قوله «إذا جف وجهه» من الاكتفاء بغسل الوجه إذا جف من أعضاء الوضوء ولم يجف الباقي كاليدين، ولعل مراده جفاف الوجه بعد الفراغ منه والاشغال باليمني، وحيثند يرجع إلى ما ذكرناه.

### قوله رحمه الله : وإذا احتمل ذلك

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه تأمل ، لأنه وإن سلم هذا بالنظر إلى رواية زرارة، لم يتضح ذلك في رواية بكير وزراة ، لأنه اشتمل على الممسح بفضل كفيه ، ولعل الأولى الحمل الأول .

ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة. قال : ان كان في لحيته بلل فليمسح به ، قلت  
فان لم يكن له لحية . قال : يمسح من حاجبه أو من أشفار عينيه .

١٥ - فاما مارواه ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشه عن  
جعفر بن عمارة أبي عمارة الحارثي قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام  
أمسح رأسي ببلل يدي ؟ قال : خذ لرأسك ماء جديداً .

وغرض الشيخ من الدلالة أنه مصحح لهذا العمل ، فإنه اذا ورد الخبر بجواز  
أخذ الماء للمسح من أعضاء الوضوء ، فيمكن حمل الاخبار عليه . لكن يردهما  
من أن الخبر إنما دل على جواز الأخذ ان لم تكن في اليد ندوة ، والخبران  
ذكر فيما وجود الندوة في اليد .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالة هذا الخبر على هذا التأويل شيء  
نعم يدل على جواز الأخذ عند الجفاف من ماء الوضوء الذي في محله ، فان عمل  
به فقضية الاحتياط عدم التعدي .

وقال أيضاً: الأخذ من اللحية لعله مخصوص بما حاذى الوجه لا المسترسل ،  
نظراً إلى كونه بمنزلة الساقط من ماء الوجه .

أقول في كون قدر القبضة كذلك محل نظر ، دلالة بعض الاخبار ار على  
استحباب افاضة الماء عليها ، كقوله : وسيلة على أطراف لحيته .

ثم ان حمل النسيان في الخبر على ظاهره ، فهو محمول على اعادة الصلاة  
بعد المسح ، وان حمل على الشك ، وقد يأتي بهذا المعنى في الاخبار كثيراً فيبني  
ويكون المسح محمولاً على الاستحباب . فتأمل .

فالوجه فيه أيضاً ما قدمناه من التقبة لأن رجاله رجال العامة والزيدية .  
وأما قوله أيده الله تعالى : ( يمسح برأسه بمقدار ثلات أصابع مضمومة من ناصيته إلى قصاص شعر رأسه مرة واحدة ) فدليله :

١٦ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن شادان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزي من مسح الرأس موضع ثلات أصابع وكذلك الرجل .

فإن قيل : كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع أن ظاهر القرآن يدفعه لأن الله تعالى قال : ( وامسحوا برؤوسكم ) والباء هنا للالصاق وإنما دخالت تعلق

### الحاديـث السادس عـشـر : مجهول .

والظاهر أن معمراً هو الذي قيل فيه : انه من دعاء زيد .  
وكان مقصود الشيخ الدلالة في الجملة، والأفالدعى من كلام لا تدل الرواية على جميعه .

وظاهره وجوب المسح بثلاث أصابع ، ونسب القول به إلى الشيخ في الخلاف <sup>١</sup> والمرتضى في المصباح <sup>٢</sup> والصادق في الفقيه <sup>٣</sup> . والمشهور الاجتزاء بالمسمي ، ومنهم من حده بالأصبع .

ويتمكن حمل هذا الخبر على الأجزاء في الفضل ، وإن كان دلاته بمفهوم

١) الخلاف ١٣/١ ، مسألة ٢٩ ، ط سنة ١٣٨٠ .

٢) مخطوط لم أثر عليه .

٣) من لا يحضره الفقيه ٢٨/١ .

المسح بالرؤوس لا أن تفید التبعیض لأن افادتها للتبعیض غير موجود في کلام

اللقب ، وهو ضعیف ، لكن يفهم من الأجزاء ذلك عرفاً .

والقائلون بثلاث أصابع الاظ اهر أنهم يقولون به في عرض الرأس ، وفي الطول يكتفون بالتحریک ليصدق المسح ، وان كان بمقدار ثلاث أصابع في الطول والعرض كان أحوط ، والله يعلم .

### قوله رحمة الله : لأن افادتها للتبعیض

أقول: لا يخفى على من سلك سبيل الانصاف وجائب التعصب والاعتساف اللذين هما شنتنا أهل الخلاف أنه لا ينبغي أن يشك ذو درية بأساليب الكلام في مجیء الباء للتبعیض، لاعتراف فحول علمائهم بذلك. مثل الفیروز آبادی الذي يعتمد عليه في جميع أحكامهم، حيث قال: والتبعیض «عيناً يشرب بها عباد الله» «وامسحوا برؤوسكم» <sup>١</sup>.

وقال ابن هشام في ترجمة الباء: الحادیة عشر للتبعیض، أثبتت ذلك الأصمumi والفارسي والقیبی وابن مالك ، قيل : والکوفيون ، وجعلوا منه «عيناً يشرب بها عباد الله» قوله: «شربنا بماء البحر ثم ترفعت» قوله «شرب النزيف يبرد ماء الحشرج» قيل : منه «وامسحوا برؤوسكم» <sup>٢</sup>.

ويکفي لنا ما صدر عن أئمتنا ، فإنهم أوضح العرب قد أقر به المخالف والمؤالف من أهل اللسان، وكلامهم فوق کلام المخلوق وتحت کلام الخالق، فلما يلتفت الى انكار سبیویه بعد ذلك مجیء الباء في کلام العرب للتبعیض

١) القاموس المحيط ٤٠٨/٤ .

٢) مفہی المیب ١٠٥/١ .

العرب ، فاذا كان هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس ؟ .

قيل لهم: قد استدل أصحابنا بهذه الآية على أن المسح في الرأس والرجلين ببعضها لأنهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة تدخل للزيادة والالصاق، وتارة تدخل للتبسيط ولا يجوز حملها على الزيادة والالصاق الا لضرورة لأن حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهادىء ، ولان الباء انما تدخل للا لصاق في

في سبعة عشر هرضاً من كتابه ، مع ان شهادته في ذلك شهادة المدعى وهي غير مقبولة ، وشهادة نفي وهي غير مسموعة ، مع أنه معارض باصرار الاصمعي على مجدها له في نظمهم ونثرهم ، وهو أشد أنساً بكلامهم وأعرف بمقاصدهم من سببوا به .

ووافق ابن جني سببوا في ذلك القول ، كما صرحت به الشيخ الرضي ، فعد والد شيخنا البهائي رحمه الله قول ابن جني في المثبتين محل نظر .

قوله رحمه الله : قيل لهم : قد استدل أصحابنا

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل هذا لا يكفي لاسكات الخصم، بل اللازم اثبات مجيء زيادتها في كلام العرب لذلك، والاثبات واضح اذا عرف وأهل اللغة الباقي عليه السلام وقد نقل منه ذلك، ولعل هذا مراده او نحوه من هذا التفصيل المذكور.

قوله رحمه الله : ولا يجوز حملها على الزيادة

عطف الالصاق على الزيادة اما تفسيري ، فيكون المراد بها غير المعنى

الموضع الذي لا يتعدي الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمره فالمرور والذهب لا يتعديان بأنفسهما ، فدخلت الباء لتوصيل الفعلين الى المفعولين . فاما اذا كان الفعل مما يتعدي بنفسه ولا يقتصر في تعديته الى الباء ووجدهما في دخلوا الباء عليه علمنا انهم دخلوها لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض ، قوله تعالى : «وامسحوا برؤوسكم» مما يتعدي الفعل بنفسه ، ألا ترى انه لو قال امسحوا رؤوسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدة فوجب أن يكون الدخولها في هذا الموضع فائدة متجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض ، لأنماطى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى .

المصطلح . او لا يكون تفسيراً، فيكون المراد المجيء للزيادة بالمعنى المصطلح ولالالصاق معاً .

ويفهم من كلامه أن باء التعدية والالصاق واحد ، وهو خلاف ما صرخ به أكثرهم كالقبروز آبادي<sup>١</sup> وابن مالك وابن هشام<sup>٢</sup> ، ولعل الالصاق في مصطلح القدماء أعم ، بحيث يشمل أكثر أفراد الباء ، كما يظهر من الجوهري حيث قال في حرف الباء : وهي لالصاق الفعل بالمفعول به تقول «مررت بزيد» كأنك ألصقت المرور به<sup>٣</sup> .

١) القاموس ٤٠٨/٤ .

٢) معنى اللبيب ١٠١/١ .

٣) صحاح اللغة ٢٥٤٧/٦ .

فان قيل : فقد قال الله تعالى في آية التيمم « فامسحوا بوجوهكم وايديكم » .  
فينبغي أن يكون المسح ببعض الوجه .  
قلنا : كذلك نقول لأن عندنا ان المسح يجب في التيمم ببعض الوجه وهو  
الجهة وال الحاجبان .

ويدل على أن الباء توجب التبعيض من جهة الخبر :

١٧ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن  
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن  
شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرار قال : قلت لابي جعفر عليه  
السلام : ألا تخبرني من أين علمت وقاتلت ان المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين ؟  
فضحك ثم قال : يا زرار قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب

قوله رحمه الله : فان قيل : فقد قال الله تعالى

قال بعض المحققين : هذا الإيراد إنما يتوجه على الشافعي القائل بأن الباء  
هنا للتبعيض ، فجوز مسح بعض الرأس ، مع أنه أوجب مسح جميع الوجه في  
التيمم ، والباء فيه كالمسح . وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه من الأجزاء بمسح بعض  
الوجه في التيمم .

قوله رحمه الله : لأن عندنا أن المسح

قال الفاضل التستري رحمه الله : فيه أنه يرى وجوب مسح الحاجبين في التيمم ،  
بل ربما يفهم منه الاتفاق في ذلك ، وفيه شيء .

الحديث السابع عشر : حسن كالم صحيح .

من الله تعالى ، لأن الله تعالى يقول : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أن الوجه كله

ورواه الصدوق في الصحيح عن زرارة <sup>١</sup> .

قال الفاضل البهائي -- رحمة الله -- في مشرق الشمسين: قد يتوهם أن قول زرارة للإمام عليه السلام « ألا تخبرني من أين علمت » يوجب الطعن عليه بسوء الأدب وضعف العقيدة . وجوابه أن زرارة كان ممتحناً بمخالطة علماء العصامة ، وكانوا يبحثون معه في المسائل الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته ، فأراد أن يسمع منه عليه السلام ما يسكنهم به ، والا فخلوص عقيدته [ وولاته ] مما لا يحوم حوله شك ولا ريب . وربما قرأ بعض مشايخنا : من أين علمت بناء المتكلّم ، يعني اني عالم بذلك ولكن أريد أن تخبرني بدلبله لاحتاج به عليهم ، وضحكه عليه السلام ربما يؤيد ذلك <sup>٢</sup> .

وقال الوالد العلامة نور ضريحه: ضحكه عليه السلام اما من تقرير زرارة بما يفهم منه سوء الأدب ، أو للتعجب منه ، أو من العامة حيث لم يفهموا ذلك من الآية مع ظهوره ، أو من تباهيهم عليه السلام فيما بعد .

وقال أيضاً قدس سره: يمكن أن يكون قوله عليه السلام « ونزل به الكتاب » بياناً لقوله « الرسول صلى الله عليه وآله » ، والتأسيس أظهر .

### قوله عليه السلام : فعرفنا

لأن الوجه حقيقة في الجميع ، والاصل في الاطلاق الحقيقة ، وكذا الكلام في الايدي .

(١) من لا يحضره الفقيه ٥٦/١ ، ح ١ .

(٢) مشرق الشمسين ص ٣٤٤ .

ينبغي له أن يغسل ثم قال « وأيديكم إلى المرافق » ثم فصل بين الكلامين فقال: « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال « وارجلكم إلى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما، ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعبوه ثم قال : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » فلما وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت

#### قوله عليه السلام : ثم فصل بين الكلامين

أي : غير بينهما بادخال الباء في الثاني دون الاول، أو بتغيير حكم الغسل الى المسح ، وال الاول أظهر .

ويدل على أن الباء للتبييض<sup>١</sup>، وما قبله من أنه لعل منشأ الاستدلال محض تغيير الاسلوب لا كون الباء للتبييض . فلا يخفى ونهـ .

#### قوله عليه السلام : ثم وصل

أي : عطف الرجلين على الرأس من غير تغيير في الاسلوب ، كما عطف اليدين على الوجه، فكما أن المعطوف في الاولى في حكم المعطوف عليه في الغسل والاستيعاب، فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح والتبييض .

#### قوله عليه السلام : فلما وضع الوضوء

تخصيص الوضوء لأنه أهم، ولأن المقصود بيان جعل بعض الأعضاء المغسولة

بعوض الفسل مسحأً لانه قال : بوجوهكم ثم وصل بها وأيدبكم ثم قال « منه »

في الوضوء ممسحأً .

ويحتمل أن يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوي، فيشمل الوضوء والغسل الشرعيين .

### قوله عليه السلام : أى من ذلك التيمم

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أنه ينبغي علوق شيء من التراب باليدين ، لا أنه يدل على خلافه كما يحضرني من الذكرى<sup>١</sup> . انتهى .

وقيل : لفظ « من » في الآية لابتداء الغاية ، والضمير عائد إلى الصعيد .

وقيل : إنها للسببية ، والضمير عائد إلى الحدث المدلول عليه بقوله تعالى « أو جاء أحد منكم » .

وقيل : من للبدائية ، والضمير راجع إلى الماء .

وقيل : فهـا للتبعيض ، والضمير للصعيد ، كما تقول : أخذت من الدرهم وأكلت من الطعام ، وهذا هو الذي رجحه صاحب الكشاف ، بل أدعـى أنه لا يفهم أحد من العرب من قول الله أـئـل « مسحت رأسـي من الـدهـن وـمـنـ الشـرابـ» إلا التـبعـيـض<sup>٢</sup> . وبـهـ خـالـفـ اـمـامـهـ أـبـاـ حـنـيفـةـ فـيـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الـعـلـوـقـ فـيـ التـيـمـ وـاخـتـارـ اـشـتـراـطـهـ فـيـهـ .

والظاهر أنه عليه السلام جعل « من » للتبعـيـضـ ، وأرجـعـ الضـمـيرـ إـلـىـ التـيـمـ

(١) الذكرى ص ١٠٨ .

(٢) الكشاف ٥٢٩/١ .

أي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك أجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : « ما يريد الله ليجعل عليكم

معنى المتيمم به .

قوله عليه السلام : لانه علم

تعليق لقوله عليه السلام « قال » ، أي علم أن ذلك التراب ، أي : وجهه الذي مسته الكفان حال الضرب عليه لا يلتصق بأجمعه بالكفين ، فلا يجري جميعه على الوجه .

ومنهم من جعله تعليلا لقوله عليه السلام « أثبت بعض الغسل مسحأ » أي : جعل بعض المغسول ممسحاً حيث قال « بوجوهكم » بالباء التبعيضية ، لانه تعالى علم أن التراب الذي يعلق على اليد لا يجري على كل الوجه واليدين ، لانه يعلق ببعض اليد دون بعض .

ومنهم من جعل تعليلا لقوله « قال بوجوهكم » وهو قريب من الثاني . فتأمل .

وقيل : المراد بالطيب في الآية الطاهر . وقيل : الحلال . وقيل : الخالص . وقيل : المنبت دون مala ينبت كالسبخة ، وأيد بقوله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه » <sup>١</sup> فتدبر .

قوله عليه السلام : قال ما يريد الله ليجعل

أي : ليس غرضه تعالى من مطاعي التكاليف أو بالطهارات مشفتقكم ، بل يريد

(١) سورة الأعراف : ٥٨ .

من حرج» والحرج الضيق .

١٨ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن يسونس عن علي بن رئاب قال :  
سألت أبا عبدالله عليه السلام الاذنان من الرأس ؟ قال : نعم قلت : فإذا مسحت  
رأسك مسحت اذني ؟ قال : نعم كأنني انظر الى أبي وفي عنقه عكنة وكان يحفي  
رأسه اذا جزء كأنني انظر اليه والماء ينحدر على عنقه .

أن يظهر لكم من الاحداث والذنوب أو ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكليف  
الشاقق، مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن ، بل بني على الظاهر فقبل التيمم  
ولا كلف في التيمم أيضاً إيصال الأرض الى جميع البدن أو أعضاء الوضوء .

**الحديث الثامن عشر : صحيح .**

### قوله عليه السلام : كأنني انظر الى أبي

أي : لما كان عليه السلام يحفي رأسه كان يجري الماء الجديد الذي يأخذ  
فيسمح جميع رأسه على عنقه، فنسب ذلك الى أبيه عليه السلام لانه يمكن أن يكون  
فعل أبوه عليه السلام ذلك تفية . أو يكون المراد غير حال الوضوء، وأمثال هذه  
التورية شائعة في مقامات النقبة ، والله يعلم .

وسيأتي فيزيادات عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله عليه  
السلام عن المسح على الرأس؟ فقال: كأنني انظر الى عكنة في قفاه أبي يمر عليها  
يده، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره؟ قال: كأنني انظر الى عكنة  
في رقبة أبي يمسح عليها <sup>١</sup> .

(١) يأتي في الحديث الحادي والستين .

١٩ - وما رواه هو أيضاً عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قيل : قال أبو عبد الله عليه السلام : امسح الرأس على مقدمه ومؤخره .  
فمحمولان على النقيضة لأنهما ينافيان القرآن ، حسب ما ذكرناه ويدفعان

والحاصل أنه عليه السلام إنما ذكر عكنة العنق بعد السؤال عن مسح الأذن ،  
لأنه مبني على مسح جميع الرأس وكون الأذن منه .

وفي الصحاح : العكنة الطي الذي في البطن من السمن <sup>١</sup> .  
وفي القاموس : العكنة بالضم ما انطوى وتشى من لحم البطن سمناً . وفيه  
أيضاً <sup>٢</sup> : أحفى شاربه بالغ في أخذه <sup>٣</sup> .

الحديث التاسع عشر : حسن .

قوله عليه السلام : امسح الرأس

منهم من حمل على الاستفهام الانكاري على صيغة المتكلّم .

قوله رحمة الله : لأنهما ينافيان القرآن

قال الفاضل التستري رحمة الله : المنافاة للقرآن غير واضح ، لأنه ليس فيهما  
استيعاب المسوح لاسمها في الخبر ، ولعله لا يحتاج في الحمل على النقيبة إلى  
الاستدلال بما ذكره ، ويكتفيه نوع من المنافاة مع موافقة أحدهما للعامة .

١) صحاح اللغة ٢١٦٥/٦ .

٢) القاموس ٤/٤ ٢٤٩ .

٣) القاموس ٤/٤ ٣١٨ .

الاخبار على ما ثبناه ولا يجوز التناقض في كلامهم أو يسمع منهم ما ينافي القرآن  
ويؤكده ماذكرناه :

٢٠ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن  
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن  
أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الرأس  
على مقدمه .

فإن قال قائل : قد مضى في كلامكم أن المسح على الرجلين هو الفرض  
ومخالفونكم عن ذلك ويقولون أن ذلك بدعة وإن الفرض هو الغسل  
دون المسح فما دليلكم عليهم ؟

قيل له : دليلنا عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قتمتم إلى الصلاة  
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى

### قوله وحمة الله : ولا يجوز التناقض

أي : من غير جهة التقية ، أو المعنى أن مع التقية لاتفاق ، لأن حكم وقت  
الخوف وسائر الاخبار حكم غير وقت الخوف ، وأن مع التقية كأنه بيان لمذهب  
العامة تقية ، فلا تناقض أيضاً .

### الحديث العشرون : صحيح .

ويدل على انحصر حقيقة مسح الرأس على كونه على مقدمه ، فيما لم يكن  
على مقدمه لم يكن مسحاً شرعاً .

الكعبين » فصرح في الآية بحكمتين في عضوين ثم عطف اليدى على الوجه فأوجب لها بالعطف مثل حكمها، وعطف الأرجل على الرؤوس فأوجب أن يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ، ولو جاز أن يخالف بين حكمها مع العطف جاز أن يخالف بين حكمها في الوجه ، وبدل على ذلك أيضاً :

٢١ - ماروى عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ ومسح على قدميه ونعليه .

٢٢ - ورووا أيضاً عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه .

٢٣ - وروي عنه أيضاً انه قال : إن في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل .

### قوله رحمه الله : بحكمتين

أي : الغسل والمسح « في عضوين » أي : الوجه والرأس .  
« بين حكمها » أي : الأرجل . وبين الرؤوس ، ففي الكلام تقدير ، أو الضمير راجع إلى مجموع الأرجل والرؤوس . وكذا الوجهان جاريان فيما بعده ، ولو كان في الموضعين ضمير الثنوية كان أظاهر .

### قوله عليه السلام : إلا بالمسح

الباء للمصاحبة .

والمراد به « الغسلتين » غسل الوجه والبدن ، وبه « المسحتين » مسح الرأس والرجلين .

٢٤ - وقد روی مثل هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : ما انزل القرآن الا بالمسح .

٢٥ - وروي عن ابن عباس ايضاً انه قال : غسلتان ومسحتان . وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا ، والذي تفرد به أصحابنا أكثر من أن يحصى وأنا أذكر طرفاً من ذلك ان شاء الله ، فمن ذلك :

٢٦ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم و غالب بن هذيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : عن المسح على الرجلين ، فقال : هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام .

٢٧ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن المسح على الرجلين فقال : لا بأس .

### الحديث السادس والعشرون<sup>١</sup> : مجهول .

قوله عليه السلام : هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام  
لايخفى أن تعريف الخبر بالموصولة يدل على الحصر .

### ال الحديث السابع والعشرون : صحيح .

١) لم يعد الشارح الحديث الحادي والعشرين الى السادس والعشرين أحاديث مستقلة حيث أنها جلها مروية عن ابن عباس أو غيره على نحو الارسال ، ونحن تبعنا التهذيب المطبوع في الأرقام ليسهل تناولها للمراجعين وأرباب التحقيق ، وكذا في غيرها .

٢٨ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين ، فقلت له : لو أن رجلاً قال بأصابعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين ؟ قل : لا إلا بكفه كلها .

وظاهره التخيير مماثلة مع العامة تقية .

قال العلامة - رحمه الله - في المتنى : لا يقال : هذا يدل على التخيير ، لأن رفع البأس يفهم منه تجويز المخالفة . لانا نقول : نمنع ذلك ، فان نفي البأس أعم من ثبوت البأس في نقضه ونفيه ، ولأدلة العام على الخاص باحدى الدلالات الثلاث ، على أن دلالة المفهوم إنما تكون حجة على تقدير عدم المنافي للمنطوق ، فإنه أقوى منه ، والمنافي موجود وهو ما قدمناه من الأخبار <sup>١</sup> .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح أيضاً .

**قوله : لو ان رجلاً قال بأصابعين**

في النهاية : فيه « فقال بالماء على يده » وفي حديث آخر « فقال بشوبه » هكذا العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام واللسان ، فنقول : قال بيده أي أخذه ، وطال برجله أي مشى ، وقال بشوبه أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتساع <sup>٢</sup> .

**قوله عليه السلام : لا إلا بكفه كلها**

أي : لا يمسح الأكفه ، والباء في الموصيدين للاستعانة ، ولعله محمول

(١) متنى المطلب ٦٣/١ .

(٢) نهاية ابن الأثير ٤ ١٢٤/٤ .

٢٩ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك ومن غسل فلا بأس .

يعني إذا أراد به التنظيف ، يدل على ذلك :

٣٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن علي

على الاستحباب جمعاً، ولم يعمل به أحد من الأصحاب ظاهراً، بل نقلوا الاجماع على عدم وجوب الاستبعاب العرضي .

والمشهور وجوب الاستبعاب الطوالي ولو بخط غير مستقيم ، بل يظهر من بعض الاتفاق عليه، وظاهر أكثر الأخبار الاجتناء بمطلق المسح ومسماه، والله يعلم.

**الحديث التاسع والعشرون : صحيح أيضاً .**

**قوله عليه السلام : الوضوء بالمسح**

تعريف المبتدأ باللام يفيد الحصر .

**قوله عليه السلام : ومن غسل فلابأس**

أي : بعد المسح أو قبله ، تنظيفاً أو بدلـه تقية .

**ال الحديث الثلاثون : صحيح أيضاً .**

عن أبي همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : في الوضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المصح ، والغسل في الوضوء للتنظيف .

٣١ .. وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين .

يعني اذا كانوا عربين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المصح .

### قوله : في وضوء الفريضة

يحتمل أن يكون من كلام الروي، ويكون متعلقاً بمقدار كفال، ويكون ابتداء كلامه عليه السلام في كتاب الله، وإن يكون من كلامه عليه السلام ويكون متعلقاً بالمسح .

### قوله عليه السلام : والغسل في الوضوء للتنظيف

الظاهر قبل الوضوء ، ولعل المراد أن الغسل الذي أمر به النبي صلى الله عليه وآله وصار سبباً لاشتباه العامة كان للتنظيف .

### الحديث الحادى والثلاثون : صحيح أيضاً .

### قوله عليه السلام : ولم يستبطن الشراكين

يدل على عدم وجوب الاستبعاب العرضي اذا حملناه على العربي ، كما

٣٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال : أخبرني من رأى أباالحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم . وقد مضى تفسير هذا الحديث .

٣٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة . قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لانه يصل ما أمر الله بمسحه .

٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي ابن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال : سألت أباالحسن

حمله الشيخ . وكان الكعب العظيم الثاني فوق القدم . ولو كان الكعب المفصل يدل على عدم وجوب الاستيعاب الطواهي أيضاً . ولو حمل على البصري يدل على عدم الاستيعابين على القولين معاً .

وفي القاموس : الشراككتاب سير النعل .

**الحديث الثاني والثلاثون : مرسل .**

**الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .**

ويمكن أن يستدل به على كون أوامر القرآن للوجوب .

**الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .**

موسى عليه السلام فقلت : جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده  
فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ قال : نعم .

٣٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره قال : قال لي : لو  
أنك توضأ فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك من المفروض لم  
يكن ذلك بوضوء ، ثم قال : ابده بالمسح على الرجلين فان بذلك غسل فغسلته  
فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

---

وظاهره عدم وجوب الاستيعاب الطواي والمرضي ، وان يمكن حمله على  
فرض نادر يتحقق الطولي أو هو مع العرضي ، لكنه بعيد .

#### الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم أضمرت

أي : اكتفيت به ، وفهم بعض الاصحاح منه عدم تباهي حقيقتي الغسل  
والمسح كلياً ، فاذا نوى في الغسل المسح يجزئ . ولا يخفى ما فيه .

قوله عليه السلام : فامسح بعده

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة : يمكن أن يكون المراد تخلل الغسل  
بين الوضوء ، فعلى هذا يدل على عدم وجوب المتابعة . وأن يكون المراد الغسل  
قبل الوضوء للتنظيف وان كان بعيداً<sup>١</sup> . انتهى كلامه أعلى الله مقامه .  
أقول : ظاهره أنه اذا مسح ثم غسل يلزم المسح ثانياً . ويمكن الحمل على

---

(١) وان بعد - خ ل

٣٦ - فاما مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الارجلية ثم يخوض الماء بهما خوضاً . قال : أجزأه ذلك .

فهذا الخبر محمول على حال النقاية ، فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الامسح عليهم على ما بيناه .

فان قال قائل : ما انكرتم أن يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالرأس في الاعراب لا أن يوجب

الاستحباب .

### الحديث السادس والثلاثون : موئذن .

قوله : الا رجليه

قيل : يمكن أن يكون « الا » عاطفة بمعنى الواو ، كما قيل في قوله تعالى « لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم »<sup>١</sup> وقوله عز وجل « لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم »<sup>٢</sup> الآية ، صرخ بمجيئه الاخفش والفراء وأبو عبيدة ، ولا يخفى بعده . فتأمل .

قوله رحمه الله : ما انكرتم أن يكون

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل الصواب أن يقول : فان قال قائل :

١) سورة البقرة : ١٥٠ .

٢) سورة النمل : ١٠ .

اشتراكهما في الحكم فيكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب ، مثل قولهم ( جحر ضب خرب ) وان كان خرب من صفات الجحر لا الفسب وإنما جر لمجاورته للضب ، وكما قال الشاعر :

كأن بشيراً في عرانين وبله      كبير اناس في بجاد مزمل  
والمزمل من صفات الكبير لا البجاد ، وكما قال الأعشى :  
لقد كان في حول ثواه ثورته      تفضي لبانات ويأس سائم  
وعلى هذا لا ينكر أن تكون الأرجل مغسولة وان كانت مجرورة .

ما اعتمدتموه في الآية . وكأن المعنى منع وجود السؤال عن شيء ينكر في ادعاء عدم إيجاب المسح قراءة الجر التي هي ما اعتمدتموه ، فيكون «ما» بمعنى أي شيء ، أي : أي شيء أنكرتم في أن ما اعتمدتموه غير موجب للمسح ، مع أنه لا يوجب اشتراك الرجل والرأس في الاعراب ، وعلى هذا لو قال : ما أنكرتم لكان أنساب . انتهى .

أقول : والا ظهر كون «ما» نافية ، أي : ما أبطلتم .

وفي الصلاح : ثبيرون جبل بمكة <sup>١</sup> .

وفي القاموس : العرنين من كل شيء أوله <sup>٢</sup> . وفيه الوابل والوابل المطر الشديد الصخم القطر <sup>٣</sup> . وفيه البجاد كتاب كساء مخطط <sup>٤</sup> . وفيه التزميل الانفاس والللف في الثوب ، وتزمل تلفف كازمل عائى افعلل <sup>٥</sup> . انتهى .

(١) صحاح اللغة ٦٠٤/١ .

(٢) القاموس ٤/٤ ٢٤٧ .

(٣) القاموس ٤/٤ ٦٣ .

(٤) القاموس ١/١ ٢٢٥ .

(٥) القاموس ٢/٢ ٣٩٠ .

قلنا : هذا باطل من وجوه ( أخذها ) أنه لاختلاف بين أهل العربية في أن الأعراب بالمجاورة لا يتعدي إلى غيرها وما هذه منزلته في الشذوذ والخروج عن الأصول لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى عليه ( وثانيها ) ان كل موضع أعراب بالمجاورة مما ذكره السائل وما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الآية وعليه اعتمدنا في تساوي حكم الرجل والرؤوس ، فاو كان ما أورده من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكان الآية خارجة عنـه لتضمنها من دليل

والضمير في « وبله » راجع إلى ثيبر ، والحاصل أنه شبه ثيبراً عند نزول المطر الكثير الشديد وجريان المياه في شعبه وطرقه برجل كبير تزمل بكساء مخطط بعضها أبيض وببعضها أسود .

وقال الفيروزآبادي : ثوى المكان وبه يثوي ثواهأ وثويأ بالضم ، وأنثوى به أطال الاقامة به أونزل<sup>١</sup> .

وقال : اللبن كالرضاع وبالضم الحاجات من غير فاقة بل من همة ، جمع لبائـة<sup>٢</sup> .

وثواه بدل اشتمال لحول كما سبأني ، والمعنى : لقد كان في اقامة منا حولاً بالمكان المعهود تقضي حاجات ولذات وانقضائتها بحيث يسام ويكل منها سائمه لكثرتها . ولعله ظن المستشهد أن ثواه اسم كان ، ولا يخفى فساده .

**قوله رحمة الله : لا يتعدي إلى غيرها**

أى : غير الموضع المذكورة في كلام العرب .

(١) القاموس ٤ / ٣١٠ .

(٢) القاموس ٤ / ٢٦٥ .

العطف ما فقدناه في المواقع المعرفة بالمجاورة ، ولا شبهة على أحد من يفهم العربية في أن المجاورة لا حكم لها مع العطف (وثلاثها) إن الأعراب بالجوار إنما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى . ألا ترى أن الشبهة زائلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بأنه من صفات الجحر وكذلك قوله : مزمل معلوم انه من صفات الكبير لالبحداد ، وليس هكذا الآية لأن الرجل يصح أن يكون فرضها المسح كما يصح أن يكون الغسل ، والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ، والخروجه عن باب ما عهد استعمال القوم الجوار فيه ، فأما البيت الذي انشدوه للاعشى فقد أخطأوا في توهّهم ان هناك مجاورة وإنما جر ثواء بالبدل من الحول والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تفضي لبيانات ، وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتغال كما قال تعالى : (قتل أصحاب الاخدود النصار) وقال : (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ) .

### قوله رحمه الله : لحصول اللبس والشبهة

قال الشيخ البهائي رحمه الله : فان قات : إنما يجيء اللبس لولم تكن في الآية قرينة على أنها مغسولة ، لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها ، اذا المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لاعلى عديمه .

قلت : هذه القرىنة معارضة بقرينة أخرى دالة على كونها ممسوحة ، وهي المحافظة على تناسب الجملتين المتعاطفتين ، فإنه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضاً على هذه الوتيرة ، وعند تعارض القررتين يبقى اللبس بحاله . انتهى .

فان قيل: كيف ادعitem ان المجاورة لاحكم لها منع والمعطف مع قوله تعالى:  
 ( يطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق ) الى قوله : ( وحور عين )  
 فخفضهن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك أيضاً قول الشاعر :  
 لم يق الا أسير غير منفلت وموثق في عقال الاسرمكبول  
 فخفض موافقاً بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه أن يكون مرفوعاً لأن تقدير  
 الكلام لم يق الا أسير وموثق .

قلنا : أول ما يبطل هذا الكلام أنه ليس جميع القراء على جر ( حور عين )  
 بل أكثر قراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وأبو عمرو  
 وابن عامر ، والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكى  
 أنه كان ينصب ( وحوراً عيناً ) والجر وجه غير المجاورة وهو أنه لما تقدم قوله

### قوله : في عقال الاسرمكبول

في الصلاح : عقلت البعير أعقله عقلاً ، وهو أن ثني وظيفه مع ذراعه ،  
 فتشدهما جمياً في وسط الذراع ، وذلك الجبل هو العقال <sup>١</sup> .  
 وفيه: الكلب القيد الضخم، يقال: كبت الاسير وكبتنا اذا قيده فهو مكبول  
 ومكبل <sup>٢</sup> .

### قوله رحمه الله : قلنا أول ما يبطل هذا الكلام

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعله ترجيح لأحدى القراءتين على الأخرى  
 لارد لها . فتأمل .

١) صحاح اللغة ١٧٧١ / ٥

٢) صحاح اللغة ١٨٠٨ / ٥

تعالى: ( او ائلث المقربون في جنات النعيم ) عطف بحور عين على جنات النعيم فكأنه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة أو معاشرة حور العين وحذف المضاد وهذا وجه حسن ذكره أبو علي الفارسي في كتاب الحجۃ في القراءة ، فأما البيت الذي انشده السائل فعلى خلاف ما توهمه لأن معنى قوله لم يبق الا أسير أي لم يبق غير أسير وغير تعاقب الا في الاستثناء ، ثم قال وموثق بالجر عطفاً على المعنى وعلى موضع أسير ، فكأنه قال لم يبق غير أسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق ، فأما قول الشاعر :

فهل انت ان ماتت أتانك راحل      الى آل بسطام بن قيس فخاطب

### قوله رحمه الله : عطف بحور العين على جنات النعيم

قال الشيخ البهائي رحمه الله: أو على أ��واب، أما لأن معنى « يطوف عليهم ولدان مخلدون بأکواب»<sup>١</sup> ينعمون بأکواب ، كما في الكشاف<sup>٢</sup> وغيره . أولانه يطاف بالحور عليهم ، مثل ما ي جاء بسراري الماوك اليهم ، كما في تفسير الكواشي وغيره .

### قوله رحمه الله : وغير تعاقب الا في الاستثناء

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه إنما جعله بمعنى « غير » لأن مقصود الشاعر أنه لم يبق منهم أحد غير الأسير واستئصلوا بأجمعهم ، ولم يبق منهم حبي إلا أن يكون أسيراً تحت قيدهم ، ولو جعل بمعنى الاستثناء لكان المعنى

(١) سورة الواقعة : ٤٤ .

(٢) الكشاف ٤ / ٥٣ .

يمكن أن يكون الوجه في خاطب الرفع وإنما جر الراوي وهما ويكون عطفاً على راحل ويمكن أن يكون المراد بخاطب الأمر وإنما جر لاطلاق الشعر. فان قبل : ما انكرتم على تسلیم ایجاد الآية لمسح الرجلين أن يكون المسع بمعنى الغسل لأن المسع عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن أبي زيد الانصاري واستشهد بقولهم : « تمسحت للصلة » فسموا الغسل مسحأً وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى : ( فطقق مسحأً بالسوق والاعناق ) أي انه غسل سوقها وأعناقها .

قلنا : هذا باطل من وجوه ( منها ) انه لا يعتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة، فلو سامينا ان الغسل في اللغة مسع

أنه لم يبق جماعة مستثنى منهم أسيير، وام يدل على أنه لم يبق جماعة لا يستثنى منهم أسيير ، فيصيير وزانه وزان « لو كان فيهما آلهة الا الله نفسدتا » <sup>١</sup> . انتهى .  
والاتان بالفتح : الحمارة ، استعير هنا للزوجة .

### قوله رحمة الله : يمكن أن يكون الوجه

قال الفاضل البهائي رحمة الله : بعد تسلیم كونه من قصيدة مجرورة القوافي لا نسلم كون لفظ « خاطب » اسم الفاعل ، لجواز كونها فعل أمر ، أي : فخاطبني وأجبني عن سؤالي . وان سلمنا ذلك فلانسلم كونها مجرورة لكثرة الاقواء في شعر العرب العرياء ، حتى قل أن يوجد لهم قصيدة سالمه عنه ، كما نص عليه الادباء ، فعل هذا منه . وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار ، فلايلزم

١) سورة الانبياء : ٢٢ .

لم يقدح ذلك في تأويلنا الاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به مالا يستفاد بالغسل ، ولهذا جعل أهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحاً وبعضها مغسولاً وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول الفائق : فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ( ومنها ) الرؤوس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بالاخلاف وعطاف الارجل عليها فواجب أن يكون حكمها مثل حكم الرؤوس في المسح وكيفيته ، لأن من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ( ومنها ) ان المسح لو كان غسلاً والغسل مسحاً لسقط مالا يزال يستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روایتهم عنه عليه السلام انه توضأ وغسل رجليه لانه كان لا ينكر أن يكون الغسل المذكور إنما هو المسح فصار تأويلهم الاية على هذا يبطل أصل مذهبهم في غسل الرجلين

من وقوع جرالجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره ، اذ يجوز في الشعر لضرورة الوزن أو القافية مالا يجوز في غيرها . انتهى .

وفي القاموس : أقوى الشعر خالف قوافيء برفع بيت وجر آخر ، وقلت قصيدة لهم بلا اقواء<sup>١</sup> .

### قوله رحمة الله : مالا يستفاد بالغسل

قيل : لعل مراده مطلق الغسل الشامل للخفيف وغيره ، والا فلم ينسد باب الغسل .

(ومنها) ان شبهة من جعل المسح غسلا من أهل اللغة هي من حيث اشتمال

### قوله رحمة الله : ومنها أن شبهة من جعل المسح غسلا

أقول: قال الزمخشري في الكشاف : فان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح ؟ قلت : الارجل من بين الاعضاء [الثلاثة] المغسولة تغسل بحسب الماء عليها ، فكانت مظنة للاسراف المذموم المنهي عنه ، فعطفت على الرابع الممسوح لاتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها . وقيل : الى الكعبين فجيء بالغاية لاما طة ظن ظنان يحسبها ممسوحة ، لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة . انتهى<sup>١</sup> .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : لا يخفى ما فيه من التمحل والتعسف ، ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين ؟ وأي اسراف يحصل بحسب الماء عليها ، ومتى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرؤوس الممسوحة وجعلها معهولة لفعل المسح الى أن المراد غسلها غسلا يسيراً مشابهاً للمسح ؟ . وهل هذا الامثل أن يقول شخص : أكرمت زيداً وعمرأً وأهنت بكرأً وخالدأً ؟ فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا الا أنه أكرم الاولين وأهان الآخرين ؟ ولو قال لهم : اني لم أقصد من عطف بكر على خـ. الد أني أهنته وإنما قصدت أنني أكرمه أكراماً حظيراً من الإهانة ، لا كثروا ملامة وزيفوا كلامه .

وأما جعله التحديد بالكمبين قربنة على أن الارجل مغسولة، واستناده في ذلك إلى أن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة . فعجب ، لانه أن أراد ان مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة ولم ترد به الاية الكريمة ، فهي عين المتنازع بين

الفسل على المسع ، وليس ككل شيء اشتمل على غيره يصح أن يسمى باسمه لأننا نعلم أن الفسل يشتمل على أفعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز أن يسمى بأسماء ما يشتمل عليه ، واما استشهاد أبي زيد بقولهم : « تمسحت للصلوة » فالمعنى فيه انهم لما ارادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغسلت للصلوة لأن في الطهارة ما ليس بفسل واستطالوا أن يقولوا اغسلت وتمسحت للصلوة قالوا بذلك تمسحت لأن المغسول من الاعضاء ممسوح أيضاً فتجوزوا بذلك اختصاراً أو تعويلاً على أن المراد مفهوم، وهذا لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسع من أسماء الفسل ، فاما الآية فأكثر المفسرين ذهبوا فيها إلى غير ما ذكر في السؤال ، وقال أبو عبيدة والفراء وغيرهما: معنى فطبق مسحأي ضرباً، وقال آخرون: اراد المسع في الحقيقة وأنه كان مسح أعرافها وسوقها وقال شاذ منهم: انه اراد الفسل ومن قال بذلك لا يدفع أن يكون حمل المسع على الفسل استعارة وتجزأ، وليس لنا أن نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة إلى المجاز الاعنة لضرورة .

فرق الاسلام . وان أراد أن مسح الرأس لم يضرب له غاية ، فأين القرينة حينئذ على أن الارجل مغسولة .

وأعجب من ذلك أنه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما الا أسطر قلائل حيث قال : فان قلت : هل يجوز أن يكون الامر شاملاً للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على سبيل الوجوب ولهم لهم على وجه الندب؟ قلت: لا، لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية .

ثم انه حمل قوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم » على ما هو أشد الغاز وتعيمية وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين، اذا المسح من حيث وروده على الرؤوس براد به المسح الحقيقي، ومن حيث وروده على الارجل براد به الفسل القريب بالمسح.

فان قيل : ما انكرتم أن يكون القراءة بال مجر تقتضي المسح الا أنه متعلق بالخفين لا بالرجلين ، وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الاية بالقراءتين مفيدة لكلا الامرین .

قلنا : الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرعا ، كما ان العمامة لا تسمى رأسا ولا البرقع وجهها ، فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه .

فان قيل : فأين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها أكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا يتحمل سواه ؟ .

قلنا : أول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها ، لأننا نقول ان القراءة بالنصب غير جائزه وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر ، والذي يدل على ذلك :

---

**قوله رحمه الله : فان قيل : ما انكرتم أن يكون القراءة بالجر**

قال الفاضل البهائي رحمه الله : لا يخفى ما فيه من بعد ، ولهذا أعرض عنه المحققون من المفسرين ، اذ لم يجر للخفين ذكر ولادات عليهما قرينة ، وليس الغالب بين العرب لبعضهما ، وسيما أهل مكة ومدينة زادهما الله تعالى عزأ وشرفأ فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء تعليم كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابن الخفين فقط ، ويترك وضوء من سواه وهو الغالب الاعم .

**قوله رحمه الله : غير جائزه .**

أقول : هذا مبني على عدم توائر القراءات عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ

٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن عن أبيه أحمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن حماد عن النعمان عن غالب بن الهذيل قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ( فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ) على الخفاض هي أم على النصب ؟ قال : بل هي على الخفاض .

وهذا يسقط أصل السؤال ، ثم لو سأمنا ان القراءة بالجر متساوية للقراءة بالنصب من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وأبو عمرو وحمزة في رواية أبي بكر عن عاصم ، والنصب قرأ به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكان ت أيضاً مقتضية للمسح لأن موضع الرؤوس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وإنما جر الرؤوس بالباء ، وعلى هذا ينكر أن تعطف الأرجل على موضع الرؤوس للفظها فتنصب وإن كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤوس

فإنه لو سلم توائرها فإنما هي متواترة عن أصحاب القراءات كعاصم مثلاً ، وهذا بين لمن تتبع كتب التفسير والقراءة وعرف كيفية ظهور تلك القراءات ، مع أن الأخبار الكثيرة دالة على نقص القرآن وتغييره ، وأن القرآن المنزّل عند الأئمة عليهم السلام ، ويظهر عند ظهور القائم عليه السلام وقد نزل بحرف واحد ، وعليه جماعة من علمائنا كالسيد والمفید وغيرهما .

نعم اتفقت الإمامية وتظافرت أخبارهم بوجوب تلاوة هذا القرآن ، والعمل به بقراءاته المشهورة إلى أن يظهر الحق ، فلا يمكن ردّها لم Hispan رواية ضعيفة ، فلابد من توجيه لقراءة النصب ، فالمعنى على سائر الوجوه ، وإنما ذكر هذا الوجه تقوية للمنع واستظهاراً في الحجة ، والله يعلم .

كذلك ، والعطف على الموضع جائز مشهور في لغة العرب ، ألا ترى انه م

وفي أكثر النسخ « فامسحوا » وهو من تصحيف النساخ .

### قوله رحمة الله : والعطف على الموضع جائز

قال ابن هشام في مغني الليبب : أقسام العطف ثلاثة :  
أحدها : العطف على اللفظ .

والثاني : العطف على المحل ، نحو « ليس زيد بقائم ولا قاعداً » بالنصب .

وله عند المحققين ثلاثة شروط :

أحدها امكان ظهور ذلك المحل في الفصيح ، الاترى أنه يجوز في « ليس  
زيد بقائم » أن تسقط الباء فتنصب ، فلا يجوز « مررت بزيد وعمرأ » خلافاً لابن  
جني .

والثاني أن يكون الموضع بحق الاصالة ، فلا يجوز « هذا ضارب زيداً  
وأنبه » ، لأن الوصف المستوفى لشروط العمل الاصل اعماله لا اضافته .

والثالث وجود المجوز<sup>١</sup> ، أي : الطالب لذلك المحل .

الثالث : العطف على المتوهם ، نحو « ليس زيد قائماً ولا قاعداً » بالمحض  
على توهם دخول الباء في الخبر ، وشرط جوازه صحة دخول ذلك العامل المتوهם  
وشرط حسنـه كثرة دخولـه .

وكما وقع هذا العطف في المجرور وقع في المجزوم فعلاً والمرفوع اسمـاً،  
وفي المنصوب اسمـاً وفعلاً وفي المركبات . فأما المجزوم فقال به الخليل وسيبوـه

(١) في المصدر : المحرر .

يقولون: (لست بقائم ولا قاعداً) فينصب قاعداً على موضع بقائم للفظة وكذلك يقولون: (خشنت بصدره وصدر زيد) (وان زيداً في الدار وعمرو) فرفع عمرو على الموضع لأنّه وراءهات فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم (ان تأني ذلك درهم وأكرمك) لما كان قولهم ذلك درهم في موضع جزم عطف وأكرمك عليه وجذم ومثله (من يضل الله فلاهادي له ويذرهم) بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم ، وقال الشاعر :

معاوي اذنا بشر فأسجح      فلنسنا بالجبال ولا الحديدا

في قراءة غير أبي عمرو «ولولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن»<sup>١</sup> فان معنى لو لا أخرتني فأصدق ومعنى ان أخرتني فأصدق واحد .

وقال السيرافي والفارسي : هو عطف على محل « فأصدق » كقول الجميع في قراءة الاخوين «من يضل الله فلاهادي له ويذرهم»<sup>٢</sup> بالجزم ، وكذلك اختلف في نحو «قام القوم غير زيد وعمرأ» بالنصب ، والصواب أنه على التوهم<sup>٣</sup> . انتهى .

وأقول: يمكن أن يكون على قراءة النصب او او معنى « مع » كما ذكره الشيخ البهائي رحمه الله .

قوله : معاوي اذنا بشر فأسجح

في الصحاح : الاسجاح حسن العفو ، يقال : ملكت فأسجح ، ويقال :

(١) سورة المنافقين : ١٠ .

(٢) سورة الاعراف : ١٨٦ .

(٣) معنى الليب ٤٧٣/٢ - ٤٧٧ .

فنصب الحديد على موضع بالجبال .

وقال آخر :

هل أنت باعث دينار لحاجتنا      أو عبد رب اخاعون بن مخراف  
وانما نصب عبد رب لأن من حق الكلام أن يكون باعث ديناراً فحمله على  
الموضع لا للفظ . وقد سوغوا ما هو أبعد من هذا لأنهم عطفوا على المعنى وان  
كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر :

جئني بمثلبني بدر لقومهم      أو مثل أسرة منظور بن سيار  
لما كان معنى جئني أي هات مثلهم أو اعطيتني مثلهم قال : أو مثل بالنصب  
عطفاً على المعنى .

فإن قيل : ماتنكرون أن يكون القراءة بالنصب لاقتضي الا الفسق ولا تحتمل  
المعنى لأن عطف الرجل على موضع الرؤوس في الإيجاب توسيع وتجوز

فاذ سألت فأسجح ، أي : سهل ألفاظك وارفق <sup>١</sup> .

### قوله : أو مثل أسرة

في القاموس : الأسرة من الرجل الرهط الادنون <sup>٢</sup> . انتهى .  
وأقول : لعل عدم جعل هذا من قبيل العطف على المحل ، بناءً على الشرط  
الاول من الشروط الثلاثة التي ذكرها ابن هشام ، لكن الفرق بينه وبين «خشنت  
بصدره» مشكل ، الا أن يقرأ هنا خشنت على بناء التفعيل ، وتكون الباء زائدة  
وان كان بعيداً .

١) صحاح اللغة ٣٧٢/١ .

٢) القاموس ٣٦٤/١ .

والظاهر والحقيقة بوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع؟ فلنا : ليس الامر على ماتوهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجائز لاعلى سبيل الاتساع والمدول عن الحقيقة والمتكلم مخbir بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى، وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظائر كثيرة. على انا لو ساجنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الرجل على موضع الرؤوس أولى مع القراءة بالنصب ، لأن نصب الرجل لا يكون الا على أحد الوجهين اما بأن يعطف على الايدي والوجوه في الغسل ، أو يعطف على موضع الرؤوس فينصب ويكون حكمها المسح وعطفها على موضع الرؤوس أولى، وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان أحدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب أولى من اعمال البعد ، وقد نص أهل العربية على هذا فقالوا : اذا قال القائل اكرمني واكرمت عبدالله وأكرمت وأكرمني عبدالله فحمل المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني او الى من حمله على الاول لأن الثاني اقرب اليه ، وقد جاء القرآن وأكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى : (وانهم ظنوا كما ظنتم ان لن يبعث الله احدا) لانه لو اعمل الاول لقال كما ظنتموه وقال (آتوني افرغ عليه قطرة) ولو اعمل الاول لقال افرغه وقال : « ها قوم اقرؤوا كتابيه » ولو اعمل الاول لقال ها قوم اقرؤه كتابيه ، وقال الشاعر :

قوله رحمه الله : لقال ها قوم اقرؤوا كتابيه

اذ المختار عند الكوفيين والبصريين اضمamar الثاني مع اعمال الاول ، اذا كان الثاني طالباً للمفعول .

وقال البيضاوي : « فأما من أوي كتابه بيمنيه » تفصيل للغرض ، فيه سول تبيجحاً « ها قوم اقرؤوا كتابيه » ، « ها » اسم لخذ ، وفيه لغات أجودها هاء يارجل

قضى كل ذي دين فوفى غريميه ..... وعزّة ممطول معنى غريميه .....  
 فأعمل الثاني درن الاول، لانه لو اعمل الاول لقال قضى كل ذي دين فوفاه  
 غريميه ، ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر :

وهاء يا امرأة وهاء يارجلان اوامرأتان وهاؤم يارجال وهاؤن يانسوان ، ومفعوله  
 محذوف، و«كتابيه» مفعول «اقروا» لانه أقرب العاملين ، ولازه لو كان مفعول  
 «هاؤم» لقوله: اقرؤه، اذ الاولى اضمارة حيث أمكن، والهاء فيه وفي «حسابيه»  
 و«ماليه» و«سلطانيه» للسكت . انتهى .

وأقول : لا يخفى أن المذكور في الآية الكريمة ليس من باب التنازع ، اذ  
 يشترط في التنازع تعلق الفعلين معًا بذلك الاسم واحتياجهما إليه ، وهما لا  
 احتياج لهما إليه ولا يعلم تعلق أحدهما به على الخصوص .

ويمكن أن يقال : مراد الشيخ أنه اذا كان مع تعلق الفعلين وتنازعهما اعمال  
 الثاني أولى ، كان اعمال الثاني مع عدم تعلق الاول وتوسيط الفعل الاجنبي بين  
 المعطوف والمعطوف عليه أخرى بطريق أولى . فتدبر .

### قوله : قضى كل ذي دين

في شرح الآيات : «قضى» بمعنى الفراغ ، يقال : قضيت حاجتي أي :  
 فرغت منها ، أو بمعنى النأدبة . وفاه وأوفاه بمعنى أي : أعطاهم ، وهو يقتضي  
 مفعولين ، المطل المدافعه والتسويف . وعزّة اسم امرأة ذات جمال وبساز . المعنى:  
 المحبوس ، من عناء يعنيه عناء .

«قضى» فعل «كل ذي دين» فاعله «فوفى» عطف على «قضى» وتنازع  
 قضى ووفى على غريمها ، فأعمل فيه «وفي» حيث لم يقل وفاه .. و «عزّة»

وكمةً مدمدة كأن متونها جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب ولو اعمل الاول لرفع لون وفي الرواية منصوب ، ومثله قول الفرزدق : ولكن نصفاً لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال بنو لانه اعمل الثاني دون الاول ، فاما قول امرىء القيس واعماله الاول : ولو أن ما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فأول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على شاذ ، والثاني انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوباً وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافياً

مبتدأ « غريها » مبتدأ ثان ، و« مطلوب » و« معنى » خبران لغريها ، والجملة خبر لعزة .

والمعنى : أن الشاعر بعث غلاماً للتجارة فاشترت عزة سلعة منه وطالع بشمنها . فأنشد البيت ، وكان لا يعرف أنها عزة ، فأخبر بذلك فلم يأخذ منها الثمن وأخذ كثيراً فأعنته .

### قوله : وكمةً مدمدة

في الصحاح : يقال : كمية مذهب للذى تعلو حمرته صفرة ، فإذا اشتدت حمرته ولم تعله صفرة فهو المدمى<sup>١</sup> .

وفي شرح الآيات : الكلمة جمع أكمات قياساً ، وكمية يستوي فيه المذكور والمؤنث صفر كأنه بين السواد والحمرة ، والفرق بين الكلمة والأشقر بالعرف والذنب ، فان كانوا أحمرين فهو أشقر ، وان كانوا أسودين فهو كمية . والمدمدة شديدة الحمرة كأنه ملطخ بالدم . استشعرت جعلته شعاراً ، وهو

ولولم يرد هذا ونصب فسد المعنى .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ( والكعبان هما قبنا القدمين أمام الساقين ) الى قوله ( وهو ماعلا منه في وسطه على ما ذكرناه ) .

فالذي يدل على ذلك قوله تعالى : « الى الكعبين » فيبين أن منتهى المسح

ثوب يلي الجسد ، أو أخذت الشعار وهو العلامة . والمتون جمع متون وهو الظاهر . والمذهب في الاصل الممدوه بالذهب ، والمراد هنا هو الذي تعلو حمرته صفرته وان كان شديدة الحمرة ولم تعل تلك الحمرة صفرة فهو المدبو . فكانه أراد أن أصول شعرها حمر ورؤوسها صفر .

وكمتاً معطوف على وارداً في البيت السابق ، وهو منصوب بفعل مقدر ، أي : نركب أو نقود ، ومدمة صفتة ، وكأن للتشبيه أو للتحقيق مجازاً ، متونها اسمه ، وجرى فوقه اخبره ، واستشعرت عطف عليه ، لون مذهب مفعوله . والجملة الكبرى - وهي كان مع اسمه وخبره - في موضع النصب صفة لكمتاً . والمعنى : نركب أو نقود خيلاً كمتاً شديدة الحمرة كأن متونها لصفاء لونها وغاية شعاعها جرى عليها لون شيء مذهب ، وجعلته شعاراً لها ، لأنها تلمع لمعان الشيء المذهب . يفخر بأنه صاحب الخيل ، وهذا مما يتمدح به العرب .

### قوله رحمة الله : فسد المعنى

لاستزامه عدم السعي لادني معيشة وانتفاء كفاية قليل من المال ، وثبتت طلبه المنافي لكل منهما ، وذلك لأن لو يجعل مدخوله المثبت شرطاً كان أو جزاءً أو معطوفاً على أحدهما منفياً والمنفي مثبتاً ، فعلى هذا ينبغي أن يكون مفهوم « لم أطلب » محدوداً ، أي : لم أطلب العز والمجد ، كما يدل عليه البيت المتأخر ،

الكعبين، ولو أراد مذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعب لأن ذلك في كل رجل منه اثنان ، ويدل عليه أيضاً اجماع الامة ، وهو أن الامة بين قائلين : قائل يقول بوجوب المسح دون غيره ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ماذكرناه ، وقائل يقول بوجوب الغسل أو الغسل والمسح على طريق التخيير

أعني قوله :

ولكما أسعى لمجد مؤذل وقد يدرك المجد المؤذل أمثالى وحينئذ يستقيم المعنى ، يعني : أنا لا أسعى لادنى معيشة ولا يكفي قليل من المال ، ولكني أطلب المجد الاصليل الثابت وأسعى له .

**قوله رحمة الله : لأن ذلك في كل رجل منه اثنان**

أقول : استدل به العامة على مطلوبهم من كون الكعب متعدداً في كل من الرجلين .

قال في لباب الأوبل بعد نقله المسح عن ابن عباس وفتادة وأنس وعكرمة والشعبي : ان الشيعة ومن قال بمسح الرجلين قالوا : الكعب عبارة عن عظم مستدير على ظهر القدم، ويدل على بطلان هذا ان الكعب لو كان ما ذكروه لكان في كل رجل كعب واحد ، فكان ينبغي أن يقول : الى الكعب ، كما قال الى المرافق .

ويرد عليه : انه كما صحي جمع المرفق بالنظر الى أبدي المكلفين وتنبية الكعب بالنظر الى كل رجل على تقدير صحة اطلاق الكعب على الظنبوبين وارادتهما كما ذكرتم، كذلك يصح الجمع في الكعب بالنظر الى ارجلهم، والتنبية بالنظر الى رجل كل شخص، والافراد بالنظر الى كل رجل على ما قلنا، وكذلك

في المرافق .

ولايمنع وقوع شيء منها في أحد الموضعين وقوع شيء منها في الموضع الآخر ولا يعينه فيه ، على أن ما ذكره قياس لوقلنا به ، فليس هذا من مجازيه ، كيف ؟ والمعنى أفيد وأبلغ ومعدود من المزايا .

على أن القياس في هذا المقام على ما ذهبتكم بمقتضى خلاف ذلك ، فإن لكل شخص حينئذ أربع كعبات ، فيكون على ضعف المرافق ، فكان أولى بأن يجمع . ولو أريد التعميم حينئذ لكان الأولى عكس ما وقع .

وأقول : هذا النوع من الكلام في مقام المنع في غاية الحسن ، وأما الاستدلال بذلك كما هو ظاهر كلام الشيخ ففي اتمامه اشكال ، الا أن يقال : غرض الشيخ منع استدلالهم أنى بصورة الاستدلال تقوية للمنع ، لكنه بعيد .

ويمكن أن يقال : مقتضى هذا النوع من الخطاب أحد شيئاً : اما رعاية جمعية المخاطبين ، كما وقع في قوله « وجهكم وأيديكم وأرجلكم » أو رعاية كل واحد من المخاطبين ، بأن يقال : اغسلوا وجهكم ويديكم الى المرفقين ، وامسحوا برأسكم ورجليكم الى الكعبين أو الى الكعب على طريقة المخالفين ، ففي البدرين راعي جمعية الافراد ، فقال على سياقسائر الجموع الواردة في الآية فقال « الى المرافق » ، فلما عدل في الرجلين عن هذا السياق ، فلا بد من رعاية الثاني أي : كل رجل ، فيستقيم كلام الشيخ . وأما كل رجل من كل رجل فهذا زيادة تكلف لا يرتكب بغير قرينة .

فإن قيل : لا بد من فائدة في هذا العدول ، وليس الإثبات أن لكل رجل كعبين ، فهذه هي القرينة .

قلنا : هذا مشترك ، اذ لعل الفائدة بيان أنه ليس لكل رجل كعبان ، مع أن التعميم في نفسه فائدة لا يحتاج الى فائدة أخرى ، كما أومأنا اليه سابقاً .

قال الفاضل التستري رحمة الله : ربما يقال : حيث قال « الى الكعبين » دل على أن لكل رجل كعبان ، لأن المطلوب مسح كل فرد من الرجل ولكل فرد كعبان ، ويحاب بأن المفرد لهذا الجمع رجل كل رجل ، ورجل كل رجلان والكعبين للتصریح بأن المراد مسح كل رجل من رجل كل رجل ، فمراجع المفرد الى الصنف لا الى الشخصي الذي لا يقبل التعدد . افهمه .

قوله رحمة الله : ولا قول ثالث

لان الماسح يقول بوجوب المسح كذلك، فلو قيل بوجوب المسح الى غاية  
آخرى كان احداث قول ثالث في نفس الغسل والمسح . فنذهب .

قوله رحمة الله : ويدل على ذلك أيضاً

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا دلالة مما يظهر لهذه الاخبار على ما ذكره، بل رواية زرارة وبكير صريحة في أن الكعب هو المفصل ، كما اختاره العلامة في المختلف<sup>١</sup> والقواعد<sup>٢</sup> ، ويمكن تنزيل باقي الاخبار عليه . نعم لو نزل قول المفید - رحمه الله - على قول العلامة على ما يحضرني من المختلف

٢٤ . مختلف الشيعة ص ١

١١ - ) قواعد الاحكام ص ٢

٣٨ - ما أخبرني به الشيخ قال أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسير عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم .

تمت الدلالة .

اذا عرفت هذا ظهر لك ما في قول من يدعي أن الاخبار صريحة في أنها مما قبنا القدم دون المفصل .

**الحديث الثاون والثلاثون : صحيح .**

**قوله : ووصف الكعب في ظهر القدم**

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ليس المراد بظهور القدم خلاف باطنها بل ما ارتفع منها ، كما يقال لما ارتفع وغلظ من الأرض « ظهر » .

أقول : الكعب يطلق على معان أربعة :

الاول : العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل والمشط .

الثاني : المفصل بين الساق والقدم .

الثالث : عظم مائل إلى الاستدارة واقع ملتقي الساق والقدم له زائدتان في أعلىه ، تدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدتان في أسفله تدخلان في حفرتي العقب ، وهو نات في وسط ظهر القدم ، أعني : وسطه العرضي لكن نتوءه غير ظاهر لحس البصر ، لارتكاز أعلىه في حفرتي الساق . وقد يعبر عنه بالمفصل أيضاً : أما بالمجاورة أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل .

والرابع : أحد النابتين عن يمين القدم وشماله . والأخير هو الذي حمل أكثر العامة الكعب في الآية عليه ، وأصحابنا مطبقون على خلافه .

وأما الثالثة الاول فكلامهم لا يخرج عنها ، فالاول : ذكره عميد الرؤساء ، وبه صرح المفيد رحمة الله .

والثاني : ذكره جماعة من أهل اللغة ورواية الاخوين ظاهرة فيه ، وهو ظاهر كلام ابن الجنيد رحمة الله .

والثالث : هو الذي يكون في رجل البقر والغنم أيضاً ، وربما يلعب به الناس ، وهو <sup>١</sup> الذي بحث عنه علماء التشريح ، وهو الكعب على التحقيق عند العلامة رحمة الله ، وعبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل ، وفي بعضها بمجمع الساق والقدم ، وفي بعضها بالناتي <sup>٢</sup> وسط القدم ، وفي بعضها بالمفصل ، وصب عبارات الأصحاب عليه . وشنع عليه من تأخر عنه ونسبوه إلى خرق الاجماع .

وأجاب عن تشنيعاتهم شيخنا البهائي - رحمة الله - في كتبه واختار مذهبها . وادعى أن ظاهر الاخبار والاقوال معه ، وهذا التأويل منه لهذا الخبر مبني عليه . ولا يخفى بعد التأويل وظهوره في المشهور .

وأمأقوله - رحمة الله - في بعض كتبه أن قوله « وصف الكعب في ظهر القدم » يعطي أن الإمام عليه السلام ذكر للکعب أو صافاً ليعرفه الراوي بها ، ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتاج إلى الوصف ، بل قال : ينبغي أن يقول بهذا .

فضعيف جداً ، اذ المراد من وصفه عليه السلام الكعب في ظهر القدم بيانه عليه السلام أن الكعب هو ما في ظهر القدم ، لأنه عليه السلام ذكر أو صافاً ليعرفه

١) الى هنا تم نسخة « خ » مع السقطات الكثيرة التي كانت فيها .

٣٩ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة والقاسم ابن محمد عن أبان بن عثمان عن ميسرة عن أبي جعفر عاية السلام قال : الا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، ثم أخذ كفـا من ماء فصبـها على وجهـه ، ثم أخذ كفـا فصبـها على ذراعـه ، ثم أخذ كفـا آخر فصبـها على ذراعـه الآخرـى ، ثم مسح رأسـه وقدمـيه ، ثم وضع يده على ظهرـ القدم ثم قال هذا هو الكعب ، قال : وأوـما بيـدـه إلـى أسـفلـ العـرـقـوبـ ، ثم قال : إنـ هـذـا هـوـ الـظـنـبـوبـ .

الراوي ، والله يعلم .

**الحاديـث التاسـع والـثلاثـون : موـئـقـ كالـصـحـيـحـ .**

### قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إلـىـ أسـفلـ العـرـقـوبـ

في القاموس : العـرـقـوبـ عـصـبـ غـلـيـظـ فـوقـ عـقـبـ الـأـنـسـانـ ، وـمـنـ الدـاـبـةـ في رـجـلـهـ بـمـنـزـلـةـ الرـكـبةـ فـيـ يـدـهـ<sup>١</sup> .

وـفـيـ النـهـاـيـةـ : فـيـ «ـ لـاتـعـرـقـبـهـ »ـ أـيـ لـاتـقـطـعـ عـرـقـوبـهـ ، وـهـوـ الـوـتـرـ الـذـيـ خـالـفـ الـكـعـبـيـنـ بـيـنـ مـفـصـلـ السـاقـ وـالـقـدـمـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـرـبـعـ ، وـهـوـ مـنـ الـأـنـسـانـ فـوـيـقـ العـقـبـ<sup>٢</sup> .

وـفـيـ القـامـوـسـ : الـظـنـبـوبـ حـرـفـ السـاقـ مـنـ الـقـدـمـ أـوـ عـظـمـهـ أـوـ حـرـفـ عـظـمـهـ<sup>٣</sup> .

١) القاموس ١٠٣/١ .

٢) نهاية ابن الأثير ٢٢١/٣ .

٣) القاموس ٩٩/١ .

٤ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زراة وبكير ابني اعين انهم سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فدعا بخطست أوتور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـه الى أن انتهى الى آخر ما قال الله تعالى: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه (قدميه) ما بين الكعبين الى آخر اطراف الاصابع فقد اجزأه ، قلنا : اصلاحك الله فأين الكعبان قال : هيئنا يعني المفصل دون عظم الساق ، فقالا : هذا ما هو ؟ قال : هذا عظم الساق . ثم قال أيده الله تعالى : ( فإذا فرغ المتوضى من الوضوء فليقل الدعاء الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) .

**الحديث الاربعون : صحيح .**

**قوله : قال هاهنا يعني المفصل**

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لفظة « دون » اما بمعنى تحت ، او بمعنى عند ، او بمعنى غير . انتهى .

وأقول : زاد في الكافي بعد قوله : هذا من عظم الساق « والکعب أسفل من ذلك »<sup>١</sup> . وهذا عمدة ما استدل به للعلامة رحمه الله ، ويمكن حمله على المفصل الخفي الذي عند الكعب المشهور ، فإن الذي يقطع عند الامامية من السارق وقاطع الطريق قريب منه .

وقال بعض الافضل : وان كان يترآى من هذا الخبر في باديء النظر أن الكعب هو المفصل ، لكن عند التأمل يظهر خلافه ، نظرا الى القصيمية التي في الكافي ،

٤١ - فأخبرني الشيخ أبىه الله تعالى قال : أخبرنى أحمـد بن محمد عن أبيه عن أـحمد بن ادريس عن أـحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حـمـاد عن حـرـيز عن زـراـرة عن أـبـي جـعـفر عليه السلام قال : اذا وضـعت يـدـك في المـاء فـقـل ( بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ أـجـعـلـنـيـ مـنـ التـوـاـيـنـ وـاجـعـلـنـيـ مـنـ الـمـتـهـرـيـنـ ) فـاـذـا فـرـغـتـ فـقـلـ ( الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ) .

ثـمـ قـالـ : ( وـوضـوءـ الـمـرـأـةـ كـوـضـوءـ الرـجـلـ سـوـاءـ إـلـاـ أـنـ السـنـةـ أـنـ تـبـنـدـيـ )  
الـمـرـأـةـ فـيـ غـسـلـ يـدـيـهـاـ بـعـدـ وـجـهـهـاـ بـيـاطـنـ ذـرـاعـيـهـاـ وـبـنـدـيـ )ـ الرـجـلـ بـغـسلـ الـظـاهـرـ  
مـنـهـماـ ) .

وـذـلـكـ لـأـنـ قـوـلـهـ «ـهـذـاـ عـظـمـ السـاقـ»ـ اـشـارـةـ إـلـىـ الـمـنـجـمـ أـوـ إـلـىـ مـنـتـهـىـ عـظـمـ  
الـسـاقـ .

فـاـنـ كـانـ الـأـوـلـ ،ـ فـهـوـ عـنـدـ الـمـفـصـلـ ،ـ فـحـكـمـهـ بـأـنـ الـكـعـبـ أـسـفـلـ مـنـ ظـاهـرـ فـيـ  
أـنـهـ الـمـعـنـىـ الـمـعـرـوفـ .ـ وـاـنـ كـانـ الـثـانـيـ فـالـأـمـرـ وـاـضـحـ ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ ظـهـرـ أـنـ يـجـبـ  
حـمـلـ قـوـلـهـ «ـهـاهـنـاـ يـعـنـىـ الـمـفـصـلـ»ـ عـلـىـ أـنـ أـشـارـ إـلـىـ قـرـيبـ مـنـ الـمـفـصـلـ لـثـلـاـيـلـ  
الـتـنـاقـضـ .

فـاـنـ قـلـتـ :ـ يـمـكـنـ حـمـلـ قـوـلـهـ «ـأـسـفـلـ مـنـ ذـلـكـ»ـ عـلـىـ التـنـحـيـةـ أـوـ نـحـوـهـاـ ،ـ فـلـاـ  
يـلـزـمـ الـتـنـاقـضـ لـوـ لـمـ يـرـتـكـبـ التـأـوـيلـ فـيـ الـأـوـلـ .

قـلـتـ :ـ التـأـوـيلـ الـثـانـيـ أـبـعـدـ مـنـ الـأـوـلـ ،ـ وـلـاـ أـقـلـ مـنـ مـساـواـتـهـمـاـ ،ـ فـلـمـ يـقـ للـرـوـاـيـةـ  
ظـهـورـ فـيـ الـمـدـعـىـ ،ـ سـلـمـنـاـ ظـهـورـهـاـ فـيـهـ فـلـتـحـمـلـ عـلـىـ التـجـوزـ جـمـعـاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ  
الـمـعـارـضـاتـ .

### الـحـدـيـثـ الـحـادـيـ وـالـأـرـبـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

وـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـفـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ،ـ اللـهـمـ اـجـعـلـنـيـ مـنـ

٤٢ - فأخبرني الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أخيه اسحاق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فرض الله تعالى على النساء في الموضوع أن يبدأن بباطن أذرعن وفي الرجال بظاهر الذراع .  
ثم قال الشيخ أبده الله تعالى : ( ومرخص للمرأة في مسح رأسها أن تمسح منه باصبع واحدة ما اتصل بها منه وتدخل أصبعها تحت قناعها فتتمسح على شعرها ولو كان ذلك مقدار أنملاة في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتتنزع قناعها

النوابين واجعلني من المنتهرين . والرواية تدل على بعض أجزاء الدعاء ، ولم أر في الروايات ما يدل على تمامه .

### الحديث الثاني والاربعون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه ليس في هذه الرواية دلالة على الاختصاص بالغسلة الأولى أو الثانية ، بل لعل مقتضى الاطلاق تمثي ذلك في الغسلتين كما يفهم من النافع . انتهى .

وأقول : ذكر جماعة من المتأخرین استحباب ابتداء الرجل في الغسلة الأولى بظاهر الذراعين وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس . وذكر جماعة منهم استحباب ابتداء الرجل بظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما ، كما في الرواية من غير تفصیل . والظاهر أن مرادهم الاستحباب في الغسلتين كما فهمه الشهید الثانی وصاحب المدارك <sup>١</sup> .

(١) المدارك ص ٤٩ .

في صلاة الغداة والمغرب فتمسح بثلاث أصابع منه) .

وقال بعض مشايخنا قدس سره : غاية ما تدل عليه الرواية وكلام الأصحاب رجحان البدأ بالظاهر والباطن، وعند الابتداء بهما في الأولى يتحقق هذا المعنى، ففي رجحانه أيضاً في الثانية لا بد من دليل آخر، اذ دلالتها على رجحان الابتداء في كل غسلة متواترة ، ولعل الظاهر ما فهمه الفاضلان ان قلنا باستحباب الغسلة الثانية .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: ثم لا يخفى أن الحديث دال على الوجوب، وحمله على الاستحباب بعيد جداً .

أقول : لعلهم إنما حملوا على الاستحباب أو الفرض على التقدير ، لجهة الخبر وعدم صلواته لأثبات الوجوب ، والاحوط عدم الترك .

#### قوله رحمه الله : فتمسح بثلاث أصابع منه

في المقنع<sup>١</sup> : بمقدار ثلاثة أصابع منه، ثم قال: حتى تكون سبعة لطهاراتها بذلك . وإنما رخص لها في الصلوات الثلاث المذكورة أن تمسح رأسها من تحت القناع لرفع المشقة عنها بنزعه في هذا الأوقات ، ووجب عليها اتصال المسح إلى حده، وإنما كان ذلك لا يتم إلا نزع القناع في وضوء المغرب والغداة، لأن من عادة النساء أن يضعن ثيابهن في هذين الوقتين، فلا يشق عليهن مسحه على الأسباغ .

١) المقنع ص ٦ .

٤٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن عبدالله بن الحسين ابن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآلـهـ عن أبيهـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال إنما المرأة اذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها .

### الحديث الثالث والاربعون : مجهول .

و ظاهره مسح كل الرأس في صلاة الغداة للمرأة وللرجال في جميع الصلوات ، ولعله محمول على النية . ويمكن تأويله بما يرجع الى مذهب الامامية ، ومع ذلك لا يدل على ما ذكره المفید .

ولعل مستند المفید ما رواه الصدوق في كتاب الخصال بستنـدـ فيـ جـهـالـةـ عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة تبدأ في الوضوء بساطن الذراع والرجل بظاهره ، ولا تمسح كما تمسح الرجال ، بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتحمـلـ عـلـيـهـ ، وفي سائر الصلوات تدخل أصابعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها <sup>١</sup> .

وقال في الذکری : يستحب للمرأة وضع القناع في وضو الغداة والمغرب ، لانه مظنة التبدل ، وتمسح بثلاث أصابع ، ويجوز في غيرهما ادخال الاصبع تحت القناع ويجزى الانملة ، قاله الصدوق والمفید <sup>٢</sup> .

١) الخصال ص ٥٨٥ .

٢) الذکری ص ٨٧ .

٤٤ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام المرأة يجزبها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقي عنها خمارها .

٤٥ - وأخبرني بهذا الحديث الشيخ أبى الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام ، مثل الحديث الاول .  
قال الشيخ أبى الله تعالى ( ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل تركه بطهارته الا أنه يكون تاركاً فضلاً ) .

٤٦ - أخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

#### الحديث الرابع والاربعون : حسن .

وسنده الثاني صحيح .

وقال شيخنا البهائي - رحمه الله - في الجبل المتن : يمكن أن يستدل به للشيخ في النهاية وابن بابويه من وجوب المسح بثلاث أصابع ، وعدم جواز الأقل مع الاختيار ، ويمكن حملها على الاستحبـاب ، عملاً بالمشهور بين الاصحـابـ المعتمـدـ بالـاخـبـارـ الصـحـيـحةـ الـصـرـيـحةـ ، وـسـلـوكـ سـبـيلـ الـاحـتـياـطـ أولـىـ<sup>١</sup> .

#### الحاديـثـ السـادـسـ والـارـبعـونـ : موئـقـ .

١) الجبل المتن ص ١٦

ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال : سأله عنهم ف قال : هما من السنة فان نسيتهما لم تكن عليك اعادة .

٤٧ - وبهذا الاسناد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبدالله عليه السلام : عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدهما دخل في صلاته . قال : لا يأس .

٤٨ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن

وضمائر الثنية في الموضع راجعة إلى المضمضة والاستنشاق المذكورين في صدر الخبر الذي أسقطه الشيخ ، تعويلاً على قرينة المقام ، أو الحسين بن سعيد اعتماداً على عنوان الباب .

ويدل على كونهما من السنن الأكيدة لامن النطوعات .

وقال السيد رحمة الله في المدارك : الحكم باستحباب المضمضة والاستنشاق هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة . وقال ابن أبي عقيل أنهما ليس بفرض ولا سنة ، وله شواهد من الاخبار لأنها مع ضعفها قابلة للتأويل . واشترط جماعة من الاصحاح تقديم المضمضة أولاً وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس ، وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما ، بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثة ، والكل حسن <sup>١</sup>

**الحديث السابع والاربعون : مجهول .**

**ال الحديث الثامن والاربعون : صحيح .**

١) مدارك الاحكام ص ٤٩ .

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .  
يعني ليسا من فرائض الوضوء ، يدل على ذلك :

٤ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى : عن احمد بن محمد عن أبيه  
أحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عيسى عن الحسين بن سعيد عن  
حماد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عنهما فقال :  
هما من الوضوء فان نسبتهما فلاتعد .

٥ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن  
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم  
عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

### قوله عليه السلام : ليسا من الوضوء

يمكن أن يكون المراد أنهما ليسا من الأجزاء المسنونة ، بل من السنن المقدمة  
على الوضوء كالسوالك مثلا .

الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

### قوله عليه السلام : هما من الوضوء

أي : من مقدماته أو من سنته .

ال الحديث الخمسون : حسن .

ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لأنهما من الجوف .

٥١ - فأما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة إنما عليك أن تخسل ما ظهر .

فالوجه في قوله «ولا سنّة» هو أنه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون فعله بدعة فلا ، يدل على ذلك :

#### قوله عليه السلام : ليس عليك استنشاق

قال الشيخ البهائي رحمه الله: يمكن أن يكون الكلام وارداً في غسل الميت، وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا . انتهى .

ولا يخفى بعده، بل الظاهر حمله على عدم الوجوب كما هو ظاهر «عليك».

#### الحديث الحادى والخمسون : مجهول .

#### قوله عليه السلام : ولا سنّة

يمكن أن يكون المراد في كونهما من الأجزاء المسنونة، وأنهما من النطوعات لامن السنن والفرق بينهما في الأخبار ظاهر، فبتكلف في الخبر الاتي والماضي.

#### قوله رحمه الله : هو أنه ليس من السنة

يدل عليه قوله عليه السلام فيما بعد «إنما عليك»، وعليك يستعمل في الوجوب.

٥٢ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مماسن رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال الشيخ أبده الله تعالى: ( ومن غسل وجهه وذراعيه مرة مرة أدى الواجب و اذا غسل هذه الايام مرتين حاز به اجرأ وأصاب فضلاً وأسبغ وضوه ) .  
ويدل على ذلك قوله تعالى ( اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ويديكم )  
ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امثال ما يقتضيه الظاهر ، وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس هاهنا دلالة على أن مازاد على ذلك فرض ، ويدل أيضاً على ذلك :

### الحديث الثاني والخمسون : مجهول أيضاً .

**قوله رحمة الله : اذا غسل هذه الايام مرتين**

في المقنعة : مرتين حاز به اجرأ وأصاب به فضلاً ، وأسبغ وضوه  
 بذلك واحتاط لفسه <sup>١</sup> .

وأقول : استحباب الغسلة الثانية هو المشهور بين الاصحاب، بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع .

وقال الصدوق <sup>٢</sup> بعدم استحبابهما ، وهو موافق لمقالة الكليني <sup>٣</sup> .

١) المقنعة ص ٥ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٢٦/١ .

٣) فروع الكافي ٢٧/٣ .

٥٣ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله بن أبوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء قال : رضأت أبا جعفر عليه السلام بجمع وقد بالفتاوى ماء فاستنجى ثم أخذ كفافغسل به وجهه وكفأ غسل به ذراعه اليمين وكفأ غسل به ذراعه اليسير ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه .

وقال ابن أبي نصر : واعلم أن الفضل في واحدة واحدة ، ومن زاد على الثمين لم يؤجر .

وقد مر هذا الخبر في أوائل الباب مع زيادة في وسط السند ، وفيه : ثم صببت عليه كفأ غسل وجهه<sup>١</sup> . وقد تقدم القول فيه ، وعلى ما ذكرنا يمكن حمل التوضي على الاعانة في الاستنجاء فقط .

### الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

ثم إن كلام الكليني<sup>٢</sup> صريح في عدم حرمة ، وهو الظاهر من كلام الصدوق<sup>٣</sup> أيضاً ، لكن ابن ادريس<sup>٤</sup> نسب إلى بعض الاصحاب القول بالتحرير ، ويظهر منه أنه الصدوق ، والشيخ أيضاً في الخلاف<sup>٥</sup> نسب التحرير إلى بعض الاصحاب ،

(١) تقدم تحت الرقم : ١١ .

(٢) فروع الكافي . ٢٧/٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه . ٢٦/١ .

(٤) المرائق ص ١٧ .

(٥) الخلاف ١٥/١ ، مسألة ٣٨ .

٤٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم .

٤٦ - وأخبرني الشيخ ابي الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال : مرة مرة .

٤٧ - وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكرييم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال : ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة .

وظاهر أكثر الاخبار عدم الاستحباب وعدم التحرير والاحتياط في الاكتفاء بالمرة الواحدة .

**ال الحديث الرابع والخمسون :** صحيح أيضاً .

قد مر هذا الخبر بتغيير ما<sup>١</sup> .

**ال الحديث الخامس والخمسون :** ضعيف .

**ال الحديث السادس والخمسون :** ضعيف .

ويدل على عدم استحباب الزائد على الواحدة، لأن أمير المؤمنين عليه السلام

١) تقدم تحت الرقم : ٣٨ .

٥٧ - فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن بعوب عن معاوية ابن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال : مثنى مثنى .

٥٨ - والخبر الآخر الذي رواه أحمد بن محمد بن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء مثنى مثنى .

فمحمولان على السنة ، والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانها تتضمن الفرض مرة واحدة ولا يجوز التناقض في الاخبار ، يدل على ذلك :

لم يكن يترك السنة ، فكيف كان يواطئ عليه ، وتأويله بأن وضوء الواجب لم يكن الا مرة بعيد جداً .

#### الحديث السابع والخمسون : صحيح .

#### الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وقال في المتنى : نص العلامة على كون هذا الخبر من الصحيح، والتحقيق أنه ليس ب صحيح ، لأن صفوان ان كان هو ابن مهران كما يقتضيه ظاهر الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام بغير واسطة ، فينبغي أن يكون أحمد [ بن محمد ] هو ابن أبي نصر ، لأن رواية ابن عيسى وابن خالد عنه بواسطة ، وطريق الشيخ في الفهرست الى أحد كتابي ابن أبي نصر ليس ب صحيح . وارادة ابن عيسى - و كأنها أظهر - أو ابن خالد - وهي بعيدة - توجب القطع لثبوت الواسطة وعدم ذكرها .

وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عنه عليه السلام انما تكون بواسطة . والمتوجه حمل الخبر على التقية ، لأن العامة تنكر الواحدة ، وتروي في أخبارهم

٥٩ - ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن أبيه عن احمد بن ادريس  
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكر عن

الثنية، ويمكن أن يكون المراد ثنية الغرفة على طريق نفي الباس لا اثبات المزية.  
انتهى<sup>١</sup>.

### الحديث التاسع والخمسون : مجهول .

والصدوق - رحمة الله - حمل تلك الاخبار على التجديد<sup>٢</sup> ، وهو بعيد.  
وحملها شيخنا البهائي - قدس سره - على أن المراد غسلتين ومسحتين ،  
خلافاً للعامة حيث أنهم يقولون بغسلات ومسحة ، وأيده بما روي عن ابن عباس  
أن الوضوء غسلتان ومسحتان<sup>٣</sup> .

وحمل المحقق التستري - روح الله روحه - مثنى مثنى على الغرفتين لفسلة  
واحدة ، وإنما الكلام في الغسلتين وبه جمع بين الاخبار وفيه أن أكثر الاخبار  
تنفي الغرفتين أيضاً .

ومنهم من جمع بينها بأن الاثنين إنما هو من باب الرخصة لا الاستحباب ،  
كما هو ظاهر الكلباني رحمة الله ، حيث قال عند ذكر خبر عبد الكريم : هذا  
دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة ، لأن صلوات الله عليه وآله كان إذا ورد  
عليه أمران كلاهما [ لله ] طاعة أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه ، وأن الذي  
جاء عنهم أنه قال : الوضوء مررتان . إنما هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال :

١) منتقى الجمان ١٤٨/١ ، الطبعة الحديثة .

٢) من لا يحضره الفقيه ٢٦/١ .

٣) راجع الحديث الخامس والعشرين منباب .

زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء مثني مثني من زاد لم يؤجر عليه ، وحکى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلله فغل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه .

مرتان، ثم قال: ومن زاد على مرتين لم يؤجر. وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوز أثم ولم يكن له وضوء، وكان كمن صلى الظاهر خمس ركعات، ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلاًهما سبيل الثالث<sup>١</sup>. انتهى .

### قوله عليه السلام : من زاد لم يؤجر عليه

أي : على الزائد، وظاهره عدم التحرير والابطال. أولم يؤجر على الوضوء ظاهره التحرير والبطلان .

واعلم أنه لا شك في عدم استحباب الغسلة للأجماع والروايات .  
ثم المشهور بين الأصحاب تحريرها كما في الذكرى<sup>٢</sup>. وقال الصدوق :  
من توضأ اثنين لم يؤجر<sup>٣</sup> ، ومن توضأ ثلاثة فقد أبدع . وكذا قال الشيخ في  
المبسوط<sup>٤</sup> والنهاية<sup>٥</sup> ، وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد بعدم التحرير ، وهو  
الظاهر من كلام المفيد في المقنعة حيث قال : والثالثة كلفة<sup>٦</sup> ، واحتج للاحتج بهذا  
الخبر ، وقد عرفت الاحتمال الآخر .

(١) فروع الكافي ٢٢/٣ ، ذيل ح ٩.

(٢) الذكرى ص ٩٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٦/١ .

(٤) المبسوط ٢٣/١ .

(٥) النهاية ص ١٣ - ١٤ .

(٦) المقنعة ص ٥ .

حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين تدل على أنه أراد بقوله «الوضوء مثنى مثنى» السنة، لانه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين والنبي صلى الله عليه وآله يفعل مرتين، والذي يدل على ذلك:

ثم اختلفوا في بطلان الوضوء بذلك على أربعة أقوال:  
الأول: بطلان الوضوء بالغسلة الثالثة، سواء مسح بمائتها أم لا، وهو ظاهر أبي الصلاح.

الثاني: عدم البطلان مطلقاً، سواء مسح بمائتها أولاً، وهو مختار المعتبر.  
الثالث: البطلان ان مسح بمائتها مطلقاً، سواء كانت الغسلة في اليد اليسرى أم لا، وهو ظاهر الشهيد في الذكرى.

الرابع: البطلان ان كانت في اليد اليسرى ومسح بمائتها، وهو مختار العلامة في النهاية.

والثاني لا يخلو عن قوة، والأول أحوط.

**قوله رحمة الله: حكاية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله**

قال الفاضل التستري رحمة الله: كيف؟ والرسول صلى الله عليه وآله لا يخالف السنة دائمًا، ومانقدم مشعر بمداومته صلى الله عليه وآله لذلك، كما صرخ بذلك في وضوء علي عليه السلام. فعل حمله على ارادة عدم البدعة والتجويز لاسيما اذا أراد التكملة وازالة الشبهة في عدم كفاية الغسلة الاولى وعدم اتيانها على جميع الموضع أولى، وينبه على ذلك قوله عليه السلام «والثنتان تأتيان».

نعم هذا لا يتأنى فيما ورد من قوله «مرتين» جواباً عن السؤال عما فرض

٦٠ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار و بكير انهم سألاً أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، فدعا بخطست ، وذكر الحديث الى أن قال : فقلنا اصلحـك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة الدراع؟ فقال : نعم اذا بالغت فيها والثانية تأمين على ذلك كله .

الله من الوضوء ، وقد سبق بعيد قوله « وليس على المتطرف من حدث النوم والرياح استنجاء » . ولا يبعد حمله على نسيان الراوي وتوهمه وأنه سمع مرة فتوهم مرتين مرتين . انتهى .

### الحديث الستون : حسن .

وقال الشيخ البهائي رحمـه الله : لا يخفى أنه ليس في هذا الحديث الفسـلـات لأن الغرفتين قد تكونان لغسلة واحدة .

### قوله : وغرفة للدراع

يـحـتمـلـ عـلـىـ بـعـدـ أـنـ تـكـوـنـ الغـرـفـةـ لـلـدـرـاعـيـنـ مـعـاـ .ـ فـتـدـبـرـ .ـ

### قوله عليه السلام : نعم اذا بالغت فيها

قال الشيخ البهائي رـحـمـهـ اللهـ : أي اذا بالغـتـ فيـ أـخـذـ المـاءـ بـهـ ،ـ بـأـنـ مـلـأـ هـامـنـهـ بـحـيـثـ لـاتـسـعـ شـيـئـاـ .ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ المـعـنـىـ اـذـ بـالـغـتـ فـيـ غـسـلـ الـعـضـوـ بـهـ

٦١ - فأما الحديث الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء واحدة فرض واثنان لا يؤجر والثالثة بدعة . قوله «واثنان لا يؤجر» يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يؤجر عليهما فأما اذا اعتقد انهما سنة فانه يؤجر على ذلك ، والذي يدل على ما قلناه :

٦٢ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

بامر ار اليد ليصل ما ذكرها الى كل جزء .  
وقوله عليه السلام «والثنتان» أي : الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة . انتهى .

فيحتمل أن يكون هذا رخصة للتوسيع على الناس من غير استحباب ، اما لضعفهم عن المبالغة في إيصال الغرفة الواحدة الى جميع أجزاء العضو ، أو لضعف عقولهم حيث يعرض لهم الوساد الوهمية في وصول الماء اليها .

### الحديث الحادي والستون : مجهول .

قوله : فأما اذا اعتقد انهما سنة

فيه شيء ، والمراد واضح .

### الحديث الثاني والستون : موافق .

قوله عليه السلام : لم يؤجر على الشتتين

يحتمل وجهين : اولاً : إنها تجزئ عن حكم الوضوء . ثانياً : إنها من ملاد الاختيار

سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان الفندي عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الشتتين .

٦٣ .. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن إيزيد عن الحسن بن علي الوشا عن داود بن زربى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثة ، قال : ثم قال لي أليس تشهد بغداد وعساكرهم ؟ قلت : بلى . قال : فكنت يوماً توضأ في دار المهدى فرآني بعضهم وانا لا اعلم به ، فقال : كذب من زعم انك فلانى وانت تتوضاً هذا الوضوء . قال : فقلت لهذا والله أمرني .  
قال الشيخ أبىه الله تعالى : ( وليس في المسح على الرأس والرجلين سنة

أحدهما : أنه لا يؤجر على الثانية ، لازم اعتقاد وجوب الثانية فيكون مبدعاً ، فيدل على أنه يؤجر على الثانية مع عدم هذا الاعتقاد فيدل على استحبابها .  
وثانيهما : أن المعنى لم يؤجر على مجموع الشتتين لا المرة الثانية فقط .  
والحاصل عدم الاجر على هذا العمل أصلاً ، فيكون مفهومه الاجر على العمل مع اليقين باجزاء الواحدة ، وهو حاصل : أما باعتباره مجموعاً أيضاً ، بناءً على أنه أحد الفردان الواجبين ، على قول من يجعل في أمثال هذه الصورة الامثال بالمجموع ، ولا يلزم منه حصول الاجر على المرة الثانية بنفسها .  
وعلى الاول فعلى تقدير اعتقاد الوجوب هل يحرم الاعتقاد أو الفعل أيضاً ؟  
وعلى تقدير الحرمة هل يبطل الوضوء لكون المسح بالماء الجديد أم لا ؟ فيه كلام ليس هذا موضع ذكره .

أكثُر مِنْ مَرَّةٍ وَهُوَ الْفَرْضُ ) .  
فَالَّذِي يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَامْسِحُوهَا بِرُؤُوسِكُمْ » وَمِنْ مَسْحِ دَفْعَةٍ  
وَاحِدَةٍ فَقَدْ دَخَلَ تَحْتَ الظَّاهِرِ وَمَازَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ بِحَاجَةِ إِلَى دَلَانَةٍ شَرِيعَةٍ

---

وَوَثَقَ الْمُفَيدُ دَاؤِدُ بْنُ زَرْبِيِّ فِي ارْشَادِهِ <sup>١</sup> .

وَقَالَ الْفَاضِلُ التَّسْتَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ : قِيلَ : أَنَّهُ وَثَقَ النَّجَاشِيُّ ، وَكَانَهُ وَثَقَ فِي  
غَيْرِ بَابِهِ كَمَا يَفْعُلُ كَثِيرًا ، غَيْرُ أَنِّي تَصْفَحُهُ وَلَمْ أَجِدْهُ فِيهِ . اِنْتَهَى .  
وَالْفَائِلُ هُوَ الْعَلَمَةُ فِي الْخَلَاصَةِ <sup>٢</sup> وَابْنُ دَاؤِدِ <sup>٣</sup> .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الْكَشِيَّ ذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي رِجَالِهِ عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِيقِ بِوْجَهِ مُبْسَطِ  
يَصْلَحُ شَرْحًا لِمَا أُورِدَ هُنَا ، رَوَى عَنْ حَمْدُوِيْهِ وَابْرَاهِيمَ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
اسْمَاعِيلَ الرَّازِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي دَاؤِدُ الرَّقِيقَ قَالَ :  
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ [ لَهُ ] : جَعَلْتُ فَدَاكُمْ عَدَةً لِطَهَارَةٍ ؟  
فَقَالَ : مَا أَوجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَوَاحِدَةٌ ، فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ [ وَاحِدَةً ] لِضَعْفِ النَّاسِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً فَلَا صَلَاةٌ لَهُ ، وَأَنَا  
مَعَهُ فِي دَارِهِ حَتَّى جَاءَ دَاؤِدُ بْنُ زَرْبِيَّ ، فَأَخْذَ زَوْيَةً مِنَ الْبَيْتِ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُ  
فِي عَدَةِ الطَّهَارَةِ ؟

فَقَالَ لَهُ : ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، مِنْ نَقْصٍ عَنْهُ فَلَا صَلَاةٌ لَهُ . قَالَ : فَأَرْتَعَدْتُ فِرَائِصِي  
وَكَادَ أَنْ يَدْخُلَنِي الشَّيْطَانُ ، فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ وَقَدْ تَغَيَّرَ لَوْنِي ،  
فَقَالَ : أَسْكُنْ يَا دَاؤِدَ هَذَا هُوَ الْكُفْرُ أَوْ ضُربُ الْأَعْنَاقِ .

---

١) الْإِرْشَادُ ص ٣٠٤ ، فِي مِنْ رَوَى النَّصْ عَلَى الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢) رِجَالُ الْعَلَمَةِ الْحَلَّى ص ٦٩ .

٣) رِجَالُ ابْنِ دَاؤِدِ ص ١٤٤ .

قال : فخر جنا من عنده و كان ابن زربي الى جوارستان أبي جعفر المنصور ،  
و كان قد ألقى الى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنه رافضي يختلف الى جعفر  
ابن محمد عليهما السلام ، فقال أبو جعفر : اني مطلع الى طهارتة ، فان هو يتوضأ  
وضوء جعفر بن محمد ، فاني لا عرف طهارتة وحققت عليه القول وقتلته .

فاطلع داود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه ، فأسبغ داود بن زربي الوضوء  
ثلاثة ثلثا كما أمره أبو عبدالله عليه السلام ، فاتم وضوءه حتى بعث اليه أبو جعفر  
فدعاه .

قال : فقال داود : فلما أتتني دخلت عليه رحب بي وقال : يا داود قبل فيك شيء  
باطل وما أنت كذلك ، قد اطلعت على طهارتكم ولست طهار تلك طهارة الرافضة ،  
فاجعلني في حل وأمر له بمائة ألف درهم .

قال : فقال داود الرقي : ألقيت أنا داود بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام  
قال له داود بن زربي : جعلني الله فداك حفنت دماءنا في دار الدنيا ، ونرجو  
أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة . فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعل الله ذلك بك  
وباخوانك من جميع المؤمنين .

فقال أبو عبدالله عليه السلام لداود بن زربي : حدث داود الرقي بما مر عليكم  
حتى تسكن روعته . قال : فحدثه بالأمر كله .

قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لهذا أقفيته لانه كان أشرف على القتل  
من يد هذا العدو . ثم قال : يا داود بن زربي توضأ مثني ولاتزدن عليه ،  
فإنك إن زدت فيه فلا صلاة لك <sup>١</sup>

١) اختبار معرفة الرجال المعروف ب الرجال الكثي ٦٠٠ / ٢

وليس هنا دلالة شرعية على أن المسح بالرأس أكثر من دفعه واحدة ، وأكثر الأخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك أيضاً، لأنهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الأعضاء قالوا «ومسح برأسه ورجليه» ولم يقولوا دفعه أو دفعتين ولو كان أكثر من ذلك لبيتوا ، ويؤكّد ذلك أيضاً :

٦٤ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الرأس قال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما .

### قوله رحمه الله : وليس هنا دلالة على أن المسح

قال الفاضل التستري رحمه الله : ربما يقال : إن الروايات المتقدمة المشتملة على مرتين ومتين غير مختصة بفعل دون فعل من أفعال الوضوء ، فالدلالة على حكم الغسل والمسح واحد . اللهم إلا أن يقال : إن الرواية الآتية تدل على ارادة واحدة ، وفيه شيء . انتهى .

### قوله رحمه الله : لأنهم لما فرغوا عليهم السلام

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ظاهره أن ضمير «فرغوا» عائد على الرواية الذين نقلوا عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : ومسح برأسه ورجليه . وإنما هذا قول روأة لغير ، فلفظة «عليهم السلام» بعد لفظة «فرغوا» زيادة .

الحديث الرابع والستون : مرفوع .

قوله : ( ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ) يزيد مقبلاً ومدبراً من الأصابع  
إلى الكعبين ومن الكعبين إلى الأصابع حسب ما قدمناه ، ويزيد ببياناً :

٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد  
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن  
عيسى عن يوتس قال : أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام يعني بمسح ظهر  
قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم .

ومحمول على النقية ، لدلالته ظاهراً على شمول المسح لمجموع الرأس  
والقدمين ، والقائلون بالمسح على الرجلين من العامة قائلون بالاستيعاب ، وكان  
الشيخ - رحمة الله - حمل مسح الرأس أيضاً على تجويز الاستقبال والاستدبار .  
ولا يخفى بعد تأويله فيهما .

### قوله رحمة الله : يزيد مقبلاً ومدبراً

قال الفاضل التستري رحمة الله : فيه بعد ، ولعله كما يحتاج إلى التوجيه في  
هذا يحتاج إلى التوجيه في المقدم والمؤخر ، والظاهر أن طرحها لجهالة السند  
أولى من هذا الحمل وأشباهه مما يوجب تجويز هذه المسامحات في كلامهم  
عليهم السلام ، وهلا حمله على النقية كما يحمل نحوه بعد ورقيبي عليها .

### الحديث الخامس والستون : مرسل .

وقد تقدم الكلام فيه .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله : فيه دلالة على أن الكعب هو المفصل فتأمل .

٦٦ .. وأخبرني الشيخ أبىه الله تعالى قال : أخبرنى أبى محمد بن محمد عن أبىه عن سعد بن عبد الله عن أبى محمد بن محمد عن العباس عن محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال : لابأس بمسح القدمين مقبلًا ومدبراً .

قال الشيخ أبىه الله تعالى ( والوضوء قربة الى الله فنبغي للعبد أن يخلص النية فيه ويجعله لوجه الله تعالى ) .

وقد تكرر ايراد الشيخ طاب ثراه هذا الحديث مرتين <sup>١</sup> وهذه الثالثة .

#### الحديث السادس والستون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : قد تقدم ، الا أنه من طريق ابن قولويه عن سعد ، ولم يقيد المسح هناك بالقدمين بل قال : مسح الوضوء <sup>٢</sup> .

#### قوله رحمه الله : والوضوء قربة الى الله تعالى

كأن المراد أنه من العبادات المقربة الى الله تعالى ، واثبات كون الوضوء عبادة لا يخلو من اشكال . ويمكن أن يستدل عليه بحديث الرضا عليه السلام حيث منع من الاعانة في الوضوء وقال : لا أحب أن أشرك في عبادة ربِّي أحداً <sup>٣</sup> . ويوميء اليه غيره من الاخبار ، وادعوا عليه الاجماع .

والظاهر أنه عبادة ولا بد في العبادة من النية ، لكن لا دليل على اعتبار ما

(١) مر في الحديث التاسع والثاني والثلاثين .

(٢) راجع الحديث العاشر .

(٣) فروع الكافي ٦٩/٣ ، ح ١ .

فالذى يدل على وجوب النية قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، قوله فاغسلوا أي فاغسلوا للصلوة ، وانما حذف

سوى توجيه القصد الى الفعل المعين بحيث يتميز عن غيره ، والاخلاص في النية بحيث لا يكون معه رباء . وأما غير ذلك فدلائلهم مدخلة كما سترى بعضها .

### قوله رحمة الله : فالذى يدل على وجوب النية

قال الفاضل التستري رحمة الله : كان مقصوده الدلالة على وجوب أصل القصد ، لا الدلالة على الخصوصية من كون الفعل لله ، فعلى هذا لا تتوافق بين كلامه وبين المدعى . انتهى .

وأقول : لما كان مذهبه في النية مخالفًا لمذهب شيخه من الاكتفاء بالقربة استدل على مذهبة بما أورده ، لازه يوجب نية الاستباحة . وما ذكره أخيراً يدل على الجزء الذي ذكره المفيد .

واعلم أنهم اختلفوا في اشتراط نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة على أقوال :

الاول : اشتراط أحدهما . ذهب اليه الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> ، والعلامة في جملة من كتبه ، والمتحقق في المعتبر<sup>٢</sup> ، وابن ادريس<sup>٣</sup> مدعياً عليه الاجماع . والثاني : اشتراط خصوص الاستباحة . نسب الى السيد رحمة الله .

(١) المبسوط ١٩٦.

(٢) المعتبر ص ٣٦ .

(٣) المرائق ص ١٧ .

ذكر الصلاة اختصاراً، ومذهب العرب في ذلك واضح لأنهم اذا قالوا «اذا اردت لقاء الامير فاللبس ثيابك و اذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك»، فقد يغير الكلام فاللبس ثيابك لقاء الامير وخذ سلاحك لقاء العدو، و اذا أمرنا بالغسل للصلاحة فلا بد من النية لأن بالنية يتوجه الفعل الى الصلاة دون غيرها، ويدل أيضاً على وجوب النية:

والثالث : اشتراطهما هما . ذهب اليه أبو الصلاح<sup>١</sup> وابن زهرة وابن البراج وابن حمزة .

الرابع : عدم اشتراط شيء منها . ذهب اليه الشيخ في النهاية<sup>٢</sup> ، والمحقق في المعتبر<sup>٣</sup> ، والسيد ابن طاوس في البشري<sup>٤</sup> . وهذا أقوى كما عرفت .

قوله رحمة الله : لأنهم قالوا « اذا اردت لقاء الامير »

قال الفاضل التستري رحمة الله : ان جعل متعلقاً باللبس ، أي : أوجد لبساً مقيداً بكونه لقاء ، اشكال الاثبات ، وان أراد أن الامر باللبس متعلق به ، بمعنى أنه يعرف من أمره هذا أنه إنما أراد بذلك لقاء الامير ، سهل الاثبات .  
الا أنه لا يلزم من هذا أن ينوي أن هذا الوضوء للصلاحة والدخول فيها ، حتى اذا قصد من الاشتغال بالوضوء أمره الله تعالى به عند الصلاة وخطر بيده الصلاة ، ثم لم يخطر بيده أن هذا الوضوء يفعله لاجل الدخول في الصلاة وحليتها ، فلم يكن آثماً بالمامور به ، ولعل ظاهر كلامه يقتضي ارادة الثاني .

١) الكافي لأبي الصلاح ص ١٣٢ .

٢) النهاية ص ١٥ .

٣) المعتبر ص ٣٦ .

٤) بشري المحققين مخطوط ، راجع المذريعة ١٢٠ / ٣ .

٦٧ .. الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله : إنما الاعمال بالنيات  
وانما لأمرىء مانوى ، الخبر .

فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر  
انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات ، قوله وانما لأمرىء مانوى يدل على  
انه ليس له ما لم ينوهذا حكم لفظه ( انما ) في مقتضى اللغة . ألا ترى ان الفائل  
اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفاً دل على نفي أكثر من درهم واكل  
أكثر من رغيف . ويبدل على ان لفظة ( انما ) موضوعة لما ذكرنا أن ابن عباس  
رحمه الله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقداً وناظره على ذلك وجوه

### قوله رحمه الله : أنها لا تكون قربة وشرعية

قال الفاضل التستري رحمه الله : والازم الكذب ، وحاصله : أن قضية ظاهر  
اللفظ انتفاء الحقيقة ، ولا يمكن ارادته ضرورة تحقق الحقيقة من دون النية ، فلابد  
من الحمل على عدم كونها قربة وشرعية .

وريما يقال : انه يصح التقدير بأدنى من هذا ، كما يصح في قوله « لاصلاة  
لحرار المسجد الا في المسجد »<sup>١</sup> ونحوها . وأيضاً على التسليم انما يلزم انتفاء  
الاعتناء الشرعي بالفعل الذي ليس معها النية والقصد . ولا يلزم منه ايجاب النية  
المصطلحة ، اذ يمكن أن يكون المقصود اخراج ما ليس معه القصد ، مثل فعل  
الناسى والنائم وأشباههما . افهمه .

وقال أيضاً في قوله « ويبدل على أن لفظة « انما » موضوعة لما ذكرناه » :

هذا ممنوع الا أن في ايجابه النية المطلوبة ماذكرناه . انتهى .

ولايخفى متنانه كلامه في الموضعين . والحاصل أن عدم امكان ارادة نفي الحقيقة لايعين كون المراد نفي الصحة، بل يمكن أن يكون المراد نفي الكمال، كما في « لاصلة لجار المسجد » ، وهذا استعمال شائع أونفي الثواب .

ولو سلم أنه أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة فنقول: ان حملها عليه يستلزم التخصيص، لخروج كثير من الاعمال حيث إن الحكم انفاقاً، بخلاف حملها على نفي الثواب أو الكمال ، فلا أولوية أيضاً على التقديرین .

وأما قوله «وانما لامریء مانوى» فظاهر أن المراد به مانواه بعمله من الأغراض الصحيحة والباطلة ، والمتوبات الآخرية والأغراض الدنيوية ، لأنية الوجوب والاستباحة ورفع الحدث وأمثالها، بقرينة أن هاتين الفقرتين تتممه خبر رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من كانت هجرته إلى المال فالمال له ، ومن كانت هجرته إلى زوجته فهي له ، ومن كانت هجرته إلى ولده فالولد له ، ثم قال : إنما الاعمال بالنيات ، وانما لامریء مانوى<sup>١</sup> .

كيف؟ وا و حمل على العموم ، فلو صلى المرء صلاة الظهر في الساعة الثانية من الزوال ولم يقصد ذلك ، لا يتصف فعله بهذا الوصف . فكذا الوجوب صفة واقعية للفعل، فإذا لم يقصد الوجوب لا يحصل لفعله صفة الوجوب ، وكذا الاداء والقضاء وغيرها من خصوصيات الفعل .

فظهر أن هاتين الفقرتين لا تدلان الا على اشتراط نية القرابة والمتوبات الآخرية في ترتيب الثواب، وأين هذا عمما قصدوا اثباته في هذا المقام؟ والله يعلم.

١) سنن ابن ماجة ١٤١٣/٢ ، الرقم ٤٢٢٧ .

الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة والفضة فعارضهم .

٦٨ - بقوله عليه السلام : إنما الربا في النسبة . فرأى ابن عباس هذا الخبر دليلاً على أنه لا ربا إلا في النسبة، وبدل أيضاً على أن لفظة (إنما) تفيد ما ذكرناه أن الصحابة لما تنازعوا في النقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجباً للغسل .

٦٩ - بقوله عليه السلام : إنما الماء من الماء . قال الآخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فلولا أن الفريقيين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافوا وجوب الغسل ولا ادعى نسخه الباقيون .

ثم قال الشيخ أبده الله تعالى : ( ومن توضأ وفي يده خاتم فليذره أو يحركه عند غسل يده ليصل الماء إلى تحته وكذلك المرأة إذا كان عليها سوار ) .  
إلى قوله : ( وليس يضر المتوضي ما وقع من الماء ) .

بدل على ذلك :

قوله : عن بيع الذهب بالذهب

أي : بالتفاضل .

قوله رحمة الله : إذا كان عليها سوار

أونحوه فينبغي أن تدبره أو تحركه ليدخل الماء تحته، فإن كان الخاتم ضيقاً لا يمكن تحريكه فليزعمه عند الموضوع ، وكذلك الحكم في الدجاج عند الطهارة المفروضة بالغسل ، والسير يكون في عضد الإنسان وأشباهه .

٧٠ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن  
أحمد بن ادريس و أخبرني الشيخ عن أحمد بن جعفر عن أحمد بن ادريس عن  
محمد بن أحمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن  
جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري  
الماء تحته أم لا كيف يصنع ؟ قال : إن علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا .

٧١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمر كي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : سأله عن المرأة عليهـا السوار والدملج في بعض ذراعها لاتدرى أيجرى الماء تحتهما أم لا كيف تصنع اذا توضأت أواغتسلت ؟ قال قال : تحر كه حتى تدخل الماء تحته أو تنزعه ، وعن الخاتم الفسيق لا يدرى

**الحادي عشر** : صحيح .

**قوله عليه السلام : ان علم ان الماء لا يدخله**

قال الفاضل التستري رحمه الله : في العمل بمقتضاه شيء ، والظاهر ازوم التحرير اذا لم يعلم وصول الماء من دون التحرير . وبالجملة الشرط للتحريك عدم العلم لا العلم بالعدم .

الحادي والسبعين : صحيح أيضاً .

## باب صفة الوضوء

٣٤٣

هل يجري الماء تحته اذا توضاً أم لا كيف يصنع؟ قال : ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضاً .

قال الشيخ أيده الله تعالى : ( وليس يضر المتنببي ما وقع من الماء الواقع الى الارض أو غيرها على ثيابه وبدنه بل هو ظاهر ، وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي يستنجمي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينبعش شيئاً من ثيابه وبدنه الا أن يقع على نجاسة ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه حينئذ غسل ما أصابه منه ) .

قال الشيخ البهائي رحمه الله : لعل علي بن جعفر أطلق الذراع على مجموع اليد تجوزاً . انتهى .

وفي القاموس : الدملج المعهد<sup>١</sup> .

### قوله رحمه الله : على نجاسة ظاهرة

أي : على وجه الارض ، أو معلومة ، أو حقيقة لا كالنجاسة الحكمية التي تكون على بدن المحدث بالحدفين . والظاهر أن مراده نجاسة أخرى غير التي على المخرج « فيحملها » أي : عين النجاسة أو أثرها ، وهو النجس اليه .  
ويحتمل أن يكون في الكلام استخدام ، بـ أن يكون المراد بلفظ النجاسة الشيء النجس وبالضمير المصدر ، أو الحال على المصدر .

ويحتمل أن يكون الحمل كناية عن التغير ، فلا يحتاج الى التقييد بغير نجاسة المخرج . فتأمل .

ثم اعلم أنه اختلف الاصحاح في غسالة الخبث ، فذهب جماعة الى النجاسة

٧٢ - فأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبىه عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن الا Howell قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجى بالماء فيقع ثوابي في ذلك الماء الذى استنجيت به . فقال : لا بأس به .

٧٣ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن حمداد بن عيسى عن ربعى بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : في الرجل الجنب يغسل فيتوضح الماء في انائه فقال : لا بأس به « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وجماعه من القدماء الى الطهارة ، واستثنى منه غسالة الاستنجاء ، فان المشهور فيه الطهارة ، وقيل : انه نجس لكنه معفو .

واشترط فيه عدم التغير وعدم وقوعه على نجاسة خارجة ، وبعض عدم تميز أجزاء النجاسة في الماء ، وبعض عدم تقدم اليدين على الماء في الورود على النجاسة ، وبعضهم عدم زيادة الوزن .

واما غسالة الوضوء ، فلا خلاف في كونها ظاهرة مطهرة . خلافاً لابى حنيفة فإنه يقول بنجاستها .

واما غسالة الغسل ، فلا خلاف بيننا ظاهراً في طهارتها وكونها مزيلة للخبث وانما الخلاف في كونها مزيلة للحدث ثانياً أم لا ، والمشهور الاول وهو أقوى .

**الحاديـث الثـانـى والـسبـعون : حـسن .**

**الحاديـث الثـالـث والـسبـعون : مجهـول كالـصـحـيح .**

٧٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فيتوضع من الأرض في الاناء . فقام : لا بأس هذا مما قال الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٧٥ - وأخبرني الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن موسى السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه . قال : نعم لا بأس به .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في تصحیح هذا الخبر وما في معناه هنا يحتاج الى نوع عنایة ، من حمله على أنه يدل على بعض المدعى من باب الاولى . انتهى .

وغرضه أن ما ذكره المفید - رحمه الله - إنما هو حکم غسالة الوضوء ، والأخبار إنما تدل على حکم غسالة الجنب ، فلا يطابق الدليل المدعى ، لأن يقال : اذا كانت غسالة الحديث الاكبر طاهرة كانت غسالة الحديث الاصغر طاهرة بمفهوم الموافقة .

**الحديث الرابع والسبعون : صحيح .**

**الحديث الخامس والسبعون : موافق .**

٧٦ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمدر بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : استنجي ثم يقع ثوبك فيه وأنا جنب . فقال : لا بأس به .

٧٧ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسakan عن ليث المرادي عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه ؟ فقال : لا .

٧٨ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين ابن المختار عن بريد بن معاوية قال : قلت ل أبي عبدالله عليه السلام اغسل من الجناية فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب . فقال : لا بأس به .

#### الحديث السادس والسبعون : موئق كالصحيح .

ولعل فيه إيماء إلى طهارة غسالة المنى أيضاً . فتدبر .

#### الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قال بعض المحققين : فيه تصریح بطهارة ماء الاستنجاء ، فلا يقال : انه معفو نجس ، ونفي البأس عنه في الاخبار السالفة ظاهر فيه وان لم يكن نصاً .

#### ال الحديث الثامن والسبعون : موئق .

قال الشيخ أبده الله تعالى : ( ولا يجوز التفريق بين الوضوء ) الى قوله : ( فان فرق وضوء لضرورة حتى يجف ما تقدم منه استأنف الوضوء من أوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه ) .

فالذى يدل عليه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اوجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين »

### قوله رحمة الله: ولا يجوز التفريق بين الوضوء

لخلاف بين الاصحاب في وجوب الموالة، لكن اختلفوا في معناه، فذهب جماعة منهم المصنف والشارح في بعض كتبه وكذا المرتضى الى وجوب المتابعة وفسروا بها الموالة . والاكثرون على أن الموالة هي رعاية عدم الجفاف . وانختلفوا في الجفاف، فذهب ابن الجنيد الى أن جفاف بعض من عضو كاف في البطلان ، والاكثر على أن جفاف الجميع مبطل ، وذهب المرتضى وابن ادريس الى أن جفاف العضو السابق على ما هو فيه مبطل .

ثم المشهور بين القائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف ، وانما يظهر الاثر في ترتيب الاثم ، والشيخ في المبسوط <sup>١</sup> على البطلان .

والظاهر من الادلة عدم وجوب الموالة بمعنى المتابعة ، وانما المعتبر مراعاة الجفاف بمعنى اشتراطها في الوضوء ، لا وجوبها بمعنى الاثم على تركها الا أن يثبت اجماع على الوجوب أو على حرمة ابطال العمل . ولعل مراعاة جميع الاعضاء المتقدمة أقوى كما هو المشهور ، وان كان الاحوط رعاية عدم جفاف شيء من عضو من الاعضاء السابقة .

وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي، فاذا ثبت ذلك وكان المأمور بالصلاحة مأموراً بالوضوء قبله فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجيه الامر اليه، وكذلك جميع الاعضاء الاربعة، لانه اذا غسل وجهه فهو مأمور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تأخيره ، ومن جهة السنة :

ثم الظاهر من كلام ابني بابويه أنه مع مراعاة الموالاة بمعنى المتابعة اذا جف الاعضاء ، فلا يأس به مطلقاً . نعم اذا لم يتوال بهذا المعنى سواء كان لضرورة اولاً وجف اعضاء الوضوء بطل . والشهيد .. رحمة الله .. في الذكرى<sup>١</sup> والدروس<sup>٢</sup> قال بالابطال مع المغافف في الصورة الاولى أيضاً لامع الضرورة ، مثل افراط الحروشبيه ، ومختار ابن بابويه أقوى .

**قوله رحمة الله : فاذا ثبت ذلك وكان المأمور**

**أقول : استدل بالآية بوجهين :**

**أحدهما : أن الامر للفور ، لقوله تعالى « سارعوا الى مغفرة من ربكم »<sup>٣</sup> « فاستبقوا المخارات »<sup>٤</sup> .**

**وثانيهما : أنه أوجب غسل الوجه واليدين والمسح عقيب ارادة القيام الى الصلاة بلا فصل للفاء ، وفعل الجميع دفعه متعدراً فيحمل على الممكן وهو المتابعة.**  
**والجواب عنه ، أما عن الوجه الاول فبمنع أن الامر للفور ، وموضع بحثه**

(١) الذكرى ص ٩٣ .

(٢) الدروس ص ٤ .

(٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(٤) سورة المائدة : ٤٨ .

٧٩ -- ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يس وضوئك فأعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض .

في الاصول ، ولو سلم فليس هذا الامر للفور اجماعاً ، والازم أن يكون تأخير الوضوء عن أول الوقت من يربد القيام الى الصلاة عصياناً ، ولم يقل به أحد . وأما عن الثاني فيمنع أن هذه الفاء للتعقيب بلا فصل ، لأن الفاء الم موضوعة له انما هي الفاء العاطفة لالداخلة على الجزاء ، وأيضاً لو كان كذلك لزم ما ذكرنا آنفاً .

#### ال الحديث التاسع والسبعون : موافق .

**قوله عليه السلام : حتى يس وضوئك**

الوضوء بفتح الواو، أي : ماء الوضوء . وجفاف الجميع بناء على كون الجنس المضاف مفيداً للعموم ، لكن التعليل يدل على الاكتفاء بالبعض ، الا أن بقال : المراد بالتبعيض أن يجف جميع الاعضاء السابقة فلا يبقى فيه أثر ، ففصل العضو اللاحق حينئذ استثناف لفعل الوضوء في البعض فيكون تبعيضاً .

وقد يستدل به على وجوب المتابعة بحمل التبعيض على التفريق . ولا يخفى بعده ، مع أنه يدل حينئذ على البطلان مع عدم الجفاف أيضاً ولم يقولوا به .

٨٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما توضأت فنفدت الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي فيجف وضوئي . قال : اعد .

٨١ - فاما مارواه محمد بن احمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حرب في الموضوع يجف قال قلت : فان جف الاول قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال : جف أولم يجف اغسل ما باقي . قلت : وكذلك غسل الجنابة؟ قال : هو بذلك المنزلة وابدا بالرأس ثم افض على سائر جسده ، قلت وان كان بعض يوم؟ قال : نعم .

### الحديث الثمانون : صحيح .

وقل الشيخ البهائي رحمه الله : رواية الحسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة قليلة نادرة ، سبما بتوسط معاوية بن عمار . فتدبر .  
وقال الفاضل التستري رحمه الله : لاتدل هذه الاخبار على البطلان اطلاق الجفاف ولو كان مشتغلا بالموضوع ، فتبقى رواية حرب سالمة عن المعارض .

### الحديث الحادى والثمانون : موقف كالصحيح .

وظاهره عدم وجوب الموالة في الموضوع بشيء من المعنيين ، ولعله محمول على النفي . وعلى تأويل الشيخ لعله يحمل قوله « قلت وان كان » على أنه متعلق بالغسل فقط .

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل فيه دلالة على عدم المتابعة في الموضوع أيضا قضية المشابهة ، وفيه شيء .

فالوجه في هذا الخبر هو أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوئه وإنما يجففه الريح الشديد أو الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته، وممّا قطع الوضوء ثم جف ما كان وضأه وجب عليه الاعادة على ما بيناه .

قال الشيخ أيد الله تعالى : ( وكذلك أن نسي مسح رأسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح بذلك عليه وعلى رجليه ، وإن نسي مسح رجليه فليمسحهما إذا ذكر بليل وضوئه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في لحيته أو في حاجبه أخذ منه ما تندت به اطراف اصابع يده ومسح بها رأسه وظاهر قدميه وإن كان قليلاً ، فإن ذكر مانسيه وقد جف وضوئه ولم يقئ نداوته شيء فليس تألف الوضوء من أوله ) .

فيدل على ذلك :

٨٢ - ما أخبرني به الشيخ أيد الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة. قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

٨٣ - وبهذا الاستناد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل توضأ وسي أن يمسح رأسه حتى قام في صلاته قال: ينصرف ويمسح رأسه ثم يعبد .

الحديث الثاني والثمانون : صحيح .

ال الحديث الثالث والثمانون : صحيح أيضاً .

٨٤ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكر  
عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل  
في الصلاة. قال : ان كان في لحيته بلل يقدر ما يمسح رأسه ورجله فليفعل ذلك  
وليصل ، قال : وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد  
ما بقي ل تمام الوضوء .

٨٥ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عمر قال  
سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي أن يمسح رأسه حتى قام في  
الصلاه قال: من نسي مسح رأسه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في  
القرآن اعاد الصلاة .

قال الشيخ أبده الله تعالى : ( ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من  
مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار

**الحديث الرابع والثمانون : مجهول .**

**ال الحديث الخامس والثمانون : صحيح .**

**قوله عليه السلام : أعاد الصلاة**

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد «من فرغ من صلاته» على  
ما يرشد اليه الاعادة ، ولا يبعد الحمل على من يذكر بعد الجفاف بالكلية .

**قوله رحمه الله : عرضاً مع الشعر**

قال الفاضل التستري رحمه الله : اعلمه متعلق بالمقدار ، وانما أخرى عن

«يضعها» حذراً عن الفاصلة بين الصفة وموصوفها بالاجنبي ، و كان مراده من وصف الاصبع بالوضع الاشعار بأنه لابد من أن يكون المصح بالاصبع، لأنه يكتفى بمسح مقدار الاصبع، و ان كانت الالة غير الاصبع كبعض الكف والذراع ولعل حينئذ يسهل الاشكال الوارد على ظاهر قول الشيخ .

لكن السنة منعت منه، اذ حينئذ يصير المدعى مرتكباً من وجوب مسح مقدار الاصبع ومن وجوب كون ذلك بالاصبع، فيمكن تنزيل كلام الشيخ على ارادة الدلالة على اشتراط الاصبع الواحدة وفحوى على اشتراط مسح مقدار الاصبع وفي السنة ما يشهد للاصبع كما يأتي عن قريب . ولعل الى فهم هذه المعانى من أمثال هذه الآفاظ يشير ما ذكره في الذكرى <sup>١</sup> في المسألة الثالثة من مسائل مسح الرأس . انتهى .

أقول : يحتمل أن يكون قوله «عرضأ» تميزاً لنسبة المقدار إلى الاصبع، أي : مقدار عرض أصبع لا طوله .

ويحتمل أن يكون عرضاً ظرفاً متعلقاً بقواته «يمسح» ، أي : يكون ذلك المصح في عرض الرأس بهذا المقدار لافي طوله ، وعلى الثاني يمكن جعله حالاً عن المقدار .

وكذا قوله «بالعرض» يحتمل المعنين ، بأن يكون المراد عرض ثلات أصابع، أو يكون ثلات أصابع في عرض الرأس لافي طوله .

وقوله «مع الشعر» متعلق بالمسح اما بأن يكون ذكراً للفرد الخفي ، أي : لا ينافي ستر الشعر بشربة الرأس المصح ، أو بأن يكون تحديداً لما يمسح عليه من مقدم الرأس ، أي كلما يكون مع الشعر إلى القصاص .

ثلاث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ و فعل الافضل، وكذلك يجزيه في مسح رجليه أن يمسح كل واحدة منها برأس مسبحته من اصابعهما الى الكفين فاذا مسحهما بكفيه كان افضل )

يدل على ذلك قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحاً ، ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ، ويدل على جواز ذلك أيضاً :

وعلى التقادير لاتخلو العبارة من تشویش واضطراب .

**قوله رحمه الله : ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع**

قال الفاضل التستري رحمه الله : كنصف الاصبع ، أو يكون المراد ماعدا الاصبع حتى يحصل النطابق لظاهر قوله باصبع .

**قوله رحمه الله : لكن السنة منعت منه**

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان أراد أن السنة منعت من غير الاصبع أمكن القبول ، وان أراد أن السنة منعت من الاكتفاء بأقل من مقدار الاصبع ، ففيه ماترى ، للرواية المتفقمة الدالة على التعبير بالاتيان بلفظ الباء وللرواية الآتية بلا فاصلة . انتهى .

واعلم أن المشهور بين الاصحاب الاكتفاء بالمسمى في مسح الرأس ، وظاهر الشيدين وجوب قدر الاصبع عرضاً ، ونسب في الذكرى <sup>١</sup> القول به

٨٦ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله قال : أخبرني أحمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وأبيه محمد ابن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرار وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ، واذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ، ويدل عليه أيضاً :

الى الرواندي في أحكام القرآن<sup>١</sup> ، ويظهر من المختلف أيضاً حيث قال : المشهور فيما بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة<sup>٢</sup> . لكن الظاهر من كلام الاكثر عدم التحديد بهذه الحدأ أيضاً، بل بكفي ما يسمى مسحاً، وهو ظاهر . ويظهر من الصدوق في الفقيه<sup>٣</sup> والشيخ في النهاية<sup>٤</sup> وجوب المسح بمقدار ثلاثة اصابع مضبوة من مقدم الرأس، وفي النهاية<sup>٥</sup> فان خاف البرد من كشف الرأس أجزأ مقدار اصبع واحدة، ونسب الى المرتضى أيضاً القول بذلك . وأول في المختلف كلام الفقيه والنهاية بالحمل على الفضيلة .

### الحديث السادس والثمانون : صحيح .

ويدل أول الخبر على عدم وجوب الاستيعاب العرضي ، ولا ينافي الطولي ان حملنا النعل على العربي كما هو الظاهر ، والكمب على المشهور . وان قلنا

١) فقه القرآن ١٧/١ .

٢) المختلف ص ٢٣ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٢٨/١ .

٤ - ٥) النهاية ص ١٤ .

٨٧ -- ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة . قال : يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه .

٨٨ -- وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل

في الكعب بالفصل ، فيدل على عدم وجوب الاستيعاب الطوالي أيضاً . وآخر الخبر صريح في عدم استيعاب الرأس والاكتفاء بالمسمي ، بل الرجلين أيضاً ، وعدم وجوب العرضي والطوال أيضاً ، اذ قوله عليه السلام « ما بين كعبيك » بيان للمحل الذي يقع عليه المسمى لا وجوب الاستيعاب كما لا يخفى .

**الحديث السابع والثمانون : مرسل كال صحيح ، لانه مرسل حماد .**

#### قوله عليه السلام : يرفع العمامة

قال شيخنا البهائي رحمه الله : المراد برفع العمامة ترجيتها عن محل المسح الى قدام ، لارفعها عنه الى فوق بقرينة قوله عليه السلام « بقدر ما يدخل أصبعه » ويجوز قراءته بكسر الماء ونصب الاصبع بالمفهولة وبضمها ورفعه بالفاعلية . انتهى .

أقول : ولعل فيه اشعاراً بالمنع عن المسح منكوساً . فتدبر .

**الحديث الثامن والثمانون : مجهول .**

النيسابوري عن يونس عن حماد عن الحسين قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :  
رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد . فقال : ليدخل اصبعه .  
وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار على الأصبع الواحدة في حال الضرورة  
من البرد أو غيره مجز ، وقد مضى أن المسح بثلاث أصابع أفضل فلا وجه  
لإعادته .

٨٩ - وأما مارواه سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن  
ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يحيى عن الحسين بن عبدالله  
قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة  
باصبعه أليجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي ما قدمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدم الرأس لانه ليس  
يمتنع أن يدخل الإنسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه، ويحتمل  
أن يكون الخبر خرج مخرج التقبة لأن ذلك مذهب بعض العامة ، والذي يتوارد  
ما ذكرناه :

قوله رحمه الله : وهذا الخبر يدل على أن الاقتصار  
قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه أذن برى عدم الاجتزاء بالأصبع  
لولم يكن ضرورة ، ولا دلالة في الرواية عليه . افهمه .  
أقول : لعل مراده الضرورة لدفع الكراهة لا الحرمة ، كما يدل عليه قوله  
«أفضل» .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

وحمل على التقبة .

٩٠ - مارواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْيَسٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي أَيُوب  
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مَقْدِمَهُ .

٩١ - عَنْهُ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الدَّلَاءِ قَالَ : سَأَلَتْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ . فَقَالَ : كَانَيْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَكْنَةٍ فِي قَفَّا أَبِي  
يَمْرِ عَلَيْهَا يَدِهِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَضْوَءِ يَمْسِحُ الرَّأْسَ مَقْدِمَهُ وَمُؤْخِرَهُ . قَالَ : كَانَيْتُ  
أَنْظُرُ إِلَى عَكْنَةٍ فِي رَقْبَةِ أَبِي يَمْرِ عَلَيْهَا .

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ : الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِثْلُ مَا ذُكِرَ نَاهٍ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ  
سَوَاءً .

٩٢ - وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ  
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسِينِ الرَّضِيِّ عَلَيْهِ

### الحادي عشر

« امسح »<sup>١)</sup> ظاهره الامر ، ويحتمل فعل المتكلم ، وعما الاول لا دلالة فيه  
على الوجوب . ولو لا الاجماع المنقول وموافقة الاخبار المعارضة للعامة لكان  
حمل تلك الاخبار على الاستحباب وجه جمع حسن .

### الحادي والستون

وقد مر الكلام على مثله .

### الحادي الثاني والستون

١) في المطبوع من المتن : مسح .

السلام قال : سأله عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلاً قال باصبعين من أصابعه . فقال : لا إلا بكفه .  
فمعناه لا يكون مستكملاً لخصال الفضل .

٩٣ - كما قال النبي عليه السلام : لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده .  
وانما أراد لا صلاة فاضلة كثيرة الثواب ، دون أن يكون أراد نفي الأجزاء  
على كل وجه .

---

قال الفاضل التستري رحمه الله : احتج في المختلف بهذه الرواية للقائلين  
بمسح الرأس بثلاث أصابع ، ولم يجرب عنه لعدم الدلالة ، وكأنه نظر إلى هذا  
الكلام من الشيخ ، وفيه ماتری .

**قوله : إلى ظاهر القدم**

اما بدل أو عطف بيان لقوله « إلى الكعبين » لبيان أن الكعب في ظهر القدم .  
ويحتمل أن يكون لبيان أن المسح من الأصابع إلى الكعبين ، كان من جهة  
ظاهر القدم لامن جهة باطنها ، أي : متوجهاً إلى جانب ظهر القدم ، والله يعلم .

**قوله عليه السلام : لا إلا بكفه**

قال الفاضل التستري رحمه الله : لو قال إن النهي محمول على الكراهة كان  
أحسن ، إذ لم ينف الحقيقة حتى يكون مثل الممثل .

٩٤ - وأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن ابن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الآخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع .  
فهذا الخبر محمول على التقبة لانه موافق لمذهب بعض العامة من يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه .  
قال الشيخ أبىه تعالى الله : ( ولا يجوز لأحد أن يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز أن يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحاً بل يضع الوضوء مواضعه ) .

فالذى يدل عليه الآية وهو قوله تعالى : « اذا قتمم السى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » فأوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين ومن مسح ما أمره الله بالغسل أو غسل ما أمره الله بالمسح لم يكن ممثلا للامر ومخالفة الامر لا تجزي ، ويدل على ذلك ايضا :

#### الحديث الرابع والتسعون : ضعيف .

#### قوله رحمه الله : ومخالفه الامر لا تجزي

قال الفاضل التستري رحمه الله: المدعى عدم الجواز لعدم الاجزاء. ويمكن الاستدلال بأن الغسل عوض المسح بدعة ، وقد يعلم ما في البدعة . وان أريد المنع في الوضوء الذي يقع الغسل فيه موضع المسح ويكتفى به في الدخول

٩٥ - ما اخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : انه يأني على الرجل ستون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لانه يصل ما أمر الله بمسحه .

٩٦ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبيه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أبي : لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء . ثم قال : أبده بالمسح

في الواجب واثبات حرمه ، أمكن الإثبات بالآية الدالة على أن الدخول في الصلاة متوقف على الوضوء المأمور به .

**الحديث الخامس والتسعون : مجہول .**

**ال الحديث السادس والتسعون : صحيح .**

وقد مر هذا الخبر وتكلمنا عليه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : لا يخفى ما فيه من الدلالة : اما على جواز تثنية المسح ولا فائل به هنا ، أو على جواز الاخلال بالموالاة بمعنى المتابعة . فتأمل .

**قوله عليه السلام : ثم أضمرت**

لعل المراد الاضمار مع الاكتفاء ، والافلو أضمر ثم رجع قبل الجفاف

على الرجلين فان بدأ ذلك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .  
وما ذكره بعد ذلك من قوله : ( فان احب الانسان أن يغسل رجلية لازالة  
اذى عنهما وتنظيفهما أو تبریدهما فليقدم ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضاً بعده ويختم  
وضوءه بمسح رجلية حتى يكون ممثلاً لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء ) .  
فالخبر المتقدم يدل عليه لأنه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدأ ذلك غسل  
فغسلته يعني اذا اردت ان تنظفهما فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

٩٧ .. فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين  
ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائهما عن علي عليهم السلام  
قال : جلست اتواضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء

أشكل الحكم بالبطلان .

### قوله رحمه الله : فالخبر المتقدم يدل عليه

في دلاته على مدعى المفید - رحمه الله - شيء ، لأن الظاهر من الرواية  
أن يتخلل الغسل بين الوضوء ، لأن يتقدم على الوضوء ، لكن قد عرفت سابقاً  
أن هذا أحد وجوه تأويل الخبر ، والمفید - رحمه الله - حمله عليه أثلاً ينافي  
ما هو المقرر عنده من وجوب الموالة والمنع عن تكرار المسح . فنفطنا .

### الحديث السابع والتسعون : موئن .

وقد يعد ضعيفاً ، وأخبار الزيدية أكثرها موافقة للعامة ، وهم من رجالهم ،  
وينقلها الشيخ في الموضع ويؤلها ، وكان الأحسن تركها بالكلبة .

فقال لي : تمضمض واستنشق واستن . ثم غسلت وجهي ثلاثة فقال : قد يجزيك من ذلك المرتان . قال : فغسلت ذراعي ومسحت برأسى مرتين فقال : قد يجزيك من ذلك المرة . وغسلت قدمي فقال لي : ياعالي خلل ما بين الاصابع لاتخل بال النار .

فهذا الخبر موافق للعامة قد ورد مورد التقبة لأن المعلوم من مذهب الإمام عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك أشهر من أن يختار أحداً فيه الريب وإذا كان الامر على ما قلناه لم يجز أن تعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن .

ثم قال أيده الله تعالى : ( فان نسي تنظيف رجليه بالغسل قبل الوضوء أو أخره لسبب من الأسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل أو كثر ولا يتبع بينه ليفصل الوضوء المأمور به من غيره ) .

### قوله صلى الله عليه وآله : واستن

أي : استك ، وفي النهاية : في حديث السواك « انه كان يستن بعود من الأراك » الاستنان استعمال السواك ، وهو افعال من الاسنان ، أي : يمره عليها<sup>١</sup> .  
وفي الصحاح : استن الرجل بمعنى استاك<sup>٢</sup> .

### قوله رحمه الله : قد ورد مورد التقبة

قال والد شيخنا البهائي رحمة الله عليهما : في حمله على التقبة نظر ، وال الأولى

(١) نهاية ابن الأنبار ٤١١ / ٢ .

(٢) صحاح اللغة ٢١٤٠ / ٥ .

فقد مضى شرحه وما في معناه .

ثم قال أيده الله تعالى : ( وليس في مسح الأذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح

حمله على أن ذلك قبل نزول آية المسح ، كما حكاه بعض أهل التفسير . انتهى .  
وأقول : لعل غرض الشيخ أن نقل زيد أو آبائه عليهم السلام كان على وجه  
الحقيقة ، لاشتهر ذلك بين العامة ، لا أن النبي صلى الله عليه وآله اتفى في ذلك .

#### قوله رحمه الله : فقد مضى شرحه

أقول : لم يتقدم منه شرح ذلك ، وما ذكره سابقاً لا يدل عليه ، بل ظاهر  
الخبر يدل على خلافه ، ولعل غرضه - رحمه الله - أنه ليس على ذلك نص ،  
والذي ورد في ذلك ما قدمناه ، وهو لا يدل عليه .

وأما الدليل الذي أومأ إليه المفید رحمه الله، فهو مدخول، اذ يكفي للفصل  
بين المأمور به وغيره النية وأما الفصل بحسب الزمان فهو أول الكلام، والافکل  
فعل يفعله بعد الوضوء فهو مما يمكن أن يتوهم أنه جزء الوضوء ، الا أن يقال :  
ان هذا الفعل في هذا الموضع لما كان شبيهاً بفعل المخالفين لاسم القائلين بالجمع ،  
فلا بد من تركه لثلا يشبههم او اثلا يظن أحد به أنه منهم . ولو حمل كلامه على  
الاستحباب أو الكراهة لعله يكفي لاثاتهما مثل ذلك .

ويتمكن أن يقال : انه لما فهم من الخبر مرجوحة فعله في هذا الموضع  
على ما فهمه الشيخ من الخبر ، والتقديم انما هو مع الذكر ، ومع عدمه فلا بد  
من التأثير زماناً تفصياً عن ذلك . وفيه أيضاً كلام لا يخفى على العتامل ، والله

يعلم .

ظاهر اذنيه وباطنهما فقد ابدع ) .  
فالذي يدل عليه أن غسل الاعضاء في الطهارة ومسحها حكم شرعى فينبغي  
أن يتبع في ذلك دليلاً شرعاً وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الأذنين  
في الوضوء ومن أثبت في الشريعة حكماً من غير دليل شرعى فهو مبدع بلا خلاف  
بين المسلمين ، ويدل على ذلك أيضاً :

٩٨ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد  
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن  
ابن بكر عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ان اناساً يقولون ان يطعن  
الأذنين من الوجه وظاهرهما من الرأس . فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

قوله رحمه الله : فقد ابدع

أقول : وبعد ذلك في المقنعة : وكان مأزوراً ١.

الحديث الثامن والتسعون : موئذن كالصحيح .

قوله : من الوجه

أي : يجب غسلهما ، «من الرأس» أي : يجب مسحهما ، لزعمهم وجوب  
الاستيعاب في المسح ، فلذا أجاب عليه السلام بنفي الغسل والمسح .

١) المقنعة ص ٥ .

قال الشيخ أبده الله تعالى : ( وغسل الوجه والذراعين في الوضوء مرة )  
الى قوله : ( ولا يستأنف ماءاً للمسح جديداً بل يستعمل فيه نداوة الوضوء ) .  
فقد بينا ما في ذلك .

ثسم قال : ( ومن أخطأ في الوضوء فقسم غسل يديه على غسل وجهه  
رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه ، وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على  
يده اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى ،  
وكذلك ان قدم مسح رجلبه على مسح رأسه رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجلبه ).  
والذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى : « اذا قمنتم الى الصلاة فاغسلوا  
وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين »  
وقد قال جماعة من النحويين ان الواو يوجب الترتيب منهم الفراء وأبو عبيد القاسم  
ابن سلام وغيرهما ، واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم بعض الاعضاء على  
بعض ، وتدل الآية من وجہ آخر وهو أنه قال : « اذا قمنتم الى الصلاة فاغسلوا  
وجوهكم وأيديكم الى المرافق » فأوجب غسل الوجه عقب القيام الى الصلاة

### قوله رحمه الله : في الوضوء مرة

وبعد ذلك : ولا يجوز المسح بالرأس في الوضوء أكثر من مرة واحدة ،  
وكذلك مسح الرجلين ، لانه موضوع على التخفيف ، ولا يستأنف - الى قوله -  
نداءة الوضوء بالغسل ، على ما قدمناه .

### قوله رحمه الله : وقد قال جماعة من النحويين

أقول : هذا خلاف مشهور بين الاصوليين والنحاة ، فالامتدال به مشكل .

بدلاله الفاء في قوله «فاغسلوا»، ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب، واذا ثبت ان البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لأن الامة بين قائلين قائل يقول : بعدم الترتيب ويجوز أن يبدأ بالرجلين أولاً ويختتم بالوجه ، وقائل يقول : ان البدأة في الوضوء بالوجه وهو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك .

فإن قال قائل على هذه الطريقة : إن الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء، والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيداً فعمراً والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فأكرمه ، والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت في الجزاء لا يصح نفع الكلام عنها او اذا كانت للتعقيب يصح قطع الكلام . لأنترى انه يصح في قوله اضرب زيداً فعمراً

### قوله رحمه الله : ولا خلاف أن الفاء توجب التعقيب

قال الفاضل التستري رحمه الله : اذا سلمنا أن الفاء هنا للتعقيب ، فانما يدل على تعقيب مدخلوه عما قبله ، ومدخلوها هنا المجموع من حيث هو مجموع ، لانه الجزاء حقيقة ، ولا يلزم من تعقيب المجموع وجوب تقديم جزء على جزء ، كما اذا قلنا : اذا جاء زيد فأعطيه درهماً وأكرمه وقل له كذا وكذا ، فان الظاهر لا يلزم غير الاشتغال بالجزاء عقیب تحقق الشرط لان تقديم الاعباء على الباقي ، وفي بطلان خرق مثل هذا الاجماع المركب تأمل .

### قوله رحمه الله : ثبت في باقي الاعضاء

لا يخفى ما فيه ، فان أبا حنيفة ومالك لا يوجدان الترتيب أصلاً ، فيحصل

أن تنتصر على قوله اضرب زيداً ولا يصح في قوله اذا جاء زيد فأكرمه الاقتصار على الشرط فقط .

قلنا : لا فرق بين القائلين في اللغة لانه لا اشكال في أن الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد أن لا يكون من نفس الكلمة ولا فرق في افتراضها ما ذكرناه بين أن يكون جزاء أو عطفاً، لأن قول القائل اذا دخل زيد فأعطه درهماً الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء ، كما انه في قول القائل

على مذهبهما سبعمائة وعشرون صورة غير صور المجمع بين الفعلين . والشافعي وأحمد لا يقولان بالترتيب ، الا بين الوجه ومجموع البددين والرأس ومجموع الرجلين ، فلا ينفي هذا مذهب الاخرين ، الا أن يكون غرضه من الاستدلال بالالية اثبات هذا القدر من الترتيب ردأ على من ينفيه ، وتمام الترتيب يثبت من الاخبار ، ويؤيده أنه لم يدل سائر الدلائل الا على ذلك .

### قوله رحمه الله : لانه لا اشكال في أن الفاء في اللغة

هذا في محل المنع ، اذ المشهور بين النحاة أن الفاء العاطفة للتعقيب لا الجزائية فتدبر ، كذا ذكره شيخنا البهائي والشهيد الثاني رحمهما الله .

قوله رحمه الله : بعد أن لا يكون من نفس الكلمة  
قال الفاضل التستري رحمه الله: كأن المستتر راجع الى الفاء، بمعنى أن الفاء  
الداخلة على الكلمة محكوم عليها بهذا لاما يكون جزء الكلمة .

### قوله رحمه الله : استحق الاعطاء

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل استفادة هذا من التعليق بالشرط ، ألا

اضرب زيداً فعمراً اذا وقع الضرب بزيد يجب أن يوقعه بعمرو فكيف يظن الفرق  
بين المفانيين ، ويبدل على وجوب الترتيب من جهة السنة :

٩٩ - ماروي عن النبي صلى الله عليه وآلـه انه طاف وخرج من المسجد فبدأ  
بالصلوة وقال : ابدوا بما بده الله به .

وقوله على لفظة أمر وهو يقتضي الوجوب بأن يبدأ فعلاً بما بده الله تعالى .  
فإن قيل : قوله « ابدوا بما بده الله به » يقتضي أن يبدوا قولًا بما بده الله به  
قولًا ، والخلاف إنما وقع في البدأ بالفعل .

قلنا : لا يجوز حمل ذلك على القول من وجهين ، أحدهما : انه اذا قال ابدوا  
بما بده الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل تحته القول وال فعل فليس لنا ان نخصص  
الا بدليل ، والثاني : انه عليه السلام بده فعلاً بالصلوة وقال : ابدوا بما بده الله  
به فاقتضى ذلك ابدوا فعلاً بما بده الله به قولًا .

فإن قيل : على الوجه الاول ان قوله عليه السلام ابدوا بما بده الله به يمنع  
من حمل قوله ابداً على العموم ، الاترى ان القائل اذا قال : اضرب زيداً بما

ترى أنك لو حذفت الفاء وقلت « اذا جاء أكرمه » فهم منه عرفاً أن الأكرام المأمور  
به إنما هو حين يتحقق المجيء . انتهى .

وأقول : لا يخفى أن استحقاق الاعطاء لا يستلزم الفورية ، كما أنه اذا أمر  
بالاعطاء من دون تعلق بشرط فإنه يستحق الاعطاء ، لكن الفورية أمر آخر اختلفوا  
في اقتضاء الامر بذلك . فنذير .

**قوله صلى الله عليه وآلـه : ابدوا بما بده الله به**

قال الفاضل التستري رحمة الله : الظاهر أن هذا التركيب لا يقتضي غير أن

ضربه به عمرو، وكان عمرو إنما ضربه بعصا لم يجز أن يحمل قوله أضرب زيداً على العموم في كل ما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب .

قلنا : بين الأمرين فرق لانه لا يمكن أن يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضارباً بما ضرب به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه، وليس هكذا الخبر لانه يمكن أن يبدأ قوله وفعلاً بما بدأ الله تعالى به قوله، ونحن اذا

يكون المبتدأ للمأمور به عين المبتدأ المنسوب إليه، كالنية فيما نحن فيه. أما كون المبتدأ بالقول أو الفعل فلا يقتضيه الترکيب . افهمه .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله: هذا الدليل إنما يدل على الترتيب الذي ذهب إليه الشافعي ، لا على الترتيب المختص بالأمامية . ويخطر بالبال أنه لا يدل عليه أيضاً ، بل إنما يدل على وجوب الابتداء بالوجه ، وأما الترتيب بينه وبين بقية الأعضاء فلا ، والحديث إنما دل على الابتداء بما بدأ الله به ، لا على التثنية بمائني والتثني بمثلث ، وهذا ظاهر . وأما الابتداء الاضافي فتجاوز ، ومن رام الاستدلال فليضعف إليه عدم القول بالفصل .

### قوله رحمة الله : وكان ذلك لفظ عموم

يشكل الاستدلال بالعموم لظهور العهد في هذا المقام ، الا أن يقال : هذا من قبيل النص على العلة . وهو ممنوع .

ويشكل إثبات العدم في الكيفيات والأنواع في الفعل الإيجابي ، اذ ليس مدلول قولنا « أضرب » الا أوقع ضرباً لا أوقع جميع أنحاء الضرب . نعم في الفعل المعنفي في قوة النكرة في سياق النفي فيفيد العموم . فتدبر .

بأننا به فعلنا نكون مبتداً بما بده الله تعالى به على الحقيقة، فبان الفرق بين الامررين  
ويبدل على وجوب الترتيب أيضاً :

١٠٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد  
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل  
ابن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريرة عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه  
السلام : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ، ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح  
بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت  
الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل قبل الرأس  
فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدء بما بده الله عز وجل به.

### قوله رحمة الله : بين الامررين فرق

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل الفرق بأن المراد بما في الآية المبتدأ به  
لا كيفية الابتداء وبما في المثال ، واما كيفية الضرب أو آلهة فتكون الكيفية في  
الأولى مطلقة، وفي الثانية مقيدة بما وقع على عمرو ، وكأن هذا حاصل الجواب.

### الحديث المائة : حسن كالصحيح .

قال الشيخ البهائي رحمة الله في الجبل المتبين : المراد بالمتابعة بين الوضوء  
المتابعة بين أفعاله، على حذف مضارف ، أي : اجعل بعض أفعاله تابعاً أي مؤخراً،  
وبعضها متبوعاً أي مقدماً ، من قواهم « تبع فلان فلاناً » أي : مشى خلفه، وليس  
المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء أي : أحد فردي الموالة. وينبغي أن  
يقرأ قوله عليه السلام « تختلف ما أمرت به » بالرفع على أن المجملة حال من فاعل

١٠١ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرار قال : سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجلية قبل يديه . قال : بيده بما بدء الله به ولبعده ما كان .

« تقدمن » كما في قوله تعالى « ويدرهم في طغيانهم يعمهون »<sup>١</sup> . أو على أنها مسأفة ، كما في قول الشاعر :

وقال رائدهم أرسوا نزاولها

وأما قراءته مجزوماً على أنه جواب النهي ، كما في نحو لا تكفر تدخل الجنة ، فممنوع عند جمهور النحاة ، لأن الجزم في الحقيقة إنما هو بـ « ان » الشرطية المقدرة ، ولا يجوز أن يكون التقدير : إن لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به . لانه من قبيل لا تكفر تدخل النار ، وهو ممتنع عندهم ، ولا عبرة لخلاف الكسائي في ذلك<sup>٢</sup> .

### الحديث الحادى والمالة : صحيح .

وفي هذا الخبر وما نقدمه دلالة على ازوم متابعة الترتيب الذكرى في الفعل ، وأن الابتداء في الخبر ليس المراد به الابتداء الحقيقي فقط .

ثم اعلم أنه يمكن أن يكون قوله عليه السلام ذلك بيان قاعدة في جميع الموارد ، أو في خصوص هذا المقام ، أو استدلالاً بقول النبي صلى الله عليه وآله ، ولعل الاوسط أظهر .

١) سورة الأعراف : ٧ .

٢) الحبل المتن ص ٢٢ .

١٠٢ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل بتوضأ فيده بالشمال قبل اليمين . قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

ثم قوله « وبرجليه » الظاهر أنه سؤال آخر . ولو كان سؤالاً واحداً فظاهره وجوب اعادة غسل الوجه مع حصوله قبل ذلك ، فيمكن حمله على أن الاعادة إنما هي لعدم مقارنة النية ، إذ المتعارف أن لا تبقى الاستدامة الحقيقة إلى آخر الوضوء ، فحكمه عليه السلام بالاعادة مطلقاً بناء على الغالب . ويمكن أيضاً أن تحمل الاعادة على اعادة ما يحصل معه الترتيب ، أو على الاستحباب ، لكنه يشكل فيما يلزم فيه قطع العمل ، بناءً على القول بالتحريم .

### الحديث الثاني والحادي عشر

#### قوله عليه السلام : يغسل اليمين

أي : مع عدم غسل اليمين ، كما يدل عليه تغيير العبارة في يغسل ويعيد ، فاما مع غسل اليمين بعد اليسار ، فلا يجب الا اعادة غسل اليسار ، لانه يحصل بذلك الترتيب . وما يتوهם من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال ، ففساده ظاهر . نعم خبر أبي بصير الذي يدل على ذلك ، ولكن لما لم يذهب إليه أحد من الاصحاب يمكن حمل الاعادة على أصل الفعل بمجاز المشاكلة ، أو باعتبار أصل الفعل لاغسل الوجه .

ويمكن حمله على العائد أو على الاستحباب ، لكن لم يذكرهما الاصحاح . نعم يمكن أن يقال على طريقة الاصحاح في النية ومقارنتها : انه اذا تقدم اليدين على الوجه فاتت منه مقارنة النية للوجه ، الا اذا قارنها مع غسل اليدين مستحبأ

١٠٣ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن احمد بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور ابن حازم قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة . قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

ثم قال أبده الله تعالى : ( فان ترك ذلك حتى يجف ما وضاه من جوارحه اعاد الوضوء مستأنفاً ليكون وضوئه متتابعاً غير متفرق ) .

فالذى يدل على ذلك :

١٠٤ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عددة من اصحابنا عن احمد بن محمد وأبي داود

قبل الوضوء . فتدبر .

**الحديث الثالث والمائة :** صحيح .

ويدل على أن الاخلاع ببعض الوضوء تبطل الصلاة وان كان نسبياً ، وعليه الانصياع .

**ال الحديث الرابع والمائة :** موئن .

وقد مر بتغيير في أول السندي .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : قيل في شأن سليمان بن سفيان ما حاصله : انه يكنى بأبي داود المسترق . ولعله ما هو المذكور هنا .

(١) راجع الحديث التاسع والاربعين من الباب .

جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن الحسين بن عثمان عن  
سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : اذا توصلت بعض وضوئك  
فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض .

١٠٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير  
عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمارة قال : قات لابي عبد الله عليه السلام :  
ربما توصلت ونفت الماء فدعوت الجارية فأبطأت على بالماء فيجف وضوئي  
فقال : اعد .

فإن سألاك عن الخبر الذي رواه :

١٠٦ -- سعد بن عبد الله عن أحمدر بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قنادة  
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل  
تواضاً ونسى غسل يساره . فقال : يغسل يساره وحدها ولا يغسل وضوء شيء غيرها .  
فقال : هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان  
واجباً لما اجاز اعادة غسل اليسار وحدها لأنها حينئذ تكون آخر الاعضاء في

#### الحاديـث الخامـس والـمائـة : مجهـول .

وهذا لفظ الكافي <sup>١</sup> ، ولعله أخذته منه ، لا من كتاب علي ، وقد مر <sup>٢</sup> بسنـد  
آخر عن معاوية .

#### الحاديـث السادس والـمائـة : صـحيـح .

١) فروع الكافي ٣٥/٢ ح ٨ .

٢) راجع الحديث الثمانين .

الطهارة .

قلنا : معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرها مما تقدمها دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى ، فاما ما تأخر عنها فازه يجب اعادة مسحها ، والذي يدل على ذلك :

١٠٧ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد

### قوله عليه السلام : ولا يعيد وضوء شيء غيرها

أقول : وجوب الاتيان بما بعد الفعل المنسي مقطوع به في كلام الاصحاب ، وادعى عليه في التذكرة <sup>١</sup> الاجماع ، الا أن الشهيد في الذكرى نقل عن ابن الجنيد أنه قال : لو بقي موضع لم يبتل ، فان كان دون الدرهم بلها وصلى ، وان كانت أوسع أعاد على العضو وما بعده ، وان جف ما قبله استأنف <sup>٢</sup> . انتهى .

ثم في هذا الخبر يمكن أن يكون «الوضوء» بمعنى الغسل على اطلاقه اللغوي بل هو الظاهر ، لأن الوضوء على الاطلاق الشرعي حقيقة في الكل ، فاطلاقه على البعض مجاز ، فليس هو أولى بالنظر الى الشرعي من اللغوي ، فكونه حقيقة لغوية يرجح هذا المجاز . فتدبر .

الحديث السابع والمائة : موافق .

### قوله عليه السلام : ثم اغسل وجليلك

محمول على النية .

١) التذكرة الفرع الاول من البحث السادس في الترتيب والمواارة .

٢) الذكرى ص ٩١ .

عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جمیعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبیو ب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نسیت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فان بدأت بذراعك الايسر قبل اليمين فأعد على اليمين ثم اغسل اليسار ، وان نسیت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .

١٠٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عميرة عن حماد عن الحلبی عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماليه ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماليه فمسح رأسه ورجليه ، وان كان ازما نسي شماليه فليغسل الشمالي ولا يعيده على ما كان توضأ ، قال : واتبع وضوئك بعضاً .

١٠٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة . قال :

الحديث الثامن والمائة : حسن .

قوله عليه السلام : اتبع وضوئك

استدل به على وجوب المتابعة ، بأن النأیس أولى من التأکيد .  
وأقول : لو سلم ألوبيه النأیس لانسلم هاهنا ، لأن سياق الكلام يشعر بأن المراد به الترتيب .

الحادي عشر والمائة : مجهول .

ان كافي لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك ول يصل . قال : وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدء بما نسي ويعيد ما بقي ل تمام الوضوء قال الشيخ أيده الله تعالى : ( ومن كان جالساً على حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوئه أو توهם أنه قدم مؤخراً منه أو آخر مقدماً منه وجب عليه اعادة الوضوء من أوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه على يقين لسلامته من الفساد ، فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه ، فان تيقن انه قد انتقض بحدوث يفسد الطهارة أو بتقاديم مؤخر أو تأخير مقدم اعاد الوضوء من أوله ) .

يدل على ذلك :

### قوله عليه السلام : ل تمام الوضوء

يمكن أن يكون تعليلاً للجزء الاول والجزئين معاً أيضاً، لأن الترتيب شرط في الوضوء ، فهو من متعمداته .

### قوله رحمه الله : وجب عليه اعادة الوضوء

قال الفاضل التستري رحمه الله: في اعادة الوضوء من أوله في صورة توهם التقدم والتأخر بحث، وكذا في صورة عروض ظن الناقض، وليس في الاخبار الآية دلالة عليه .

أقول : لعل مراده الاعادة من الموضع الذي يحصل معه الترتيب ، لكنه

بعيد .

١١٠ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد ابن ادريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد، ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جمياً عن حماد عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرأ غسلت ذراعيك ألا فاعد عليهما وعلى جميع ما شكلت فيه انك لم تنسله أو تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء ، فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوء لاشيء

**الحديث العاشر والمائة : صحيح .**

وقال الوالد رحمه الله: ولعله يدل على المدعى الاخير فقط. وفيه أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ في الوضوء والنسل ، وإن كان الآتيان بما شكل في أولى . فيه أيضاً أن اوشك في الغسل بعد الفراغ والدخول في الصلاة غير معتبر ، ولل هذا حكم الدخول في غير الصلاة أيضاً . وفيه أيضاً أن المسح بدون الجريان كاف في الغسل كما نبه عليه أخبار آخر .

**قوله عليه السلام : وعلى جميع ما شكلت فيه**

لخلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك وبما بعده عند عرض الشك حال الوضوء وعدم الحاجة الى الاستئناف ، وفي عدم اعتبار الشك بعد الوضوء .

وهل المراد بحال الوضوء عدم القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء

عليك فيه، فان شككت في مسح رأسك فأصبحت في لحيتك بلا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك ، فان لم تصب بلا فلا تقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك ، وان تيقنت انك لم تقم وضوئك فأعد على ما تركت يقيناً حتى تأتي على الوضوء . قال حماد : قال حريز قال زرارة قلت له : رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة . فقال : اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته

أو الفراغ من أفعاله ؟ ظاهر الاكثر الاول ، ويدل عليه قوله عليه السلام « فاذا قمت ». الا أن يقال : المراد به الفراغ بناءاً على الاغلب ، ويفيد قوله عليه السلام « وفرغت منه » .

ولو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده اجماعاً ، سواء كان في حال الوضوء أو بعده ، الا مامر عن ابن الجينid .

ثم اعلم أن حكم الفتن لم نجد في كلامهم ، والحاقة بكل الطرفين محتمل ، والله يعلم .

#### قوله عليه السلام : فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك

الظاهر أن المراد بعد الفراغ ، وحمل على الاستحباب لعدم القول بالوجوب ، مع اعتقاده بالعمومات ، والله يعلم .

#### قوله عليه السلام : مسح بها عليه

أي : استحباباً لا وجوباً اجماعاً ، ليزيل الشك .  
وقال شيخنا البهائي رحمه الله: الجمع بين قوله عليه السلام «مسح بها عليه» وبين قوله عليه السلام «فان دخله الشك» يحتاج الى امعان نظر . فتأمل .

مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فأعاد عليهما مالم يصب بلة، فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه، وان استيقن رجع فأعاد عليه

قوله عليه السلام : فأعاد عليهما

أي : على الغسل والصلوة .

وقوله عليه السلام « ما لم يصب بلة » لبيان أنه لو أصابها لا يلزمها إعادة الغسل ، فاما إعادة الصلاة فيلزمها في الحالين .

وفي الكافي بدل عليهم « عليه الماء »<sup>١</sup> وهو أظهر ، فيكون شرط ل إعادة الماء فقط لا الرجوع أيضاً .

ويمكن على الاول ارجاع ضمير التثنية الى بعض الذراع وبعض الجسد ، اذ يشكل الحكم باعادة الغسل مع الجفاف أيضاً ، لعدم ازوم الموالاة فيه .

قوله عليه السلام : وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته

أقول : في الكافي « وقد دخل في حال أخرى »<sup>٢</sup> ولا يتوهم المنافاة بينه وبين مامر ، اذ هذا في صورة عدم اصابة البلة ، ولما كان مستازماً لقطع الصلاة سقط استحباب المسح وما سبق في صورة اصابتها ، وهو ظاهر ان من العباره . فتدبر .

قوله عليه السلام : وان استيقن

الظاهر أنه تأكيد لما سبق .

الماء، وان رآه وبه بلة مسح عليه وأعاد الصلاة باستيقان ، وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته .

١١١ - وأخبرني الشيخ أبىه الله عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبى محمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكري姆 ابن عمرو عن عبد الله بن أبى يغفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس ششك بشيء ، انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه .

وقوله « وان كان شاكاً » لان أن مامر من المسح على الاستحباب ، وحمله على عدم البلة بعيد .

#### الحديث الحادى عشر والمائة : موافق .

وقال والد رحمه الله : كان عبد الكرييم هو ابن صالح الخثعمي الذي نقل فيه أنه وافق حيث وفته النجاشي<sup>١</sup> .

#### قوله عليه السلام : وقد دخلت في غيره

يمكن ارجاع ضمير « غيره » الى الشيء والى الوضوء ، ولما لم يقل بالاول أحد حمل على الثاني ، ويؤيد الاول عموم مasisجي في الزبارات في باب أحكام

(١) رجال النجاشي ص ١٨٥ .

١١٢ - علي بن ابراهيم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكتفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك .

١١٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن إيزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة . قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

١١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين قال قلت له : الرجل يشك بعد ما يتوضأ . قال : هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك .

---

ال فهو في خبر زرارة ومحمد بن مسلم<sup>١</sup> .

ثم الظاهر من هذا الخبر أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء .

الحاديـث الثـاني عـشر وـالمائـة : حـسن .

قوله عليه السلام : فتمسح به مقدم رأسك

أي : مع الرجلين ، كما دلت عليه الاخبار الاخر .

الحاديـث الثـالـث عـشر وـالمائـة : صـحـيح .

الحاديـث الـرابـع عـشر وـالمائـة : حـسن أو مـوثـق .

١١٥ - عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاحة .

١١٦ - عنه عن ابن أبي عمر عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة . قال : يمضي على صلاته ولا يعيد .

قال الشيخ أبده الله تعالى : ( فان تيقن انه قد أحدث وتيقن أنه قد تطهر ولم

وهذا الخبر أيضاً يدل على أن المناط الفراغ من أفعال الوضوء .

#### الحديث الخامس عشر والمائة : موئق .

وفيه اشتراط الوضوء ، وأن من نسي عضواً من الوضوء كان عليه إعادة الوضوء والصلاحة .

#### قوله عليه السلام : كان عليه إعادة الوضوء

يمكن أن يكون المراد باعادة الوضوء الفعل المنسي وما بعده تجوزاً ، وأن يكون محمولاً على الجفاف بقريبة إعادة الصلاة ، اذ مع الاتيان بالصلاحة لا تبقى البلة غالباً .

#### الحديث السادس عشر والمائة : صحيح .

والقيد المأخذوذ في كلام السائل غير معتبر ، اذ لو كان الشك قبل الصلاة وبعد الفراغ من الوضوء أيضاً لم يوجب إعادة الوضوء ولا الصلاة .

يعلم أيهما سبق صاحبه وجوب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة ) .

يدل على ذلك انه مأمور على الانسان لا يدخل في الصلاة الابطهارة، فينبغي أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة له لسوغ له الدخول بها في الصلاة ، ومن لا يعلم ان طهارته سابقة المحدث فليس على يقين من طهارته ووجوب عليه استئنافها حسب ما بينا.

### قوله رحمة الله : وجوب عليه الوضوء ليزول

هذا القول هو المشهور بين الاصحاب ، ونقل العلامة في التذكرة قولين آخرين :

أحدهما : أنه ان لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد ، وان سبق بنى على ضد تلك الحال .

وثانيهما : أنه يراعى في الشق الاخير الحال السابق ، فيبني عليه ان محدثاً فمحدث وان متظهراً فمتظاهر .

ثم قال : والاقرب أن نقول : ان تيقن الطهارة والمحدث متدينين متعاقبين ولم يسبق حالة علم على زمانهما تظاهر ، وان سبق استصحاب<sup>١</sup> . وهذا مختاره في القواعد أيضاً<sup>٢</sup> .

ومراده بقوله «متدينين متعاقبين» استواههما في العدد ، وكون الطهارة رافعة للحدث والمحدث ناقضاً لها ، بمعنى أنه تيقن أن الوضوء الذي علم تحققه كان وضوءاً رافعاً لا يجدد ، وكذا الحدث المتحقق وقوعه كان حدثاً ناقضاً لحدثنا بعد الحدث .

(١) التذكرة المسألة الرابعة من المبحث الخامس في أحكام الوضوء .

(٢) القواعد ص ١٢ .

فاما الدليل الذي ذكره الشيخ للقول الاول ، فانه انما يتم لوثب عموم قوله تعالى « اذا قمت الى الصلاة »<sup>١</sup> الآية . وهو منوع ، اذ يمكن أن يكون « اذا » فيه للاهمال ، أو يكون مقيداً بـ ان كنتم محدثين ، كما ذهب اليه جماعة . فعلى الاول انما يسلم وجوب الوضوء فيما لو كان فيه اجماع اودليل آخر ، ولم يتحقق فيما نحن فيه فلا وجوب .

وأما على الثاني فغاية ما نسلم فيه وجوب الوضوء عند اليقين بالحدث وليس هاهنا فليس . مع أنه لو سلم العموم أيضاً لامكن أن يقال : ان موثقة ابن بكر الاتية قد خصصها بغير هذه الصور ، لأنها دلت على أنها اذا حصلت اليقين بالوضوء فلا يتوقف الا اذا حصل اليقين بالحدث ، وهاهنا لا يقين بالحدث .

لایقال : اليقين بالحدث حاصل ، لأن الظاهر أن المراد اليقين بالحدث بعده . اذ لو كان اليقين بالحدث مطلقاً كافياً لكان اليقين بالحدث السابق أيضاً ناقضاً .

الا أن يقال : اليقين بالحدث مطلق قد خرج عنـه اليقين بالحدث السابق بالضرورة وبقي الباقي ، ودلائل الاقوال الاخر في غاية الضعف مذكورة في الكتب المبسوطة ، ولافائدة في ايرادها .

واما الصورة التي ذكرها العلامة أخيراً ، فهي خارجة عن صورة الشك ، اذ بعد التأمل يحصل العلم .

وفي سائر الصور الحكم بوجوب الطهارة مشكل ، والاحتياط متبع ، لاسيما في غير صورة العلم بالحال السابق عليهما ، فإن الظاهر انفاقهم فيه على وجوب الطهارة ، والله يعلم .

قال أيده الله تعالى : ( ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتهاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت إلى الشك وليس عليه طهارة إلا أن تيقن الحديث ).  
يدل على ذلك :

١١٧ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن إعقول عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن العباس بن عامر القصباتي عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا استيقنت أنك قد توضأْت فايمك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك قد أحدث .

---

### قوله رحمة الله : ومن كان على يقين من الطهارة

أي: في ابتعادها لافي بقاء الطهارة، إنما يلزم اجتماع اليقين والشك ، وعبر أكثر الأصحاب عن هذا الحكم بمن تيقن الطهارة وشك في الحديث ، وعن عكسه بعكس ذلك .

وأورد عليه: بأن الشك في أحد النقيضين ينافي اليقين بالباقي، فكيف يمكن اجتماع الشك في الحديث مع اليقين بالطهارة ، وكذا العكس .

وأجيب: بأن المرادي يقين الحديث اليقين في زمان معين كالظهور مثلاً ، بوقوع حديث في زمان سابق عليه كالغدأة ، وسواء كان المراد بالحديث نفس البول مثلاً أو أثره الحاصل منه ، وبالشك في الطهارة الشك في ذلك الزمان أيضاً في حدوث الطهارة بعد الغدأة ، وسواء كان المراد بالطهارة أيضاً الوضوء أو أثره ، ولاشك أن اجتماع الشك واليقين بهذا المعنى ممكן متحقق ، لعدم تناقض متعلق بهما لاختلاف الزمان .

ثم قال ايده الله تعالى : ( وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه استبعاد الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلاة مع شك في الطهارة لها ، فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه ) . قد بينا انه مأمور على الانسان لا يدخل في الصلاة الا وهو على طهور فإذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي أن لا ينصرف عن هذا اليقين من حصول الطهارة له .

قال الوالد العلامة تغمده الله بغير انہ عبارة الكافي هكذا : قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا استيقنت انك قد أحدثت فتوضاً واياك ان تحدث وضوءاً أبداً - الى آخره<sup>١</sup> .

ويظهر منها الاحكام الثلاثة، ولا يحتاج الى ما ذكره رحمة الله . مع انه لا يفيد لانه كيف يمكن القول بأنه يجب أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة له ، لانه ان أريد به أثرها ففي اليقين بالوضوء والشك في الحدث بل المظن به لا يبقى الا الشك أو الوهم في الوضوء . وان أريد به أصل الوضوء ففي تيقنهما والشك في اللاحق يقين الوضوء حاصل . فندبر .

### قوله رحمة الله : قد بينا انه مأمور على الانسان

قال بعض المحققين : استدل الشهيد ... رحمة الله ... في الذكرى<sup>٢</sup> على هذا المطلب برواية ابن بكر المتنقدة ، نظراً الى أن مفهوم « اذا استيقنت » يدل على اعتبار اليقين في الوضوء .

وفي نظر ، لأن مفهومه لا يدل الا على أن لا تحذير عن احداث الوضوء بالشك

(١) فروع الكافي ٣٣/٣ ، ح ١ .

(٢) الذكرى ص ٩٨ .

في الحديث اذا لم يستيقن الوضوء ، وهو لا يستلزم المراد من اعتبار اليقين في الوضوء، اذ يجوز أن يكفي الشك فيه أيضاً، لكن يكون احداث الوضوء حينئذ غير محظوظ عنه ، بخلاف ما اذا لم يتيقنه .

واعلم أن ظاهر كلام الأصحاب أن الفتن أيضاً حكمه حكم الشك ، وهو ظاهر بالنسبة إلى الحكم الأول ، اظهور دلالة الرواية المذكورة عليه . وأما في الحكم الثاني فيه اشكال، لأن صحيحة زرارة كما يمكن أن يستدل بها على عدم اعتبار الفتن نظراً إلى مفهوم «ولكن ينقضه بيقين آخر» كذلك يمكن أن يستدل بها على اعتباره بمفهوم «لا ينقض اليقين بالشك»، مع أن الأصل براءة الذمة ، الا أن يتمسك بعموم الآية أو بالأجماع . انتهى .

( ٥ )

## باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلاثين غسلا ذكر أن من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات، وأنا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنون ان شاء الله تعالى .

قال الشيخ ابيه الله تعالى: ( فأما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة ، والغسل على النساء من الحيض ، والغسل عليهن من الاستحاضة ، والغسل من النفاس ، والغسل من مس أجسام الموتى من الناس بعد بردتها بالموت قبل تطهيرها بالغسل ، وتنقیل الاموات من الرجال والنساء والاطفال مفترض في ملة الاسلام ) .  
الذى يدل على أن غسل الجنابة واجب قوله تعالى: « وان كنتم جنبًا فاطهروا »

---

### باب الاغسال المفترضات والمسنونات

قوله رحمه الله : الذى يدل على أن غسل الجنابة واجب

قال شيخنا البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين : الجملة الشرطية - أي

والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين أهل اللسان، فأوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه . ويدل على ذلك ايضاً اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب ، وأما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء أيضاً اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم، ويدل ايضاً قوله تعالى: « ويسئلونك عن

« وان كنتم جنباً » - يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها أي « اذا قمتم » فلا تكون مندرجة تحت الفيام بل مستقلة .

ويجوز أن تكون معطوفة على جزء الشرط الاول أعني « فاغسلوا » فتدرج تحت الشرط، وبكون المراد : اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم محدثين فتوضؤوا وان كنتم جنباً فاطهروا . فعلى الاول يستتبع منها وجوب الغسل لنفسه ، وعلى الثاني الوجوب لغيره <sup>١</sup> .

### قوله رحمة الله : ويدل عليه ايضاً قوله تعالى

قال الفاضل التستري رحمه الله : في دلالته على هذا المدعى تأمل ، اذ لا يلزم من حرمة المجامعة بدون الغسل وجوبه ، كما لا يلزم من حرمة صلاة النافلة بدون الوضوء وجوب الوضوء ، وان تشبت في ذلك بوجوب التمكين من المجامعة على الزوجة ، وهو انما يتم بالغسل ، فيجب من باب المقدمة ، فهو على تقدير تمامه انما يتم فيما اذا كانت مزوجة وكان الزوج حاضراً مريداً لذلك.

المحيض قل هو أذى فاعتزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهern «  
فيمن قرأ به وقد بينا ان الاطهار معناه معنى الاغتسال .

والذي يدل على ذلك من جهة السنة :

### قوله رحمه الله : في من قرأ به

[ قال الفاضل التستري رحمه الله ] أي : يتطهern المشدد ، ومع ذلك يحتاج  
إلى بعض المقدمات ، ولعله لو تمسك في ذلك بقوله تعالى « فإذا تطهern » <sup>١</sup> كان  
أوجه وأولى ، اذ يحتاج حينئذ إلى ثبات صحة قراءة التشديد .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله في مشرق الشمسين : المحيض يأتي بمعنى  
المصدر ، تقول : حاضرت المرأة محيضاً كبات مبيتاً ، ومعنى اسم الزمان أي :  
مدة الحيض ، وبمعنى اسم المكان أي : محل الحيض وهو القبل . والمحيض  
الأول في الآية بالمعنى الأول ، أي : يسألونك عن الحيض وأحكامه ، والسائل  
أبو الدجاج في جمع من الصحابة .

وقوله تعالى « هو أذى » أي : هو أمر مستقدر مؤذ ينفر الطبع عنه ، والاعتزال:  
التنحي عن الشيء . وأما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعانين الثلاثة السابقة،  
وستسمع الكلام فيه .

وقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهern » تأكيد للامر بالاعتزال وبيان لغايته  
وقد قرأ حمزة والكسائي « يطهern » بالتشديد أي : يتطهern ، وظاهره أن غاية  
الاعتزال هي الغسل . وقرأ الباقون « يطهern » بالخفيف ، وظاهره أن غايته انقطاع

١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : كيف أصنع

الدم ، والخلاف في ذلك مشهور .

وقوله تعالى « فإذا تطهرن » يؤيد القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة ، كقوله تعالى « واذا حللت فاصطادوا » <sup>١</sup> وأما وجوب الاتيان او كان قد اعززها أربعة أشهر مثلا ، فقد استفيده من خارج <sup>٢</sup> .

**الحديث الاول : حسن .**

قال الفاضل البهائي رحمة الله : ان كان أبا بكر الحضرمي كما هو الظاهر فال الحديث صحيح . انتهى . وفيه نظر .

**قوله عليه السلام : اغسل كفيك**

يدل على كون الفسل المستحب من الزندين ، والجعفي قال الى المرفقين او الى نصفهما ، والظاهر أن الجميع <sup>٢</sup> مستحب ، وان كان الفضل الى المرفقين والله يعلم .

وقال السيد - رحمة الله - في المدارك : المشهور استحباب كون الفسل

١) سورة المائدة : ٢ .

٢) مشرق الشمرين ص ٣١٧ .

٣) الجمع - خ. ل.

اذا أجبت؟ قال : اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

٢ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى قال : أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

من الزندين ، والواولى غسلهما من المرفقين <sup>١</sup> .

#### قوله عليه السلام : وتوضاً وضوء الصلاة

الوضوء مع غسل الجنابة مخالف للاجماع ، فهذا اما محمول على التقبة ،  
فان المشهور بين العامة استحباب الوضوء قبله ، أو على الوضوء اللغوي أي :  
الاستحياء ، والله يعلم .

الحديث الثاني : موتن .

#### قوله عليه السلام : واجب في السفر والحضر

المشهور الاستحباب ، وذهب الصادقان الى الوجوب ، فمن قال  
بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده ، لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة  
في المعنى المصطلح ، بل الظاهر من الاخبار خلافه ، ومن قال بالوجوب يحمل  
السنة على مقابل الفرض ، أي : ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن ، وهذا أيضاً يظهر  
من الاخبار .

(١) المدارك ص ٥٦ .

غسل الجمعة فقال: واجب في السفر والحضر لأنها خص للنساء في السفر لقلة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا ظهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الفسل لكل صلاتين وللفجر غسل، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليهسا الفسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وغسل النفاسة واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من غسل ميتاً واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم

#### قوله عليه السلام : لقلة الماء

يتحمل كونه علة للسقوط رأساً في السفر عنهم، أو تقييداً للسقوط لقلة الماء. وفي الكافي « وقلة الماء »<sup>١</sup> فيدل على الثاني أن لم تكن الواو بمعنى « أو » .

#### قوله عليه السلام : فإن لم يجز الدم

يدل على حكم المتوسطة في الجملة، لكن لا يدل على كون الفسل لصلة الصبح، وسيأتي الكلام فيه .

#### قوله عليه السلام : وغسل المولود واجب

المشهور أن غسل المولود غسل كسائر الاغسال لاغسل، وأيضاً المشهور استحبابه، وقال ابن حمزة بوجوبه لهذه الأخبار، وحمل على تأكيد الاستحباب .

#### قوله عليه السلام : وغسل المحرم

أي : للحرام قبله ، وقال ابن أبي عقيل بوجوبه .

(١) فروع الكافي ٤٠ / ٣ ، ح ٢ .

عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب الا من علة ، وغسل دخول البيت واجب ،  
وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل ، وغسل المباهلة واجب ،  
وغسل الاستسقاء واجب ، وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب ، وغسل

### قوله عليه السلام : وغسل يوم عرفة واجب

حمل على تأكيد الاستحباب ، وقد نقلوا الاجماع على استحبابه .

والمراد بـ «غسل الزيارة» اما زيارة البيت اطواف الحجج ، كما هو الظاهر  
من بعض الاخبار، بل من هذا الخبر أيضاً، او زيارة النبي والائمة عليهم السلام ،  
وقد ورد بها أخبار أخرى في الزيادات .

### قوله عليه السلام : وغسل المباهلة واجب

فهم الاصحاح منه غسل يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة  
وقيل : الخامس والعشرون . وحملوا الوجوب على تأكيد الاستحباب .

وأفاد الوالد العلامة قدس سره : أنـ يمكن أن يكون المراد الغسل لفعل  
المباهلة ، لورود الغسل فيها في الكافي في بابها ، ولعله الظاهر من حيث اللفظ ،  
لعدم الاحتياج فيه إلى التقدير والنقل ، لكن فهم عامة الاصحاح برجح الاول ،  
والله يعلم .

### قوله عليه السلام : وغسل الاستسقاء واجب

حمل على الاستحباب المؤكـد .

ليلة احدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلات وعشرين سنة لا يترکها لانه يرجى في احداهن ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها، وغسل الاستخارة مستحب .

فتضمن هذا الحديث وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ ، وليس لاحد أن يقول : لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة، لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال

### قوله عليه السلام : لانه يرجى في احداهن

كذا في الكافي <sup>١</sup> أيضاً ، وفي الفقيه « احدهما » <sup>٢</sup> وهو الظاهر . وعلى ما في هنا والكافى اما تجوز في الجمع <sup>٣</sup> ، أو باضافه للليلة الاولى .

### قوله عليه السلام : وغسل يوم الفطر

تب القول بالوجوب في العيدين الى الظاهرة .

### قوله عليه السلام: وغسل الاستخارة مستحب

ذكر الاكثر أنه ليس المراد الغسل لكل استخارة ، بل اصلة الاستخارة المنقوله ، وقد ورد فيها الغسل في الخبر المخصوص . وبشكل التخصيص لاطلاق

١) فروع الكافي ٤٠ / ٣ ، ح ٢ .

٢) من لا يحضره الفقيه ٤٥ / ١ ، ح ٥ .

٣) الجميع - خ ل .

كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة، فاذا ثبتت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على أن المراد به تأكيد السنة ، ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى .

٣ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد ابن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنًا منها الفرض ثلاثة ، فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة وغسل من غسل ميتاً والغسل الاحرام .

هذا الخبر ، وحمله على العيد بعيد ، بل الظاهر أن لا يقيد بصلاتها أيضاً . ثم لا يخفى ما في هذا الخبر من بيان اختلاف مراتب الفضل والاستحباب ، بالتعبير عن بعضها بالوجوب وبعضها بالسنة وبعضها بالاستحباب . فتدبر .

### قوله رحمة الله : وانها ليست بواجبة

قال الفاضل التستري رحمة الله : اذا ثبت بالاخبار المعتبرة أن الوجوب المستعمل في كثير من مواضع هذا الخبر بمعنى الاستحباب مع عدم قرينة متصلة فكيف يبقى ظن ارادة الوجوب بمعناه المتعارف من الموضع الآخر .

### الحديث الثالث : مرسل .

### قوله عليه السلام : وغسل من غسل ميتاً

الظاهر منه غسل المس ، ويمكن أن يكون المراد به غسل الميت ، كما فهمه الشيخ -- رحمة الله -- فيما سيرجي منه ، لكنه بعيد جداً .

وأما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة .

٤ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن ابى الحسن بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيددين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآلها ومن غسل الميت .

---

#### قوله رحمة الله : وأما قوله

قال الفاضل التستري رحمة الله : الضمير راجع الى أبي عبدالله عليه السلام في هذه الرواية ، وأراد اصلاح ما ذكر فيها أن غسل الاحرام فرض . وحاصل التوجيه أن غسل الاحرام ليس فرضاً عندنا ، ولا يمكن ابقاء الرواية على ظاهرها فتحملها على أن ثوابه ثواب الفريضة . ولا يخفى ما فيه .

#### قوله رحمة الله : وان كان عندنا

لا يخفى أنه قال بعض بوجوبه ، لكن الشيخ لم يعتد به ، وظاهره الاجماع على عدمه .

#### الحديث الرابع : مجهول .

#### قوله عليه السلام : والعيددين

حدد بعض الاصحاحات وقتهما بالزووال وبعضهم بالصلاحة ، وظاهر هذا الخبر

٥ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اغسل يوم الأضحى والقطر والجمعة واذا غسلت ميتاً ، ولا تغسل من مسه اذا دخلته القبر ولا اذا حملته .

٦ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: غسل الجنابة والحيض واحد، قال: وسألت أبي عبدالله عليه السلام عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال : نعم .

امتداد وقتهما الى آخر اليوم، الا أن يقال: المراد بالعيدين صلاتهما ، وكذا يوم عرفة . والخبر الثاني يؤيد ما ذكرناه أولاً .

والمراد بـ «ثلاث ليال» ليلة تسعة عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين، او الاخبارتان مع أول ليلة من الشهر ، كما مر في خبر سماعة .

**الحديث الخامس:** صحيح .

**قوله عليه السلام :** ولا اذا حملته

يعنى : لدخول القبر ، او بعد الغسل مطلقاً، او مع الثياب سواء كان قبل الغسل او بعده .

**ال الحديث السادس :** موافق .

**قوله عليه السلام :** واحد

لعله يعني في الكيفية ، وربما يستدل به على أنه لا يجب في غسل الحيض

٧ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عممه يعقوب بن سالم الاحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم، يعني الحائض.

٨ - واخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحناظ عن الحسن الصيقيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطامث تغسل بتسعة أرطال من الماء.

وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر، فان المراد به الامر لاستحالة

---

الوضوء، كما ذهب اليه جمع من الاصحاب، ويؤيد هذه قوله عليه السلام «وأي  
وضوء أطهر من الفسل»<sup>١</sup>.

ويمكن أن يقال: لعل المراد الاتحاد في أصل كفيبة الفسل، والوضوء أمر  
خارج عنه. مع أنه يحتمل أن يكون المراد أنه يكفي غسل واحد للجنابة  
والحيض كما ذهب اليه جماعة، والله يعلم.

ال الحديث السابع : موافق.

والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق، لكن اثبات عموم المماثلة هنا أصعب  
من السابق.

ال الحديث الثامن : مجهول.

قوله رحمة الله : ظاهر الخبر

المراد منه ما يقابل الانشاء.

---

(١) نهذيب الاحكام ١٤١/١، ح ٩٠ باب حكم الجنابة.

أن يكون المراد به الخبر ، لانه لو أراد الخبر لكان كذباً ، ويجري مجرى قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » وانما معناه آمنوه .

٩ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستحاضة تنظر أيامها فلاتصل فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ، وللمغرب والعشاء الآخرة غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه ، وتغسل للصبح وتحشى وتستفرج ولا تحنى وتضم فخذلها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرنها ، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف تو ضأته ودخلت المسجد وصلت كل

### قوله رحمة الله : فإن المراد به الامر

قال الفاضل التستري رحمة الله : لوحملناه على الامر فالظاهر أنه لابد من حمله على الاستجباب ، نظراً إلى عدم وجوب الفعل بالمقدار المذكور .

الحديث التاسع : مجهول كالصحيح معتبر .

وسيجيء هذا الخبر بعينه في باب الحيض <sup>١</sup> .

### قوله عليه السلام : فإذا جازت أيامها

قال الشيخ البهائي -- رحمة الله -- في الجبل المتبين : لفظة « أيامها » يجوز

١) راجع الحديث السادس والخمسين من باب حكم الحيض .

كونها فاعلاً ومفعولاً . والاحتشاء : استدلال الكرسون ونحوه لحبس الدم .  
والاستثار بالثاء المثلثة والفاء من استثار الكلب : اذا أدخل ذنبه بين فخذيه .  
والمراد به أن تعمد الى خرقه طولية تشد أحد طرفيها من قدام وترجرجها من بين  
فخذيها وتشد طرفها الآخر من خلف .

وقوله عليه السلام « وتحشى » مضبوطة في بعض نسخ التهذيب المعتمدة  
بالشين المعجمة المشددة ، وفي بعضها « تحتبى » بالثاء المثلثة من فوق والباء  
الموحدة . وقد يفسر على الاول بربط خرقه محسنة بالقطن ، يقال لها : المحتشى  
على عجيزتها للتحفظ من تعدى الدم حال القعود .

وفي الصحاح : المحتشى العظامه تعظم بها المرأة عجيزتها <sup>١</sup> .  
وفي القاموس : المحتشى كمنبر ومحراب كساء غليظ أبيض صغير تتزر به .  
ويفسر على الثاني بالاحتشاء ، وهو جمع الساقين والفخذين الى الصدر <sup>٢</sup>  
بعمامه ونحوها ، ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدى الدم .

وفي بعض نسخ التهذيب « ولا تحنى » <sup>٣</sup> والمراد أنها لا تختصب بالحناء . ولعل  
النسخة الاولى أصح .

والفعل في قوله عليه السلام « وتضم فخذيها » لعله متضمن معنى الادخال ،  
ولذلك عدي بـ « في » ، وان جعلت الظرف حـ الا من المستتر لم يحتاج الى  
التضمين .

والواو في قوله « وسائر جسدها خارج » واو الحال . وقد تضمن الحديث

١) صحاح اللغة ٢٣١٤/٦ .

٢) وفي المصدر : الظهر .

٣) كما في المطبوع من المتن .

اباحة وطى المستحاضة، وهي مما لا خلاف في جوازه في الجملة، إنما المخالف في اشتراطه بما يتوقف عليه الصلاة من الفصل والوضوء، ففي بعض الروايات الضعيفة ما يدل عليه ، وظاهر الأحاديث المعتبرة اطلاق الجواز ، وسبيل الاحتياط واضح<sup>١</sup>. انتهى .

وأقول : فيما عندنا من النسخ « وتحتشي » على صبغة الافتعال ، وهو أظهر .  
قال في النهاية : في حديث المستحاضة « أمرها ان تغسل ، فان رأت شيئاً احتشدت » أي استدخلت شيئاً يمنع الدم من القطر ، وبه سمي الحشو للفطن لانه يحشى به الفرش وغيرها<sup>٢</sup> .

قال فيه : انه أمر المستحاضة أن تستفر هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تتحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشهده على وسطها ، فتمنع بذلك سبل الدم ، وهو مأخذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها<sup>٣</sup> .

وقال الوالد العلامة نور الله مرقده : في قوله « ولا تحيي » ان قرئ بالباء المثلثة من تحت بعد الحاء ، كان المعنى أنها لا تحيي تحية المسجد ، كما نقل عن بعض أنه كان لازواج النبي صلى الله عليه وآلـهـ بيوتاً و كان أبوابها إلى المسجد . انتهى .

وان قرئ بالنون ، فالمعنى : لا تحيي ظهرها ليسيط الدم .  
وفي الصحاح : الحنية القوس ، والحنى القسي ، وحيث ظهري وحيث العود عطفته<sup>٤</sup> .

١) الحجل المتن ص ٥٣ - ٥٤ .

٢) نهاية ابن الأثير ٣٩٢/١ .

٣) نهاية ابن الأثير ٢١٤/١ .

٤) صحاح اللغة ٢٣٢١/٦ .

صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في أيام حيضها .

١٠ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى بهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال: النساء تكف عن الصلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغسل وتعمل كما تعمل المستحاضة .

١١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حرب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: اذا اغسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة الجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ، فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد . قال ثم قال : وكذلك المرأة يجزي بها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها .

### قوله عليه السلام : وهذه يأتيها بعلها

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : يعني مع الافعال الواجبة عليها كما فهمه بعض ، أو الاعم كما فهمه ، والله يعلم .

### الحديث العاشر : حسن .

ويدل على أن النساء ترجع إلى عادتها في الحيض ، كما ذكره الأصحاب .

### الحديث الحادى عشـو : حسن كالصحيح .

قال السيد .. رحمه الله - في المدارك : اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً ، فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة ، او يجتمع الامران .

١٢ - والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس على النساء غسل في السفر .

انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء أو مخافة البرد أو لحاجتها اليه للشرب، ولم يرد أنه ليس عليها غسل على كل حال.

الاول : بأن يكون كلها واجبة ، والاظهر التداخل مع الاقتصر على نية القرابة، كما ذكره المصنف رحمه الله، وكذا ضم الرفع أو الاستباحة مطلقاً. ولو عين أحد الاحداث ، فإن كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره ، بل قيل : انه متفق عليه . وإن كان غيره ، ففيه قولان ، أظهرهما أنه كالاول .

الثاني : أن يكون كلها مستحبة ، والاظهر التداخل مع تعين الاسباب أو الاقتصر على القرابة لفحوى الاخبار، ومع تعين البعض بتوجيه الاشكال السابق، وإن كان القول بالجزاء غير بعيد أيضاً .

الثالث : أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبأ، والاجود الاجزاء بالغسل الواحد أيضاً<sup>١</sup> . انتهى .

والاجود التداخل في كل الصور ، كما اختاره رحمه الله، والاحتياط أولى.

الحديث الثاني عشر : موئق أو حسن .

قوله عليه السلام : ليس على النساء

وفي بعض النسخ : ليس على النساء .

قال الوالد العلامة تغمده الله بعفوه : على تقدير أن تكون النسخة « النساء »

<sup>١</sup>) مدارك الأحكام ص ٤١ .

١٣ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القاسم بن الصيقل قال : كتبت اليه : جعلت فداك هـ لاغسل أمير المؤمنين صلوات الله عليه حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته؟ فأجابه: النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة .

فالمعنى : ليس عليها غسل الجمعة ، كما في الاخبار الاخر .

### الحديث الثالث عشر : مجهول .

#### قوله عليه السلام : طاهر مطهر

يشعر بنجاسة الميت غير المعصوم ، وأن الغسل لمكان النجاسة .

#### قوله عليه السلام : ولكن أمير المؤمنين عليه السلام فعل

يمكن أن يكون المراد أن أمير المؤمنين عليه السلام اغسل استحباباً لا وجوباً لأنه صلى الله عليه وآله كان طاهراً مطهراً . أو أنه صلى الله عليه وآله وإن كان طاهراً ، لكن وجوب الغسل مطرد ، كما أنه تفسيله عليه السلام لا ينافي عدم تنفسه صلى الله عليه وآله بالموت .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذه الرواية تحتاج الى التأويل ،  
بناءً على ما قدمه من وجوب الغسل . انتهى .

وأقول : قوله عليه السلام « جرت به السنة » يعني : صار مشروعًا مقر رأعم من الوجوب والندب ، كما عرفت أنه عرف شائع في الاخبار .

١٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد عن النضر بن سعيد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت فقال: أغسله بماء و سدر، ثم أغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور و ذريرة إن كانت، وأغسله الثالثة بماء قراح. قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم. قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ فقال: إن استطعت أن يكون عليه قميص تغسله من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين يغسله.

#### الحاديـث الـرابـع عـشـر : صـحـيـحـ.

وقال الشـيخ البـهـائـي رـحـمـهـ اللـهـ: سـيـجيـيـ هذاـ الحـدـيـثـ فـيـ أـحـكـامـ الـأـمـوـاتـ، وـهـنـاكـ فـيـ مـكـانـ قـوـلـتـ «ـفـقـلـتـ» وـلـمـ يـتوـسـطـ بـيـنـ «ـقـرـاحـ» وـ«ـثـلـاثـ» لـفـظـةـ «ـقـلـتـ».

**قوله عليه السلام : ان استطعت أن يكون**

أقول: جـزـاءـ الشـرـطـ مـحـذـوفـ أيـ: حـسـنـ ، أوـ فـاقـعـ ، وـكـانـ فـيـ أـنـ الثـوـبـ الـذـيـ عـلـىـ الـمـيـتـ يـطـهـرـ مـنـ دـوـنـ عـصـرـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ لـفـ الـخـرـقـهـ لـعـدـمـ مـسـ عـورـهـ الـمـيـتـ عـنـ دـازـالـةـ النـجـاسـهـ، فـيـوـمـيـ إـلـىـ كـراـهـهـ الـمـسـ. وـذـهـبـ جـمـاعـهـ إـلـىـ التـحـرـيمـ، نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ الـمـسـ أـشـدـ مـنـ النـظـرـ.

واـحـتمـالـ كـوـنـ الـلـفـ لـعـدـمـ وـجـوـبـ الـغـسـلـ بـالـمـسـ بـعـدـ، وـإـنـ كـانـ أـوـقـقـ، لـذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ سـيـاقـ أـخـيـارـ الـمـسـ.

١٥ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من غسل ميتاً فليغسل، قال: وان مسه مadam حاراً فلا غسل عليه ، فاذا برد ثم مسه فليغسل . قلت : فمن ادخله القبر ؟ قال : لا غسل عليه انما يمس الثياب .

**الحديث الخامس عشر : حسن .**

**قوله : قال : وان مسه مadam**

في الكافي « قلت : فان مسه مadam حاراً ، قال : فلا غسل »<sup>١</sup> ولعله أولى . ونقل العلامة في المتنى<sup>٢</sup> الاجماع على أن غسل المس انما يجب بعد البرد وقبل الغسل . وقال السيد باستحباب الغسل مطلقاً .

**قوله عليه السلام : انما يمس الثياب**

قال الوالد العلامة نور الله ضريحة: يشعر بأنه لو مس بدنه بعد الغسل يكون فيه الغسل كما قال به بعض . ويمكن حمله على الاستحباب ، أو يكون المراد - والله أعلم -- أنه عليه السلام رد السائل بأنه يمس الثياب ، فكيف يكون فيه ريبة وجوب الغسل . انتهى .

والحاصل: أنه كلام على سبيل التنزل ، والمعنى أنه لو كان يجب بمسه غسل لكان هنا ساقطاً ، لانه لم يمس بدنه وانما مس ثيابه ، فكيف؟ ولا يجب بمسه

(١) فروع الكافي ١٦٠ / ٣ ، ح ١ .

(٢) متنى المطلب ١٢٧ / ١ .

١٦ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يغسل الذي غسل الميت، وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ، ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ، ولا يأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله .

فما تضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتفسيل الاموات يدل على الوجوب لأن الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة .

أيضاً غسل .

أقول : ويحتمل أن يكون تقييده عليه السلام مبنياً على بعض الاحتمالات وان كان بعيداً، وهو ما اذا كان دفنه قبل الغسل وبعد النعيم فقد الماء، فانه حينئذ يجب الغسل على من مسه على الظاهر .

### الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

#### قوله رحمه الله : وتفسيل الاموات

الظاهر عطفه على «مس الميت» فيكون راجعاً الى غسل المس، ويحتمل عطفه على الغسل ، فيكون أوفق بظاهر رواية ابن مسكان . فتأمل .

#### قوله رحمه الله : لأن الامر يقتضي بظاهره الوجوب

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان سلم أن الامر من حيث هو للوجوب ،

١٧ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سالت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغسل به وكيف يصنعون؟ قال : يغسل الجنب ويدفن الميت وتبعد الماء وضوء لأن الفصل من الجنابة فريضة

ففي تسليم هذا في الاوامر الواردة في الاخبار تأمل ، لكثره ورود الاوامر فيها للندب ، وارادة المجاز اذا كثر في كلام أحد من غير قرينة متصلة ، ففي تنزيل ذلك الشيء على الحقيقة من دون قرينة تأمل .

ولاحظ ما ذكرناه في المحاورات وفي الاشخاص الذين يصدر منهم المجاز كثيراً يظهر لك سر ما ذكرناه ، ولا يبعد القول هنا بالاستحباب بقرينة بعض الاخبار ، الاحتياط بين ، وربما يختلف الموضع .

#### الحاديـث السـابع عـشر : مرـسل .

واعلم أنه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم ، فإن كان ملكاً لأحد هم اختص به ولم يكن له بذلك لغيره مع مخاطبته باستعماله ، لوجوب صرفه في طهارة .

ولو كان مباحاً وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته ، فإن سبق اليه أحدهما وحازه اختص به .  
ولو توافيا دفعه اشتراكاً ، ولو تغلب أحدهما أثم وملك .

وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز .

فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجود أحدها : ان هذا الخبر مرسل لأن ابن أبي زجران قال عن رجل ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثوق به ، ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة لأن القرآن لا يدل على فرض غسل الميت وإنما علمناه بالسنة ، وقد قدمنا روایة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : الأغسال منها ثلاثة فرض - ثم ذكر منها غسل الميت - وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى .

وان كان ملكاً لهم جميعاً، أو لمالك يسمح ببزله، فلا ريب أن لملاكه الخيرة في تخصيص من شاؤا به .

وانما الكلام في من الاولى؟ فقال الشيخ في النهاية: انه الجنب<sup>١</sup>. وقيل: الميت ، حكاه المصنف ولا أعرف قائله ، وقال الشيخ في المخلاف : ان كان الماء لأحدهم فهو أحق به، وإن لم يكن لواحد بعينه تخبروا في التخصيص . والاصح تخصيص الجنب به .

**قوله عليه السلام : والتيمم للآخر جائز**

مع أن حدثه أخف ، ولعل بهذه العناية تتم الدلالة .

**قوله رحمه الله : ثم ذكر منها غسل الميت**

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأنه حمل اضافة غسل من غسل ميتاً على أدنى ملابسه وأراد الغسل الصادر عنه الواقع على الميت . وفيه شيء .

١) النهاية ص ٥٠ .

١٨ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أحمد ابن محمد عن الحسن التفلسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميت و جنب اجتمعا ومعهما ما يكفي أحدهما أيهما يغسل؟ قال : اذا جتمعا سنة و فريضة بدأ بالفرض .

١٩ - عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام القوم يكونون في السفر فيما يموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ما قليل قدر ما يكفي أحدهما أيهما يبده به ؟ قال : يغسل الجنب ويترك الميت لأن هذا فريضة وهذا سنة .

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء ، وقد روی انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت و يتمم الجنب .

٢٠ - روی ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت : الميت والجنب يتفقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء الا يقدر ما يكفي به أحدهما ايهما او اى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتمم الجنب ويفسّل الميت بالماء .

**الحادي عشر : مجهول .**

**الحادي عشر : مجهول أيضاً .**

**الحادي عشر : مرسل .**

ويمكن حمله على الجواز والاخبار الاولى على الاستحباب ، أو هذا على ما اذا كان الماء للميت ، أو على التقبة .

٢١ - وأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال : سمعت أبي عبدالله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقي سنة . فالمراد به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان ثبت بالسنة اغسال آخر مفترضة . وقد بينما ماورد من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال .

ثم ابتدأ بذكر الاغسال المستونة . فقال : ( وأما الاغسال المستونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء ) .

يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام المقدم ذكره ، وابداً :

٢٢ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن احمد بن محمد بن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن

### الحادي والعشرون : صحيح .

وفي بعض النسخ « الحسن بن الحسين اللؤلؤي »، وهو الظاهر كما يظهر من كتب الرجال .

### قوله عليه السلام : والباقي سنة

يظهر منه أن الآية لا تدل على وجوب غسل الحيض بظاهرها ، وقد تقدم القول فيه .

### الحادي الثاني والعشرون : صحيح .

ستان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ويوم عرفة عند زوال الشمس ، ومن غسل ميتاً ، وحين يحرم ، وعند دخول مكة والمدينة ، ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلاث البالى من شهر رمضان .

٢٣ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة ، فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر .

٢٤ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال : واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر .

٢٥ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن علي بن سيف عن أبيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال : سألت أبي الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلة النافلة ، وأنم صيام الفريضة بصيام النافلة ،

**الحديث الثالث والعشرون : حسن .**

**ال الحديث الرابع والعشرون : مجهول .**

**ال الحديث الخامس والعشرون : حسن .**

وأتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان .  
 ٢٦ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد  
 ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال : سالت أبا  
 الحسن عليه السلام عن النساء أعلىهن غسل الجمعة ؟ قال : نعم .

ان كان الحسين هو ابن أبي العلاء الخفاف الممدوح، والظاهر أنه المصير في  
 المجهول لروايته كثيرة عن الرضا عليه السلام برواية الصدوق في كتابه ، فعلى  
 هذا الخبر مجهول .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا أعرفه على هذا الوجه ، وإن كان هو  
 الحسن بن خالد على ما يتبه عليه بعض أخبار الفقيه<sup>١</sup> ، حيث يروي عن الحسن بن  
 خالد عن أبي الحسن الأول ، فقد وثق ، وكذا الكلام في نحوه ، والله أعلم . انتهى .  
 وفيه ما فيه .

### قوله عليه السلام : وأتم وضوء النافلة

كذا في الكافي<sup>٢</sup> ، وسيجيئ هذا الخبر في الزيادات<sup>٣</sup> ، وفيه بدل النافلة  
 «الفرضة» وهو أنساب بما تقدم . وفي الفقيه «الوضوء» بدونهما<sup>٤</sup> .  
 وعلى التقادير فيه اشعار بالاستحباب ، اذ في قرنه كانوا مستحبين .

### الحديث السادس والعشرون : صحيح .

١) من لا يحضره الفقيه ٤/١١٨ ، وفيه الحسن بن خالد .

٢) فروع الكافي ٢/٤٢ ، ح ٤ .

٣) تهذيب الأحكام ١/٣٦٦ ، ح ٤ باب الأغفال .

٤) من لا يحضره الفقيه ١/٦٢ ، ح ٧ .

فإن قال قائل: كيف تستدلون بهذه الأخبار وهي تتضمن أن غسل الجمعة واجب وعندكم أنه سنة ليس بفرضية؟ قلنا: ما يتضمن هذه الأخبار من لفظ الوجوب فالمراد به أن الأولى على الإنسان أن يفعله، وقد يسمى الشيء واجباً إذا كان الأولى فعله، والذي يدل على هذا التأويل وإن المراد ليس به الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال:

٢٧ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبو الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفتر . قال : سنة وليس بفرضية .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : ربما يقال : بناء على أن أخبار الأحاديث الصحيحة حجة لا تخرج عن ظاهرها إلا بدليل مثلها ، إن روایة عبد الله بن المغيرة مشتملة على وجوب غسل الجمعة وهي صحيحة ، وما يصلح لمعارضتها مثل روایة ابن يقطين ليست نصاً على نفي الوجوب ، لورود السنة لما لم يعرف وجوبه من ظاهر القرآن كما تقدم ، فالمناسب ابقاء الأول على ظاهره وحمل الآخر على ما ذكر .

نعم بعض عيوب هذا البحث اذا تدبرت في حجية أخبار الأحاديث ، وعدم انتهاضها على الحجة ما لم يغلب الفتن الصالحة المناхم للعلم ، اذ الظاهر أن مع هذه الاختلافات لا يبقى ظان ارادة الوجوب المصطلح . افهمه .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

٢٨ - وأخبرني الشيخ ابيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن غسل الجمعة فقال : سنة في السفر والحضر الا أن يخاف المسافر على نفسه القر .

٢٩ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال : هو سنة . قلت : فالجمعة؟ قال : هو سنة .

#### الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

وفي الصحاح : القر بالضم البرد أو يخص بالشدة<sup>١</sup> .

#### ال الحديث التاسع والعشرون : ضعيف .

قوله رحمة الله : فهذا الخبر يدل على أن

فيه ما فيه ، اذ ليس فيه الا التصریح بكونهما سنة ، وقد عرفت عدم دلالتها على الاستحباب المصطلح .

نعم الخبر الاخير لما كانت السنة فيه مقابلة الواجب فيه دلالة على الاستحباب ، لكنه ضعيف .

ثم ماذكره من اشتمال حديث عثمان بن عيسى على وجوب غسل العيدين مبني على الاشتباه ، بل فيه أنهما سنة ، نعم روى الصدوق في الفقيه عن القاسم

(١) صحاح اللغة ٢٨٩ / ٢

فهذا الخبر يدل على أن ما تضمنه حديث عثمان بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تأكيد السنة .

٣ - فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى . قال : ان كان في وقت فعليه أن يغسل ويعد الصلاة ، وان مضى الوقت فقد جازت صلاته .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب ، وكذلك ماروي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيه الاستحباب

ابن الوليد قال : سأله عن غسل الاضحى ؟ قال : واجب الا يمنى <sup>١</sup> . وسيأتي في صحيح البخاري : اغسل يوم الاضحى والفتر والجمعة <sup>٢</sup> . بلفظ الامر .

### الحديث الثلاثون : موئن .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : فيه دلالة على أن غسل الجمعة له دخل في الصلاة ، فعلى هذا او لاحظ أن لا ينخلل بين الغسل والصلاحة حدث كان أولى .

انتهى .  
وفي نظر ، لأن مدخلته في الصلاة لا يستلزم عدم تخلل الحدث ، اذ بطلان اثر الغسل به ممنوع .

### قوله رحمة الله : اذا خيف الفوت

ظاهر الاخبار عوز الماء لاخوف ابروات مطلقاً ، والحمل على الاستحباب

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٢١/١ ، ح ٩ باب صلاة العيدين .

(٢) راجع الحديث الخامس من الباب .

على ما بيناه .

٣١ - روى ماذكرناه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَتْ أُبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنِ الرَّجُلِ بَدْعَ غَسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًّا أَوْغَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ : إِنْ كَانَ نَاسِيًّا فَقَدْ تَمَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَتَعْمِدًا فَالْغَسْلُ أَحَبُّ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هُوَ فَعْلٌ فَلِيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ .

٣٢ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن رهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغسل يوم الجمعة في

لأن الأداء إذا كان مستحيًّا فالقضاء كذلك .

### الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

وفي مبالغة شديدة على الغسل يوم الجمعة ، وأن له دخلاً في الصلاة .  
وفي قوله عليه السلام «فليستغفر الله» دلالة على الوجوب ، الا أن يقال : الاستغفار للذنوب الآخر تداركًا للغسل ، فإن الغسل أيضاً سبب لمحو الذنوب والتطهير منها .

وقوله عليه السلام : «فالغسل أحب إلى» يحتمل وجهين : الاول أن قضاء الغسل محبوب . والثاني أن عدم ترك الغسل عمداً أحب إلى . والظاهر هو الثاني بقرينة ما بعده ، فلا دلالة له على مطلوب الشيخ رحمه الله .

### الحديث الثانى والثلاثون: مجهول .

أول النهار . قال : يقضيه في آخر النهار ، فان لم يجد فليقضه يوم السبت .

٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي  
ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل  
فاته الغسل يوم الجمعة . قال : يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت .

---

### قوله عليه السلام : يقضيه من آخر النهار

فيه دلالة على أن وقنه إلى الزوال ، لكن القضاء بمعنى الفعل أيضاً شائع ،  
ولعل الأولى عدم التعرض لنية الاداء والقضاء بعد الزوال .

### قوله عليه السلام : فليقضه يوم السبت

ظاهر أكثر الأصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً لعذر وغيره .  
قال الصدوق رحمه الله : ومن نسي الغسل أوفاته لعذر فليغتسل بعد العصر  
أو يوم السبت<sup>١</sup> . فشرط العذر والأخبار مطلقة .  
ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب استحباب القضاء ليلة السبت والتقديم ليلة الجمعة  
والأخبار خالية عنهما .  
ويمكن أن يقال : يوم السبت يشمل الليل لكونه أحد اطلاقيه ، لكن يشكل  
الاستدلال به ، والله يعلم .

### الحديث الثالث والثلاثون : موئق كالصحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٦١/١

ثم قال أيده الله تعالى: ( وغسل الاحرام للحج سنة أيضاً بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمره سنة ) .

ويدل على ذلك ما أوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله «وحين يحرم»، واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمره فقد ثبت أن السنة فيهما جميماً الغسل .

ثم قال : ( وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة ) .  
يدل عليه الخبر المذكور من أنه قال « ويوم الفطر ويوم الاضحى » .  
ثم قال : ( وغسل يوم الغدير سنة ) .

ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلاة يوم الغدير ما يدل على أن الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه، وعليه أيضاً اجماع الفرق المحققة لا يختلفون

### قوله رحمه الله : سنة بلا خلاف

فيه تأمل، لنقل المرتضى - رضي الله عنه - القول بوجوبه عن أكثر الأصحاب ودلالة بعض الأخبار عليه، الا أن يراد به «السنة» مالا يعرف وجوبه من القرآن.

### قوله رحمه الله : ما أوردناه من الخبر

قال الفاضل التستري رحمه الله : أي في الصفحة المتقدمة ، وعنوانه « ما أخبرني به الشيخ »<sup>١</sup> ، وفي هذا الكلام اشعار بأن المذكور الى الحسين بن سعيد انما ذكر لاتصال السنن، وأن الخبر من كتاب الحسين ، وبهذا يشهد ظاهر حالهم .

(١) راجع الحديث الثاني والعشرين من المباب .

في ذلك .

ثم قال أيده الله تعالى: ( وغسل يوم عرفة سنة ) فالحديث الذي رويناه عن عثمان بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة .

ثم قال أيده الله تعالى: ( وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين سنة مؤكدة ) يتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام ، ويدل عليه أيضاً :

قوله رحمة الله : يتضمن ذكر غسل يوم عرفة

وذلك خبر الحسين بن سعيد وغيره أيضاً يتضمنه .

قوله رحمة الله : وغسل ليلة النصف منه

ليس في الاخبار المذكورة هاهنا ذكره ، لكنه مذكور في اخبار أوردها السيد ابن طاوس في كتاب الاقبال<sup>١</sup> وغيره .

قوله رحمة الله : وكذلك الخبر الذي رواه الحسين

ويتضمن بعضها اخبار أخرى تقدمت .

(١) اقبال الاعمال ص ١٥٠ .

٣٤ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبىان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرب بن عبد الله بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطنًا : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى المجمعان ، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفديها ، وليلة أحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وبقى موسى عليه السلام ، وليلة ثلث وعشرين يرجى فيه ليلة القدر ، ويوم العيددين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحريم ، ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتاً

#### الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

#### قوله عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطنًا

قال الشيخ البهائي - رحمة الله - في الجبل المتبين: لعل المراد ماعدا الأغسال المختصة بالنساء، فلذا<sup>١</sup> لم يذكر أغسال الدماء الثلاثة . وربما كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونة للأشعار بشدة الاهتمام بشأنها ، والإفيهي على ما يستفاد من الروايات وكلام بعض الأصحاب تزيد على الخمسين بل على الستين . ثم لا يخفى أن الأغسال التي تضمنها هذا الحديث [ بحسب الظاهر ]<sup>٢</sup> تسعة عشر، فلعله عليه السلام عد الغسل في قوله : يوم العيددين ، وإذا دخلت الحرمين غسلين لأربعة . أو أن غرضه عليه السلام تعداد الأغسال المسنونة ، فغسل من مس الميت وغسل الجنابة غير داخلين في العدد وإن دخلا في الذكر . أو أن يكون غسل

(١) في المصدر : فلذلك .

(٢) الزيادة من المصدر .

أو كفته أو مسنته بعد ما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الجنابة فريضة ،

من غسل ميتاً أو كفنه أو مسه واحداً .

والمراد بالنقاء الجماعي تلاقي المسلمين والمشركين للقتال يوم أحد<sup>١</sup>.

والوفد [ بفتح الواو واسكان الفاء ] جمع وافد ، كصاحب جمع صاحب ،

وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة أو غيرها . والمراد بهم هنا من قدر  
لهم أن يحجوا في تلك السنة .

والمراد بالحرمين حرماً مكة والمدينة ، ويمكن أن يراد بهما نفس البلدين .

وقوله عليه السلام « يوم تحرم » يعم احرام الحج والعمرة ، كما أن الزيارة

تعم زيارة النبي والائمة وفاطمة عليهم السلام والبيت زاده الله شرفاً .

وسمي ثامن ذي الحجة « يوم التروية » لانهم كانوا يرتوون فيه من الماء

ويحملون معهم إلى عرفة ، لأنه لم يكن بها ماء في ذلك الزمان .

وذكر غسل المس في تضاعيف الاغسال المنسنة ربما يحتاج به للسيد

المرتضى - رحمه الله - في القول باستحبابه . وقد يقال : انه لا دلالة فيه على

ذلك ، فقد ذكر عليه السلام في تضاعيفها غسل الجنابة أيضاً .

وفيه : أنه عليه السلام ذكر المس على وتبة باقي الاغسال ، وذكر غسل

الجنابة على أسلوب آخر يخالف أسلوبها وبين أنه فريضة ، وللسيد أن يجعل هذا

قرينة على ما ادعاه<sup>٢</sup> .

### قوله عليه السلام : أو كفنته

أى : أردت تكفيته تغسل غسل المس ، لأنه يستحب الغسل بعد التكفين

(١) يوم بدر خ - ل .

(٢) الحجل المتنين ص ٨٠ - ٨١ .

وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل .  
 ثم قال أبىه الله تعالى : ( وغسل ليلة الفطر سنة ) .  
 والذي يدل عليه :

كما قيل ، ويحتمل استحباب الغسل بعد التكفين . ويحتمل - على بعد - أن يكون المراد أنه تخbir في ايقاع غسل المس بعد التغسيل أو بعد التكفين .

### قوله عليه السلام : وغسل الكسوف اذا احترق القرص

قال السيد - رحمه الله - في المدارك : اختلف الاصحاب في غسل قاضي الكسوف ، فقال الشيخ في الجمل<sup>١</sup> باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلاة متعمداً ، واقتصر المفید في المقنعة<sup>٢</sup> والمرتضى في المصباح<sup>٣</sup> على الترك متعمداً ولم يذكر استيعاب الاحتراق وقال سلار : بوجوب الغسل والحال هذه<sup>٤</sup> .  
 والذي وقفت عليه من الاخبار فيه رواية حربريز ورواية محمد بن مسلم ، وليس في الثانية اشعار يكون الغسل للقضاء ، بل المستفاد من ظاهرها أن الغسل للاداء ، والرواية قاصرة من حيث السند وحالية من قيد الاستيعاب ، لكن سيبجي<sup>٥</sup> أن القضاء إنما يثبت مع ذلك . والاحوط بالغسل للقضاء مع تعمد الترك ، أخذناا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندتها . وأما الغسل الاداء مع استيعاب الاحتراق ، فلا ريب

١) الجمل والعقود ص ١٦٨ ، الطبعة الحديثة .

٢) المقنعة ص ٦ .

٣) مخطوط لم أثر عليه .

٤) المراسيم ص ٥٢ ، الطبعة الحديثة .

٣٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر . فقال : يا حسن ان القارييجار انما يعطى أجراه عند فراغه وكذلك العبد . قلت : فما ينبغي لنا ان نعمل فيها ؟ فقال : اذا غربت الشمس فاغتسل فإذا صلبت الثالث ركعات فارفع يدك وقل ، تمام الحديث .

في استحبابه لصحة مستنده<sup>١</sup> . انتهى .

وكلامه متين ، لكن روى الصدوق هذا الخبر في كتاب الخصال عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حرب عن محمد بن مسلم مثله ، الا أن في آخره هكذا : وغسل الكسوف اذا احترق الفرس كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة<sup>٢</sup> . وهذا صريح في كون الغسل للقضاء مع اتحاد أكثر الرواة والخبر موافق للخبر الآخر ، فيشكل الاستدلال بما رواه الشيخ على وجوب الغسل للاداء مع عدم قول ظاهر من الاصحاب به .

**الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .**

**قوله عليه السلام : يا حسن**

**القارييجار : معرب كار كر أي : ذا الصنعة يعطى أجراً عند الفراغ من العمل**

١) المدارك ص ٩٣ .

٢) الخصال ص ٥٠٨ .

قال الشيخ أبده الله تعالى ( وغسل دخول مدينة « الرسول (ص) لا داء فرض فيها أونفل سنة » وغسل دخول مكة « لمثل ذلك سنة » وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآلـه (سنة) وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام (سنة) وغسل دخول الكعبة (سنة) وغسل دخول المسجد الحرام (سنة) وغسل المباهلة (سنة) ) .

فهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيهما غنى عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى .

---

قال الشيخ أبده الله تعالى : ( وغسل التوبة من الكبائر (سنة) ) .

---

وهذا هو المسموع من المشايخ .

وينسب إلى المحقق التستري قدس سره أنه كان قرأ « الفاريجار » بالفاء ، أي : من فر إلى الله في ليلة القدر يجبره ، لكن الأجر إنما يعطى في ليلة العيد . وقال السيد الدماماد رحمه الله وصهره السيد أحمد قدس سره : أكثر النسخ التي وقعت الي من الكافي والفقیه « الفاريجان » وهو الحصاد الذي يحصد بالفرجون كبرذون أي : المحسنة بكسر الميم واهمال الحاء المفتوحة فاعجم السين المشددة ، وهي آلة حديدية مستعملة في الحصاد .

إلى أن قال : وفي نسخة عندي مصححة معول على صحتها ، وأصلها بخط السعيد الفاضل رضي الدين المزبدي « الناريغان » بالنون مكان الفاء ، ولم يشخص ما هو ؟

إلى أن قال : ومن المصحفین في عصرنا أبدل الفاء بالقاف والنون بالراء ، وزعم أن الفاريجار معرب كاريكر ، ولم يعلم أن التعریب موقف على السماع ،

ولم يذكر أحد من علماء العربية الفاريجار ، انتهى .

وأقول : يرد عليه أمور :

الاول : أن « الفاريجان » لم أجده في النسخ المعتبرة من الكتب الثلاثة التهذيب والفقي و الكافي ، الا قليل من النسخ المنتهية الى هذا الفاضل وأتباعه ، حيث غير بعضها وكتب في بعضها على الهاشم مكتوباً عليه « ظ » .

الثاني : أن الفرجون لم يرد في اللغة بالمعنى الذي ذكره .

قال الفيروزآبادي : الفرجون كبرذون المحسنة ، وفرجن الدابة حسها به ، وقال الحسن نفض التراب عن الدابة بالمحسنة للفرجون . انتهى . ونحوه قال الجوهرى .

الثالث : ان اشتراق الفاريجان من الفرجون غير معهود ولا مذكور في كتب اللغة .

والعجب أنه اعترض على الوجه الصحيح بأن التعرير موقوف على السماع مع أن المعرفات المولدة كثيرة كالتحتاج وأمثاله ، وهذا الاشتراق الغريب عنده غير موقوف على السماع .

وفي أكثر النسخ المصححة من الفقيه « القائل لحان »<sup>٣</sup> ولعله أيضاً لحسن . والاظهر ما ذكرناه .

١) القاموس ٤/٢٥٥ .

٢) صاحح اللغة ٦/٢١٧٧ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٢/١٠٩ ، ح ٣ .

٣٦ - روي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له : ان لي جيراناً و لهم جوار يتغنين ويضر بن بالعود فربما دخلت المخرج فأطبل الجلوس استماعاً مني لهن . فقال عليه السلام له : لانفعل . فقال : والله ما هو شيء آتني بر جلي

### الحديث السادس والثلاثون : مرسى .

#### قوله رحمة الله : روى عن أبي عبدالله عليه السلام

قال الشيخ البهائي رحمة الله : هذا الحديث رواه في الكافي في باب الغناء بطريق موثق هكذا : علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : يا أبي أنت وأمي انتي أدخل كنيفأولي جيران وعندهم جوار يتغنين - الى آخره <sup>١</sup> .

وقال في الجبل المتنين : هذا الخبر هو المستند في استحباب الغسل للتوبة عن الفسق ، واستحببه جماعة للتوبة عن الكفر أيضاً ، فقد روي أمر النبي صلى الله عليه وآله قيس بن عاصم وثمامنة بن أثال بعد اسلامهما بالغسل ، لكن لا يخفى أن احتمال كونه غسل الجنابة قائم <sup>٢</sup> .

واعلم أن أكثر علمائنا أطلق غسل التوبة ، ولم يقيدها بالتوبة عن الكبائر ، وفي كلام المفيد - رحمة الله - النقييد بذلك ، واعتراض المحقق الشيخ علي بأن الخبر يدفعه ، ولعل نظره الى أن استماع الغناء ليس من الكبائر .

ويخطر بالبال أنه يمكن أن يقال : إن في الخبر دلالة على أن ذلك الرجل

(١) فروع الكافي ٤٣٢/٦ ، ح ١٠ .

(٢) الجبل المتنين ص ٨١ .

انما هو سماع اسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام : يا الله أنت أنت أما سمعت الله يقول :  
 ( ان السمع والبصر والفؤاد كل او اثناك كان عنه مسؤولا ) فقال الرجل كأنى لم  
 أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لاجرم انى قد تركتها

كان مصرأً كما هو الظاهر من قوله « فربما أطلت » ، فان رب تأني في الغلب  
 للتکثير ، كما صرّح به في مغني اللبيب<sup>١</sup> ، بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه أن  
 التکثير صار لها كالمعنى الحقيقى والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى القرينة<sup>٢</sup> .  
 وقد ذكر الشهيد - رحمه الله - في قواعده<sup>٣</sup> أن الاصرار يحصل بالاكتثار  
 من جنس الصغائر بلاتوبية ، ولاريب أن الاصرار على الصغيرة كبيرة .

وأيضاً فالمنقول عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وأبي الصلاح أن  
 الذنوب كلها كثائر ، وانما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالإضافة الى ماتحته  
 وما فوقه .

وأيضاً فكون الغناء من الصغائر محل تأمل ، فقد روی أنه مما وعد الله عليه  
 النار<sup>٤</sup> .

### قوله عليه السلام : قاتله أنت

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : في الكافي « لله أنت »<sup>٥</sup> ، وفي بعض

١) مغني اللبيب ١٣٤/١ .

٢) شرح الكافية ٢/٣٣٠ .

٣) القواعد ص ١٠٢ الطبعة الحجرية .

٤) فروع الكافي ٦/٤٣١ ح ٤٠٤ .

٥) فروع الكافي ٦/٤٣٢ ح ١٠ .

وانني استغفر الله تعالى . فقال له الصادق عليه السلام : قم فاغسل وصل مابدالك  
فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالت لو مت على ذلك استغفر الله واسأله  
التنورة من كل ما يكره فإنه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فإن لكل اهلا .  
ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن  
سماعة ، ثم ذكر بعده غسل صلاة الاستخارة وغسل صلاة الحوائج ، فيدل على  
ذلك :

٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن  
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله عن زياد الفندي  
عن عبد الرحيم القصیر قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت

نسخ الفقيه « بت » بدل « أنت » فعل الاصـل مناـشـدة له بـترك هـذا الكلـام أو الفـعل .  
ويـمـكـنـ أنـ يـكـونـ « أـنـتـ » اـبـتـداءـ الكلـامـ ، وـعـلـىـ نـسـخـةـ الكـافـيـ اـرـفـاقـ ، كـمـاـ فـيـ  
قولـهـمـ « لـهـ أـبـوـكـ » . أـيـ تـرـيدـأـنـ تـكـوـنـ لـهـ وـمـوـافـقاـ لـرـضـاهـ وـتـكـلـمـ بـهـذـاـ الكلـامـ .  
وـفـيـ كـلـ مـنـ النـسـخـ اـحـتمـالـاتـ أـخـرـ .

أـقـولـ : أـعـلـمـ أـنـ تـاءـ القـسـمـ تـورـدـ فـيـ مـقـامـ التـعـجـبـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ خـبـرـ الضـمـيرـ  
هـنـاـ مـحـذـوفـ ، أـيـ : تـالـهـ أـنـتـ هـكـذـاـ ، عـلـىـ سـبـيلـ التـعـجـبـ .

**قوله عليه السلام : وصل ما بدا لك**

لم يذكر الاصحاب الصلاة مع اشتمال الخبر عليه .

**الحاديـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ : مـجـهـولـ .**

فذاك اني اخترعت دعاء . فقال : دعني من اختراعك اذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وصلـل ركعتين تهدـيـهما الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه . قـلتـ كـيفـ اـصـنـعـ ؟ قال : تـغـتـسلـ وـتـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ ، وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ ، الـخـ ، ثـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـنـاـ الضـامـنـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ لـاتـبـرـحـ مـنـ مـكـانـكـ حـتـىـ تـقـضـىـ حاجـتكـ .

٣٨ - وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل بن مقاتل قال : قـلتـ للـرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـعـلـتـ فـذـاكـ عـلـمـنـيـ دـعـاءـ لـقـضـاءـ الـحـوـائـجـ . قالـ فـقـالـ : إـذـاـكـانتـ لـكـ حـاجـةـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ مـهـمـةـ فـاغـتـسلـ وـالـبـسـ انـظـفـ ثـيـابـكـ ، وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ .

### قوله عليه السلام : دعني من اختراعك

كـأـنـهـ ضـمـنـ مـعـنـىـ الـأـعـرـاضـ ، بـأـنـ يـكـونـ «ـمـنـ»ـ بـمـعـنـىـ «ـعـنـ»ـ ، وـظـاهـرـهـ الـمـنـعـ مـنـ اـشـاءـ الدـعـاءـ وـكـأـنـهـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ ، لـأـسـيـمـاـعـنـدـ اـمـكـانـ سـمـاعـ الدـعـاءـ عـنـ الـأـمـامـ .

أـوـهـ تـحـريـصـ عـلـىـ التـعـلـمـ ، وـالـفـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـكـثـيرـ جـوـازـ اـشـاءـ الدـعـاءـ ، بـلـ وـرـدـ : خـبـرـ الدـعـاءـ مـاـجـرـىـ عـلـىـ لـسـانـكـ<sup>١</sup>ـ . وـاـنـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـدـعـيـةـ الـمـنـقـولـةـ .

### الـحـدـيـثـ الـثـاـنـيـ وـالـثـلـاثـوـنـ : ضـعـيفـ .

(١) أـصـوـلـ الـكـافـيـ ٤٦٨/٢

٣٩ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الامر يطلب الطالب من ربه قال : يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي « ص » فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل إثنان ويلبس أدنى ما يلبس ، وذكر الحديث إلى أن قال : فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول - وذكر الدعاء .

ثم قال أبده الله تعالى : ( وغسل ليلة النصف من شعبان سنة ) .

٤٠ - أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن الحسين بن محمد ابن الفرزدق القطعي البزار قال حدثنا الحسين بن أحمد الماككي قال حدثنا أحمد ابن هلال العبراني قل حدثنا محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صوموا شعبان واغسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم .

ثم قال : ( وغسل قاضي صلاة الكسوف ولتركه اياماً متعمداً سنة ) .

يدل على ذلك :

**الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .**

**الحديث الأربعون : ضعيف .**

**قوله رحمة الله : وغسل قاضي صلاة الكسوف**

**قول الشيخ مطلق ، والرواية مقيدة بالليل وانكساف القمر .**

٤ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

وقال الشيخ أبده الله تعالى : ( وغسل المولود عند ولادته سنة ) وقد نقدم ذكره في حديث عثمان بن عيسى عن سماعة .

### الحادي والأربعون : مرسل .

#### قوله عليه السلام : اذا انكسف القمر

ليس في هذا الخبر تصریح باحتراق الفرض ، لكن نقدم في حديث محمد ابن مسلم ، فيجمع بينهما بالحمل عليه .

لهم حفظناك من الجنابة والذلة والرذائل وعذابها ونارها ونحوها  
ومن عذاب زلماه ونحوها وعذاب نجاحها ونحوها ونحوها  
واعلم بآياتك المؤينة ببيانها وبيانها : يَا أَيُّهَا الْمُلِّمُونَ إِذْ أَنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ إِذَا مَنَعَ الْمُسْلِمَاتِ مِنَ الدِّينِ لَا هُنْ مُنْكَرٌ لَّهُنْ مُّنْكَرٌ  
أَنْهُنْ لَا يَعْلَمُونَ إِذَا مَنَعَ الْمُسْلِمَاتِ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ لَا هُنْ مُّنْكَرٌ لَّهُنْ مُّنْكَرٌ  
أَنْهُنْ لَا يَعْلَمُونَ إِذَا مَنَعَ الْمُسْلِمَاتِ مِنِ الْمُطَهَّرَاتِ لَا هُنْ مُّنْكَرٌ لَّهُنْ مُّنْكَرٌ  
أَنْهُنْ لَا يَعْلَمُونَ إِذَا مَنَعَ الْمُسْلِمَاتِ مِنِ الْمُحَلَّاتِ لَا هُنْ مُّنْكَرٌ لَّهُنْ مُّنْكَرٌ  
أَنْهُنْ لَا يَعْلَمُونَ إِذَا مَنَعَ الْمُسْلِمَاتِ مِنِ الْمُحَلَّاتِ لَا هُنْ مُّنْكَرٌ لَّهُنْ مُّنْكَرٌ

(٦)

## باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

قال الشيخ أبده الله تعالى : ( والجنابة تكون بشيئين ، احدهما : انزال الماء  
الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال ، والاخر : بالجماع في الفرج سواء  
أنزل المجامح أولم ينزل ) .

هذا حكمان يشتركان فيهما الرجل والمرأة لأن المرأة اذا امنت سواء كانت  
في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل ، وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزل  
أم لم ينزل وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله تعالى ، والذي  
يدل على ذلك :

## باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قوله رحمه الله : انزال الماء الدافق

لا خلاف بين المسلمين ظاهراً في أن انزال المني سبب للجنابة الموجبة للغسل

١ - ما أخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاب بن رزب عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سأله : متى يجب الغسل على الرجل والمرأة ؟ فقال : اذا دخله فقد وجب الغسل

بالاجماع أيضاً ، سواء كان في النوم او اليقظة ، وسواء كان للرجل أو المرأة ، الا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة والدفق .

وفي القاموس : دفقه يدققه ويدققه صبه ، وهو ماء دافق أي : مدفوق ، لأن دفق متعد عند الجمهور <sup>١</sup> .

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : اذا دخله

أي : الذكر ، وحمل على غيبة الحشفة « فقد وجب الغسل » ويمكن الاستدلال بعمومه بوجوب الغسل في الوطى ، في الدبر ، وعلى وجوب الغسل لنفسه .

وأختلف الأصحاب في وجوب الغسل بوطى « دبر المرأة » ، فالاكثرون ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن ادريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه على الوجوب ، والشيخ في الاستبصار <sup>٢</sup> والنهاية <sup>٣</sup> ، وكذا الصدوق وسlar

١) القاموس ٢٣١/٣ .

٢) الاستبصار ١١٢/١ .

٣) النهاية ص ١٩ .

والمهر والرجم .

٢ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الفسل ؟ فقال : اذا

على عدم الوجوب . وأما دبر الرجل ففيه أيضاً خلاف ، والسيد قاتل هنا أيضاً بالوجوب ، وتردد الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> ، وذهب المحقق هنا إلى عدم الوجوب . ولم يفرقوا في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول ، وكذا في وطىء البهيمة ذهب السيد رحمه الله إلى وجوب الفسل ، بل ادعى السيد على الجميع أجمع الأصحاب ، واستدل على الجميع بهذا الخبر وبكثير من الاخبار الآتية .

ولا يخفى ما في الجميع من المناقشة ، إذ يمكن حمل الادخال هنا على المتعارف ، وأيضاً على تقدير عمومه مخصوصاً بأخبار النساء الختانين .

### قوله عليه السلام : والمهر

أي : تمامه ، أو يستقر وجوب التمام على الخلاف ، وفيه اشعار باختصاص الحكم بوطىء المرأة .

و«الرجم» فيه إيماء بتخصيص الحكم بالانسان .

**الحديث الثاني : صحيح .**

## باب حكم الجنابة

٤٣٩

التقى الختانان فقد وجب الغسل . قلت : النقاء الختانين هـ و غيبة الحشمة ؟  
قال : نعم .

٣ - وبهذا الاستناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن  
أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل  
يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها أعلاها الغسل ؟ قال : اذا وضع الختان على  
الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر .

٤ - وبهذا الاستناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن  
ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
عن المفخذ أعلـهـ غـسلـ ؟ـ قـالـ نـعـمـ اـذـاـ أـنـزـلـ .

### قوله : هو غيبة الحشمة

من قبيل حمل السبب على المسبب ، والمراد أنه يحصل بها .

الحديث الثالث : صحيح .

### قوله : لا يفضي إليها

يحمل الأفضل على الأفضل التام ، أي : لا يوجه بأجمعه أو لا ينزل .

### قوله : البكر وغير البكر

مبتدأ وخبره ممحض ، أي : سواء .

الحديث الرابع : حسن .

٥ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟ فقالت الانصار: الماء من الماء ، وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتوجبون

#### الحديث الخامس : صحيح .

قوله : فيخالطتها

أي : يجامعها .

#### قوله : الماء من الماء

اما خبر روه او رأيه ، وعلى الاول يكون المعنى أنه يجب فيه الغسل  
لا أنه منحصر فيه للاخبار الآخر .

#### قوله : اذا التقى الختانان

فسر الاصحاب التقى هما بمحاذاتها ، لأن الملاقاة حقيقة غير متصورة ،  
فإن مدخل الذكر أسفل الفرج ، وهو مخرج الولد والحيض ، وموضع الختان  
أعلاه ، وبينهما ثقبة البول . وحصول الجنابة بالتقى الختانين اجماعي .  
والظاهر أنه لا خلاف أيضاً في وجوب الغسل عند موارة الحشمة مطلقاً ،  
سواء حصل التقى الختانين أولاً ، وإن كان اثباته في الصورة الأخيرة بالنظر إلى

عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء اذا التقى المختنان فقد وجب عليه الغسل . فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار .

الروايات لا يخلو من اشكال .

### قوله عليه السلام : ولا توجبون عليه صاعاً

قال الشيخ البهائي قدس سره : الضمير في لفظة « عليه » في المواقف الاربعة يعود الى الرجل ، واحتمال عوده الى النساء المختنن المدلول عليه بالفعل غير بعيد ، فان مجني حرف الاستعلاء للتعميل شائع في اللغة ، ووقع في القرآن المجيد في قوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » <sup>١</sup> أي : لاجل هدايته اي اكم فالمراد أنكم توجبون بسبب النساء المختنن أمراً شافعاً على المكلف ولا توجبون أمراً سهلاً . هذا .

ثم ان كلامه عليه السلام يعطي وجوب غسل الجنابة لنفسه ، لدلالته باطلاقه على وجوبه على الجنب من الزنا اذا أراد الحكم رجمها ، سواء كان مشغولاً بالذمة بعبادة مشروطة بالغسل او لا . ويمكن أن يستنبط منه وجوب الجمع بين الرجم والجلد في المحسن ، والخلاف فيه مشهور ، وحيثند لاحتاج الى حمل الواو على المعنى المجازي ، أعني : معنى « او » .

وقد يتبدّل الى بعض الاوهام أن الاستدلال على وجوب الغسل بوجوب الرجم والجلد قياس ونحن لانقول به .

والجواب : أنه من قياس الاولوية ، كما ذكرته في زيدة الاصول . وقد

يترآى هنا جواب آخر، وهو أن يكون استدلاله عليه السلام الزاماً للحاضرين القائين بالعمل بالقياس . فتدبر .

ثم لا يخفى أنه يمكن أن يستنبط أيضاً من هذا الحديث أنه لابد من الصاع في غسل الجنابة وعدم اجزاء مادونه ، ويؤيد ذلك ما يأتي . وهو استدلال جيدان لم ينعقد الاجماع على الاكتفاء بما دون الصاع<sup>١</sup> . انتهى .

وأقول : الجواب الاول عن القياس لعل فيه ضعفاً ، لأن مع معلومية العلة لا يعتبر شيء من الأقىسة ، ومع العلم بها ليس من القياس المنهي عنه شيء . وإنما المعتبر من قياس الاولوية ما يكون بحسب العرف دالاً عليه ، كقوله تعالى «فلا تقل لهم أَفْ »<sup>٢</sup> وقد حقيقنا ذلك في موضعه . فالاحسن الجواب الثاني ، وأنه الزامي على المخالفين .

أو يقال: ان القياس إنما لا يجوز مع عدم العلم بالعلة، والامام لما كان عالماً بالعلة الواقعية يجوز له ذلك .

وأما وجوب الصاع فمع قطع النظر عن الاجماع على عدمه الاخبار المعارضة له كثيرة ، فيمكن أن يؤل بأن المراد لاتوجبون عليه غسلاً أكثر مراتبه أن يكون بصاع من ماء ، وهذا أمر سهل . فلاتتفعل عن هذه الدقيقة .

وقال الفاضل التستري رحمة الله: لعل فيه دلالة على وجوب الفسل بالادخال في دبر المرأة والغلام .

ويمكن أن يقال: قوله عليه السلام «أتوجبون» كان بحثاً زاماً لاتحققاً، فلهذا عقبه بقوله «إذا التقى» إلى آخره ، فلا دلالة . افهمه .

(١) مشرق الشمسين ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) سورة الاسراء: ٢٣ .

٦ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أنس بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الفسل الا في الماء الْأَكْبَرِ .

هذا الخبر يدل على وجوب الفسل من الماء الْأَكْبَرِ سواء أُنْزَلَ بشهوة أو بغير شهوة في النوم كان ذلك أوفي اليقظة وعلى كل حال، وقوله «لم يكن يرى الفسل الا في الماء الْأَكْبَرِ» فمعناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الْأَكْبَرِ ، بدلالة ما تقدم من الاخبار .

٧ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

الحاديـث السادس : ضعيف .

ولعل قوله عليه السلام «لا يرى في شيء» أي : مما يخرج من الرجل .

قوله رحمة الله : سواء أُنْزَلَ بشهوة

قال الفاضل التستري رحمة الله : فيه تأمل ، لأن المعنى نفي الفسل عمما عدا الْأَكْبَرِ ، وأما اثنانـه لجميع أفراده فلا ، واعلـ العموم يستفاد من العـرف .

قوله رحمة الله : فـ معناه اذا لم يكن

قال الفاضل التستري رحمة الله : ويحتاج مع ذلك أيضاً إلى حمل الفسل على غسل الجنابة ، والافموجب غيره غير منحصر فيما ذكر .

الحاديـث السابـع : حسن .

ولـ الخلاف فيـه بين الاصـحـاب .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى انه قد احتلم واذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده. قال: ليس عليه الغسل، وقال كان علي عليه السلام يقول: انما الغسل من الماء الاكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل.

ـ فأما مارواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال: اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر بخروجه فعليه الغسل ، وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس .

قوله عليه السلام وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ، معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد في العادة والطابائع ان يخرج المنى من الانسان ولا يوجد منه شهوة ولالذلة، وانما اراداته اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيًّا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه، فإذا وجد وجب عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني .

**الحديث الثامن : صحيح .**

ولايختفي تعارض مفهوم الجزئين في هذه الرواية . فتدبر .

**قوله عليه السلام : ودفع وفتر بخروجه**

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الضمير المستتر يعود الى الرجل المذكور

٩ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

في السؤال ، والبارز الى الشهوة ، لأن المراد بها المني<sup>١</sup> . انتهى .

أقول : يمكن ارجاع الضمير الى المني المذكور في كلام السائل ، لكن يشكل في الفسم الثاني ، الا أن يكون المراد بالمعنى أعم منه وما يظن أنه مني ، أو الضمير راجع الى الخارج بقرينة المقام .

ثم اعلم أزهـ اذا تيقن أن الخارج مني فيجب عليه الغسل ، سواء كان مع الصفات الذي ذكرها الاصحاح من مقارنة الشهوة وغيرها أم لا ، وهذا مما أجمع عليه أصحابنا .

وأما اذا اشتبه الخارج ولم يعلم أنه مني أولا ، فقد ذكر جمع من الاصحاح ، كالمحقق في المعتبر<sup>٢</sup> والعلامة في المنهى<sup>٣</sup> ، أنه يعتبر في حال الصحة باللذة والدفق وفتور الجسد ، وفي المرض باللذة وفتور البدن ، ولا عبرة فيه بالدفق ، لأن قوة المريض ربما عجزت عن دفعه .

وزاد جمع آخر كالشهيد في الذكرى<sup>٤</sup> علامـة أخرى ، وهي قرب رائحته من رائحة الطالع والعجين اذا كان رطبا ، وبياض البيض اذا كان جافا .

#### الحديث التاسع : صحيح .

(١) الحبل المعنـى ص ٣٨ .

(٢) المعتبر ص ٤٧ .

(٣) مـنهـى المطلب ٧٨/١ .

(٤) الذكرى ص ٢٢ .

عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل . قال : تغسل .

١٠ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم ابن الحر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل ؟ قال : نعم ولا تحدثوهن فبتخذنه علة .

---

### قوله عليه السلام : حتى تنزل

أي : واقعاً لأنها ترى في المنام ذلك ، والحاصل أنه غاية للرؤبة للجماع .

الحديث العاشر : صحيح .

و «أديم» بضم الهمزة وفتح الدال .

### قوله عليه السلام : ولا تحدثوهن

قال الفاضل التستري رحمة الله : كان فيه أنه لا يجب تعليم الجاهل وتنبيه الغافل ، وليس بعيداً إذا لم يعلم تحقق سببه ، إذ لعله لا يحتمل أبداً . نعم إذا علم حاله فالظاهر حرمة كتمان ما يعلمه إلا لضرورة .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله : لعل مراده عليه السلام أنكم لا تذكروالهن ذلك ، لثلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج إلى الحمامات متى شئن من غير أن يكن صادقات في ذلك .

أو أنهن ربما جومن خفية عن أقاربهن ، فإذا رآهن أقاربهن يغسلن وليس

١١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال : حدثني محمد ابن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت : تلزمني المرأة أو الجارسة من خلفي و أنا متوكلاً على جنبي فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة و تنزل الماء أفعاليها غسل أم لا؟ قال : نعم اذا جاءت الشهوة و انزلت الماء وجب عليها الغسل.

١٢ - فأما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل؟ فقال : إن

لهم بعل جعلن الاحتلام علة لذلك . وهذا هو الظاهر ، وسيجيء في الحديث المتأخر عن هذا الحديث بأحد عشر حديثاً ما يؤيد هذا المعنى .

وقال في موضوع آخر : يمكن أن يكون مراده عليه السلام أنكم لا تخبروهن بذلك ، ثالثاً يخطر ذلك ببالهن عند النوم وينفكرون فيه فيبحثون ، اذ الأغلب أن ما يخطر ببال الإنسان حين النوم وينفكرون فيه فإنه يراه في المنام . وفيه دلالة على أنه لا يجب على العالم بأمثال هذه المسائل تعليمها للجاهل بها ، بل يكرره له ذلك اذا ظن ترتب المفسدة عليها <sup>١</sup> .

### الحديث الحادي عشر : مجهول .

وكان أبو الحسن هو موسى بن جعفر عليهما السلام .

### الحديث الثاني عشر : صحيح .

أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله . قلت : فان أمنت  
هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل .

١٣ - وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر  
عن عمر بن يزيد قال : اغسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبس ثيابي وتطيبت فمررت  
بي وصيفة ففخذت لها فأمدحت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا  
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل .

فيحتمل أن يكون السامع قد وهم في سمعه وأنه إنما قال أمنت فوق له أمنت

### الحديث الثالث عشر : مرسل .

والمراد بقوله « وروى هذا الحديث » أي : مثله في الحكم .  
وقال الجوهرى : الوصيف الخادم غلاماً كان أو جارية ، يقال : وصف الغلام  
إذا بلغ الخدمة ، وربما قالوا للجارية وصيفة <sup>١</sup> . انتهى .  
وطرح الأصحاب هذا الخبر وأمثاله لمخالفتها لاجماع المسلمين . واحتفل  
العلامة في المتنى <sup>٢</sup> أن يكون المني مجازاً عن المذى للمصاحبة .

وقال بعض المحققين : لولم يكن دعوى الأجماع على وجوب الغسل على  
المرأة بمجرد الانزال .. سواء كان في النوم أو اليقظة – لامكن حمل الأحاديث  
الدالة على الغسل عليها بالانزال على الاستحباب ، جمعاً بين الاخبار ، لكن  
الأولى حينئذ العمل على الأجماع والأخذ بالاحتياط .

**قوله رحمة الله : فيحتمل أن يكون**

مع تطرق احتمال الغلط في الاخبار المعتبرة وتجويز مثله لا يبقى الوثيق

١) صحاح اللغة ٤/٤١٤٣٩ .

٢) متنى المطلب ١/٢٨ .

## باب حكم الجنابة

٤٤٩

فرواه على ماظن ، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ماظهر له في الحال منه وعلم أنه اعتقاد إنها أمنت وام يكن كذلك ، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لاعلى اعتقاده .

١٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن

الثام عليها .

قوله رحمه الله : ويحتمل أن يكون إنما أجابه

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله لا يستقيم هذا في الرواية الأولى ، لانه إنما سأله عن مطلق المرأة لاعن امرأة معينة . انتهى .  
ولعل الشيخ حمله على أنه عليه السلام علم أنه سأله عن واقعة خاصة ، فأجابه بما علم منها .

قوله رحمه الله : على حسب ماظهر له

كان الضمير راجع الى الامام عليه السلام .

قوله رحمه الله : ولو لم يكن كذلك

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ويفيد ذلك أيضاً أن اطلاق الرجل على امناء المرأة وخصوصاً بمجرد النفيخذ أمر نادر ، وقل أن يحصل الاحساس به ،  
نعم ربما يحصل مع الإبلاغ .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة وأمنت ؟ قال : لأنها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، والآخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليهما الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أولم تمن .

فالوجه في هذا الخبر ايضاً ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ، يدل على

ذلك :

### قوله عليه السلام : والآخر انما جامعها

قيل : لفظ الجماع يدل على أن دون الفرج هي الدبر .

### قوله رحمة الله: فالوجه في هذا الخبر

قال الفاضل التستري رحمة الله : لأرى أن ما ذكره هناك متمم في جميع ما اشتملت عليه هذه الرواية، نعم لا يبعد تمثي ما على طريقه من مخالفة الجواب .  
ويقال : ان الامام عليه السلام لم يذكر أن هذا الحكم صواب في الواقع ، بل انما رفع استبعاده بما أجاب به عليه السلام ، لأن السائل انما استبعد الحكم بعدما اعتقد صحته لقياسه باليقظة ، فأجاب عليه السلام أنه لامشاركة بين النائم والمستيقظ هنا وبين وجه الفرق ، وأن أمكنه عليه السلام حينئذ أن يجتب عنه بفساد الحكم المذكور .

ولعل هذا حسن في المباحثات ، وان كان فيه شائبة التقرير على القبيح والغلط

١٥ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أبي العباس  
أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن عبد الكرييم الأودي عن الحسن  
ابن محبوب عن معاوية بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اذا  
امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو  
في يقظة فان عليها الغسل .

ولعله عليه السلام انما قرره في هذا الكلام على ذلك علماً منه بأنه لا يظهر السامع  
خلاف حق لما علم منه . ن تنبئه عليه السلام ايه على ذلك عند الحاجة .  
ويحتمل التقرير وجهاً آخر .

وكيف ما كان فكان الشيخ في مقام تصحيح قوله «ولم يجعل عليها اذا جامعها  
دون الفرج فأمنت» وترك تصحيح قوله «كيف جعل على المرأة اذا رأت في  
النوم» فاراد التأويل بحمل أمنت على أمندت ، وهو أحد التأowيلين المتقدمين ،  
ولا يتمشى فيه التأويل الآخر .

ولك أن تقول : ان الامام عليه السلام حيث أجابه لم يتلزم في جوابه عدم  
وجوب الغسل اذا جامعها دون الفرج وتمني هي ، بل ذلك في كلام المراوي ،  
فلا يحتاج الى التأويل المهم ، الا أن يقال : انه ظن تقرير الامام عليه السلام على  
ذلك ، وفيه شيء .

#### الحديث الخامس عشر : موافق .

وفي أكثر النسخ : عن أحمد بن الحسين بن عبد الكرييم ، وفي بعضها ابن  
عبد الملك ، وهو أصوب كما ذكره الشيخ في الفهرست<sup>١</sup> ، وذكر أنه هو الذي بوب

١٦ - الصفار عن أحمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة انه سأله عبد صالح عن رجل من فرج امرأته أو جارته يبعث بها حتى انزلت ، عليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت : بلى . قال : عليها غسل .

١٧ - وأخبرني الشيخ أبي الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل أولًا يجب عليها الغسل ؟ قال : إذا جاءت الشهوة فأنزلت الماء وجب عليها الغسل .

١٨ - أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال : سألت الرضا

كتاب المشيخة ووثقه ، وروايته هنا عن ابن محبوب يؤيد ذلك .

**ال الحديث السادس عشر :** مجهول .

**ال الحديث السابع عشر :** مجهول .

قال الوالد رحمة الله : والحسين بن محمد يمكن أن يكون ابن عمران الاشعري ، ويحتمل أن يكون ابن عامر ، ويحتمل اتحادهما ، وربما يفهم ذلك من النجاشي عند عبدالله بن عامر<sup>١</sup> ، وقد مر آنفًا عن محمد بن الفضيل بسند آخر .

**ال الحديث الثامن عشر :** صحيح .

١) رجال النجاشي ص ١٦٢ .

عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جارته حتى ينزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل . قال : اذا انزلت من شهوة فعلتها الغسل .

١٩ - عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قل : نعم .

٢٠ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة تحيط في المنام فتهرب الماء الاعظم قال : ليس عليها الغسل .

٢١ - وروى هذا الحديث سعد بن عبدالله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد مثل ذلك .

فمعناه انها اذا رأت الماء الاعظم في حال منامها فاذا انتبهت لم ترشبنا فانه لا يجب عليها الغسل ، والذى يدل على ما قلناه :

٢٢ - ما أخبرني به الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحليبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل . قال : ان انزلت فعلتها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل .

الحاديـث التاسع عـشر : صـحـيق .

الحاديـث العـشـرون : صـحـيق بـسـنـدـيه .

الحاديـث الثـانـي وـالـعـشـرون : صـحـيق أـيـضاً .

٢٣ - فاما ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له : هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأنها الرجل؟ قال : لا ، وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك ان يرى ابنته أو اخته أو امه أو زوجته او أحداً من قرابتها فائمة تغسل فيقول مالك فتقول احتملت وليس لها بعل؟ ثم قال: لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم، قال « وان كنتم جنباً فاطهروا » ولم يقل ذلك لهن .

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ، وبزيادة ما ذكرناه بياناً :

٢٤ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها فتنزل عليها غسل؟ قال : نعم .

٢٥ - وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

**الحاديـث الثالـث والعشـرون :** مرسل .

**الحاديـث الراـبع والعشـرون :** صحيح .

**الحاديـث الـخامـس والعـشـرون :** صحيح أيضاً .

وقدم بعينه قبل ذلك بورقة<sup>١</sup> .

(١) راجع الحديث الناسع من الباب .

عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل . قال : تغسل .

٢٦ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سـئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصـيب المرأة فيما دون الفرج أعلىـها غـسلـ انـ هوـانـزلـ وـلمـ تنـزلـ هيـ؟ـ قالـ :ـ لـيسـ عـلـيـهاـ غـسلـ ،ـ وـانـ لـمـ يـنـزلـ هـوـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ غـسلـ .ـ

**الحاديـث السـادـس والعـشـرـونـ :ـ صـحـبـ أـيـضاـ .ـ**

قالـ الشـيخـ الـبـهـائـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ لـعـلـ الـمـرـادـ بـمـاـ دـوـنـ الـفـرـجـ مـاعـدـاـ الدـبـرـ مـنـ التـفـخـيدـ وـنـحـوـهـ .ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـحـمـلـ الـفـرـجـ عـلـىـ مـاـ يـشـمـلـ الـقـبـلـ وـالـدـبـرـ .ـ وـقـدـ اـسـتـدـلـ الشـيـخـ باـطـلـاقـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ<sup>١</sup>ـ وـالـنـهـاـيـةـ<sup>٢</sup>ـ مـنـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـغـسـلـ بـوـطـيـءـ الـمـرـأـةـ فـيـ دـبـرـهـاـ ،ـ وـقـدـ وـرـدـ بـذـلـكـ رـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ ،ـ وـالـحـقـ وـجـوـبـ الـغـسـلـ كـمـاـ عـلـيـهـ جـمـهـورـ الـاصـحـابـ<sup>٣</sup>ـ .ـ

وقـالـ الـفـاضـلـ التـسـتـريـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ فـيـ أـنـهـ لـاغـسـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ إـذـ أـتـيـ فـيـ دـبـرـهـاـ وـلـمـ تـنـزـلـ هـيـ ،ـ كـذـاـ لـاـ غـسـلـ عـلـىـ الرـجـلـ مـعـ دـعـمـ الـاـنـزـالـ حـيـثـئـذـ .ـ وـدـفـعـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ ،ـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ ،ـ وـلـانـ روـاـيـةـ :ـ إـذـ أـدـخـلـهـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـ وـالـرـجـمـ<sup>٤</sup>ـ .ـ يـحـتـمـلـ لـلـتـنـزـيلـ عـلـىـ الـادـخـالـ فـيـ الـقـبـلـ ،ـ حـمـلـاـ لـلـفـظـ عـلـىـ الـمـتـعـارـفـ

(١) الاستبصار ١١٢/١ ح ١ .

(٢) النهاية ص ١٩ .

(٣) مشرق الشمدين ص ٣١٣ .

(٤) راجع الحديث الاول من الباب .

٢٧ - أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها .

٢٨ - عنه عن محمد بن اسماعيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم . قال الشيخ أيده الله تعالى : ( فإذا أجبن الإنسان بأحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر سبيل ، ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة ) .  
فيدل عليه :

من شأن التنازع ، وأخبار الاحد ليست بمثابة لا يجوز فيها نحوهذا الاحتمال .

الحديث السابع والعشرون : مرسى .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

قوله رحمة الله : فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل

قال الشيخ البهائي - رحمة الله - في الحبل المتبين : عدم جواز اللبس للجنب في المسجد هو المعروف من مذهب الاصحاح ، ولم يخالف في ذلك سوى سلار فقد جوزه على كراهة . وقد تضمن بعض الاخبار<sup>١</sup> التنبية على الاستدلال على عدم جوازه بالآية الكريمة، أعني قوله «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة»<sup>٢</sup> الآية ، فالمراد بالصلاحة حينئذ مواضعها أعني : المساجد، من قبيل تسمية المحل

١) في المصدر : هذا الحديث .

٢) سورة النساء : ٤٣ .

باسم الحال ، أو على حذف المضاف .

والمعنى - والله يعلم<sup>١</sup> - لاتقربوا المساجد في حالتين احداهما حالة السكر ، فان الاعلوب أن الذي يأتي المسجد انما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على أذكار وأقوال يمنع السكر من الاتيان بها على وجهها .

والحالة الثانية حالة الجنابة ، واستثنى من الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل أي : مارين في المسجد ومجتازين فيه . وتفسير الآية على هذا الوجه منقول أيضاً عن جماعة من خواص الصحابة والتابعين .

وفيها وجه آخر نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير ، وربما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وهوأن المراد .. والله أعلم . لاتصلوا في حالين : حال السكر وحال الجنابة الا اذا كنتم عابري سبيل أي : مسافرين ، فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيام الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في الصلاة .

وحمل<sup>٢</sup> أصحابنا - رضي الله عنهم - على الوجه الاول ، وربما يرجح<sup>٣</sup> على الثاني بسلامته من شائبة التكرار ، فإنه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية ، وأما الرواية [ التي رواها ] عن أمير المؤمنين فلم ثبت .

وقد بقي في الآية وجه آخر حكاه بعض فضلاء في العربية من أصحابنا في كتاب ألفه في الصناعات البدوية ، وهوأن تكون الصلاة في قوله تعالى «لاتقربوا الصلاة » على معناها الحقيقي ، وفي قوله تعالى « ولا جنباً » مواضعها - أعني : المساجد - على طريقة الاستخدام . ولم يشتهر الاستخدام بهذا المعنى بين

١) في المصدر : أعلم .

٢) في المصدر : عمل .

٣) في المصدر : رجع .

- ٢٩ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جمبل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال : لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله .
- ٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب والجائز يتناولان من المسجد المنابع يكون فيه؟

المتأخرین فلا يضر<sup>١</sup> . انتهى .

وأقول : جواز السار<sup>٢</sup> للبث للجنب في المسجد على كراهة ، وأطلق الحكم ولم يفرق بين المسجدين وغيرهما ، والصدقوق<sup>٣</sup> أطلق بجواز الجواز ولم يستثن المسجدين ، ونسب الشهيد لهذا الاطلاق الى أبيه والمفید أيضاً، وذكر الصدقوق أيضاً أنه لا بأس أن ينام الجنب في المسجد<sup>٤</sup> .

#### الحديث التاسع والعشرون : حسن .

ولا يدل على اطلاق المفید رحمة الله ، ولعل مراده التخصيص .

#### ال الحديث الثلاثون : صحيح .

١) الحبل المتن ص ٤٤ .

٢) المراسم ص ٤٢ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٤٨/١ .

٤) نفس المصدر .

قال : نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً .

ثم قال أيده الله تعالى : ( ولا يمس اسماء الله تعالى مكتوباً في لوح أو قرطاس أو فص أو غير ذلك ) .

يدل على ذلك :

٣١ -- ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة

قوله عليه السلام : ولكن لا يضعان

قال الشيخ البهائي - رحمة الله - في الحبل المتين : النهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحرير ، وعند سلار على الكراهة ، والعمل على المشهور . والظاهر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله <sup>١</sup> .

الحديث الحادى والثلاثون : موئق .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : الاستدلال على الكراهة بمثل هذه الرواية لا يخلو عن اشكال . وزاد في التذكرة أن فيه تعظيمًا لشاعر الله <sup>١</sup> . والكلام فيه قريب من الأول .

١) الحبل المتين ص ٤٥ .

١) تذكرة الاحكام ، المسألة الثانية من المطلب الثالث في أحكام الجنب .

عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى .  
ولainافي هذا :

٣٢ -- مارواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما الدرهم البيض؟ قال : لا بأس .  
لانه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز ذلك له اذا لم يكن عليها اسم الله تعالى  
وان كانت دراهم بيضاً والاول نهي اذا كان عليها شيء من ذلك .

### قوله عليه السلام : لا يمس الجنب درهماً

المشهور الحرمة ، وألحق الشیخان باسم الله تعالى أسماء الانبياء والائمة  
عليهم السلام للتعظيم .

وأقول : على القول بالتحرير هل يحرم مس ما ينقش على الخواتيم من الآيات  
والأسماء ؟ يحتمل العدم ، لأن موضع الخط لا يمس وإنما يمس ما ليس بخط .  
ويحتمل التحرير لانه يمس الهواء الذي بين الفرج . وهو ضعيف ، لأن هذا الهواء  
لا يعد عرفاً ولالغة خطأ ولا كتابة ، واللازم تحرير تقريب اليد الى فم القارئ  
لانتقاد الحروف في الهواء .

نعم يمكن أن يقال : طرفاً الموضع الحالي نقش يدل على الحروف . وفيه  
أيضاً بعد ، ولو قيس بالدرهم فالفرق ظاهر ، لأن النقش فيها نات موجود ، فالظاهر  
عدم التحرير ، لاسيما فيما ينقش معكوساً ، وإن كان الأحوط ترك المس مطلقاً .

**الحديث الثاني والثلاثون : موئن أيضاً .**

ثم قال أيده الله تعالى : ( ولا يمس القرآن ) .  
فيدل على ذلك قوله تعالى : ( لا يمسه إلا المطهرون ) فحظر مس الكتاب مع  
ارتفاع الطهارة ، فإن قال قائل : هـذا يلزمكم عليه ألا تجوزوا من ليس على  
الطهارة الصغرى أن يمس القرآن . قيل له : كذلك نقول وإنما نجيز له أن يمس  
حواشى المصحف فاما نفس المكتوب فلا تجوز ، ويدل على ذلك :

### قوله رحمه الله : ولا يمس القرآن

نقل في المعتبر<sup>١</sup> والمتهى<sup>٢</sup> اجماع فقهاء الإسلام على حرمة، ولعلهما حملان<sup>٣</sup>  
الكراهية في كلام ابن الجنيد على التحرير، أو لم يعتدا بخلافه.

### قوله رحمه الله : فيدل على ذلك قوله تعالى « لا يمسه » <sup>٤</sup>

قال الفاضل التستري رحمه الله : إن جعلنا الضمير للقرآن فذاك، وإن جعلنا  
للوح المحظوظ كما احتمل فلا . ونقل في النذكرة<sup>٥</sup> اجماع العلماء عليه، معللا  
بهذه الآية وبقول الصادق عليه السلام ، وفي الكل اشكال .

وقال بعض المحققين : فيه أن الاستدلال بهذه الآية موقوف على أن يكون  
ضمير « لا يمسه » راجعاً إلى القرآن ، وهو ممنوع لجواز رجوعه إلى كتاب

١) المعتبر ص ٤٦ .

٢) متهى المطلب ٨٧١ .

٣) في نسخة : لعلها حمل .

٤) سورة الواقعة : ٧٩ .

٥) نفس المصدر السابق .

٣٣۔ ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد ابن الحسن الصفار واسماعيل بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حربز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان

مكتون ، كما جوزه بعض المفسرين ، بل هو أقرب لقربه .

ويكون المعنى : انه لا يطلع على الكتاب المكتون أي : المستور المصنون ، اما عن الناس او عن التغيير والتبدل او الغلط والباطل أو التضييع ، والمراد به اللوح المحفوظ كما قال المفسرون ، الا الملائكة المطهرون من الكدورات الجسمانية أو دناس المعاصي .

وقد يضعف هذا الاحتمال بوجوه :

أحدها : أن قوله « لا يمسه » حينئذ يكون تأكيداً لقوله تعالى « مكتون » والحمل على التأسيس أولى . وبما ذكرنا من الاحتمالات في معنى المكتون يظهر لك الجواب عنه .

وثانيها : أن اطلاع الملائكة على اللوح غير ثابت ، بل في بعض الاخبار ما يدل على خلافه .

وفيه أن عدم ثبوت اطلاعهم لا يكفي ، بل لابد من ثبوت العدم ، وما وقع في الخبر على تقدير وقوعه لعل المراد منه عدم اطلاعهم بدون الاذن .

وثالثها : أن سياق الكلام لاظهار شرف القرآن لا اللوح .

وفيه أن ثبوته في اللوح الذي لا يمسه الا المطهرون شرف ، الاتر إلى قوله تعالى « في كتاب مكتون » انتهى .

**الحديث الثالث والثلاثون : مرسى .**

اسماويل بن أبي عبدالله عنده فقال : يابني أقرأ المصحف . فقال : أني لست على  
وضوء . فقال : لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأه .

٣٤ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن  
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد  
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله  
عليه السلام عن قرآن في المصحف وهو عاى غير وضوء . قال : لا بأس ولا يمس  
الكتاب .

وأختلف الأصحاب في تحرير مس المحدث خط المصحف وكراحته ،  
فذهب الشيخ هنا وفي الخلاف<sup>١</sup> وأبو الصلاح<sup>٢</sup> والمحقق والعلامة إلى التحرير ،  
وهو الظاهر من الصدوق<sup>٣</sup> أيضاً . وذهب الشيخ في المبسوط<sup>٤</sup> وأبن ادريس  
وابن البراج إلى الكراهة ، ولعله أقوى والأول أحوط .

ومما استدل به على التحرير هذا الخبر ، وفي سنته ضعف<sup>٥</sup> . وكون النهي  
للحري لاسيما في الأخبار ممنوع ، وكذلك الرواية الثانية التي الوارد فيه ان كان  
بمعنى النهي ، فعلى تقدير تسليم أن النهي للتحريم لأنسلم أن النفي الذي بمعناه  
للحري .

#### الحديث الرابع والثلاثون : موئن .

١) الخلاف ١٨/١ ، مسألة ٤٦ .

٢) الكافي لابي الصلاح ص ١٢٦ .

٣) من لا يحضره الفقيه ٤٨/١ .

٤) المبسوط ٢٩/١ ، والظاهر منه التحرير .

٥) للراسل .

٣٥ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر ابن محمد بن أبي الصباح جمِيعاً عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خبطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول ( لا يمسه الا المطهرون ) .

٣٦ - وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل أبى حل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال : لا . ثم قال أبى الله تعالى : ( ولا يأس أن يقرأ من سور القرآن ما شاء ما بينه وبين سبع آيات ) .  
يدل عليه :

### الحديث الخامس والثلاثون : مجهول .

#### قوله عليه السلام : لا تمسه

استدل به على تحريم مس الكتابة، وهو مع جهازه ظاهر في الكراهة، لكون النهي عن مس المحيط كما في أكثر النسخ ، وعن التعليق بأن يشده على يده أو يعلقه على عنقه على الكراهة اجماعاً ، بل ظاهر السياق أن المراد به مس أصل المصحف لا كتابته .

نعم في بعض النسخ « خطه » بدل خبطه ، لكن الاستدلال بالنهي الوارد في هذا السياق على الحرج مشكل ، ونسب إلى السيد القول بتحريم مس الجنب المصحف وإن لم يمس الخط لل LIABILITY وهذا الخبر ، فهو منه عجيب .

### الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

واستدل به على تحرير المس للحادي بوجهين :

الاول : أنه اذا كانت الكتابة حراماً فالمس حرام بالطريق الاولى .

المثاني : أن أصل الكتابة لا يحرم على المحدث اجماعاً، فالنهي يكون باعتبار عدم الانفكاك عن المس غالباً .

وأجيب عن الاول : بمنع الاولية ، اذ يمكن أن يقال : ايجاد الكتابة لعله أشد من المس .

وعن الثاني : بأن الاجماع ممنوع ، بل لم ينقل قول من الاصحاب به ، وهذا ليس باجماع . وعلى تقدير ثبوته فالحمل على الكراهة أولى من حمله على فرد بعيد يتحقق المس معه ، وعدم الانفكاك غالباً ممنوع .

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان حملنا هذه الرواية على الحرمة لم يبعد اثبات المدعى بها من باب الاولى . هذا اذا قلنا بصححة الرواية ، وان تكلمنا في طريق الشيخ الى علي سقطت عن صلاحية الاستدلال . وبالجملة لم يحضرني قائل هنا حرمة الكتابة من غير طهارة ، وكيف ما كان فالمسألة موضوع بحث ونظر .

**قوله رحمه الله : ولا يقرأ من سور القرآن**

المشهور بين الاصحاب جواز قراءة ما عد العزائم مطلقاً ، وكراهة ما زاد على السبع أو السبعين .

وفي التذكرة : أن ما زاد على السبعين أشد كراهة<sup>١</sup> .

وقال في المختلف : وبعض أصحابنا لا يجوز الاما بينه وبين سبع آيات أو

١) التذكرة ، المسألة الاولى من المطلب الثالث في أحكام الجنب .

٣٧ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنَى فَضَالِّ عَنْ أَبْنَى بَكِيرَ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنْبِ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ . قَالَ : نَعَمْ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شاءَ .

٣٨ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةِ بْنِ أَيُوبِ عَنْ أَبْنَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

سبعين والزائد على ذلك محرمة <sup>١</sup> .

وقال في المتنى : وقال بعض الأصحاب : ويحرم مازاد على السبعين <sup>٢</sup> .  
وكان المراد به ابن البراج ، ونقل عن سلار تحرير القراءة مطلقاً <sup>٣</sup> .  
والظاهر من الاخبار المعتبرة عدم التحرير والكراءة مطلقاً، ومع المساهلة  
في دلائل الكراهة يمكن القول بكراءة مازاد على السبع وأشدية كراهة ما زاد  
على السبعين ، لكن مع المعارضات الكثيرة الصحيحة الظاهرة في نفي الكراهة  
أيضاً يشكل المساهلة في دليلها .

#### الحديث السابع والثلاثون: موافق.

#### الحديث الثامن والثلاثون : موافق.

(١) مختلف الشيعة ص ٣٢ .

(٢) متنى المطلب ٨٧/١ .

(٣) المراسيم ص ٤٢ .

لابأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن .

٣٩ - وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أتقر أنفاس النساء والهائض والجنب والرجل المتنوط القرآن؟ فقال: يقرؤن ما شاؤا .

٤٠ - وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب عن عبدالغفار الجازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن .

فما تتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ماشاء للجنب والهائض فمعناه ماشاء من أي سورة شاء سبع آيات على ما يبينه ، يدل على هذا التأويل:  
٤١ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبيان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال :  
سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما يبينه وبين سبع آيات .

الحديث التاسع والثلاثون: صحيح .

الحديث الأربعون: صحيح أيضاً .

قوله رحمة الله: فمعناه

لا يخفى بعد هذا التأويل والحمل على الجواز أولى .

الحديث الحادى والأربعون: موافق .

٤٢ - وفي رواية زرعة عن سماعة : سبعين آية .  
 فاما ما ذكره من قوله : ( الا أربع سور منه فإنه لا يقر لها حتى يتباهي وهي سورة سجدة لقمان، وحم السجدة، والنجم اذا هوى، واقرأ باسم ربك ) فالوجه

وقال الفاضل التستري رحمة الله : في تخصيص الرواية الصحيحة بالضعيفة نظر ، لاسيما اذا احتملت الجواز ، كما يحتمل رواية سماعة للكراهة ، وكان بهذا أفتى المفید في العبارة المتقدمة بما يحتمل كراهة ما زاد ، وقطع فيما عندنا من التذكرة بکراهة سبع وأشده کراهة سبعون ، وهو أولى .

### قوله رحمة الله : وفي رواية زرعة

قال الوالد رحمة الله : اذا كان في هذه الرواية سبعون ، فكيف يستقيم التخصيص بالسبعين من دون بيان فساد السبعين .

### قوله رحمة الله : الا أربع سور منه

لخلاف بين الاصحاب ظاهراً في عدم جواز قراءة الجنب والحادي عشر السور العزائم ولا بعضاها ، وظاهر الاخبار آية السجدة ، ومع عدم الظهور فهي محتملة لها احتمالاً ظاهراً يمنع الاستدلال ، لكن الاجماع ان ثبت يحملها على الاول والله يعلم .

### قوله رحمة الله : وهي سورة سجدة لقمان

لعل الصواب بذلك « الم السجدة » وكأنه لقرب لقمان اليه واتصاله به نسبها

فيه ما ذكره من قوله ( لأن في هذه السور سجوداً واجباً ، ولا يجوز السجود إلا لظاهر من النجاسات بلا خلاف ) ويدل عليه أيضاً :

٤٣ - ما أخبرني به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن

الى لقمان .

**قوله رحمة الله : والوجه فيه ما ذكره**

قال الفاضل التستري رحمة الله : مقتضى هذا الكلام اختصاص المنهي بوضع السجدة ، وهو الذي يقتضيه الاصول . وفي ما ذكره من التعليل بحث واضح ، لما نقل عن بعض العلماء من عدم اشتراط الطهارة ، واعتمد عليه في التذكرة ، وهو الذي يقتضيه الاصول وما يفتى الشيخ به عن قريب ، ولأنه لامنافاة بين وجوب شيء على المحدث مع عدم صحته منه بشرط الحديث ، وان نظر الى أن السجود فوري أشكال اثبات الوجوب مع القول بعدم الصحة لو أتى بالواجب .

**قوله رحمة الله : ولا يجوز السجود الا ظاهر**

قال الوالد قدس سره : سيفيء تصرّحه بخلافه عن قريب ، وبالجملة هذا هذا الدعوى غير مسموع . انتهى .

وذهب أكثر المتأخرین إلى عدم الاشتراط ، فكان مراده من النجاسات أعم من الحكمية والعينية . فتدبر .

الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض والجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء إلا السجدة ويدرك أن الله تعالى على كل حال .

ولا ينافي ذلك :

٤٤ - مارواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال : إن كانت من العزائم فلتسرجداً إذا سمعتها .  
لأن هذه الرواية محمولة على الاستحباب .

٤٥ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة

#### الحديث الرابع والاربعون : موافق أيضاً .

قوله وحده الله : لأن هذه الرواية محمولة

لعل مراده بعدم الجواز فيما سبق الوجوب وإن كان بعيداً .

قال الفاضل التستري رحمة الله : لا يخفى من التنافي بين هذا الجمع وقوله رحمة الله « لا يجوز السجود إلا لظهور من التجسسات بخلاف » مع قوله، وحمل ذلك على أن المراد عدم جواز سجود الواجب وهذا على السجود المستحب بعيد عن العبرة ، مع عدم تعلق فارق معنوي .

#### ال الحديث الخامس والاربعون: حسن .

## باب حكم الجنابة

٤٧١

عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يده وتمضمضه وغسل وجهه وأكل وشرب .

٤٦ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حرب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الجنب يذهب ثم يغسل؟ قال : لا .

### قوله عليه السلام : غسل يده وتمضمضه

المشهور كراهة الأكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق للجنب، وألحق بهما بعض الأصحاب الوضوء، والمتحقق في المعتبر<sup>١</sup> ذهب إلى أنه يكفيه غسل يده والمضمضة ، وظاهر الصدوق<sup>٢</sup> عدم الجواز قبل غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق. ولا يبعد حمل كلامه على الكراهة الشديدة، والأخبار خالية عن ذكر الاستنشاق ، ولعل الأصحاب نظروا إلى تلازمهما غالباً ، ولا يخفى ما فيه .

ثم إن هذا الخبر المعتبر يدل على غسل الوجه وليس يذكره الأصحاب ، ومقتضى الجمع بين الأخبار أما القول برفع الكراهة بفعل واحد مما ورد في الروايات ، أو تخفيف الكراهة به .

### الحديث السادس والاربعون : ضعيف .

ويمكن حمله على ما إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى البشرة، وذكر الشهيد - رحمة الله - في الدروس<sup>٣</sup> كراهة الادهان للجنب .

(١) المعتبر ص ٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤٦/١ .

(٣) الدروس ص ٦ .

٤٧ - أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللائق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فإذا فرغ وجد شيئاً في جسده قد بقى من اثر <sup>الخلوق والطيب وغيره</sup> . فقال: لا بأس.

### الحديث السابع والأربعون : صحيح .

#### قوله : والشيء اللائق

في الصحاح : لزق به أي : لصق به <sup>١</sup> .

وفي بعض النسخ : اللكد .

وفي القاموس : لكد عليه الوسع كفرح لزمه ولصق به <sup>٢</sup> .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله في قوله «والطراز» أي: علك الطراز والطراز موضع أو صمعن . انتهى .

وفي القاموس : الطراز الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجيدة <sup>٣</sup> .

وفي بعض النسخ «والضرب» بدل قوله «والطراز» .

وفي الصحاح : الضرب بالتحريك العسل الأبيض الغليظ <sup>٤</sup> .

وفي القاموس : الضرب العسل الأبيض <sup>٥</sup> .

١) صحاح اللغة ٤/١٥٤٩ .

٢) القاموس ١/٣٣٦ .

٣) القاموس ٢/١٨٠ .

٤) صحاح اللغة ١/١٦٨ .

٥) القاموس ١/٩٥ .

٤٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يختصب الرجل ويجنب وهو مختصب ولا بأس بأن يتئور الجنب ويتحجّم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتوضأ فانه يخاف منه الوضع .

وفي بعضها « والصرار » ولعله تصحيف « الصران » .

في القاموس : الصران بالضم ما نبت بالجلد من شجر العنك <sup>١</sup> .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل في هذه الرواية دلالة على عدم اشتراط العلم بوصول الماء بجميع الجسد، ولعل هذا اذا فرغ من الغسل، ولا يبعد العمل بالاول اذا كان شيئاً يسيراً ، نظراً الى تحقق المسمى عرفاً ، الا انني لا اعرف به قائلنا .

وقال الوالد رحمه الله: كأنه نفى البأس نظراً الى أن الماء يصل الى ما تحت هذه الاشياء ، وفي علك الروم تأمل .

### الحديث الثامن والاربعون : ضعيف .

وفي الكافي : بأن يختصب الجنب <sup>٢</sup> . والمشهور كراهة اختصار الجنب، ويفهم من ظاهر المعتبر <sup>٣</sup> والمنتهى <sup>٤</sup> نسبة القول بعدم الكراهة الى الصدوق .

(١) القاموس ٦٩/٢

(٢) فروع الكافي ٥١/٣ ، ح ٩ .

(٣) المعتبر ص ٥١ .

(٤) منتهى المطلب ٨٩/١ .

قال الشيخ أبده الله تعالى: ( و اذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرء بالبول ليخرج ما بقي من المنى في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد بالاستبراء يمسح تحت الانثيين الى أصل القضيب وعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة ثم ليغسل رأس احليله ومخرج المنى منه، وان كان اصاب فخذه او شيئاً من جسده مني غسله، ثم ليتممضمض ويستنشق ثلاثة سنة وفضيلة، ثم يأخذ

وفي القاموس : الوضح محركة بياض الصبح والقمر والبرص<sup>١</sup> . والمراد هنا الاخير .

#### قوله رحمه الله : فليستبرأ بالبول

اختلف الاصحاح في وجوب الاستبراء، فذهب الشيخ وجماعة الى وجوب البول ، وان لم يتيسر فالاجتهاد ، ويظهر من كلام ابن البراج وجوبهما معاً ، والمشهور بين المتأخرین الاستحباب .

#### قوله رحمه الله : ومخرج المنى

الاعطف للتفسير ولبيان أن الغسل لازالة المنى أيضاً ليجهد في ازالته .

#### قوله رحمه الله : ثم ليتممضمض

لم نر في الكتب المشهورة ما يدل على ثلثتهم، نعم رأيت في أمالی الشيخ

كفاً من الماء بيمينه فيفيضه على أم رأسه ويغسله به ويميز الشعر منه حتى يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكتفه الماء فأفاضه على رأسه كان اسبع، فان أتى ذلك على غسل رأسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه والاغسل بكف آخر ويدخل اصبعيه السابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما، ثم يغسل جانبه اليسرى من أصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى مازاد على ذلك، ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعاً سائر جسده ليصل الى جميعه الماء ) .

٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يجنب الانف والفم لأنهما سائلان .

٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي

رحمه الله - في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام الى أهل مصر تثليثهما في الموضوع<sup>١</sup> .

#### الحديث التاسع والأربعون : ضعيف .

أي لا يجب غسلهما بالمضمضة والاستنشاق ، ولعل التعليل للالزام على المخالفين القائلين بالاستحسانات العقلية، أو لعلمهم بالعلة الواقعية. ويحتمل أن يكون كناية عن كونهما من الجوف ، فيرجع الى الخبر الاتي .

#### الحديث الخمسون : حسن موثق .

(١) أمالى الشيخ : ٢٩/١

بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف .

٥١ - عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجنب يتمضمض؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر .

٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: ليس في الفسل ولا في الموضوع مضمضة ولا استنشاق .

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الموضوع وإنما هما من المنسنونات، والذي يدل على أنهما منسنونان في غسل الجناية:

٥٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال:

وحاصله أن وجوب الفسل إنما تعلق بظواهر البدن دون بواطنه .

**الحديث الحادي والخمسون : مرسى .**

**الحديث الثاني والخمسون : صحيح .**

والفقيه أبوالحسن الثالث عليه السلام .

**قوله رحمه الله : وإنما هما من المنسنونات**

لخلاف ظاهراً في استحباب المضمضة والاستنشاق، ولا في عدم وجوبهما.

**الحديث الثالث والخمسون : صحيح .**

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتنسل كفيك ثم تدخل يدك فتنسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتحسب الماء على رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء .

ويدل على رجحان غسل اليدين قبل الغسل ، وأنهما من الزندين لأنهما متنهى الكف ، وكذا ذكره الأكثر .

وقال الجعفي : باستحباب الغسل الى المرفقين أو الى نصفهما . والظاهر أن الجميع مستحب ، وان كان الفضل في الغسل الى المرفقين . والعلامة .. رحمة الله .. صرخ بالاستحباب مطلقاً وان كان مرتبماً، أو تحت المطر ، أو مغتسلاً من ازاء يصبه عليه من غير ادخال لليد، لاطلاق بعض الاخبار . وللمناقشة فيه مجال، اذ ظاهر هذا الخبر وغيره أن الغسل للادخال، وظاهره الاكتفاء بالمرة ، والمشهور استحبابه ثلاثة .

ويدل على رجحان المضمضة والاستنشاق والاكتفاء بالمرة فيهما ، وعلى رجحان صب ثلاثة أكف على الرأس ، وعلى تقي الترتيب بين الجنابتين ، كما هو ظاهر أكثر الاخبار .

واعلم أن الشیخ في الخلاف ادعى الاجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم الميسار ، وذكر أنه من منفردات أصحابنا <sup>١</sup> .

وغاية ما يمكن أن يستدل عليه بالاخبار هو تقديم الرأس على الجسد ، وأما تقديم اليمين على اليسار فلم أر ما يدل عليه صريحاً . نعم قد ورد التصریح به في غسل الميت ، اذ يشكل غسل الجنابتين معًا فيه ، وورد تشبيهه بغسل الجنابة ، وبمحض ذلك يشكل اثبات وجوب الترتيب فيه .

٤ - وأخبرني الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سأله

قال في المعتبر : واعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ، ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال ، لأن الواو لا يقتضي ترتيباً ، فانك لو قلت « قام زيد ثم عمرو و خالد » دل ذلك على تقديم قيام زيد على عمرو ، أما تقديم عمرو على خالد فلا ، لكن فقهاءنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ، و يجعلونه شرطاً في صحة الفعل ، وقد أفتى بذلك الثلاثة وأتباعهم<sup>١</sup> . انتهى .

والصادقان لم يصرحا بالترتيب بين الجسد ولا بنيه ، لكن الظاهر أنهما لا يربان الترتيب . والظاهر من كلام ابن الجنيد أيضاً عدم الترتيب في البدن ، فالاجماع أيضاً غير معلوم .

ثم اعلم أن المفید رحمه الله .. ضم العنق الى الرأس ، كما مر في كلامه ، ونسب في الذكرى<sup>٢</sup> الى الجماعة أيضاً ، ولم أرفق الروايات المعتبرة تصريحاً به . نعم في بعضها اشعار بذلك ، فالاحوط أن يغسل الرأس بتمامه أولاً و يتبعه بالعنق بتمامه ، ثم يدخل نصفه في غسل الميامن و نصفه الآخر في الميسار ، والله يعلم .

ثم اعلم أنه يمكن أن يستفاد من الأفاضة الجريان .

وقوله « ثم تمضمض » الظاهر أنه مضارع بحذف أحد التائبين .

**الحديث الرابع والخمسون : صحيح .**

(١) المعتبر ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) الذكرى ص ١٠٠ .

أباالحسن عليه السلام عن غسل الجنابة . فقال : تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى أصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك وجسده ولا وضوء فيه .

٥٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب الرجل جنابة فـأراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انانه ثم يغسل فرجه ثم

ويدل على أن الغسل من المرفقين ، وعلى الاكتفاء بغسل اليمنى ، وهو خلاف المشهور ، الا أن يحمل على أنه يغسل اليمنى أولا ، ثم يدخلها وينزل اليسرى ، واستدل به على وجوب البول على القادر عليه .

وقال الشيخ البهائي رحمه الله : والحق أنه لادلة فيه على وجوبه وإنما يدل على رجحانه ، اذ الظاهر جريان الجملتين الخبرتين على وثيقة واحدة ، مع أن دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل توقف والمحروم في قوله « ثم اغسل ما أصابك منه » اما عائد الى البول ، أو الى المني المدارل عليه بالجنابة ، وظاهر الامر بالبول يعم المنزل والمولج من دون انزال ، وقد خصه الاصحاب بالمنزل ، وهو حسن ، ولا يدل الخبر على شيء من الترتيب<sup>١</sup> .

#### الحديث الخامس والخمسون : موافق .

قوله عليه السلام : فليغسلهما دون المرفق

أي : أسفل منه أو عنده ، وعلى التقديرين لا يدل على نصف الساعدين كمقابل .

(١) الحبل المتن ص ٤٠ .

ليصب على رأسه ثلاث مرات مل كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضج من مائه في إناثه بعد ما صب من ما وصفت فلا بأس .

٥٦ - وبهذا الاستناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء

### قوله عليه السلام : ثم يضرب بكف

يحتمل أن يكون للغسل ، فيدل على سقوط الترتيب بين الجانبيين .

ويحتمل أن يكون الصب لقلة انتضاح الفسالة حال الغسل ، كما سيأتي في روایة علي بن جعفر وغيرها ، فيكون هذا مقدمة للغسل ، ويؤيد هذه قوله عليه السلام « فما انتضج من مائه » .

وعلى الاول يحتمل أن يكون المراد أن النضح لا يبعد من الفسالة ولا يضر ، فيكون مبنياً على عدم جواز استعمال الفسالة ثانياً .

ويحتمل أن يكون المعنى أنه اذا صنع ما وصفت - أي ازالة النجاسة عن الفرج واليد والبدن -- فلاتضر الفسالة ، فيستقيم على المشهور أيضاً .

### الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ويمكن أن يستدل بهذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحديث لاشتراط طهارة البدن عند الغسل ، لأن يقال : ان هذا محمول على الاستحباب على المذهبين ، اذ لم يقل أحد ظاهراً بوجوب تقديم رفع الخبث على جميع الغسل ، بل على غسل ذلك العضو ، والله يعلم .

عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن غسل الجنابة، قال : تبدأ بكفيك ثم تخسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثة ثم تصب على سائر جسديك مرتين ، فما جرى الماء عليه فقد طهره .

### قوله عليه السلام : تبدأ بكفيك

يظهر منه استحباب الغسل من الزند، ومنه ومن غيره من الاخبار عدم وجوب الترتيب بين الجنانيين .

وقوله عليه السلام «مرتين» يمكن أن يكون التعدد باعتبار الجنانيين، لكنه بعيسى .

وقوله عليه السلام «فما جرى الماء عليه فقد طهره» يحتمل أن يكون المراد به محسن اشتراط الجريان، أو مع بعض الغسل أيضاً، بمعنى أن كل عضو تحقق غسله فهو بحكم الظاهر في جواز المس به وادخاله المسجد وغيرهما من الاحكام وظاهر أكثر الأصحاب عدم لحقوق حكم الغسل لشيء من الأعضاء البعد انتهاء الغسل .

وقال الشيخ البهائي - رحمه الله - في قوله عليه السلام «ثم تصب على رأسك ثلاثة» : يحتمل أن يكون المراد به غسل الرأس ثلاثة مرات ، وان يكون أراد عليه السلام غسله بثلاث أكف من غير دلالة على تثليث الغسل. وقد حكم جماعة من الأصحاب باستحباب تكرار الغسل ثلاثة في كل عضو. وقد دل هذا الحديث وغيره على المرتين فيما عدا الرأس ، وحكم ابن الجنيد بغسل الرأس ثلاثة ، واجتزأ بالدهن في البدن ، واستحب للمرتمن ثلاثة غوصات<sup>١</sup> .

١) الحل المتن ص ٤٠

٥٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل من المجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل؟ فقال: إن كان يغسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه أن لم يغسلهما، وإن كان يغسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فيغسلهما.

### الحديث السابع والخمسون: مجهول .

#### قوله عليه السلام: يستنقع رجلاه في الماء

أقول الخبر يحتمل وجوهاً :

الاول : أن يكون المراد بـ « الماء » الطين مجازاً ، والامر بالغسل لكون الطين مانعاً عن وصول الماء الى البشرة، وإن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنك على رجليه، فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو الغسل بالفتح. والثاني : أن يكون المراد أنه يشترط في تحقق الغسل عدم كون الرجلين في الماء ، لعدم كفاية الغسل الاستمراري كما قبل .

الثالث : أن يكون المراد أنه إن كان يغسل في الماء الجاري والماء يسيل على قدميه ، فلا يجب غسله . وإن كان في الماء الواقع القليل ، فإنه يصير غسالة ولا يكفي لغسل الرجلين .

الرابع : أن يكون المراد به أنه كان يغسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه ويذهب ولا يجتمع . فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل . وإن كان يجتمع ماء الغسالة تحت رجليه ، فلا يكفي في غسل الرجلين بذلك ، بناءً على عدم جواز النظير بالغسالة بل يغسلهما بماء آخر .

وكان هذا أظهر الوجه ، كما أن الثالث أبعدها ، ومع تطرق هذه الاحتمالات

٥٨ - أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فدك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية . فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك .

٥٩ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

يشكل الاستدلال بالثاني على وجوب الخروج من الماء، وعدم الاكتفاء بالارتماسي اذا كان في الماء، كما حكم به بعض المعاصرین . ولاريب في أنه أحوط، والظاهر عدم الوجوب ، والله يعلم .

**الحديث الثامن والخمسون : حسن .**

ورواه الصدق في الصحيح<sup>١</sup> بزيادة ماتضمنه الخبر السابق .

**قوله : اغتسل في الكنيف**

الظاهر أن غرض السائل أنه يلزمني لاجل اغتسالي في الكنيف أن أكون على نعل سندية، لئلا تتعذر النجاسة الى رجلي، فهل يجوز الغسل معها؟ فأجاب عليه السلام بأنه ان علم وصول الماء فلا بأس، كذا أفاده الوالد العلامة قدس سره . ويحتمل أن يكون سؤاله عن النجاسة ، فأجاب عليه السلام بما يظهر منه عدم النجس ، مع افاده لزوم العلم بوصول الماء لتحقيق الغسل ، والله يعلم .

**الحديث التاسع والخمسون : حسن أيضاً .**

١) من لا يحضره الفقيه ١٩٦١ ح ١٨ .

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال: قلت له كيف يغسل الجنب؟ فقال: ان لم يكن اصاب كفه مني غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاه ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه اليمين مرتين وعلى منكب اليسير مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه .

وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض بضم ولا خلاف انها للترتيب، وبزيادة ذلك ايضاً وجوباً:

٦٠ - ما أخبرنا به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن

محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم يغسل رأسه لم يوجد بدأ من اعادة الغسل.

فيبين عليه السلام ان من اخر غسل الرأس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب

الخطأ في المسند : هامة

### قوله رحمة الله : وهذه الاخبار كلها تدل

قال الفاضل النساري رحمة الله : ان اراد أنها تدل على ترتيب الرأس في الصب على الصب على اليمين واليسير سلم منه ذلك ، وان اراد أنها تدل على ترتيب غسل الرأس بجميعه على غسل اليمين كذلك فلا . وأيضاً هذا ان سلم بالنظر الى الرأس وجميع البدن ، لا بالنظر الى الرأس والجانب اليمين مع الجانب اليسير ، لأن « ثم » انما وقع بعد الرأس لا بين اليمين واليسير . افهمه .

الحديث الستون : حسن كالصحيح .

عليه غسل الرأس واعادة غسل سائر الاعضاء فلو لا أن الترتيب واجب لما أوجب اعادة غسل الاعضاء، وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الموضوع والغسل معاً او رداً ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى .

٦١ - فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم اسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها : اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فلعلم بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل : أي موضع هذا ؟ قال لها : هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول . فهذا الخبر قد وهم الرواية فيه واشتبه عليه لازمه لا يمتنع أن يكون قد سمع

### قوله رحمة الله : فلو لا أن الترتيب واجب

قال الفاضل التستري رحمة الله : لا يدل على الترتيب بين اليمين واليسار ، وحكاية عدم القائل بالفرق خارج عن التحقيق .

### قوله رحمة الله : وقد مضى فيما تقدم

قال الفاضل التستري رحمة الله : وسيجيء بعد ورقيتين تقديم لفظ « ثم » على حكم الرأس وعدم ذكره ثانياً ، بل اكتفى بالواو ، ففيه دلالة على عدم اشتراط الترتيب بين الرأس وباقى الاعضاء ، فلا حظ واجب ينبع بما أمكن .

أن يقول لها أبو عبدالله عليه السلام اغسلني رأسك فإذا أردت الرركوب فاغسلني جسدي فاشتبه على الرواية فروى بالعكس من ذلك ، والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه :

٦٢ - روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأه عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وأنا ازعم ان هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام اول ، كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبحت منها فقلت : اغسلني رأسك وامسحه مسحًا شديداً لا تعلم به مولاتك فإذا أردت الاحرام فاغسلني جسدي ولا تنغسلني رأسك فتسترب مولاتك ، فدخلت فساطط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء فحلفت رأسها وضربتها ، فقلت لها : هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجتك .

قوله رحمه الله : والذي يدل على ذلك أن هشام بن سالم

قال الفاضل التستري رحمه الله : وأنت اذا جوزت مثل هذا في الخبر الصحيح العالي السنن ، ظهر لك عدم افاده أخبار الاحد للظن القوي مطلقاً .

الحادي الثاني والستون : صحيح .

قوله : فساططة

كانه بالنصب حملًا على محل أبي عبدالله عليه السلام، ويحمل الجر أيضًا.

قال الشيخ البهائي رحمه الله : الفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر .  
وقوله «فأبطأت» أي : توقفت ولم أسرع في الدنواليه ، لاشتغاله عليه السلام  
بكلامها ، وكأنه كان من وراء ستار ونحوه .

والهاء في قوله عليه السلام «أذنه» هاء السكت لحقت بفعل الامر .  
و«جنت» بالجيم والنون أي : صدر منها جنابة وأراد عليه السلام حلقاتها  
لرأس الجارية .

وأقول : في أكثر النسخ «جاءت» <sup>١</sup> .  
وقال رحمه الله : والخباء بكسر الخاء المعجمة خيمة من وبر أو صوف ولا  
يكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك ، فهو بيت ، كذا في  
الصحاح <sup>٢</sup> .

وقوله «فاستخففتها» أي : وجدتها خفيفة على طبعي ، وهو كناية عن حصول  
الميل إليها . انتهى <sup>٣</sup> .

وأقول : لعله كناية عن رفع الموانع ، أي : وجدت مواقعتها خفيفة سهلة  
للخلوة ، أو طلبت منها الخفة في مطاوعتي ، أو كناية عن خدعها .  
قال البيضاوي في قوله تعالى «فاستخف قومه» أي فطاب منهم الخفة في مطاوعته  
أو فاستخف أحلامهم .

وفي القاموس : استخفه ضد استقله ، وفلاناً عن رأيه حمله على الجهل والخفة  
وأزاله عما كان عليه من الصواب <sup>٤</sup> .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) صحاح اللغة ٢٣٢٥/٦ .

(٣) الحبل المتن ص ٤١ .

(٤) القاموس ١٣٦/٣ .

ثم قال : قوله عليه السلام « لاتعلم به مولاتك » يجوز نصيبه بأن مقدرة ، أي : لثلا تعلم ، والضمير المجرور يعود الى الغسل . ويجوز رفعه على أن يكون جملة « لاتعلم » نعتاً للمسح والمجرور عائد اليه .  
وال فعل في قوله عليه السلام « فتستريب مولاتك » منصوب بفاء السبيبة بعد النهي <sup>١</sup> .

وقال رحمه الله : لا يخفى أن ما تضمنه الحديث السابق من قوله عليه السلام « اذا أردت أن تر كبي » وما تضمنه هذا الحديث من قوله عليه السلام « اذا أردت الاحرام » يعم ما اذا توسيط بين غسل الرأس والجسد مدة قصيرة وطويلة لا ينفك المكلف فيها عن الحدث عنها غالباً ، فيمكن الاعتضاد بذلك على أن تخلل الحدث الاصغر في غسل المجنابة غير مصر ، والحديث الذي بعد هذا الحديث من غسل الرأس غدوة وسائل البدن عند الصلاة من المؤيدات لذلك أيضاً .

وأقول : هذا الخبر الذي بعده صريحان في عدم وجوب الموالاة في الغسل بشيء من المعنين المذكورين في الموضوع ، وهو المشهور بين الاصحاب ، بل الظاهر أنه اجماعي ، وعبارة الكتاب مشعرة بالاجماع ، لكن قالوا باستحبابها ولا باس به .

وأما تخلل الحدث الاصغر بين الغسل ، فقد اختلف الاصحاب فيه ، فذهب الشيخ في النهاية <sup>٢</sup> والمبسوط <sup>٣</sup> والعلامة في جملة من كتبه والشهيد الثاني من المتأخرین الى اعادة الغسل ، ونقله الصدوق عن أبيه أيضاً <sup>٤</sup> .

(١) الحجل المتن ص ٤١ .

(٢) النهاية ص ٢٢ .

(٣) المبسوط ٣٠/١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤٩/١ .

وذهب ابن البراج الى أنه يتم الفسل ولاوضوء عليه ، واختاره ابن ادريس ومن المتأخرین الشیخ علی رحمة الله، وحكم السيد -- رضي الله عنه -- بالاتمام والوضوء ، واختاره المحقق في المعتبر<sup>١</sup> ، ومن المتأخرین المحقق الارديبیلی<sup>٢</sup> قدس سره وصاحب المدارک<sup>٣</sup> رحمة الله .

وفي فقه الرضا عليه السلام : فان أحدثت حدثاً من بول أو غائط أوريج بعد ماغسلت رأسك من قبل أن تفسل جسدك فأعد الفسل من أوله<sup>٤</sup> . وذكر والـ الصدوق رحمة الله هذه العبارة في رسالته اليه<sup>٥</sup> . وذكر الشهید الثانی وسبطه صاحب المدارک<sup>٦</sup> أن الصدوق روی هذه العبارة بعینها في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام . ولم نجده في النسخ التي عندنا .

وقال في الذکری : وقد قيل : انه مروی عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس<sup>٧</sup> .

ولهم أرادوا كتاباً آخر غير الامالي<sup>٨</sup> ، أو كان في نسخهم وسقط من نسخنا ، وكلامها بعيدان . والمسألة في غایة الاشكال ، والاحتیاط في الاتمام والوضوء ثم الاعادة .

(١) المعتبر ص ٥٢ .

(٢) مجمع القائدة ١٤٠١ .

(٣) مدارک الاحکام ص ٦٠ .

(٤) فقه الرضا ص ٤ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤٩/١ .

(٦) مدارک الاحکام ص ٥٩ .

(٧) الذکری ص ١٠٦ .

(٨) ذکر في الذریعة أنهما واحد .

٦٣ - فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجانب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة .  
 فلا يدل على خلاف ما ذكرناه في وجوب الترتيب ، وإنما يدل على أن الم الولاية غير واجبة ، وعندنا أن الم الولاية لانجب في الفصل إنما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله تعالى .  
 ثم قال أيده الله تعالى ( وان أفضى الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالرأس ثم ميامن الجسد ثم ميامن ) .  
 فقد بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب .

### الحديث الثالث والستون : حسن كالصحيح .

واعلم أنه ذهب ابن ادريس والمحقق وجماعة الى وجوب غسل الجنابة لغيره ، والراوندي والعلامة والوالده وجماعة الى الوجوب لنفسه ، ويفهم من كلام الشهيد - رحمة الله .. في الذكرى<sup>١)</sup> وقوع الخلاف في غير غسل الجنابة أيضاً من الطهارات .

ولايتوهم امكان الاستدلال بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه ، لانه لا خلاف في استحبابه قبل الوقت . فان استدل بأنه يلزم أن يكون بعضه واجباً وبعضه مستحبأ ، عورض بأنه على تقدير الوجوب لنفسه أيضاً يلزم كون بعضه واجباً لنفسه وبعضه واجباً لغيره ، والجواب بعدم الفساد مشترك . والقول بالفرق

١) الذكرى ص ١٠٦ .

ثم قال أبده الله تعالى: (وليجتهد أن لا يترك شيئاً من ظاهر جسده إلا ويمسه الماء) .

فيدل على ذلك :

٦٤ - ما أخبرني به الشيخ عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

لایخلو من اشكال ، والله يعلم .

### قوله رحمة الله : من ظاهر جسده

قال الشيخ محمد رحمة الله : ظاهر المفید والشيخ - رحمهما الله - عدم وجوب غسل الشعر، لعدم تناول الجسد له، وجعل الشيخ الرواية مستنداً. وظاهر المعتبر أن ذلك مجتمع عليه، ولو لاه لامكـن عدم دلالة كلام الشيخ عليه من حيث أن الدليل يتناول مدعى المفید رحمة الله . نعم ربما ينافي ذلك صحيح الحلبي الاضافي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليهما السلام قال : لاتنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

وربما يقال : ان عدم النقض لا يستلزم عدم غسله . وفيه بعد، وأما ما ذكره شيخنا .. قدس سره .. في الاستدلال بعدم وجوب غسل الشعر بالأصل، فلا يخلو من شيء بعد ما سمعته ، وقد ذكرنا ما لا بد منه في حاشية الروضة . انتهى<sup>١</sup> .

### الحديث الرابع والستون : صحيح.

١) شرح تهذيب الأحكام للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد ، مخطوط ، راجم الذريعة ١٣ / ١٥٧ .

ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار .  
ثم قال أيده الله تعالى : ( والغسل بصاع من الماء وقدره تسعه ارطال بالبغدادي  
وذلك اسباع ، ودون ذلك مجز في الطهارة ) .  
فيidel على ذلك :

٦٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أبي جعفر محمد بن علي  
عن محمد بن الحسن وأحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن محمد بن  
يعبي عن محمد بن أحمد بن يعيبي عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن  
حفص المروزي قال: قال أبوالحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء والوضوء  
بمد من ماء ، وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد ، والمدوزن مائتين  
وثمانين درهماً ، والدرهم وزن ستة دوانيق ، والدانق وزن ستة حبات ، والحبة  
وزن حبتي شعير من أوساط الحب لامن صغاره ولا من كباره .

### قوله عليه السلام : من ترك شعرة

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن المراد ماتحت الشعرة، أو مثل الشعرة ،  
والا فلا أعرف قولا بوجوب غسل الشعر ولا دليلا واضحا .  
أقول : يفهم من ظاهر المعترض<sup>١</sup> والذكرى<sup>٢</sup> الاجماع على عدم الوجوب .

### الحديث الخامس والستون : مرسى .

(١) المعترض ص ٤٨ .

(٢) الذكرى ص ١٠٠ .

٦٦ - وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن  
سليمان بن حفص المروزي .

**الحديث السادس والستون : مجهول .**

واعلم أنه لاختلاف بين العامة والخاصة في أن الصاع أربعة أمداد، والمشهور  
أن المدر طلان وربع العراقي، يكون الصاع تسعه أرطال ورطل ونصف بالمدني  
يكون الصاع ستة أرطال بالمدني ، بل الشيخ ادعى عليه الاجماع .

وقال ابن أبي نصر : ان المدر طلن وربع . والرطل العراقي على المشهور  
أحد وتسعون مثقالاً ومائة وثلاثون درهماً، لأنهم اتفقوا على أن عشرة دراهم وزن  
سبعة مثاقيل ، والمثقال الشرعي هو الدينار الصيرفي في المشهور ، والدرهم على  
المشهور ستة دوانيق ، والدوانق وزن ثمان جبات من أوسط حب الشعير .

فظهر أن خبر المروزي يخالف المشهور بوجوه :

الاول : في عدد الأمداد ، وقد عرفت اتفاقهم على الاربعة .

والثاني : كون المدر مائتين وثمانين درهماً، وعلى المشهور مائتا درهم واثنان  
وتسعون درهماً ونصف درهم .

الثالث : في عدد جبات الدائق ، فانها على المشهور ثمان جبات وعليه اثنتا  
عشرة حبة ، فالصاع على المشهور ألف ومائة وسبعون درهماً، وما ذكر في هذا  
الخبر اذا حسب على الدرارم المشهورة يصير ألفين ومائة درهم ، وهو قريب  
من ضعف الصاع المشهور .

وبإمكان الجمع بين الاخبار بوجوه :

الاول : ما يظهر من كلام الصدوق - رضي الله عنه في الفقيه<sup>١</sup> وكتاب معاني الاخبار<sup>٢</sup> ، فازه حمل خبر المروزي على صاع الفسل لوروده فيه ، والخبر الدال على المشهور على صاع الفطرة لوروده فيها . وهذا وجه حسن من جهة الاخبار والاعتبار .

أما الاول فلانا عملنا بكل خبر في مورده . والثاني من جهة أن الظاهر أن الرطل والمد والصاع كانت مكاييل معينة ، فقدرته بوزن الدرهم وشبهها صوناً عن التغير الذي كثيراً ما يتطرق إلى المكاييل ، ومعلوم أن الأجسام المختلفة مختلف قدرها بالنسبة إلى كيل معين ، فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء مموافقاً للصاع من الحنطة والشعير وشبههما .

فإذا كان الصاع والمد والرطل المعتبر في وزن الماء المعتبر في الموضوع والغسل وأمثالهما أثقل مما ورد في الفطرة والنصاب وأشباههما ، لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم ، كما هو المعلوم عند الاعتبار .

الثاني : حمل خبر المروزي على الفضل والاستحباب .

الثالث : ما ذكره الوالد قدس الله روحه ، حيث حمل خبر المروزي على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته ، كما يظهر من خبر محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار وغيرهما ، والتقصان من الصاعين لأجل الاشتراك . وهذا أيضاً وجه حسن مؤيد بالاخبار .

ثم اعلم أن الصاع والرطل وغيرهما بين العلماء تحدیدها على الشعير ، وهي تختلف كثيراً ، والوالد العلامة قدس سره بناء على المتفق عليه من النسبة بين الدينار والدرهم وعدم تغير الدينار ، وعليه يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٣/١ .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٤٩ .

٦٧ - وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الذي يجزي من الماء للغسل ، فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاص وتوضاً بمد ، وكان الصاص على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلاث أواق .

مثقالاً وربع مثقال من الصيرفي .

وقد بسطنا الكلام فيها في رسالتنا المعمولة لذلك <sup>١</sup> .

#### الحديث السابع والستون : موئن .

#### قوله عليه السلام : خمسة أمداد

قال المحقق التستري رحمه الله : كان في النسخ الكثيرة خمسة أمداد ، كما في المتن <sup>٢</sup> ويؤيد هذه قوله عليه السلام « وكان المد قدر رطل » وما سيجيء عن قريب ، غير أن في النسخ المتعددة كما هنا . انتهى .

وأقول : على ما في أكثر النسخ - أعني : خمسة أرطال <sup>٣</sup> - يدل على مذهب ابن أبي نصر اذا كان عنده الصاص أربعة أمداد ، لكن لا يمكن استعلام شيء من هذا الخبر ، لعدم معلومية كون الرطل المأخذ فيه أي رطل والاوقية آية أوقيه ، اذ الاوقية تطلق على أربعين درهماً وعلى سبعة مثاقيل أيضاً .

والظاهر الاول ، اذ هو الموافق لمصطلح الاخبار وقدماء اللغويين ، والثاني

(١) وهي رسالة الاوزان والمقادير .

(٢) متنى المطلب ٨٦/١ .

(٣) كما في المطبوع من المتن .

٦٨ - وأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إنهم سمعوا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل بصاع من ماء ويتوضاً بمد من ماء .

اصطلاح بعض الأطباء وبعض المتأخرین، ولو حمل على الثاني يقرب من الصاع المشهور، بناءً على كون النسخة خمسة أمداد وحمل الرطل على المدنی، وعلى الاول يصير ألفاً ومائتين وخمسين درهماً ، فيزيد على المشهور بكثير .  
وتفصيل القول موکول الى رسالتنا المعمولة لذلك .

### الحديث الثامن والستون : صحيح .

ولا خلاف بين أصحابنا في عدم وجوب الغسل بصاع، بل يكفي عندهم أقل ما يسمى غسلاً ، ونسب إلى أبي حنيفة القول بالوجوب ، ولا خلاف أيضاً عندنا في استحباب الغسل بصاع، وهل يستحب الزبادة؟ ظاهر بعض الاخبار بـ أكثرها عدم .

وقال المحقق في المعتبر: والغسل بصاع فما زاد، لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه <sup>١</sup> . ونحوه قال العلامة في المتهى <sup>٢</sup> ، وقيده في الذكرى <sup>٣</sup> بعدم الاسراف .

(١) المعتبر ص ٤٩ .

(٢) متهى المطلب ٨٦/١ .

(٣) الذكرى ص ٤ ١٠٤ .

## باب حكم الجنابة

٤٩٧

٦٩ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسakan عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يتوضأ بعد من ماء ويغسل بصاع .

٧٠ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يتوضأ بعد وغسل بصاع ، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال . يعني ارطال المدينة فيكون تسعة أرطال بالعربي حسب ما ذكره في الكتاب .

٧١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن

الحادي عشر والستون : ضعيف على المشهور .

الحادي السبعون : صحيح .

قوله : يعني ارطال المدينة

الظاهر أنه كلام الشيخ، لعدم ذكره في الاستبصار<sup>١</sup>، وظنه العلامة في المتن<sup>٢</sup> جزء الخبر .

الحادي الحادى والسبعون : حسن .

وظاهره لزوم الجريان .

١) الاستبصار ١٢١/١ ، ح ٢ .

٢) متنى المطلب ٨٦/١ ، وفيه بعد ذكر الخبر قال : قال الشيخ : أراد به أرطال المدينة انتهاء ، فالنسبة إليه غير صحيحة .

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده  
قليله وكثيره فقد اجزأه .

٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن جميل عن زرارة عن أبي  
جعفر عليه السلام في الموضوع قال : اذا مس جلدك الماء فحسبك .

٧٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد  
ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن وقت غسل الجنابة كم يجزي  
من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أرادات بينه وبين  
صاحبته ويغتسلان جميعاً من آناء واحد .

٧٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن  
عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد .  
ثم قال أيده الله تعالى : ( وأدنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون

### الحديث الثاني والسبعون : صحيح .

وتحمل على الجريان .

### ال الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

ويدل على الاكتفاء بأقل من الصاع مع الاشتراك ، وهذا مما يؤيد الجمع  
الذى ذكره الوالد قدس سره .

### ال الحديث الرابع والسبعون : صحيح أيضاً .

## باب حكم الجنابة

٤٩٩

كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد أو عوز الماء ) .  
يدل على ذلك :

٧٥ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير ، والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرار قال : سألت أبا جعفر

### قوله رحمه الله : يمسح به الانسان عند الضرورة

يدل كلامه ظاهراً على الاكتفاء بالمسح عند الضرورة، كما نسب اليه والى غيره ، وظاهر الاصحاب اتفاقهم على ازوم الجريان في غير حال الضرورة .  
ولا يخفى عليك أن ظاهر الاخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن، وحمل الاصحاب تلك الاخبار على أقل مراتب الجريان مبالغة، وينبغي أن لا يترك الاحتياط في ذلك بالسعي في تحصيل الجريان مع المكنة ، ومع عدمها الاكتفاء بالدهن مع ضم التيمم ، والله يعلم .

### الحادي عشر والسبعين : موافق .

### قوله رحمه الله : والحسين بن سعيد

قال الفاضل التستري رحمه الله : الظاهر أنه عطف على الحسن وصفوان  
راو عن عبد الله بن بكير ، بأن يكون له الى عبد الله سندان : أحدهما من طريق  
ابن فضال ، والآخر من طريق صفوان .

ثم سنته الذي من طريق ابن فضال على وجهين : أحدهما من طريق أحمد

عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أفض على رأسك ثلاث أكف وعن يمينك وعن يسارك إنما يكفيك مثل الدهن .

٧٦ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد بن أبيه عن محمد ابن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجزأ من الدهن الذي يبل الجسد .

عن الحسن ، والآخر من طريق محمد عن الحسن ، بأن يكون محمد بن خالد عطفاً على أحمد ، غير أنه كان ينبغي أن يذكر ابن بكير بعد صفوان .

### قوله عليه السلام : افض على رأسك

الظاهر أن يراد أن أخذ الأكف الثلاث للرأس والاثنان للجانبين ، كذا ذكره الوالد قدس سره ، والظاهر عندي أن الثلاث للرأس .

وقوله عليه السلام « و عن يمينك وعن يسارك » المراد به الصب ثلاثة على كل منها ، أو مطلق الصب ، والأخير أظهر .

### قوله عليه السلام : إنما يكفيك مثل الدهن

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضى ظاهر الرواية الاكتفاء بذلك اختياراً فاما أن يحمل على المبالغة ، أو يكون المراد الجريان البسيط ، أو تخصيص المدعى بحال الضرورة .

**الحديث السادس والسبعون : موته .**

٧٧ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن أبى أحمد بن ادريس عن محمد بن أبى أحمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين بن أبى الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: يجزيك من الفسل والاستنجاء ما بلالت يدك .

٧٨ - علي بن ابراهيم عن أبىه عن حماد عن حرير عن زرار و محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : انما الموضوع حد من حدود الله ليعلم الله من يطاعه ومن يعصيه ، وان المؤمن لا ينجرسه شيء انما يكفيه مثل الدهن .

الحديث السابع والسبعون : حسن كالصحيح

قوله عليه السلام : ما بلالت يدك

حمل على المبالغة في القلة ، والحكم في الاستنجاء أشكال ، الا أن يحمل على الاستنجاء من البول .

الحديث الثامن والسبعون : حسن .

قوله عليه السلام : وان المؤمن لا ينجرسه شيء

قال الشيخ البهائى رحمه الله : أي أعضاؤه لا ينجرس بشيء من الاحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في ازالتها الى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن ، كما هو الواقع في أغلب النجاسات الحديثة .

٧٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسakan عن محمد بن علي الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والافانـه يكفيك البسيـر .

ثم قال الشيخ أيدـه الله تعالى : ( وليس على الجنـب وضـوه مع الغـسل ) .  
فـيدلـ على ذلك قوله تعالى في آية الطهـارة ( وان كـنتم جـنـاً فـاطـهـروا ) ومن

### الحاديـث التاسـع والـسبعين : صـحـيح .

**قولـه عليهـ السلام : فـانـه يـكـفيـكـ البـسيـر**

قال الوالـد رـحـمهـ اللهـ : لـعلـ هـذـا يـصـلـحـ لـمـدـعـيـ الـكتـابـ وـالـظـاهـرـ مـنـهـ الـاستـحـبابـ  
فـلاـ يـتـمـ الدـلـالـةـ بـهـ أـيـضاـ .

### قولـه رـحـمهـ اللهـ : وـلـيـسـ عـلـىـ الـجـنـبـ

قالـ السـيـدـ رـحـمهـ اللهـ - فـيـ المـدارـكـ : أـجـمـعـ عـلـمـائـنـا عـلـىـ أـنـ غـسلـ الـجـنـابةـ  
يـجزـئـ عـنـ الـوـضـوءـ ، وـاـخـتـلـفـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـأـغـسـالـ ، فـالـمـشـهـورـ أـنـ لـاـ يـكـفـيـ بـلـ  
يـجـبـ مـعـهـ الـوـضـوءـ ، سـوـاءـ كـانـ فـرـضـأـ أوـ سـنـةـ . وـقـالـ الـمـرـتضـىـ رـحـمهـ اللهـ : لـاـ يـجـبـ  
الـوـضـوءـ مـعـ الـغـسلـ ، سـوـاءـ كـانـ فـرـضـأـ أوـ نـفـلـاـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـابـنـ الـجـنـيدـ ، وـقـوـاـهـشـيـخـناـ  
الـمـعاـصـرـ سـلـمـهـ اللهـ ١ـ .

### قولـه رـحـمهـ اللهـ : وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ

قالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمهـ اللهـ : اـنـ أـرـادـ أـنـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـوـضـوءـ

١) مـدارـكـ الـاحـکـامـ صـ ٦٦ـ .

اغتسل من الجنابة فقد اظهر بلا خلاف ، وايضاً :

لرفع حدث الجنابة فممنوع ، وان أراد أنه يدل على عدم الوجوب للصلوة ، فلا يفهم دلالة الآية عليه ، الا أن يجعل قوله تعالى « وان كنتم » معطوفاً على قوله « فاغسلوا وجوهكم » ولادليل في نظرنا على ذلك ، ولعله ابتداء كلام منه تعالى من غير أن يتعلق بأحكام الصلاة .

وبالجملة يفهم من صدر الآية وجوب الوضوء للصلوة ، فمن أراد اسقاط هذا في صورة الغسل ، فعليه اثبات أن قوله « وان كنتم » معطوف على ما ذكرناه وفي الاثبات شيء واضح . انتهى .

وجملة القول في ذلك أن قوله سبحانه « وان كنتم جنباً » يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعه في صدرها ، وهي قوله تعالى « اذا قمت الى الصلاة » فلا تكون مندرج تحت القيام الى الصلاة ، بل مستقلة برأسها ، والمراد يا أيها الذين آمنوا ان كنتم جنباً فاطهروا .

ويجوز أن تكون معطوفة على جزء الشرط الاول ، أعني : « فاغسلوا وجوهكم » فيندرج تحت الشرط ، ويكون تقدير الكلام : اذا قمت الى الصلاة فان كنتم محدثين فتوضوا وان كنتم جنباً فاطهروا .

وعلى الاول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه ، بخلاف الثاني . وأيضاً على الاول ظاهره وجوب الوضوء عند كل قيام الى الصلاة وان كان جنباً دون الثاني .

وقال بعض المحققين : ربما يقال : ان الآية بتقدير الاستئناف لا تدل الاعلى وجوب الغسل ، وأما كونه مغنىً عن الوضوء فلا . نعم بتقدير العطف قد يحوم حولها التوجيه ، ومع قيام الاحتمال لا يتم الاستدلال .

٨٠ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب ابن شعيب عن حريز أو عمن رواه عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة. قال : كذبوا على علي عليه السلام ما وجدنا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى : (وان كنتم جنباً فاطهروا) .

٨١ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل يجزي عن الوضوء ، وأي وضوء أظهر من الغسل !

ويمكن الجواب بأن حكم التيم يقتضي ترجيح العطف ، والا لاختلف نظم القرآن ، وان كان فيه نوع كلام أيضاً .

#### الحديث الثمانون : مرسل .

والاستدلال بالآية مبني على مامر من أن ظاهر التقابل كون حكم الوضوء لغير المجنين ، ولاريب انه أظهر من سياق الآية وان احتاج الى تقدير . فتدبر .

#### الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

ويدل بظاهره على ما ذهب اليه السيد من أنه لا وضوء مع غسل ، سواء كان واجباً أو مندوباً ، وبه قال ابن الجنيد رحمه الله ، وهو قوي ، وحمله على أنه لا مدخلية للوضوء في اتمام الغسل بعيد جداً .

٨٢ - وأخبرني الشيخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة .

٨٣ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين

الحديث الثاني والثمانون : صحيح أيضاً .

قال الفاضل التستري رحمه الله : مقتضى هذه الرواية أنه ليس في غسل الجنابة قبله وضوء ، وهذا لا يدل على أنه لا وضوء بعده للصلوة .

فإن قلت : اذا حملت رواية ابن مسلم ونحوها على نفي الوضوء في جميع الأغسال لرفع حدث الغسل لاعلى نفي الصلاة ، فكيف تجمع بينها وبين مرسلة ابن أبي عمير هذه ؟

قلت : إن قبلنا هذه المرسلة لما نقل من سكون أصحابنا الى مراسيله ، فلنا : يحتمل أن يكون المراد من المرسلة اثبات الوضوء لرفع حدث الغسل في غير غسل الجنابة على سبيل الاستحباب ، وفي رواية ابن مسلم يفيد نفي وجوب الوضوء لرفع حدث الغسل ، ويكون وجوب الوضوء للصلوة داخلا تحت عموم الآية . انتهى .

ولايختفي مافيه من التكلف والتعسف ، بل الاولى حمل هذا الخبر على الاستحباب في غير الجنابة مطلقاً وعلى كونه بدعة في الجنابة ، وسائل الاخبار على عدم الوجوب في شيء منها .

الحديث الثالث والثمانون : صحيح أيضاً .

ابن الحسن بن أبى الحسين بن سعید عن فضاله عن حماد بن عثمان عن حکم ابن حکیم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : أنفس على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك وأنفس على رأسك وجسدك فاغتسل ، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك ، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك . قلت : إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل . فضحك وقال : أي وضوء انقى من الغسل وأبلغ !

### قوله عليه السلام : وأى وضوء انقى من الغسل

قال الفاضل التستري رحمه الله : إن قلت : قد نفی عليه السلام وضوء الصلاة في هذه الرواية معللاً بما حاصله أن الغسل يكفي فيه ، فكيف يمكن إيجاب الوضوء مع غسل الجنابة على ما اقتضاه الكلمات المتقدمة ؟

قلت : يحتمل أن يكون المراد من قوله « وضوء الصلاة » الأشعار بأن الناس يثبتون الوضوء المتعارف عند الشرع المبين كيفيته في باب الصلاة « أي وضوء » على ذلك الوجه ، دفعاً لما يتخيل من حمل الوضوء على معناه اللغوي ، لأن المراد نفي وضوء الصلاة لاجل الصلاة .

والحاصل أن هذه الإضافة ليست نصاً على معنى اللام ، ويحتمل أن تكون لادنى ملابسة كما سيجيء ، ولو صرخ باللام أمكننا أن نقول : المنفي الوضوء الذي جعل للصلاحة لاجل رفع حدث الجنابة لا لاجل الصلاة ، ولعل على هذان نزل الأخبار الآتية .

وبالجملة إن قلنا بعموم قوله تعالى « اذا قمت » الآية - كما يفهم من طائفة -

٨٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله قلت : كيف أصنع اذا اجنبت ؟ قال : اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل .

قوله عليه السلام «توضأ وضوء الصلاة» فاما أراد به الندب والاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ، ولا ينقض هذا التأويل :

٨٥ - الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى مرسلا بأن الوضوء قبل الفصل ، وبعده بدعة .

---

أشكال الخروج عنها بأخبار الاحاديث اذا تطرق في متنها الاحتمال كما يتطرق في سندتها . نعم ان ثبت في هذا المقام بالاجماع وقبلنا ذلك سقطت ثمرة النزاع في دلالة الاخبار على ذلك وعدمهها .

#### الحديث الرابع والثمانون : حسن .

قوله عليه السلام : وتوضاً وضوء الصلاة

الظاهر حمله على النقاية ، ويمكن حمله على ازالة النجاسة عن غير الفرج ،  
لانها طهارة للصلاة أيضاً .

قال الفاضل النساري رحمه الله : لعله محمول على النقاية واثبات الاستحباب  
بمثله لا يخلو عن اشكال . نعم لو أراد من هذا الوضوء الصلاة لم يكتف بالاستحباب .

#### ال الحديث الخامس والثمانون : مرسل موقوف .

لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ، ولو صح لكان معناه انه اذا اعتقاد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعاً، فاما اذا توضاً ندباً واستحبباً فليس بمبدع.

٨٦ - فاما ما رواه أحمد بن محمد عن شادان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن أبيه عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الوضوء بعد الغسل بدعة .

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقاد أن الغسل لا يجزيه فيكون مبدعاً، ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بما عدا غسل الجنابة لأن من المسنون في هذه الأغسال أن يكون الوضوء فيها قبلها ، فإذا أخره إلى بعد الغسل كان مبدعاً .

### قوله رحمة الله : ولو صح لكان معناه

قال الشيخ البهائي رحمة الله : للشيخ أن يجعل الظرف .. أعني : قوله «قبل الغسل » - خبراً عن الوضوء ، ويكون قوله «وبعد بدعة » كلاماً آخر .

### ال الحديث السادس والثمانون : مجهول .

### قوله رحمة الله : لأن من المسنون

كأن مراده بالسنة ما يقابل البدعة ليشمل الواجب أيضاً ، ثالثاً يخالف ما سيأتي من مختاره .

والحاصل أن الوضوء المستحب في الأغسال غير غسل الجنابة وجوياً على المشهور واستحبباً على ما اخترناه إنما هو قبل الغسل ، ولاريب أنه أحوط .

٨٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوضوء بعد الغسل بدعة .

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء ، فاما في سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها ، والاخبار التي وردت بأن لا وضوء فيها مثل :

٨٨ - ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جده ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن الهمданى كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسألة عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب : لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره .

٨٩ - ومثل ما رواه سعد ايضاً عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم الجمعة او يوم عيد حل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده ؟ فقال : لا ليس عليه قبل ولا بعد فقد اجزأه الغسل ، والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل ولا بعد وقد أجزأها الغسل .

الحديث السابع والثمانون : موثق .

ال الحديث الثامن والثمانون : مجهول .

ويدل على مذهب السيد ، والحمل على الوضوء المتم للغسل بعيد .

ال الحديث التاسع والثمانون : موثق .

٩٠ - ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين المؤذن  
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه  
السلام في الرجل يغسل للجمعة أو غير ذلك أبى جزئه عن الوضوء؟ فقال أبو عبد  
الله عليه السلام : وأى وضوء أظهر من الغسل !

فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شيء منها مع غسل الجنابة  
فانه يسقط الوضوء، فإذا انفردت هذه الاغسال او شيء منها عن غسل الجنابة فان  
الوضوء واجب قبلها، بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام: «كل غسل قبله وضوء  
الا غسل الجنابة» ويزيد ذلك بياناً :

٩١ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن  
شعيب عن حرير او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه  
السلام : ان أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل  
من الجنابة. قال : كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه

### الحديث التسعون : مرسى .

#### قوله رحمة الله : فمعنى هذه الاخبار

قال الفاضل التستري رحمة الله : فيه بعد عظيم في فهمنا ، ولعل ما ذكرناه  
في الحاشية من التنزل هو الاولى ، ويجعل النفي نفي الوجوب .

#### قوله رحمة الله : بدلالة ما تقدم

يمكن حمل هذا الخبر على أن كل غسل معه الوضوء استحباباً الا غسل  
الجنابة .

السلام قال الله تعالى ( وان كنتم جنباً فاطهروا ) ، ويدل ايضاً عليه :

٩٢ - مارواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن أبي المحسن الاول عليه السلام قال: اذا أردت ان تغسل للجمعة فتوضأ واغسل .

وأقوى ما يدل على ذلك أن الموضوع فريضة لا يجوز استباحة الصلاة من دونها الا بدليل شرعي وليس هنا دليل شرعي في سقوط الطهارة لهذه الاغسال يقطع العذر فيجب أن يكون وجوبه لازماً ، ولا يلزم منا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لأننا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان غسل الجنابة والطهارة من الموضوع اذا اجتمعوا فانه يجزي الغسل عنهم ، ومارويانا من الاحاديث مؤكدة لذلك ، ويزيده بياناً :

٩٣ - ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن غسل الجنابة فيه وضوء أم لا فيما نزل به

الحديث الثاني والتسعون : مجهول .

قوله رحمة الله : فيجب أن يكون وجوبه لازماً

قال الفاضل التستري رحمة الله : كان في هذا الكلام دلالة على أن أخبار الاحاد لا يصلح لتخصيص القرآن ، فان أراد [ هذا ] فكلام متين .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

جبرئيل عليه السلام؟ فقال: الجنب يغسل يبدأ فيغسل يديه الى المرففين قبل أن يغمسهما في الماء ثم يغسل ما أصاباه من أذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه.

قال الشيخ أيده الله تعالى: ( وكل غسل لغير الجنابة فهو غير مجز في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلاة قبل الغسل ) .

فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى ، ويزيده بياناً :

٩٤ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كل غسل وضوء الا الجنابة .

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى ( اذا وجد المغسل من الجنابة بلالا على رأس

### قوله رحمة الله : فهو غير مجز في الطهارة

قال الفاضل التستري رحمة الله : لعل مراده أنه غير مجز للصلوة ، ويكون المراد من الطهارة الحالة التي يصح دخول الصلاة بها ، والا فالطهارة في الجملة حاصلة بمجرد الغسل .

### ال الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

### قوله رحمة الله : اذا وجد المغسل

اعلم أن البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو : اما أن يعلم أنه مني ، أو بول ، أو غيرهما ، أو لا يعلم . فان علم أنه مني فلا خلاف في وجوب الغسل ، وكذا ان

احليله أو أحسن بخروج شيء بعد اغتساله فإنه إن كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل

علم أنه بول في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء، وكذا إن علم أنه غيرهما في عدم وجوب شيء، منها ما الأعلى مذهب ابن الجنيد في المذى عقيب الشهوة. وأمّا إذا اشتبه فيه أربع صور: لأن الغسل أمان يكون بعد البول والاجتهاد معاً، أو بدونهما، أو بدون البول فقط، أو بدون الاجتهاد فقط.

أما الأولى: فقد أدعوا الأجماع على عدم وجوب شيء من الغسل والوضوء فيه.

وأما الثانية: فالمشهور فيها وجوب إعادة الغسل، وادعى ابن ادريس عليه الأجماع، وإن كان في الجمع بين الاخبار القول بالاستحباب أظهر، ويظهر من كلام الصدوق رحمة الله الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة.

وأما الثالثة: فهو امامع تيسر البول أولاً، أما الاول فالظاهر من كلامهم وجوب إعادة الغسل حينئذ، وبفهم من ظاهر<sup>١</sup> الشرائع والنافع<sup>٢</sup> عدم الوجوب. وأما الثاني فظاهر المقنعة<sup>٣</sup> عدم وجوب شيء من الوضوء والغسل حينئذ، وهو الظاهر من كلام الاكثر، وظاهر اكثرا الاخبار وجوب إعادة الغسل.

واما الرابعة: فالمعروف بينهم إعادة الوضوء حينئذ خاصة، وقد نقل ابن ادريس عليه الأجماع، وإن كانت من حيث الجمع بين الاخبار لا يبعد القول بالاستحباب.

هذا كلّه في الرجل، فاما المرأة فقال المفید في المقنعة: ينبغي لها أن تستبرأ

١) شرائع الاسلام ٢٨٦

٢) مختصر النافع ص ٣٣ .

٣) المقنعة ص ٦ .

قبل الفسل بالبول ، فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء<sup>١</sup> . وتوقف العلامة في المتهى<sup>٢</sup> في استبراءها ، بناءً على أن مخرج البول غير مخرج المنى ، فلا فائدة فيه ، وظاهر المبسوط<sup>٣</sup> أنه لا استبراء عليها ، ونسب هذا في الذكرى إلى ظاهر الجمل وابن البراج في الكامل ، وقال أيضاً : وأطلق أبو الصلاح الاستبراء وابنا بابويه والجعفي ولم يذكروا المرأة<sup>٤</sup> انتهى .

والشيخ في النهاية<sup>٥</sup> سوى بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهاد فالكلام في مقامات ثلاثة : الاول هل عليها استبراء أم لا ؟ الثاني أن حكمها بعد وجود البطل ماذا ؟ الثالث هل تستبرى<sup>٦</sup> بعد البول أم لا ؟ .

أما الأول : فالظاهر عدم وجوبه بل ولا استحبابه ، إذ أخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال . ويمكن القول باستحبابه للاستظهار ، ولذهب بعض الأصحاب إليه وقالوا : إن استبراء المرأة بالاجتهاد إنما يكون بالعرض .

وأما الثاني : فاما أن يكون وجдан البطل بعد الاستبراء أو قبله ، وعلى التقديرين أما أن تعلم أنه مني أو اشتبه عليها .

فإن كان بعد الاستبراء وعلمت أنه مني ، فلا يخلو : أما أن يكون في فرجها مني رجل أولاً ، فإن لم يكن فالظاهر وجوب الفسل . وإن كان في فرجها مني رجل ، فاما أن تعلم أن الخارج مني نفسها أولاً ، فعلى الأول الظاهر أنه أيضاً كسابقه في وجوب الفسل ، وعلى الثاني الظاهر عدم الوجوب ، لموافقة سليمان

١) نفس المصدر .

٢) منتهى المطلب ٩١/١ .

٣) المبسوط ٢٩/١ .

٤) الذكرى ص ١٠٢ .

٥) النهاية ص ٢١ .

ابن خالد الآتية<sup>١</sup> وغيرها ، وللروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ، وقطع ابن ادريس في هذه الصورة أيضاً بوجوب الغسل وطرح الاخبار، لعموم «الماء من الماء»<sup>٢</sup>. ولا يخفى ونهـ ، لكن الاحتـوط الاعادة .

وان لم تعلم أنه مني ، فلا يخلو أيضاً اما أن يكون في فرجها مني رجل أولاً فان كان فلاحـفاء في عدم وجوب الغسل ، للاصل والاخبار ، وان لم يكن فالظاهر أيضاً عدم الوجوب ، للاصل والاستصحاب في هاتين الصورتين أيضاً نفي الاعادة .  
وان كان قبل الاستبراء ، فاما أن تعلم أنه مني أولاً ، فــان علمت فلا يخلو أيضاً : اما أن يكون في فرجها مني رجل أولاً ، فــان لم يكن فالظاهر وجوب الغسل وان كان فاما أن تعلم أنه مني نفسها أولاً ، فــان علمت فالظاهر أيضاً الوجوب .  
وان لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب ، للاصل والاستصحاب والروايات ، وخلاف ابن ادريس جار هنا أيضاً ، والاحتـاط في الاعادة .

وان لم تعلم أنه مني ، فلا يخلو أيضاً من الوجهين : فعلـى الاول الظاهر عدم الوجوب ، لأن الروايات المتضمنة لوجوب الاعادة مع عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعيفة فيها اطلاق ، والاحتـاط أيضاً في الاعادة ، وتمام الاحتـاط في ضم الموضوع . وعلى الثاني فالظاهر أيضاً أنه مثل سابقه في الحكم والاحتـاط .  
وأما الثالث : فالظاهر أيضاً عدم لزوم الاستبراء ، لا وجوباً ولا استحبـاناً .  
وربما يقال بالاستحبـاب للاستظهـار ، ولقول بعض الاصحـاب . فــلو وجدت بــلا مشتبـهاً ، فــان كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفـات ، للــاصل والاستصحاب والاجـماع أيضاً ظاهـراً ، وــان كان قبله فالظاهر أيضاً ذلك ، اذ الروايات مختصة بالرجل ظاهـراً ، والاحتـاط ظاهـراً .

١) راجع الحديث الخامس والسبعين من الباب .

٢) راجع الحديث الخامس من الباب .

هذا من البول أو الاجتهاد فايض عليه وضوء ولا إعادة غسل ، لأن ذلك ربما كان وذياً أو مذياً وليس ينتقض من هذين ، وإن لم يكن استبراً بما شرحته أعاد الغسل)  
يدل على ذلك :

٩٥ - ما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء . قال : يعبد الغسل . قلت : فالمرأة يخرج

وأما المجبوب بالجماع بدون الانزال ، فلا استبراء عليه . وإذا رأى بلا مشتبهاً فالظاهر عدم الغسل ، سواء استبراً أم لا . وربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء ، لاطلاق بعض الروايات ، وهو ضعيف ، وإن كان الأحوط الغسل مع ضم الوضوء .

ثم أعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم وجوب إعادة ما صلبى بعد الغسل وقبل خروج البول ، ونسب القول بالوجوب إلى بعض أصحابنا ، والله يعلم حقائق الأحكام وحججه الكرام عليهم السلام .

**قوله رحمة الله : لأن ذلك ربما كان وذياً أو مذياً**

قال الفاضل التستري رحمة الله : ولا دليل على وجوب الغسل ، بخلاف ما يجيء من غير استبراء ، فإنه وإن احتمل لغير المنى أيضاً ، إلا أن الرواية أوجبت الغسل به .

**الحادي عشر والخمسون : موافق .**

منها شيء بعد الغسل؟ قال : لانعید . قلت : فما الفرق بينهما؟ قال : لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل .

### قوله عليه السلام : لان ما يخرج من المرأة

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان كان هذه الرواية منه عليه السلام ، فعلل ما ذكره عليه السلام مبني على أن ماء المرأة وان كان يخرج من محله فلا يخرج إلى الخارج بل انما يبقى في الداخل ، ويكون ذلك من مخزون علمهم عليهم السلام . والافتراض أن المرأة تنزل أيضاً كارجل كثيراً ، وحالها بالنسبة إلى مائتها كحالها بالنسبة إلى ماء الرجل ، بل يختلط ماؤها بماه .

ويحتمل أن يكون الوجه فيما ذكره -- صلوات الله عليه -- أن المرأة ربما لم تنزل بمجرد المعاشرة وانزال الرجل في فرجها ، ويكون جوابه عليه السلام متولاً على هذه المرأة وأمثالها .

ويحتمل أن يكون المراد امرأة تعلم أن ما يخرج منها ماء الرجل ، كما سيجيء التصريح به في الصفحة التالية ، وفيه بعد .

ويحتمل رد الرواية بالضعف ، فلاتحتاج إلى هذه المقدمات . انتهى .  
وأقول : لاختلاف بين الأصحاب ظاهراً في أنه اذا خلط ماء الرجل والمرأة وخرج وعلم أن الخارج مشتمل على ماء المرأة ، يجب عليها الغسل . وأما اذا شكت بقرب في الدروس<sup>١</sup> الوجوب ، وهو مشكل بعد ورود هذا الخبر وتايده بأخبار يقين الطهارة والشك في الحديث ، وقد تقدم القول فيه مبسوطاً .

والظاهر أن مراده عليه السلام أنه يحتمل أن يكون من ماء الرجل ، واذا احتمل هذا فالاصل بقاء الطهارة ، والله تعالى يعلم .

١) الدروس ص ٥ .

٩٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بلالا وقد كان بال قبل أن يغتسل . قال : إن كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل .

٩٧ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بلالا بعد ما يغتسل . قال : يعيد الغسل ، فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي .

٩٨ - وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبدالله ومحمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حرير عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليه بعد ما اغتسل شيء . قال : يغتسل ويعيد الصلاة الا أن يكون بال

#### الحديث السادس والتسعون : حسن .

ويدل بمفهومه على اعادة الغسل مع عدم البول ، ويشمل ما اذا اجتهد أيضاً.

#### الحديث السابع والتسعون : موافق .

قوله عليه السلام : ولكن يتوضأ ويستنجي  
حمل على عدم الاستبراء بالبول .

#### الحديث الثامن والتسعون : صحيح .

ويدل على وجوب اعادة الصلاة الواقعة بعد البلل ، كما نسبه ابن ادريس

قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله. قال محمد قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بلا فقد انتقض غسله ، وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بلا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئاً .

٩٩ - وبهذا الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً. قال : ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضاً ، وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البول فليعد الغسل .

فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة

والعلامة في المنتهي<sup>١</sup> الى بعض الاصحاب ، لكن كلام المنتهي في البول الذي يعلم أنه مني . والمشهور عدم الاعادة، وحمل على الاستحباب، أو على من صلى بعد البول ، والاول أولى والاحوط الاعادة .

#### الحديث التاسع والتسعون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كان مراده ادخال ماتقدم من السنن الى حماد بأن يكون الراوي عنه بلا واسطة الحسين بن سعيد .

وبالجملة لم أجده قوله « وبهذا الاسناد » في مثل هذا المقام مستقيماً . نعم لو ذكر الحسين بن سعيد وقال « بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة » كان حسناً، ولعله انما ترك الحسين - ان لم نحمله على سقط من القلم - لدعوى ظاهور أن الراوي عن فضالة هو الحسين بن سعيد . والله أعلم .

**قوله رحمه الله : فما يتضمن**

**أقول : الاولى الحمل على عدم الاستبراء للبول ، كما أومأنا اليه سابقاً .**

(١) متنبي المطلب ٩٢١ .

الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة مجرز عن الوضوء

وقال بعض المحققين: يدل على أنه لا يرى وجوب الوضوء لو وجد بلا مشتبهاً بعد البول قبل الاستبراء، لكنه قد صرخ في المبسوط<sup>١</sup> بالوجوب، وكأنه لما كانت الروايتان دالتيں على إعادة الوضوء مطلقاً حملهما على الاستحباب في أحد نوعيه وهو ما بعد الاستبراء، أو حمل البطل أولاً على البطل الذي لا يشتبه بالبول، فلذا حمل على الاستحباب، وحمله ثانياً على البطل المشتبه به فحكم بوجوب الوضوء.

وقال سبط الشهيد الثاني رضي الله عنهمما : العجب من الشيخ حيث حمل الحديثين على الاستحباب مع عدم المقتضي ، فإن اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء إنما يؤثر في المقام لو كان الوضوء المذكور في الروايتين حال إعادة الغسل وليس كذلك .

**قوله رحمه الله : ولم يحدث هاهنَا ما ينقض الوضوء**

في حيز النظر ، لأن ما وجده من البطل اذا لم يحصل الاستبراء موجب للوضوء ، والروايتان وإن لم يصرحا بعدم الاستبراء إلا أن الجمع يقتضيه كما لا يخفى على من تأمل فيه .

فإن قلت : لعل الشيخ - رحمه الله - ناظر إلى أن مقتضى الروايتين إعادة الوضوء لغير ، ولو كان البطل حاصلاً من دون الاستبراء لا وجوب إزالة النجاسة أيضاً ، وحيثئذ ففي ظاهرهما دلالة على حصول الاستبراء ، ومعه يقرب ما قاله

ولم يحدث هنا ما ينقض الموضوع فينبغي أن لا يجب عليه إعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الأبدليل قاطع، وليس هنا دليل يقطع العذر. ويحتمل أيضاً أن يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه حينئذ الموضوع وإن لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر .

١٠٠ .. فاما مارواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه

الشيخ من الحمل على الاستحباب .

قلت : ان الشيخ غير ناظر الى هذا ، كما يعلم بالتأمل في كلامه ، ولو فرض النظر اليه لتوجه عليه أن مقام السؤال إنما هو من إعادة الغسل وال موضوع ، أما النجاسة و عدمها فليست محل السؤال ، وللكلام فيها مجال .

ثم ما ذكره الشيخ أخيراً بقوله « ويحتمل » هو المطلوب من كلامنا ، ويؤيد عدم تمامية الكلام منه أولاً .

ولا يخفى عليك ما في رواية محمد من الدلاله على إعادة الصلاة أعم من كونها قبل الرؤيه وبعدها ، فينافي ما صرخ به الشهيدان قدس سرهمما في اللمعة رشرحها<sup>١</sup> ، ولعل ظهور الرواية في اراده الصلاة الواقعه بعد البخل غير بعيد .

**قوله رحمه الله : فينبغي أن لا يجب عليه**

**قال الوالد رحمه الله: يرد مثله في ابطال وجوب الغسل، والجواب الجواب**

**الحادي ث المائة : كالصحيح .**

الجنايةفينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً يغتسل أيضاً؟ قال:  
ل لقد تعصرت ونزل من الحبائل .

فهذا الخبر محمول على أنه اذا علم ان الخارج منه بعد الغسل مذى فحيثند  
لا يجب عليه اعادة الغسل ، لأن الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلاً كان  
أو كثيراً .

### قوله عليه السلام : قد تعصرت

أي : تعصرت الحبائل ونزل منها .

### قوله رحمة الله : فهذا الخبر محمول على انه

قال الفاضل التستري رحمة الله : ولعل حمله على أنه عليه السلام انما نفي الغسل  
اذا استبرأ بالعصر أولى ، فيكون المراد ان بال أو استبرأ بالعصران لم يجهه  
البول لم يجب عليه اعادة الغسل ، وبهذا تحصل الدلالة على كلام المصنف .

### قوله رحمة الله : لأن الذي يوجب

قال الفاضل التستري رحمة الله : كان هذا يوهم أن الاخبار المتقدمة الدالة على  
وجوب اعادة الغسل منزلة في نظره على ما إذا علم أن الخارج مني ، وفيه ماترى  
بل الظاهر أن مجرد احتمال كونه مني يكفي في ذلك . انتهى .

أقول: يمكن تأويل كلامه بأن مراده أن اعادة الغسل في الصور المفروضة  
انما كان باعتبار احتمال المني ، وفي تلك الصورة الاحتمال مرفوع . فتدبر .

## باب حكم الجنابة

٥٢٣

١٠١ -- وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أحمد ابن هلال قال: سأله عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: ان الغسل بعد البول الا أن يكون ناسياً فلا يبعد منه الغسل .

فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم أن يكوننا مختصين بمن ترك ذلك ناسياً .

١٠٢ -- فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن محمد الحجاج عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ، فقال : لاشيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه .

١٠٣ -- وعن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن

### الحديث الحادى والمائة: ضعيف .

واستدل بهذا الخبر على مانسب الى بعض الاصحاب من وجوب اعادة ما صلى قبل خروج البول، لدلالته على عدم الاعتداد بذلك الغسل، ولا يخفى عدم صراحته مع ضعفه .

### ال الحديث الثانى والمائة: مجهول .

وربما يحمل على ما اذا كانت الجنابة بالجماع بغير انزال ، وكذا الخبر الآتي .

### ال الحديث الثالث والمائة: ضعيف .

رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً. قال : لا يبعد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً .

فمعناه اذا كان قد اجهد قبل الغسل بأن يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه حينئذ اعادة الغسل ، فاما مع التفريط فإنه يلزم اعادة الغسل حسب ما ذكرناه .

٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن القاسم بن عروة عن أبيان

#### قوله رحمة الله : فمعناه اذا كان

قال الفاضل التستري رحمة الله : وعله او حمله على أنه استبراء بالعصر ان لم يتمكن من البول كان أولى ، وكان يتم الدلاله على كلام المصنف الذي هو بقصد شرح كلامه .

ولا يبعد أن تنزل هذه الروايات على عدم الوجوب والروايات المتقدمة على الاستحباب ، مع تحقق الاشتباه بأن الخارج مني أولاً ، أو حمل هذه على عدم الوجوب ان علم أن الخارج ليس بيمني وحمل تلك على الوجوب ان لم يعلم ذلك .

والحمل الاوسط أعدل وأوفق بالاصول ، وال الاول أوفق في شرح الكتاب ، والثالث أحوط وأنسب بقول من يعمل بالاخبار الاحاد ، لأن طريق هذه الاخبار ليس كطريق تلك .

#### الحديث الرابع والمائة : مجهول .

وعليه الفتوى مع العلم بأنه نطفة الرجل .

ابن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة تغسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل ؟ فقال : لا .  
ثم قال الشيخ أبده الله تعالى : ( وينبغي للجنب أن لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة ) .

فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة .

ثم قال : ( وبسم الله تعالى عند اغتساله ويمجهد ويسبحه فإذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي ) .

١٠٥ - فأخبرني الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول في غسل الجمعة ( اللهم طهر قلبي من كل آفة تتحقق بها ديني وتبطل بها عملي ) وتقول في غسل الجنابة ( اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي ) .

### الحديث الخامس والمائة : مجهول .

والمحق : المحو والابطال . وفي الكافي « تتحقق بها » <sup>(١)</sup> فهو على صيغة الخطاب وعلى ما في الكتاب على الغيبة ، بارجاع الضمير إلى الآفة ، والمراد بها العائد الفاسدة فإنها توجب محق الدين وابطال العمل ، ويحتمل شمولها للاخلاق السيئة أيضاً ، ففي المحق والابطال توسع وتجوز .

« طهر قلبي » أي : من الشبهات المضلة والعائدات الفاسدة والاخلاق الرديئة ،  
أي : كما ظهرت ظاهري فظهر باطني .

(١) فروع الكافي ٤٣/٣ ، ح ٤ ، وكذا في المطبوع من المتن .

١٠٦ - وفي حديث آخر (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

ثم قال الشيخ أيده الله تعالى : ( وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب تبدأ بغسل رأسها حتى توصل الماء إلى أصول شعرها ) .  
قد بينا بما تقدم أن هذه الأحكام تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي أن يكون الحكم لازماً لهما .

« وزك عملي » أي : اجعله زاكياً ناماً ، بأن تضاعف أعمالي في الدنيا أو ثوابها في الآخرة ، أو اجعله ظاهراً مما يدنسه من الرياء والعجب وسائر ما يفسده أو ينقص ثوابه ، أو امدحه بأن تقبله وتشبّه عليه .

« واجعل ماعندي خيراً لي » أي : اجعل حالتي في الآخرة خيراً مما أنا فيه في الدنيا ، أو اجعلني بحيث أوثر الآخرة على الدنيا .

« وفي حديث آخر » أي : بزيادة هذه التتمة على الدعاء السابق .

### قوله رحمة الله : والجنب يقع

هذا حق وقد ذكر اللغويون أن الجنب من الجنابة يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ، لكن لا يقع في الآية ، لأن قبله وبعده خطاب للذكر ، فالاولى التمسك بالاجماع وضرورة الس الدين على اشتراك الأحكام بين الذكور والإناث الاما آخر جه الدليل ، وبالأخبار الواردة في خصوص المرأة .

ويحتمل أن يكون مراده الجنب الواقع في الاخبار ، بحيث لا يأبى عن حمله عليهما .

ثم قال : ( وان كان الشعر مشدوداً حلته ) .

يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حلته ، فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك ، يدل على ذلك :

١٠٧ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة .

١٠٨ - وأخبرني الشيخ أبى الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه ومحمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال: لاتنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة.

### قوله رحمه الله : وان كان الشعر مشدوداً

يفهم من ظاهر المعتر<sup>١</sup> والذكرى<sup>٢</sup> الاجماع على عدم وجوب غسل الشعر، ولا يظهر من كلام أحد وجوبه الا ما يفهم من ظاهر هذه العبارة من المفید رحمه الله وقد أوجبه الشيخ رحمه الله بما ترى .

الحديث السابع والمائة : مرسل .

ال الحديث الثامن والمائة : مرسل أيضاً .

(١) المعتر ص ٤٨ .

(٢) الذكرى ص ١٠٠ .

١٠٩ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عما تصنع النساء في الشعر والقرون ، فقال : لم تكن هذه المشطة إنما كان يجمعنه ، ثم وصف أربعة امكانة ثم قال : يبالغن في الغسل .

### الحديث التاسع والمائة : حسن .

#### قوله عليه السلام : لم تكن هذه المشطة

قال الوالد العلامة رحمة الله : يعني لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآلـه هذه الضفائر ، بل كـنـ يـنـفـرـقـنـ أـشـعـارـ رـؤـوسـهنـ فـيـ أـرـبـعـةـ أـمـكـنـةـ ، وـكـانـ إـصـالـ المـاءـ إـلـىـ مـاـتـحـتـ الشـعـرـ سـهـلاـ ، وـأـمـاـ إـلـاـنـ فـيـلـازـمـ أـنـ يـبـالـغـنـ حـتـىـ يـصـلـ المـاءـ إـلـىـ الـبـشـرـةـ ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـخـبـرـ الـذـيـ بـعـدـهـ . انتهى .

وفي القاموس : القرن ذؤابة المرأة<sup>١</sup> . وفيه أيضاً : المشط ترجيل الشعر<sup>٢</sup> .

والمشطة : بـسـكـونـ الشـينـ مـصـدـرـ ، وـيـحـتـمـلـ الـفـتـحـ أـيـضـاـ جـمـعـ ماـشـطـةـ .

#### قوله : ثم وصف أربعة امكانة

قال الفاضل التستري رحمة الله : كان هذه الامكانة موضع الشعر المجموع ولعلها المقدم والمؤخر واليمين واليسار .

وقال أيضاً : في دلالته على المدعى شيء ، بل ربما يقال : انه يتوهם منه خلاف المدعى .

(١) القاموس ٤/٢٥٧ .

(٢) القاموس ٢/٣٨٦ .

١١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدثني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قالت : كان اشعار نساء رسول الله صلى الله عليه وآله قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن ، فكان يكفيهن من الماء شيء قليل ، فأما النساء الان فقد ينبغي لهن أن يبالغن في الماء .

ثم قال الشيخ أبده الله تعالى : ( وينبغي لها ان تستبرئ الان قبل الفسل بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء ) .

**الحديث العاشر والمائة : صحيح .**

وكانه كانت اشعار نساء النبي صلى الله عليه وآله في المقدم وسائر النساء في أربعة مواضع ، أو المراد أن أكثرها كان في المقدم ، مع أنه يحتمل أن يكون المراد بال الحديث المقدم أنهن كن قد يجتمعنه في المقدم ، أو في المؤخر أو في اليمين أو في الشمال على اختلاف عاداتهن ، أو تكون الأماكن الأربع كلها في المقدم . وقيل : المراد بالأمكانة ما حول المدينة من عادة العرب في اختلاف جمع الشعر في كل مكان . ولا يخفى بعده .

**قوله رحمة الله: وينبغي لها ان تستبرئ**

قال السيد رحمة الله في المدارك : في استحباب الاستبراء المرأة قوله قولان ، أظهرهما العدم ، وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل ، لأن اليقين لا يرتفع بالشك ، ولا اختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الفسل والوضوء بذلك بالرجل<sup>١</sup> .

(١) مدارك الأحكام ص ٥٦ .

يدل على ذلك :

١١١ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثم - ان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء . قال : يبعد الغسل . قلت : المرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال : لا تعيid الغسل . قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال : لأن ما يخرج

---

وقال أيضاً فيه : سوى الشيخ في النهاية<sup>١</sup> بين الرجل والمرأة في الاستبراء بالبول والاجتهد . انتهى<sup>٢</sup> .

ويدل كلام المفید على أنهن يستبرأن بالبول دون الاجتهد ، وقد مر القول فيه .

### قوله رحمة الله: يدل على ذلك

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأنه أراد الدلاله على عدم وجوب شيء مع ترك البول ، والا فلا يبدل على تمام ما ذكر .

### الحديث الحادى عشر والمائة : موافق .

وقد مر بتغيير في أول السندي<sup>٣</sup> .

### قوله عليه السلام : لأن ما يخرج

قال الفاضل التستري رحمة الله : لو لا أن هذا الحكم يوافق الاصل ، لأن

١) النهاية ص ٢١ .

٢) مدارك الأحكام ص ٥٦ .

٣) راجع الحديث الخامس والستين .

من المرأة انما هو من ماء الرجل .

١١٢ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسakan عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك وقال : لأن ما يخرج من المرأة ماء الرجل .

ثم قال : ( والجنب اذا ارتمس في الماء اجزاء لظهورته ارتماسة واحدة ) .

يدل على ذلك :

الظاهر أن مثل هذا الخروج بعد تحقق الانزال منها لا يسمى جنابة ، كان الظاهر تتحقق الجنابة في حقها اذا استشعرت بالانزال ووضعت يدها فوجدت الماء في فرجها من غير حاجة الى خروجه بالدفق ، نظرا الى أن الظاهر في حق الرجال أنه كلما تحقق الانزال خرج بالدفق اذا لم يمنع مانع دون النساء .

وقال أيضاً : لعل في هذا اللفظ اشعاراً بأنه لو خرج ماؤها لزمها الفسل ، فيكون بيان الإمام عليه السلام منزلاً على حكم الغالب من حال النساء .

الحديث الثاني عشر والمائة: صحيح .

قوله رحمة الله : والجنب اذا ارتمس في الماء

قال الشيخ البهائي - رحمة الله .. في الجبل المتبين : الاجتزاء في غسل الجنابة بارتماسة واحدة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ، وألحقوها به بقية الاغسال ، ونقل الشيخ في المبسوط<sup>١</sup> قوله بأن في الارتماس ترتيباً حكمياً ، وهذا القول لا يعرف

قاله غير أن الشيخ صرخ بأنه من علمائنا ، وفسر تارة بقصد الترتيب واعتقاده حالة الارتماس ، وأخرى بأن الغسل يترتب في نفسه ، وان لم يلاحظ المغسل ترتيبه .

وقال المحقق الشيخ علي تبعاً للشهيد : ان فائدة التفسير بن ظهر في من وجد لمعة ، فيعيد على الاولى وينقلها على الثانية ، وفي نادر الغسل مرتبأ ، فيرأ بالارتماس على الثاني دون الاول . انتهى .

وللبحث فيه مجال واسع ، ولا يخفى أن رعاية الترتيب الحكمي بهذه التفسيرين ربما تقتضي مقارنة النية بجزء من الرأس<sup>١</sup> . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : ربما يقال : يحتمل أن يكون مراده أن ما تقدم هو حكم من صب الماء عليه ، وأما حكم من يغمس نفسه في الماء فلا يحتاج إلى ارتماس متعددة منفصلات بعضها عن بعض لافي مجموع الأجزاء ، فلا يكرد غمس جميع البدن ولا في البعض ، فلا يجب غمس الرأس منفصلاً عن غمس اليمنى ، وغمس اليمنى منفصلاً عن اليسرى ، فحيث لا يخرج عن العبارة إيجاب الوحدة العرفية في غمس جميع البدن ، ويتمشى هذا في عبارة الحديث أيضاً ، وبؤبده حديث علي بن جعفر . فافهم ولا تغفل .

ولو أوجبنا الوحدة العرفية في ارتماس جميع البدن أشكل الأمر في غسل القاعد في الماء الغامس رأسه مع بعض أعضائه حسب في الماء بعد النية وسبق بعض الأعضاء في الغمس . افهمه .

والحاصل أن الوحدة : اما لبيان الكمية وهو مرجع المعنى الاول ، واما لبيان الكيفية وهو مرجع ايجاب الوحدة العرفية . والرواية تحتملهما ، فلا يمكن

(١) الحبل المتين ص ٤٠ .

١١٣ - ما أخبرني به الشيخ أبيه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عمر ابن اذينة عن زرار قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال : تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شم الك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضممض واستنشق ثم تغسل جسده من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء ، وكل شيء أمسسته الماء فقد أنقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وان لم يدخل جسده .

ايجاب الاخير وان كان أحوط .

### الحديث الثالث عشر والمائة: صحيح .

قوله عليه السلام : ثم تفرغ بيمينك

قال الشيخ البهائي رحمه الله : ربما يستفاد منه استحباب اختيار الشمال في غسل الفرج ، وتنزيه اليمين عن مباشرته ، وقد يستأنس له بما روي من كراهة الاستنجاء باليمين . انتهى<sup>١</sup> .

وفي القاموس : مرفاق الدار مصاب الماء ونحوها<sup>٢</sup> .  
أقول : لعلها في الخبر كناية عن الخصيتيين وسائر ما وصلت اليه النجاست .  
واحتمال كون المراد غسل اليد الى المرفق استحباباً بعيد .

١) الحigel المتن ص ٤٠ .

٢) القاموس ٢٣٦ / ٣ .

١١٤ - وأخبرني الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله .

١١٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك . ثم قال أبى الله تعالى: ( ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلاً افسد ) .

#### الحديث الرابع عشر والمائة : حسن .

وفي الفقيه : قال الحلبى: وحدثني من سمعه يقول: اذا اغتسس الجنب في الماء اغتساسة واحدة أجزأه ذلك من غسله <sup>١</sup> .

#### الحديث الخامس عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : ان كان يغسله

قال الفاضل التستري رحمه الله : ان قلنا ان هذا في صورة الترتيب وليس المراد صورة الارتماس ، كان فيه دلالة على أنه لا يشترط في الماء الصب باليد

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٨١ .

ونحوه، بل يكفي مجرد وصول الماء، فيحمل الاخبار المتقدمة في كيفية الترتيب المشتملة على الصب على التمثيل، وعلى المتعارف في الغالب ونحوذلك، و كان فيه دلالة أيضاً على عدم اشتراط الترتيب، لاكتفاءه عليه السلام في الجواب بتحقق الفصل . انتهى .

أقول : اعلم أنه قد أجرى الشيخ في المبسوط القعود تحت المجرى والوقوف تحت المطر مجري الارتماس في سقوط الترتيب، واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه ، وذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس . واستدل الاولون بهذا الخبر ، وهو يحتمل وجهاً :

أحدها : أن يكون المراد في قوله عليه السلام « اغتساله بالماء » التشبيه في أصل الفصل لحصول الجريان .

الثاني : أن يكون التشبيه في حصول الترتيب، كان يذوي أولاً غسل رأسه ثم الايمان ثم الايسر .

الثالث : أن يكون التشبيه في حصول الارتماس ، بـأن يكون مطراً غزيراً يشمله دفعه عرفية .

الرابع : أن يكون المراد أعم من الوجهين ، فالمراد التشبيه بنوعي الفصل، أي : اذا حصل أحدهما فقد أجزأ .

والاولون بنوا استدلالهم على الوجه الاول ، ولعله أظهر من الخبر . وبناء الوجه الآخر على أن ظاهر المساواة المطلقة بالتساوي في كل ما يمكن التساوي فيه ، وهو في محل المنع ، مع أنه يمكن أن يقال : في غالب الامطار لا يمكن الدفعه عرفية .

فالوجه فيه أن الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغسل فمته لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ، وليس ينقض هذا الحديث الذي :

١١٦ - رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال : حدثني محمد بن ميسير قال : سألت أبا عبدالله عليه

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : لفظة «ما» في هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرها لفظياً وأن يكون محلياً، أي : وهو يقدر على ماء غير ماء المطر، أو على غسل سوى ذلك الفسل<sup>١</sup>. انتهى والله يعلم .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : كان في ادخاله في الارتماس المكتفى فيه بالارتماسة الواحدة اشعار بأنه ليس المراد من الوحدة الواحدة العرفية، بل مجرد الاشعار بالاكتفاء بالمرة الواحدة ، اذ الظاهر أن القطر لا يغسل الشخص دفعه واحدة عرفية .

**قوله رحمه الله : فالوجه فيه أن الجنب حكمه**

غير منوع مع خلوه عن النجاسة ، ولعل مراد المصنف مع النجاسة حيث ذكر في أحكام الجنب غسل ذكره . افهمه .

**قوله رحمه الله : يصح فيه قبول النجاسة**

كان مراده النجاسة على ما يرشد إليه ما ذكره في آخر هذا البحث .

**الحديث السادس عشر والمائة : حسن الاصبح .**

(١) الحبل المتين ص ٤٠.

السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه اناة يفترف به ويداه قدرتان. قال : يضع يده ويتوضاً ويغسل ، هذا مما قال الله تعالى : ( ما جعل عليكم في الدين من حرج ) .

لان معنى هذا الخبر أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه ويغسل بصبه على البدن ، فاما اذا نزله فسد حسب ما بيناه ، يدل على ما ذكرناه :

### قوله : ينتهي الى الماء القليل

يمكن أن يحمل على القليل العرفي لا الشرعي بأن يكون كرا، أو يكون المراد بالقدر الواسع ، وظاهره عدم انفعال القليل ، كما هو مذهب ابن أبي عقيل .

### قوله رحمة الله : لان معنى هذا الخبر

قال بعض المحققين : لا يخفى ما فيه من النظر لصراحة الحديث في أن يدي الجنب قدرتان ، فلا يتم التوجيه بأخذ الماء بيده ، الا اذا كان الماء كرا ، ومعه لا يتم التعليل في الرواية ، ولا يتحقق معنى لقول الشيخ أنه لا ينزله واذا نزله فسد الماء ، وصيرورة الماء مستعملاً مع الكثرة غير معهود منه ولا من غيره ، وبتقديره فصيرورة الماء مستعملاً بعد تمام الغسل لاقبله ، مضافاً الى مasisياتي من كلام المفید حيث ذكر الكثير .

وما استدل به رحمة الله على ما ذكره لا يخلو من غرابة ، لثبت حكم البشر مخالفًا لغيره من المياه ، وربما أمكن حمل الماء على الكرا ، ويوجه التعليل بما يوافقه في الجملة ، وهو وان بعد من وجه الا أنه من كلام الشيخ أقرب .

ويتبين أن يعلم أن مقتضى كلام المفید أن الماء انما يفسد بارتماس الجنب

١١٧ - ما أخبرني به الشيخ أبى الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اتيت البشر وانت جنبا ولم تجد دلوا ولا شيئاً تفترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البرء ولا تفسد على القوم ما هم .

ثم قال الشيخ أبى الله تعالى: ( وان كان كثيراً خالفاً السنّة بالاغتسال فيه ) .  
يدل على ذلك :

فيه ، وحيثئذ يمكن أن يوجه بأنه اذا كان قليلاً صار مستعملاً به لـ الارتماس ، ويصير معنى الاسداد عدم الانتفاع به في رفع الحديث ثانيةً ، لدعوى الاجماع على الطهارة . واما الخلاف في رفع الحديث . والذى يقتضيه كلام الشيخ حصول النجس متى لاقى الماء ، وان كان البدن حالياً من النجاسة، وربما نافى الاجماع المدعى . انتهى .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : اذا كان حكمه حكم النجس ، فلا فرق بين الاخذ منه بيده ونزوله فيه .

#### الحديث السابع عشر والمائة : كالصحيح .

**قوله عليه السلام : لاتقع في البنو**

قال الوالد العلامة قدس الله روحه : يمكن أن يكون المراد بالنهي عن عدم النزول لاجل تنزه أهل البشر عن استعمال مائهها بسبب دخول الجنب فيها، أو يمكن

## باب حكم الجنابة

٥٣٩

١١٨ - ما أخبرني به الشيخ أبده الله تعالى : عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع قال : كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء أو يسقى فيه من بشر فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا توضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه .

لاجل امتزاج ماءها بالحمأة والطين كما هو الظاهر ، والله يعلم .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : لم أجده فيه دلالة لاحتمال أن يكون المراد اذا لم تجد دلواً وأردت تحصيل الماء بالنزول لاتنزل ، لاحتمال أن تنزل فتموت في البشر فتفسد على القوم ماءهم ، أو أن يكون المراد بيان حال الجنب الذي قد سبق في أحكامه بغسل الفرج ، وعلمه أقرب .

وعلى الآخرين لا تنافي الدلالة على كلام المصنف على ما حملنا كلامه عليه ، وإن كان منافياً لها على ظاهر تنزيل الشيخ الشارح .

ال الحديث الثامن عشر والمائة : صحيح .

قوله : ما حده الذي لا يجوز

قال الشيخ البهائي رحمة الله : أي لا يتعذر فيه ، أو المراد لا يجوز الوضوء منه بقرينة جواب الإمام عليه السلام . انتهى .

وأقول : يمكن حمله على الماء الاجن ، وحمل النهي على الكراهة .

قوله عليه السلام : « لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه » يدل على كراهة النزول فيه لازه لو لم يكن مكرهها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة .

فاما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا زاد على القدر بنزول الجنب فيه ما نقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كراراً لا ينجزه شيء .

### قوله رحمة الله : يدل على كراهة النزول فيه

قال الفاضل التستري رحمة الله : لا يفهم منه هذه، وانما يدل في فهمنا على النهي عن الوضوء عما استنجى وغسل فيه، وأما أن الغسل في النزول في الكثير مكره - سواء كان مما وقع فيه بول أو غسل أم لا - فلا .

وقال الشيخ البهائي رحمة الله: لا يخفى أن النزول في هذا الماء لم يجر ذكره في السؤال ولا في الجواب ، وعطف الشيخ - قدس سره - الغسل على الوضوء لم يجر له ذكر في الجواب .

### قوله رحمة الله : لما قيد الوضوء

قال الفاضل التستري رحمة الله : كما يدل على هذا على تقدير التسليم يدل على كراهة الاغتسال فيه وان لم يكن بالارتماس ، وهو خلاف المدعى ، ولعل وجه الكراهة الاستحباب .

وقال أيضاً : كأنه قاس الغسل بالوضوء ، والاقالمذكور هو الوضوء ، وعلى تقدير تسليم القياس لا دلالة فيه ظاهراً افهمه . انتهى .

وأقول : لعل الشيخ - رحمة الله - جعل قوله « فيستنجي » ابتداء السؤال

والاستفهام ، ولما لم يجز الوضوء ذكر على ما حمله عليه فحمل الوضوء على المعنى اللغوي ليشمل الوضوء والغسل والاستنجاء ، وإذا ضم الفصل إليه ، وحمله على الكثير لأنه إذا كان قليلاً ينجز بعلاقة النجاسة ، فلاتكون الضرورة مجوزة لاستعماله .

ولا يخفى ما فيه ، فإن الظاهر أن قوله «فيستنجي» من صفات الماء المسؤول عنه ، وقوله «ماحده» استفهام للحكم ، فيمكن حمله على الماء القليل وكراهة الغسالة ، إذ ماء الاستنجاء ظاهر لا يصير سبباً لنجاسة الماء ، ويكون تخصيص الوضوء بكونه مراد السائل .

ويمكن حمله على كونه آجناً بسبب هذه الاستعمالات ، فلذا حكم بالكرابة .  
ويمكن تصحيح كلام الشيخ بحمله على الوجه الأول ، ووجه استدلاله أن عدم استفصالة عليه السلام في الجواب يدل على شمول الحكم للقليل والكثير ، وقوله «يغتسل فيه الجنب» يدل على أنه نزل في الماء ، والا قال : يغتسل منه الجنب .

فيظهر من الحديث أن نزول الجنب سبب لكرابة استعماله ، فنضم إليه مقدمة أخرى ، وهي أن جعل الماء الذي مما يحتاج الناس إليه في طهاراتهم بحيث يكره استعماله فيها ، من غير ضرورة مكرود ، إذ يمكن استعماله بغير نزول فيه ، فلا يمنع استعمال غيره فعل ذلك مكرود ، لاشتماله على الأضرار بالغير وتضييع الماء ، لاسيما إذا كان ماءً مباحاً يشترك فيه .

بل يمكن أن يقال على ما ذهب إليه الشيخ من المنع من استعمال غسالة القليل مطلقاً ، لابد من حمل الكلام على الكثير ، والآراء يقيد الحكم بغير حال الضرورة . هذا غاية ما يمكن أن يقال في تصحيح هذا الكلام .

١١٩ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد  
ابن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه  
السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسى أن يغسل حتى خرج شهر رمضان  
قال : عليه أن يقضى الصلاة والصيام .

الحادي عشر والمائة : صحيح .

**قوله عليه السلام : عليه أن يقضى الصلاة والصيام**

قال السيد - رحمه الله - في المدارك : أما وجوب قضاء الصلاة ، فلاري  
فيه لمكان الحدث وهو اجماع ، وإنما الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثر  
إلى وجوبه ، كما يدل عليه صحيحه الحلبي وغيرها .

وقال ابن بابويه رحمه الله : وفي خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغسل ويقضى صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للاجتمعة فانه يقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى بعد ذلك <sup>١</sup>.

وقال ابن ادريس : لا يجب عليه قضاء الصوم لبراءة الذمة ، ولأن الصوم ليس من شرطه الطهارة . انتهى<sup>٢</sup> .

<sup>١٤</sup>) من لا يحضره الفقيه ٧٤/٢، ح .


. ٣٧٩ مدارك الاحكام ص ٢)


## فهرس الكتاب

٣	مقدمة العلامة المجلسي
٧	مقدمة الشيخ الطوسي
٣٢	باب الاحداث الموجبة للطهارة
١١٥	باب الطهارة من الاحداث
١١٧	باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة
٢٢٤	باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه
٣٩٠	باب الاغسال المفترضات والمسنونات
٤٣٦	باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها

## بِلْقَانِيَّة

رَسْمَهُ الْمُكَفَّلَةِ بِالْمُكَفَّلَةِ	٧
رَسْمَهُ الْمُكَفَّلَةِ بِالْمُكَفَّلَةِ	٧
رَسْمَهُ الْمُكَفَّلَةِ بِالْمُكَفَّلَةِ	٧٧
رَسْمَهُ الْمُكَفَّلَةِ بِالْمُكَفَّلَةِ	٩٦٨
رَسْمَهُ الْمُكَفَّلَةِ بِالْمُكَفَّلَةِ	٩٦٩
رَسْمَهُ الْمُكَفَّلَةِ بِالْمُكَفَّلَةِ	٣٩٧
رَسْمَهُ الْمُكَفَّلَةِ بِالْمُكَفَّلَةِ	٣٩٨
رَسْمَهُ الْمُكَفَّلَةِ بِالْمُكَفَّلَةِ	٣٩٩





COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0020762160

C . I

V . I

